٦ر٢١٦
ع

العمليات الكبرى الفاسية . كتبت في القـــــرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

ج٢(٢٦١ق) ٢٢ س ٥ر٢١ × ١٦ سم

٧٣٤٠ نسخة حسنة ، خطها مغربي وسط .

ف ١١/١٥٤٤

إ- المخاصمات ، الفقه أ- تاريخ النسخ

د ١٤١٩٦/٢٥

٢٣
لا يعار

الثاني في العمليات الكسرية العامية

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٧٣٤ ف ٥٤٢ د/١
العنوان: العمليات الكسرية العامية
المؤلف:
تاريخ النسخ: ق ١٢ هـ تقريباً
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ١٨ (٦١) ق
ملاحظات:

الجزء الثاني من العلميات
الكبرى العباسية

١ ركاحياس و البهات وما يحلوبهما	١٢ مقارسة ارض الحبس	اذا اخذ السلطان دين المديان بدون الغريم	ركا فرار بوارث
ركا فرار في المرض رابع مزاد ان القاضي	رابع مزاد ان القاضي في وحكمه في مسايل	٣٥ فيه مساة الحبس	٣٦ القاضي وخزنة بيت المال
٤٠ بيع الحبس	٤١ انشاء الرجا على الغردان وتعبير الجزء المشاع وما يقرء ٤٢	٤٣ هبة الثواب للعروس	٤٤ رجوع ركا فيما تحت وهبت
٦٠ يقضا بهرا يا ركا عرا سي وما يفعله المحجور ورثا الوصي لزمه	جواز رفع السبل اذا انكره اربابه ٦١	٦٢ ثمرة السجي المعلوم عن اربابه	فرعظ حتى اعطى
٦٥ شرط صحة فرد الزمان	المحوز قبل الموت ٦٥	٦٨ صرفات الصالحين لغيرهم	٧٠ جاز ركا انتفاع بشرب الماء والو ضوء به سواكان حبسا او ملكا
٨٣ القول الاول القبول في ضياع المال لان الكلام اخو الزعلى عليه	منتهب الحرة واجمع الورخة من البرنامج	مرافق بدون بسجن	٧٨ عفو الغايب يقوم فريضه مقامه

ملحوظة ربع الحبس

٣٠ وجبس مرقد لمن يحمل ربع ركا جاز بقود ما عمل

ما كوتهن حرا سقطا اخو تهن الزعلى الحر بل

المكتبة المركزية

٩٣ و اليمين حيث يقع ركا فرار واذ اليمين لا تتوجه حد ركا بعد البوصة الاربعين بانكول له	٥٥ يحلف المسفيه والمحجور	١٠٠ يحلف الوارث يمين الفضا	ان اتهم من لا تليق حاله
١٠٥ احلف لي لغرتمتني وانه ضاع وهذا صبي يعتر الثوب والله اعلم اذ ظ رجع	١٦٠ جمع الدعاوي	تجمع رايات	١١١ اذا اختار اليمين ثم نكل اوحلف ثم القاضي فلا تقلب
١١٢ يبطل رسم المدين اقل من تقطيعه	١١٥ ركا والابن يشهران معا	١١٧ ارباب البيض اختص بالشهادة عليهم العروس	رابع من ركا حا ١١٨
١٢١ البيع والصلح عا الحكاية جايني	١٢٢ الذي يقول رضي	١٢٣ بحول الملك حيازة مجهول ركا حل	١٢٧ لا بد من معرفة القدر في ارث
١٢٨ عار فاحكه يؤدي عليه	١٣٠ الشهادة عا خط الميت او الغايب	١٣٣ لا يرفع ركا عا خط العروس لانه لا يكتب غير هم	ترك لهوا
معاينة الرسوم ركا توقيع	ركا من فوت العزالذي عا خر النخل	استرابة الرسوم	١٤٣ ١٤٥ مثبت حكم القاضي بعدلين

العرق في الشهادة وأدلتها رأيت هلال مطاف وقبول قول العلاج التعريف	شهادة البقيع وحلف الزوجة الشهود غير الاشراف	والعدل يكفي في سماع البينة	واذا اجاز الزايد على الثلث فمات الموت وسكت بعض من يصلح ان يكون وارثا ثم افاق وكذا الوارث
١٩٦ العلة فعل وجود الموصى له	١٩٧ مزاوصى بدنانير بالمقصود مكة الو	٢٠١ لو لم يسم بعض اولاده في الوصية	٢٠٥ اذا مات المحجور وانتسب الوصية على اولاده
٢٠٤ فسخ المحجور وافراده براءة للوصي	٢٠٦ الاعمال للوصي بعد الموت	٢٠٧ قسم المال بين ورثة وصيا	٢٠٨ اذا قدم القاضي ثم بخصوص الاب
٢٠٩ افرار الوصي فيما ولي فيه المعاملة	٢١٠ الاعتراف للمحجور	١١٢ توكيل المحجور الجوز في البيع والشرا	٢١٣ اختلاف الاب والوصي
ينتهي الحجر بظهور الرشد من حين القضاء	٢١٧ بيع المحجور موقوف على رضا وليه وحكم رد الثمن	اذا باع الاب بغبن وكان غير مشروط فانه البيع	٢٢٢ قرابة الحرب والرضاع بعد اجتماع بعد ذكر الهبة
		٢٣٣ لا يؤاخذ احد بذنب احد فريضا كان او غيره	

وفي الوصايا احكام الاوصيا
وقبول الوصي او ورثته

وفي الوقف ٥٥ من هذا مسايل من رؤية الهلال

رفع اليد باش الصلوات	مسئلة الكفاف	افساد شيء الاصلاح ما بقي	العقوبة بالمال او فيه
جهة القبلة	تعسير في الاسواق	بيع الخطاء	ما فيه بالسرف
اعادة الصلاة في مسجد له امام راتب	الكتب بالرسم	تخليه البنون	من نعني الاخذ ثم يلف قبل الوصول اطابته حيه
الباقيات الصالحات وهي المتعقبات	الاحوال الجمع		

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مسائل من الحبس والهبة وما يلحق بها

وردوعي المقصود في الاحباس لا اللبث في عمل اهل فاس

ومنه كتب حبست تقرأ في خزانة ما جرت عادة موقفه

اعلم انه اختلف اذا كان لفظ الحبس ظاهرا في معنى وعادته في غيره على ان المقصود خلافه فالذي الظاهر هل يعمل فيقتضي اللبث او يحمل على المقصود المعروف عليه بالقرينة فذهب ابو عمران الى اعتبار اللبث فاتيا الناس عشرة وصهم باسوالهم وفيما اعطوا وذهب غيره الى اعتبار المقصود وهو اللبث وهذا الثاني جرى عمل اهل فاس على ما ذكر الشاكر وهو ظاهر فتوى الفقيه رحمه الله قال في المهلب نقلا عن البرزلي ما نصه **وسئل** الفقيه عمر حبس كتبا وشرط في تحبيسه انه لا يعطى الا كتابا بعد كتاب ماذا احتاج الطالب الى اكثر وتكون الكتب واسواء يشتى ويعطى كتابين منها او كلا يأخذ الا كتابا بعد كتاب **فاجاب** اذا كان الطالب ملازما واحتاج الى اكثر من كتاب اخذ، لان غرض المحبس ان لا تضيع ما دام الطالب ملازما اسا هذا وان كان يغرم معي وما طلا يرجع اليه الا كتاب واحد وان كان واسواء العلو حشية الموضوع في ضياع اكثر وواحد **قلت** اي فلان البرزلي تفسير بعض احتمالات شرط المحبس وكلام اي عمران وغيره والظاهر انه لا يتعين ما شرطه بعضهم عليه السلام المسلمون عند شروطهم والظاهر ما هو هذا السؤال انه يراعى غرض المحبس لا بعضه ومنه ما جرى به العمل في بعض الكتب

العصبة

العصبة يشترك فيه عم فروجه والمرسية وجرت العادة في هذا الوقت بجزوجه بجهة المرسية وظاهر وبما يعطوا ذلك الوجه ابقسمهم وغيرهم وهو والله اعلم ما اشار اليه هذا الشيخ وراعات مصر المحبس لا بعضه اما الفرض والمهلب ونقله في المعيار بصيغة موسعة كراريس والاجلاس بغرائه وحل ما زاده وكلام البرزلي يدل فيه الناس مجلان بصيغة فوقه حشية الموضوع في ضياع اكثر وواحد يشتغل به ملازمه والظاهر كلام ابي عمران انه لا يتعين ما شرطه لفظه المسلمون عند شروطهم اهم ما يسبق ما وهم كلامه ونقله هذا التذييل وثقته الجواب ونقل الغاني ابي الله لفظه المعيار بجزومه ولم ينبه على هذا المعنى ومما يؤيد ما جرى العمل به وراعاه قضاة مصر المحبس يعمل بعضه ما نقله في المعيار حيث قال **وسئل** بعض الفقهاء عمن اوصى لمسجد بحجرة يتبع بغلتها ما لم يشترط منتفع فيها كيف شاء وماتت الموصية وحكم القاضي بانفاذ الوصية على حسب ما وقفت ثم اثبت الموصى في بعض الوراثة لا يتحصل من غلتها ولا كسبه ما يكفيه ويمشي عليه الضياع ونسوة حال الموصى في ما يستغني عن الوراثة **فاجاب** بانه يجوز للحجرة ما ينفق عليه منه وامتنع عياذ كره اللخمي في مسئلة المروزية في المرأة التي مرتابين لا ينبغي ان تحبس ينفق عليه في حج او غيره مما يراه من الجارية احوطها وهي في صناعتها ممنوعة في المروزية ولا تنفق الا في الوصية اللخمي في كتابه ولو زالت شرة حتى تجيب عليها لا ينفق عليها وقد الرد حتى يبرد فيها لانه قال اي يعلم ان الحجرة لو حفرت لكانت

ارتب فيه والاول ما افتا وجوان الصيغ ملاه الضاف ارعبر المحبس
جوابه ذا الوقف راى وكان صوابا وانه يباع ويجعل ثمنه بقاع مثله
منفعة الوقف المذكور اهله بلبقه وبه سوغ اخرون اجابة المتقدم
ايضا جواب لبعضهم فان فيه نظرا ان افتا راى جواب الغائبة
ومسئلة المسجد المذكور اعتضادا لما نصه وفرا بيتي ارشد بتبديل
مصالح المسجد على الجزم الاتيان الظاهر فيها وان كانت الارض وقف
على المسجد المعينة فهو نحو ما تقدم في مسئلة المزرعة
وامتنع على ما ذهب اليه بعضهم لو لم ينتفع بها حتى ما تت حلاز
المال ليعمرها بالميراث وبعد ان تبعد عما اذا عرضت مشرفة للحبس
مسئلة المسجد كذا الدرى اذا لوحظ ما حبس على الاصلاح والموقوف ذرى
المسجد فخرب حتى لا يكون فيه اصلاح ولا موقوف اصلا وكذا الكوارس
الثلاثة وسئل الاحباس ايضا جواب لبعض عبر الله العبر وفي
نص فيه على ان ما يغلب على الظن ان لو كان المحبس حيا وعرض عليه
رضيه واستحسنه يجوز اخراجه عن المحبس الى ما يعينه هو من
المسالك وان لم تذكر كذلك وبان المحبس ما يقصده بالجملة ما ذكر ان تتابع
وانقضاء اللبنة واعتبار القصر فتنبيهات

ما يغلب على الظن ازلو كان المحبس حيا لرضيه يجوز اخراجه عن المحبس

الاول يترك بعينه المحبس الا حيث يكون ظاهرا معنى يخالفه
وقرينة الحال فان به خلافه اما حيث يكون اللبنة تابعة
لمعنى بان يكون والا عليه لم يعتد بغيره فكما يجب الوقوف
عند شرط والتصرى اذا كان ذا الدرى محل يجوز شرعا فيجب العمل
بالقائمة المحبس كما يجب اتباع الشارع يجب متابعة شرط الواقف باعتبار
نصوصها وظواهرها وفيه ايضا ما يقع على نحو المحبس

ان

راى فيهم والاصالة فيما يتعين ان يفسر به ويشرح هذا يجمع ما
ذكره ابن هلال حاضرا وكلام ابن رشد رحمه الله فان لا خلاف ان
الالفاظ المسموعة انما هي عبارة عما في نفس الناذر المحبس
عما في نفسه وارادته بلبقه غير محتمل غير فيه عما اراده فلان
شيء واوفاه به وفعلا بمقتضاه ولم يقصد مخالفة نصه واراده
غير ما في نفسه بلبقه محتمل للوجهين جميعا وجب ان تحمله
على ما يغلب على ظنه اراده المحبس اراده ومحتملات لفظه بما
يعلم من قصده الى عموم الفاظه الشارع تحتمل الامرين ما يعلم من قصدهم
واعتقادهم فلا خلاف ان حمل الناذر الى العلم بما اراده المحبس اولى من قبوله
كما تخصص عموم لفظه الحالف بما يعلم من مقاصد الناس في ايمانهم ونذورهم
كلامهم اذا تظاهر وهذا ان اللفظ الذي هو مفسر لو لم يعارضه
بينة وبين المقصود بل هو دال على المقصود وغيره ولا يمكن ان تتبع
معه قرينة تزيل عن دلالته ذا الدرى المذكور مثلا لو ظهر ان محبس الكتب
لا يعطي منها الا كتابا واحدا بعينه كتاب ابن الطلاب مثلا سوغ او نحو ما سوغ
لوجب اتباع ولم يسغ للناسي ولا لغيره الفتوى بخلاف
ذا الدرى بل في خلاف ابن بشير ما يدل على ان المحبس بنفسه اذا قال انه
اراد خلاف مدلول اللفظة الصحيح في معناه لم يقبل منه ونفعه يجب
ان يتبع قول المحبس وجوب قبوله ما كان وتقرر جلي
لو كان حيا فعبده انه اراد ما فيه لم يلتفت الى قوله وجب
ان يحكم به ولا محالة حتى فيه الاذن يمنع منه ما منع وجهته
الشرعية ما هو نقله الخطاب في اشتراطه وذكر صحيح بعض في كتابه
الموثق في مسائل المحبس الثاني ما جرى العمل وراءه

المقصود بالبيان ٥ الاحتراز عما ذكر على المشهور ٥ الايمان وتفريع
البسائط والفروع الفتوى على المنصوص للضيق ولهذا المذكور سيجيء
المطلب ٥ كتاب الحج كرر سنة وخمسين اختلف فيها ابن بشر
وابن الحاج وفضل كلام البرزلي عليه فعلى ابن الحاج مذهبه وابن بشر
كلام البرزلي ان سبب اختلافهما ٥ الذي اختلاف المجاب ٥ الايمان
اذا تعارض فيها العرف واللغة والشرع ما المقدم منها والخلاف المجاب
هذا هو الحق هنا والراجح ٥ الايمان هو الراجح هنا وفي علم
ان المشهور والمذهب ٥ الايمان تقديم العرف اهـ ومقابل المشهور
٥ الايمان لاهل العرف ما لم يعتبر المجاب ٥ دون المعنى والبساط
قال ابن بشر وهو خطأ ٥ الفتوى لان الاحكام منوطة بمعاني
الالفاظ دون لغوها هكذا لانه يعود الى الكفر والى اللعب ٥ الدين
ومنه قوله فعلوا ما عبروا ما يشبع ومنه مجاهر اهـ ومعناه
النفي والتعبير هنا الفرض بنقل ابو بشير يمين ٥ ما بيقه
ومعاني بالباطل متغايرة الثالث ما فرضناه قبل
الاول ص بيع او كما لو نص بيع ٥ ان قوله لولم يعلم ينفع عليه حتى قال ت
الخ وكلام التحفي وبه تعلم ما ٥ نسبة الناظم لابن راشد ذا الرد ونفي
ومن تابع اول سؤاله لعصر بن البشير وآخره على انه آخر ذا الرد والجواب
الخ نقلت منه بعينه غير انه تصرف فيه فلم يحس نقله وكذا ان
قوله لولم ينفع الخ وكلام التحفي والله اعلم فيقال فان ابعض
الشيوخ ما تقدم ٥ التحفي ٥ مسئلة العصر ونصه انه لولم ينفع الخ ٥
وابهم القابل تبعا لصاحب المعيار اذ قال وسئل بعضهم
عن مسئلة البرزلي الخ فمن عدم كلامه ان يثبت واخر الكراس السادس من

الاحباس وهو قوله الخ ومنه كتب حبست البيت معناه واضح
ومن قوله البرزلي الصنع ومنه ما جرى ٥ العرف ٥ بعض الكتب المحبسة
الخ وغرابتي بيع ابن سراج لوجوب متابعة شرط المحبس ٥
الكتب بيع المعيار **وسئل** ابو القاسم بن سراج عن
كتب محبسة ٥ خزانة الجامع الاعظم ما شرط المحبس فيها
ان لا تقرأ الا ٥ الخزانة المذكورة وان لا تخرج ومنها ما اشترط ان
يخرج لاكر يعرف وضع رهن **فاجاب** لا يجوز ان يتعدى شرط
المحبس لانه تصرف ٥ ملك الغير بارادة نه ترك الانتفاع بالمحبس على وجه
المحبس اهـ يجوز بيع ٥ السؤال ما بالت ترى هذا الجواب مخالفا لما
تقدم ويمكن ان يوجه بينهما بان لا محل كلام الغائب والبرزلي على كتب
العلم كما يفهم منه لا على مثل المصاحف ومحل جواب ابن سراج على عكس ذا الواو
ونقل مثل هذا التفريع ٥ المعيار عن الشيخ ابي القاسم بن سراج انه لم يخرج ٥
السؤال الذي صدره باشتراط عدم الاخراج كما وقع التفريع في ذا الرد ٥
مسئلة ابن سراج وما قبلها ونصر التفريع منه **وسئل** بعض
الشيوخ المذكور عن كتب ومصاحف تحبس باسم فقيه او مسجد فهل يجوز
ولم يأخذ منه شيئا ولم يأخذ عنه شيئا فيخ به الى دار يقرأ فيها او
ورد **فاجاب** اما كتب العلم ٥ موضع ٥ مكان بعينه انما المراد فقيه
بذا الرد الجاهل ما هو ما يذكر ٥ السؤال من قوله ما ذا الفتوى به ٥ ذا الرد
الموضع ٥ حبلة حتى تزداد ٥ جابه باس واما المصاحف ففي كل شرط محبس
ان عمر شرطها فذاك والا بيعت وانتفع عنها احسن اهـ وتبوه ٥
منع الشرط تنصيصه بعد بعض وجوه الانتفاع مع سكوته عن
الباقي فلان ٥ المعيار **وسئل** سيدي احمد القباب عن الكتب المحبسة

اذا اقر المحبس على بعض وجوه الانتفاع وسكت عن باقيها **فأجاب**
ان يقر على بعضها كقوله مثلا على القراءة والمطالعة فليس له حق ان يمنع
منها الا ان يكون وقف الدار ووجوه الانتفاع فله ان يشترط فعل هذا
يكون التعبير باسم فقر بعينه او بصفة وسئل ابن سراج بمثل
الشرط وانه نقل اعلم منه ان المعهود خلافه ان المحبس اذا لم يشترط
القراءة فيه سواء فعل معينا جاز نقله وقد الدار ما وقع به فوازل ابن
هلال ونصه سؤال يقول محبس كتبا على ابنائه وابنا ابنائه ثم على من
ذالدار منهم وكان بعض ورثته يغير بلد المحبس فهل له ان يستصحب الكتب
نقله الى بلد هجرها كما جاز به ما الكتب المحبسة فتسمح منفعة انتفاع
الى امر مطلوب فيرى بعض المحبس عجز عما ان له ذلك، جعله ان الموضع
والكرى بما هو نا ان **شبيهة** لم يجب ابن سراج بما نصه
السؤال وان شرط في الرهن كما خراج بعضها وفي المطلب جواب ذالدار
ونصه فان في المسايل الملقوطة **مسئل** الشيخ نقل الزراع اذا
اوقف كتابا على عادة المسلمين وشرط ان لا يعار الا برهن فهل يصح هذا
الرهن ام لا **فأجاب** لا يصح هذا الرهن لانه غير سائغ في بيع
موقوف عليه ولا يبطل به عادته ايضا بل الاحتياط ان كان من
اهل الوقف مستحقا للانتفاع فيرهنه عليه بيد امانة فيشترط في
عليه ما شاء وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد امين للكتب
امانة لان قابض المفسود في الضمان كصحيحه والرهن امانة هذا اذا اريد
الرهن الشرعي واما ان اريد من لزوم قضاء وان يكون تذكرة فيصح الشرط
كما نه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يبطل
الشرط حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يبقى بالصحة حملا على المفيد

ومعلم

وهو الاولى بصحته اهـ ما نقله الخطاب **قلت** الذي هو هذا
وهذه هي سبيل البحث الذي لا يجوز العدول عنه اذ حيث الكلام
المرهون عليه وان كانت يده يدا مانة فهو بصدد ان يصير منه التعدي
الموجب لتضمينه القيمة وحينئذ فيمكن تخريج الخلاف في صحة الرهن
وعدمه الشبيه في العارية التي لا تجب عليها كما يأتي عن ابن الحسن
وما كان محتملا فيه وشرطه المحبس لغرض فيه سقي وعمل شرطه
بدليل قول المطلب عن قول المنتقى واتبع شرطه اذا جاز ما نصه
بعضهم قوله اذا جاز انه ان شرطه مالا يجوز لا يتبع وهذا اذا شرطه راجع
الى شيء متفق على منعه والا فغير نظير بالنواوي والتنبكتي وغيرهما
لانه اذا شرطه في وقفه انه مهما وجد فيه شرعية بيع واشتري بثمنه انه لا
يجوز له ذالدار مثلا ويقع وتزل سقي وعمل بشرطه اهـ وما ذكره عن
ابن الحسن فنقله المطلب بمعناه فقل كتاب الكراء في باب الرهن ونصه
فان في كتاب الرهن من المدونة وان استعرت فرجل دابة على انه مأمون
عليها لم تضمنه وان رهنته به رهنا فهلكت عنده والرهن يساوي الثمن
مثله ضاع الرهن بما فيه ولم يأخذ عارية الا مانة اهـ فان ابن الحسن قوله لا
يجوز له بل يضمن ولا يبرأ وفي ابن الشبيه قوله هو رهن وقوله ان اصيبت
السرابة بما يضمنه به فهو رهن وان كان بأمر والله يغفر لنا بكر رهنا
اذا لا يجيز الرهان وعلى هذا فلا يكون به احق به من الغرماء ثم قال في المدونة
ويجوز الرهن في العارية التي يغاب عليها لانه مضمونة فان ابن الحسن
كما نه يقول بما ذكر لان تعليلنا رهنا على تفسير هلاك العارية
اهـ فتأمله وقول الشيخ نقل الزراع ويكون يد الرهن يد امانة
الكتب امانة ينبغي ان عليه مقتضى كونه بما الرهن الصحيح في الضمان

ان يبطل فيه بيع ما نقيد به عليه وما لا فما نقل ملاوجه الخلاف انه اذا شرط
ما به قيد الخلف لكون الرهن على غير المبيع لا تقضيه فيه قيد الجاز
الشبه بالمرتهن بالامين بانه اي بعض الرهن يضع الطالب الاخر
الكاتب للكتابة وهو وان لم يكن الهدى به فهو نائب المسبس اي ثم الملك
فانقل هذا الحكم فانه كتبته مع قصور فعسى ان يفتح الله بالجواب
عنه والله سبحانه ونقل المستعان وبه التوفيق

وحبس على البيع بالبنات — بفتحة وعرض البطلان وانت

المعنى ان الحبس على البيع المذكور وبالاناث جرى العمل بفتحة وعرض
ببطلانه وذا الرد فنبا اهل الفتوى بجوازه فان به التوضيح هو قول اكثر العلماء
وبه تحكم الوفاء وعمل الفتوى بكراهته وهو مذهب المدونة والمشهور
الذي افتى عليه بالمختصر هو البطلان وفي نقل غير واحد ما ذكر الشارح
وجرى بالعمل بالفتحة فان اربعة اشياخ مذهب المدونة بالوقف
على البيع دون البنات الكراهية ومذهب العتبية الجواز وبه
جرى العمل اهـ وبه قوله ان ابن هلال فانه اذا حبس على ذكور وفي
واخرج البنات فتحبيسه فيركز ذا الرد بالمدونة وغيرها والكراهة على
التشريه خرج بذا الرد ابو العباس رحمه الله ونقل كلامه فان هنا
فانه نزل معنى الله والعمل مرعيا وحريظا انما هو على قوله بالمدونة
وبالتعوة والامضاء جرى العمل واستمرت الاحكام وعمل الموثقون فيه
وقايسه نصوصها وما وقع باختصار البراذعي في قوله وفي كتب عمر بن عبد
العزيز وبه مختصر ابن يونس وهو بن زيد وهو بن عمر بن عبد العزيز وبه
اختصار الشيخ ابن عمر بن عبد العزيز ملت وهو بيد ابن يونس فلت الشارح
الذي اخرجوا من البنات فلو لم يجر العمل بالفتحة وعمل

هو المعتبر في ذلك معنى بنبوذة الرد والعمل به وهو الذي ما ذكره
عليه اهل العقد الذي اثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما شاع بعمله
فيهم ما بنى المسلمون الصالح والقرون الاولى ولم يعرفهم نعم
سلمنا انه خلاف الاولى وفي فعله خلاف ما هو اولى لم يرد فعله بقضا
ثم قال بعد كلام ما نصه اذا تقرر هذا فلا يصح لذكر ما افتى عليه الشيخ
ابو المودة جميل رحمه الله بمختصره في البطلان فانه انما تحكم قولا
ذا الرد وترك مذهب المدونة وما جرى عليه عمل اهل الوثائق وقد تاول
ابن المواز رحمه الله قول مالك بالبطلان وذهب الى انه لتغير فحلان للفتوى
بالنبوذة بتغير الموضوع فيقال انما يفعل ما قال مالك في رسم
التحبيس من المبايعة فان لم يفعل ما قال مالك في رسم
التحبيس عليهم فان ابوا لم يمض وبقي على ما حبس
عليه وان تحاكموا اليه وهو موضع واضح في النوازل المذكورة تحكم بنقض
وقضاه بقي ببطلان التحبيس على الذكور وهو هم تقليد الحاكم
ابو المودة في المختصر ذا الرد خلاف ما عليه العمل اهـ وقول الشيخ
سيارة في شرحه على لامية الزقاق ما نصه التحبيس على البنين دون
البنات جرى العمل بصحته وعمر ببطلانه وقال به ابن القاسم اكثر من
عشرة سمع ابن القاسم اذا حبس على ولده واخرج البنات سنة ذا الرد وخرج
عليه الشاك ان يبطل ذا الرد وابى ابن القاسم اذا علمت ذا الرد ان يمضي على ما
حبس وان كان حيا لم يجز التحبيس عنه فكبر وبرخص فيه البنات
وان خرج عنه الولد ولم يمض على شرطه ولم يمضه الثاني انه وانظر
المختار عند قول الشيخ خليل واتبع شرطه ان جاز فيه
نقل عن ابن عرفة انه تحصل في المسئلة سبعة اقوال وما جرى به
العمل وصحته وعمر ومضى جرى على القول الخامس عشر بجواز ذلك ولو

على السلم وسن كراهته اه سم ميارة. فهي تنون توافق ما في النظم وتشهره والنون بالبطلان الخ مرعيه في المختصر افتضى ان زرقانه وقوله بلا نية هو رواية ابن القاسم والكراهة المكروهة عن الامام وان افضلها اسود الخمس وابن رشد على ظاهرها وان بياض الفاشم فهي مرويه ابن زياد وغيره وان رواية ابن القاسم مفسرة عن رواية غير واحد ثم احال عليه ميارة في المكاب ما حاصله انه نقل كلام ابن رشد بطوله وفي آخره ما نصه فيتحصل في المسئلة اربعة اقوال احدها قول ابن القاسم ان الخمس يمسخ على كل حال وان ماء الخمس يعبر ان جزء منه الخمس ويرجع لملكه والثاني انه الخمس يمسخ ويدخل فيه البنات وان جزء منه والثالث انه يمسخ ويدخل فيه البنات ما لم يجز منه ما به جزء منه لم يمسخ الا برضى الخمس عليهم والرابع انه لا يمسخ ويدخل فيه الاناث وان لم يجز منه الا برضى الخمس عليهم اه ونقله ابن عرفه وزاد وذكر الاربعة ابن زرقون وقال الاول لا شيء والثاني على قول ملك في سماع ابن القاسم والثالث ظاهر قوله ابن القاسم في سماعه والرابع قول محمد ثم قال فحصل ان يفي ابن عرفه بما في الخمس على الصغير دون البنات مطلقا وانا نزوجن بسبعة اربعة كابن رشد وخامسها جواز وسادسها كراهته وسابعها قوته يجوز والا يمسخ ودخل فيه البنات للوقار ورواية ابن عبد وسن اللخمي عن اول قولي ابن القاسم اه كلام المختصر بخ ونقله شارح الرسالة هذه الاقوال السبعة معزوة وقفية على غير هذا الترتيب بعبارة اوضح مما تقدم وعلى كلام ابن عرفه ما نقله

تنبيهات الاول شرح الغاية ابن

الله

انه هذا البيت بكمله ميارة المتقدم ونقله مراده الى قوله ولم يمسخ الفاشم وهو بغير تغيير الفعل المذكور بالبوات ثم نقل نحو ابن عاشر السابق ايضا وقال بصره وهو بغير مع التغيير بالبوات كما الحلي الناظم اه **قلت** في كلام الاول نظر ولعله فهم ان قول ميارة لا كبير بموته راجع لقوله جرى العمل بحمته وهو بعيد جدا وليس كذلك بل هو راجع لما قبله بقيد وهو قوله وقال ابن القاسم فهو ابن القاسم انه فيه التغيير بالبوات مقابل لما به العمل والحمية معلقا وبهذا ظهر انه صح في ما ذكره العلامة الخ ترك الغاية نقله بناء الحمل على الخمس والسادس في نقل ابن عرفة وهما كما رأيت عزوهما للوقار ورواية ابن عبد وسن الجواز الخ نسب في التوضيح ابن القاسم ومختصر الوقار بلا تغيير فيه لكونه ابن الحاجب وذكره قولا بعد نقله قول ابن القاسم بالتغيير بالبوات فهو قولان قطعا فلو قنع الغاية كلام الشيخ ميارة الخ وراجع ما احال عليه من كلام الحطاب لم نجد ما قال والله نقل عن **الغاية** نقل ابن هلال عن الباجي والمازري بعض شيوخه ان الخلاف في الخمس على الصغير دون البنات مبني على الخلاف في هيئة الاب بعض بنيه دون البعض قال ومن علمت من شيوخ الرسالة ان ذا الرد انما هو على الكراهة قال ابن يونس وهو مشهور قول مالك ثم نقل عن ابن هلال حديث النعمان بن بشير الخ هو الاطلاع ذا الرد وكلام ابن عرفة عليه والحطاب ذا الرد وحاصله ان الانتظار لنضوج الغلة لبعض الانباء دون بعض لا كبير تنزل الغلة عن بر بشر ما نحن الله

ما تشرع عن الباع وبعض شيوخ الحجاز ونقله عن الاكثر اخ اتباع
والمشهور عند مالك الاشتراك هبة الاب بعض ولده دون بعض
اذا لم يختلف قوله ان هبة الشيء وماله بعض ولده جائزة اه قلت:
وسيأتي بالجواز والله اعلم لصحة تعليل الوقوع مع الكراهة ابتداء بدليل
ملء احباس المعيدان شاء، جواب البعض نا فلا عن الاكثر ما نقله
لم يختلف قوله بيني ما لك ان هبة الرجل الشيء لبعض ولده دون بعض
بعض ما له انه جائز ولا مكروه كما مر وهذا هو والله اعلم نقل التوضيح
لم يختلف قوله في الهبة انه مكروه هو عين هذا قوله المخالفة
بين كلام الاكثر وكلام الباجي اه الا ملء ما لك السيره قوله في الهبة
بالمنع ولا بالبطلان بعد الوقوع كما مر ذا الرد في المميز على الميت
دون البنات وذا الرد خلاف ما يعطيه اجراء الباجي والله تقل اعلم
الثالث قال الزرناني ما نقله بعضهم بنيه دون بناته محمله
في عكسه كما مر وكذا بنيه وبناته دون بنات بناته وفي بعض
بنيه دون بعض بناته وفي اخوته دون اخواته او وقف على في
شخص دون بنات ذا الرد الذي استشكل بما يظهر لانتفاء العلة
المذكورة اه والعلة التي ذكر كون ذا الرد يشبه عمل الجاهلية وهو انه
اذا مضى اهل هم الموت خص بالرشة الذكور دون البنات قلت
لم اقف فيما ذكر والصور على شيء غير ان الحاجب للاحكى القول بالجواز
في صورة التمييز على الميت دون البنات ذكر معه صورة العكس في
قوله ما نقله وقيل يجوز على الشر خاصة وعلى البنات خاصة اه
وبعض تلك الصور ظاهر فيه ما ذكر من العلة مثل صورة بنيه الاجنبيين
وصورة الاخوة اه لم يكونوا ورثته على انه اذا جرى العمل بالعلة

على التمييز دون البنات فيجب ملاءة الصور الاربع وبالله التوفيق
ونقله التمييز دون البنات فيجب ملاءة الصور الاربع وبالله التوفيق
وبقية التمييز وفيه بني ثم انقضى استجاز اه، تميلا
بقيمة البيت مستوفاة، او رجع الانقاض وما استغله
بيد الاب، وراسا او بقيمة ممسكة الى مرة معينة للبناء، وبني فيه
ثم انقضت المرة ولم يفته بنيانه مفوظا او رجع انقاضه
وما استغله فيه وكما ان الناظر رحمه الله فصر بالتمييز على هذا
رجع ما يتوهم وقوله صاحب الممتخب الا ان يمسكه بالنقض وان
يتغير اه باختزال انقاضه وليس بنا كما مر التمييز ان يعطيه
فيتجر به ولهذا لما نقل المحلاب قول التوضيح في الارض المستحقة
بالتمييز ليس للباني الا قيمة انقاضه قال هذا اذا لم يؤجر ويعطيه
قيمة النقض وامثاله وجر ويعطيه قيمة الذي يرجع به امتناع له
مرة الذي لحملا يتهم فسوازل ابن رشد في مسايل الاكرية وذكره ابن سهل
الربيع في مختصر التوازل في مسايل التمييز ونصه مسئلة وابن كان
الارض المحبسة عليه لم يبن فيها لمرة فله ان ياخذ الانقاض بقيمتها
مقلوعة ويسير عليه ان يلزمه بالتمييز اه الغرض وكلام المحلاب
ومثل البناء في هذا الغرس وفي فان ابن سهل
في جواب له في ترجمة مسئلة في كراء ارض محبسة تعمير عما على ان
يغرس فيها المكتري فيغرسها فجاء ان الكراء لمن المرة الطويلة
ما لم يقض وما ان السوان له يغرس في ثمانية اعوام والمرة
ما نقله واما ما اغترس في الارض المكتراة فرواية ابن القاسم عن
مالك في المدونة انه اذا انقضت المرة فلصاحب المكتراة الا ان يشاء المكتري
اختيار بقيمته مقلوعا فيه ذا الذي وكذلك يكون للغارس فله ح لعموم

فعل الباب في ارض غير عامرة او بها

الذي صالح عليه فاتح الارض وكان الارض او كان الدور والقاديس في ارض منجوة ليغرس فيها ثمرة سمياها ما انتفعت او ليغرسنها وغرسني ملك ان انه منجوة

لمثل ذا الدور والاسرى في آخر الفرس بقيمته مفلوعا يوم الحكم وان لم يبنيا ذا الدور كلف الفارس قلعه وصحة الحكم والاداء بينة ع انه انما يأخذ بقيمته منقوضا لانه يقول لم يرد ان يملك ع الفرد اذا نت وانا اريد ان اغرس شيئا وانما اذنت لك لتزيني وغرس ع الفارس حين غرس سياذ ذا وكرا انه يطلب بقلع ذا الدور عند انقضاء المدة عليه يغرس وكذلك الدور والغراس جميع عند القلع كله على الانفراد فان ادرك الغراس ورد ذلك على مالك يجبر على قبوله مثل ذا الدور شيخ فان ابو سهل وذكر ابن حبيب عن المغيرة عن احمد بن مالك ع هذا وع كل ما ينزل وغرس بشبهة كالمتعبر انه انما يأخذ ع الارض بقيمته قائما وقرشاهرت شيخنا ابو عمر الله ابن عتاب رحمه الله يقول ذا الدور وخالفه ابو عمر بن القطان، وافتى بقيمته منقوضا على قول ابن القاسم ورواية وبه القول وهو واضح عندي لان المتعدي هو الذي اشغل مما يجب بالتظلم على هذا الاحتمال ان ذا بيد آخر الارض الخمسة وبيد المكتري لها بقيمته يحمله منقوضا ويحتمل ان يكون قصد التالي التنبيه على ان القول جرى برواية ابن القاسم كالرواية المغيرة بعزل هذا الخلاف الذي كون البناء بقوم منقوضا وقائما جاريا على البناء على الارض الخمسة وبيعها والتالي كما ترى في الخمسة ع قيمة الجميع مع هذه الجهة يكون الاحتمال الاول اقرب وقد حكى هذا الخلاف المذكور مطلقا الشيخ ابو القاسم التجاني في جوابه نقله ع فوائد البيوع

ف المعيار ونصه من تقرير ذا الدور هذا ان البناء ع ارض غير عامرة على ثلاثة اوجه احدها ان يبني بغير شبهة كالغاصب فهذا لا قيمة منقوضا او يوم يأخذ بالقلع والثاني ان يبني بشبهة ويدخل على الناظر بهذا القيمة قائما والثالث ان يبني بشبهة الى ان لا يدخل على الناظر بما اختلف اذا انتهت المدة هل له قيمته منقوضا وهو قول ابن القاسم او قائما وهو قول مطرف وابن الماجشون اه بصورة التكلم بعض ما يدخل ع الوجه الثالث من كلامه والله تعالى اعلم اذا تقرر هذا فقول التالي ان اقتفى استحبار بيان للصورة التي تكون فيها قيمة البناء منقوضا على القول الراجح الذي هو قول ابن القاسم ورواية عن مالك يجبر على قبول ذا الدور شيخ فان ابو سهل وذكر ابن حبيب عن المغيرة عن احمد بن مالك ع هذا وع كل ما ينزل وغرس بشبهة كالمتعبر انه انما يأخذ ع الارض بقيمته قائما وقرشاهرت شيخنا ابو عمر الله ابن عتاب رحمه الله يقول ذا الدور وخالفه ابو عمر بن القطان، وافتى بقيمته منقوضا على قول ابن القاسم ورواية وبه القول وهو واضح عندي لان المتعدي هو الذي اشغل مما يجب بالتظلم على هذا الاحتمال ان ذا بيد آخر الارض الخمسة وبيد المكتري لها بقيمته يحمله منقوضا ويحتمل ان يكون قصد التالي التنبيه على ان القول جرى برواية ابن القاسم كالرواية المغيرة بعزل هذا الخلاف الذي كون البناء بقوم منقوضا وقائما جاريا على البناء على الارض الخمسة وبيعها والتالي كما ترى في الخمسة ع قيمة الجميع مع هذه الجهة يكون الاحتمال الاول اقرب وقد حكى هذا الخلاف المذكور مطلقا الشيخ ابو القاسم التجاني في جوابه نقله ع فوائد البيوع

يشوف الاسرائيل كان اكثر ما اليه احد فيوصف وكلاء ارسهل اعلا
وداخراه محل الخلاف بين ارباب القاسم والمرتبين سعرها وارباب الحاجشوى
انما هو بعد انقضاء المدة اما قبل انقضائها فلا خلاف بينهم ان البناء
اليه لا شبهة له كما لغاصب فيقوم بنيانه مقلوعا ان اراد اخذه منه
وبراجاء الارض المحتكر فانه مُسَيِّل عمر غرس في قراه الحاصل
وهو عالم بتحييسه واستقل بنيه فَأَجَاءَ الرجل منقوضا
يقوم البناء لخ كراء العيدان للصوان السيرشم ينظر فان كانت ما يسوى
الغرس للمسمر اعطاهم وكراء العيدان تركى الغرس واعطى الرجل قيمته مقلوعا
بقدر ما فيه من الروائى والاشجار اذا طرت حطبا وان كانت قليلة
الكم اكثر فيخل من اقلع ما غرست ورد العيدان على هيئته يوم غرست
وبهذا عمل تقريبه اه بخ وانظر ما وقوف البناء هنا بخيار معلوم
والله اعلم بمعلوم سواء فيه وعليه فيجيء مثل هذا الحكم الآتي ذكره فيمن
ارض للبناء ومشتري فيها شيئا فحل بناء البناء على عرق والغابر
كما قيل في الارض المسرمة اي غير المحبسة قال الشارح في كبيره العارية
والكراء والبناء بارض امراته او شريكه او وارثه في حلقه بعد خراب البناء بقيمته
مقلوعا ابقى بناءه او بقيمة عمر الغابر ان بقي بناءه
قيمته قائما والا فمقلوعا اه قال الشيخ مصطفى قوله بناءه اي الصورة
معلومة وانقضت وقوله ان عمرا شرك في قوله ثم انقضى استحقاق
اي ثم انقضى اسر الاجارة ان كان معينا واحترز به عن الكراء الذي لم يتعين
فيه المدة كالكراء الحسابية او شاهرة فللبناء فيه قيمة بنائه منقوضا
حتى اراد الخروج او اخرجه المكري ليس لهم وقت معين يعمل به انقضاء به

وعمر

فعل ما هذا الجواب
في مقابلة وفعل
في ارض جنس

١٠

ومعنى انقضاء هذا ما ذكر في معناه والله اعلم **تنبيهات**

الأول يشترط فيما يرجع البناء بقيمته مراعاة ان يكون المستأنفة
غير الهدم قيمته كالحجر والخشب والمسمار لا ما لا قيمة له كالجص
والتراب فانه يهدم ما شاء بعد ما نقص عمارة الدولة وغيرها وربما يتبين
ان هذا قيمته منقوضا لكونه جعل له قيمة في حال نقضه **الثاني**
اختلف هل فظرح من قيمة الانقاض اجرة القلع واخلاء الارض كما
عمل قوله في الاول او لا وبه افتى ابن سهلون وعليه افتى ابن العطيب والشيخ
خليل والمتأخرون كابن القاسم في المدونة خلافا لما نقله الشارح
في باب العارية واذا انقضت مدة البناء والغرس فلم يدع قيمته مقلوعا
بعد ما استأنفه بأجرة القلع واخلاء الارض فوجه بعد ما استأنفه هكذا نقل
عليه محمد بن سحنون وغيرهما ومعناه ان يستأنف والانقاض قيمة قلع
البناء وتنضيب الارض لنقوضه كما كانت مثلا ان يقوم النقض بداية
والقلع بعشرة والتنضيب بعشرة فيعطيه ثمانين فان غرم اكثر
الا ان يكون البناء ممن يتولى ذلك بنفسه او بغير اجر فلا شيء له وانظر ابن
سهل خلاف ابن الحواز ونصه فان ابن الحواز يأمره بقلع الغرس بقيمته
مقلوعا بغير كراء ابن رشد قلع والذي هو خطأ ابن القاسم لا معنى له لانه انما
قوم مقلوعا على ابقاء قلعه على ما وجب معه بالتوضيح فيتبين
بهذا ان قول كلامه بالمعنى ما نصه وليس بالبين ما ان تقويم البناء
مقلوعا امر وكل واحد منهم وجب طرح اجرة القلع او عدم طرحه
والامر لا يتنازع الا في احدهما وقد افتى الشيخ ابو القاسم البارزلي
بجوابه المشار اليه فيما ذهب ابن القاسم فان ذلك يقابل
ليستغني عن تأويل عمر وابن سحنون بان بقيان ما قيمته

على ان يقلع وهو راجح وقال اللخمي جعله آخر التفصيل لتغليب احد الضررين لعظم ما يتتبع به في بقائه قائما وقلة ضرر ما يلحق البناء لانه يشبه بالغيبة مثله اهـ واذا كان يجب اخراج القلع واولى اذا تعاسرا فلا يمكنه ان يشتري بالبناء مثله وفي ذلك ضرر عظيم وضرر تستقر به اجارة القلع وكم من اكرار في قيمة النقض فيذهب ربه ويتركه يقوض، ويقوى عليه اذا كانت الاجرة اكثر وقيمة النقض اقل وقد وجب النقض للبناء اهـ الغرض من جواب المذكور ح والناظم لم يتعرض الى ما به العمل وهو الخلاف ولعله يكون مما في المختصر **الثالث** تفرع ان للبناء في ارض الغير يشتري قيمة عمله قائما اذا دخل على التابير او الى سنة معلومة وخرج قبلها وهو مذهب المدونة واستشكله الشيوخ بان مالكا اوجب له قيمة البناء قائما فينبغي على هذا ان الارض اذا وقع منعكا عنه طار منقوضا قال ابن رشد ما هذا له نبغي ذلك وقوع منعكا عنه طار منقوضا قال ابن رشد ما هذا له نبغي ان يعمل البناء قائما في تلك المدة فان في نقضه قائما على الوجه المذكور يغير فظيع المنظر عن الارض وانه ينقض قائما منقوضا اهـ وذكر في التوضيح الاشكال وجوابه اللخمي والمازري عند الرد وتبعه بعمل ما يوقف عليه من **الرابع** ينبغي تتميم العبارة بيان الحكم في الارض التي فيها المشتاة او غيرها ثم تنقض وتبيع بالتمييز فقول ابن رشد المشهور انه يتخير ان يأخذ البناء والغارس قائما ضعيف ولذا قال في المختصر الا المعيبة فالنقض وقال في التوضيح تبعا لابن رشد ذكر مسئلة اشتغال الارض بغير الغرس والبناء بل البنية ما نصه هذا كله ما لم تشتغل الارض بمغرس ولبن

البناء

البناء والغارس في ارض المحبس يأخذ انفاقه

اع في جواب فيمن اكترى ارضا حبسا وهو ابعلم وغرس بها

للبناء الاجل انقاضه وليس ثم من يعطيه قيمة البناء قائما وليس له ان يعطي قيمة النقض ولا يكون بيع بتكبير لانه بيع للمحبس وهذه المسئلة القاها الشيخ ابو محمد صالح على البصل اهـ وذكر شيخنا الونشريسي في ترجمة جرد الاستحقاق وكتابه عمرة البرزلي وكذا نقل شيخنا في المعيار عن ابن الحاج في جواب له منسوبا لابن الفاسي وسحنون وكذا نسبه لها ابن سهل في احكامه ولذكر قال ابن الحاج في اثر جواب الاشبه عندي بل هو الراجح ان يكون للذي اشترى الارض وغرس فيها غرسه قائما لانه لم يتعد بالغرس ويكون من اشتمل فيخير عليه بين ان يعطيه قيمة غرسه مقلوعا او يكلفه بقلعه بل ينبغي ان يكون لغرسه قرينة وجرت عادته انما دخل على ان يغرس في ملكه منصورا وكلا واخلا فحمله عليه السلام ليس بعرف لكلام حق هذا الذي يتوجه عندي في قيمة الغرس اهـ فتوى هذا مخالف لما مر عن ابن رشد وابن الحاج قبله ونقله في المعيار قبل هذا عن ابن زرب فيمن وهب له زيادة بناء ممن شاء فاقتضته ونصه **سئل** يعني ابن زرب عن رجل اشترى دارا او ارضا فابتنى فيها ثم استحق الارض ثم ثبت ان ذلك حبس **فاجاب** اذا لم يعلم الصانع المحبس وعلم على ذلك فله قيمة ما بنى وغرس قائما على ان لم يخير ما بين ان يأخذ قيمة نقض بنيانه او غرسه قائما وبين قيمة الارض فيكون شريكا في قيمة الحبس مع الذي حبس عليهم هو بقيمة البناء وهم بقيمة الغاعة حتى يستووا في قيمة محل رشا

الفلة تفسر بشيانه او غرسه وقيم بقيمة ارض الا ان يكون
العجس عليه هو الذي بناه فلا يكون له في الفلة شيء الحامس اختلف في تقويم قيمة
البناء ما يأتي حيث يجب للبناء اخذها او الاشتراك به مع
رب الارض فيه ارب الحاجب انه متى رفع ما بني به شيء على الاشتراك
لما مر زاد البستو فيه بعد كلام وعلى الشركة قضى ابن يونس
وغيره ظاهر الكتاب ان صاحب البناء يكون شريكا بقيمة البناء
وقال سحنون هو جار زاد البناء في قيمة الارض وقيم بعض الحروف
عليه ابن يونس والاول هو الصواب لانه فر لا تزيد العمارة في مثل
هذه الارض شيئا فيكون ثمنها راجعا اكثر لعمل البنون ونحوه
ما اذا فوت على ما قاله ابو الحاجبون وذهب عمل الطاهر فلا
غير منفرد ولعل المصنف لهذا اشتهر اه وهذا الفعل اوضح ونقل المواق
عن ابن يونس الصواب ان يقوم كل واحد بشيء على حدته اه وفي اشتهر
الشيخ مطبوعا ان عبر المصنف نقل عن شيوخ بلده في مسئلة استحقاق
الارض المكتراة وفيه نبي فيه المكتري ان قيمة البناء انما هي على ان يقلع على وجه
الكراء قال وبحث فيه الصفتي بانه اذا قيل بكم يقيم مثل هذا البناء لا مثل
القيمة سواء قيل الى ستة او عشر بين ستة والمتبادر في الرد على سنا وبلا ترجيح
القابل معنى العبارة فما يأتي هو ما زاد البناء في قيمة الارض تقوم بما ثم تقوم
بهذا البناء على ان يقلع الى ستة كذا ما زاد هو قيمة البناء ابن عرفة قول
الصفاقسي هو الصواب والمعروف في بناء المشتري وغرسه قيمته فما فيها على ما
تقرر تقديره في العارية اه والذي في العارية هو قيمة ما يبقى والحاصل
ان مذهب ابن القاسم وهو المعروف في المذهب ان قيمة البناء فما فيه ما

يبنى به

يبنى به ولا يرجع في الزرع بقيمة العمارة والاستحقاق وشتى او ذكر ابو عمران
هذا او لعله ان يقول ان في تقدير قيمة فما فيه مما يبنى به حيطة عمل
بالعرف لانه قد يكون للاستحقاق ونحوه بعد ان نقاد في البناء، وتقدم مجاز
امره الى رب الارض وان ابى ان يدفع في البناء المتقادم ما يبنى به الحجر
او يسلم الارض بقيمتها وهو الاجب ان تخرج حجرا او يسلم جزءا من الارض يبقى
فيه البناء، فهو ما على انه حجر وعلى هذا عليه قيمة الانقاض لعل مراده
ان يخير ما يبنى به مثل فيه البناء على ان هو عليه الان بلا
التقاط كما انا نقول قيمة الزرع هو زرعه ما نقل عنه في باب العرية من
التوضيح في قطنية فول وقال اللخمي لرب الارض هذا ان يعطي البناء اذا اخرج
بالقرب جرا كالحجر والجير وقيمة ما يبقى اذا كان الانسان انما يبني قيمة ما ينتفع
به فهو اما البناء يريد هذا القول بخلاف الاول لانه انما يعطيه قيمة ما يقبع
البناء، فلا يراعى نقل او لم ينتفع به الغرض فيما يلزم الزوجة بناؤه اشكل على
بعضهم البناء وعلى الطاهر وزكه المتاح

واعلم ان رخص معارسة وجوف علاوة ودهن المحبسة
واكرا رخص لا كثيرا واربع تحو عشر بر جيره

شرح الشامل رحمه الله هذه المسائل في شرح الشغل الاول، منها ما نقله فضل
امور جرى العادة وشاع على خلاف المشهور وهي اعطاء ارض المحبس معارسة
وهي المعاملة وجواب ابو الحاج اي الارض المحبسة لا يجوز ان تقطع معارسة
لانه يؤدي الى بيع بعضها فان نزل وبيع ارضا محبسة على يسير معارسة
فان للمسير حصة من الغرس غلة تعطى منها وغرس قيمة غرسه اعطيه
وعلى الغارس والارض للمسير مسلمة عليه والا كان شريكا فيه الغارس
بقيمة غرسه تقوم الارض غير معروسة ثم تقوم بغرسها ولا يرجع الغارس

وأن على ذي غلة

الى الفارسي ويقال له ارضه فيئة الارض وقال الجمي ج وشاهيته كما تموز المغارسة
في الارض المحبسة لانها وشاهيته البيع قال ابن سعيد وتزلد بعض الكور
وحكم قاضيها بالفسخة بعد الامضاء وما مشى اهل العلم بالانتقض ما بعده
القاضي لاختلاف اهل العلم في الحبس والبيع للقاضي نقض ما حكم به فما جزاه اوافق
قول مالك واهل العلم الا في العقار ينسيل ابن منظور عن الاصبهاني تعطى ارضه
لمن يغرسها لمدة معلومة ثم تنقطع المدة ما جاب مغارسة الاصبهاني جمود فيها
الكرم بدراهم مما يستغل لمدة معلومة ولا تجوز المغارسة في ارض الحبس
واما المغارسة والمناصبة في ارض غير الحبس جشرو كها جاز اذا انقضت المدة بما كل
وامر مما يصلح والاجزاء الحلال قال علماؤنا هذا كله كما قال الشارح تقيد
القاضي مقتصرا عليه وانت اذا تاملت هذه الانقال والفتوى التي ذكرتم
فيها ما يشهد بجواز مغارسة في ارض الحبس بل اكثرها صريح في المنع
اما جواب ابن الحاج فيه مع الجواز اجتزاء والصحيح بعد الوقوع ولم ينقله الناظم
بتمامه وهو مذكور في نوازل المغارسة والمعيار ونصه وسئل
ابن الحاج عن الارض المحبسة هل يجوز ان تعطى مغارسة لا لا فاجاب
الارض المحبسة لا يجوز ان تعطى مغارسة مذكر ما تقدم والى مثله اعطاه فيمة
الارض وزاد بعضهم ما نصه فيجب الهبوط للحبس لا سيما على مذهب ابن الماجشون
الذي يرى ذا الروح المطلق اذا استغنى بلده وفي رواية لسحنون في الارض اذا
استغنت بحبس وفيه بنيان انه يقال للمستحق اذا بنى الحبس عليها
بعطوا قيمة البنيان اعطوهم قيمة الارض ويشاع بها ارضا اخرى تكون حبسا
في السبيل التي كانت فيه الاولى ولو استغلت فيها رواية ابي الفرج جواز
بيع الربع اذا خرب لغير ان اعطاه ارض الحبس اذا كانت مستغرة ولم يجز بيعها
شيء جاز اعطاه جواب ابن الحاج جائز ابتداء والجواز على رواية ابن الفرج

الارض المشغولة التي لا يجوز منها شيء واما ما نقل عن ابن سعيد فيجب تنقل
اجابات المعيار نصه وسئل
بعض الشيوخ عن حكم وضع ارض محبسة على وجه المغارسة فجزم الرجل
واورد المخبر فاجاب بانه تمضي ولا ينقضها وجاء بجزء والمكتوب
بانه حكم بما فيه اختلاف اهل تم كرر نقله بعد اللعب في نوازل المغارسة
وزاد بعدها ما نصه قلت بمثل هذا صدرت الفتوى وشيوخ تلمسان
في ارض العلوي المحبسة في المرسية العجمية منها اهلها وعمرتها حال سواء
قلنا ان هذه المنازعة هي تلك او غيرها الاولى في الجميع على جواز غير
المغارسة في ارض المحبس اذا لا يلزم وقبوله الحكم بالشيء بعد الوقوع
جوازه ابتداء في نوازل الحبس والمعيار ما نصه لبعض كل شيء على عدمه
الابتداء يلزم فسخه بعد الوقوع اذا نعم نقل ابن هلال عن ابن الهندي وهو
احد من سعيد مثل ما نقل الناظم عنه بزيادة ونصه قال ابن الهندي
ومن تأمل هذه المسئلة يجد مسئلة المغارسة في الارض المحبسة في ارض
غير محبسة وفيها بعض الفقهاء مغارسة قليلا الجمع الوسيط قاسم الفقيه العامل
وسعيد بن الوزير فيهما وعليهما والفقيه ابو عبد الله ذا الوزيرين وجمعة المحبس
ما بقي فيجب ذا الوزيرين وانه لا ينقض ما بعده الفقيه المذكور عن الفقيه فيما حكم
به الفقيه العدل المجتهد انه لا ينقض اذا وافق قول مالك واهل العلم وان كان
ضعيفا اهـ وكذا نقل المسئلة صاحب الوثائق المجموعة بالفاظ متوافقة
في المعنى ما نقله ابن هلال والفاعرة المشار به بقوله المذكور ذكر القرافي
انه متفق عليه حسبما نقل عنه المكتاب في باب الاجارة ونصه الفاعرة
المتفق عليها ان سلبك الفلان اذا انتظ ببعض اموالك فضاع حكم تعيين
ذا الروح القول وارتفع الخلاف اهـ فلعل نقل الناظم المسئلة بهذا اللفظ

اعرف انه لا يلزم من الجواز
الحكم بالشيء بعد وقوعه
الجواز ابتداء ولغير كل
متفق على منعه ابتداء
يلزم فسخه بعد الوقوع

الفاعرة المتفق عليها هي انه
اذا انتظ ببعض اموالها
فضاع مما تتعين في الطـ
القول

اعني التي نقلها ابن هلال كان اولى بمقصوده من حيث ان الغاء هو الذي
تنوى بعقد المغارسة ع ارض المجبرة ذا الرد دليل على جواز الاقدام على
الفعل عنوة وان لم يسجل ان كان هو بنفسه الذي قاسم العمل ووصفه الغيث
بالعدالة والفهم وغرانه ينبغي التنبيه بكون الارض غير كرمية يحتمل ان يكون
الغاء اذا اعطاها بالمغارسة لم الرد ولا يكون بعد ح دليلا للجواز مطلقا
كما هو ظاهر كلام الناظم ع الشرح متأمل ذا الرد واما ما زاده ابن سلمون وهي
حجة ع عدم الجواز وكذا اشكال وعلمه ع السعيد اول الكراس الرابع والاصل
وهي ثلاثة مسائل سبق منها الاول المذكور بقوله واحرى لفظ المسائل
بعد ذكر الاول ليس هو قوله ما نصه والثالثة المحبسة يعطيها الناظر ع
المجبر كرمي يغرسها بمغارسة الى اجل معلوم وينبغي الموضع بعد العامل
الى ان ينقضي الاجل المذكور فهي بعد الاجل بعد العامل او يرجع الموضع كله
للمجبر او يغرس به كراء وكيف يكون العمل فيه وقد منها ايضا المجبر يرجع
بالنسبة ينقسم به عمل ان لم يكن منه حظا معلوما وقت المغارسة فيه وينبغي
الموضع بعد مغارسة الى ان يقطع الغرس يرجع الموضع كما كان اولا قبل ينبغي بعد
الغارس بعد القطاع غرسه او يرجع للمجبر كما كان اولا فيرد الجواب ع المعيار
الى ان قال فيه ما نصه والجواب على الثالثة هي مغارسة الاحباس مجبر فيها
الكراء الخ ما نقله ع نقل الشارح رحمه ونحو السؤال الذي نقلنا نقل ان
صدر الجواب جواب عما قبل فوقه السؤال ومنه ايضا المجبر وذا الرد خارج عما
فرضيه وان كان مفرقا ع السؤال على مغارسة المغارسة وتقطع كما شوا يكلمون
لفظ المغارسة على اكراء الارض مرة للغرس فيها وذا الرد والله اعلم فرج الجواب
بتصوير الكراء وبعد هذا كله محبسة المغارسة ع المجبر لم اقف على جواز هذا
على دليل واضح والصنع فيه اقوى لما تقرر وهو الذي اعتمد عليه مؤلف المغارسة

اذ هذا محط عثارها بزيادة ما نقصه ومغارسة ارض الغنوة للاجنبي اه
وبه درى الحازوني **وسئل** ايضا بما نصه سيدي محمد بن عرضوم عن رجل تلقى
منه منفعة الحرث وغرس تلك الارض غرسة وتقضى سنين لمثلها منفعتها
هل يجوز اعطاؤها لمن يغرسها بغير معلوم حسبما جرت به العادة بين الناس
فأجاب لا يجوز ذا الرد فيما يظن بل ينبغي تعريفها على احد **تنبيهان**
الاول نقل ابن هلال جواب ابن الحاج المتقدم مختصرا الى قوله وان لم يسر
له بقي المجبر مال شارك الغارس بقيمة غرسه تقوم الارض غير مغروسة ثم تقوم
بغرسها ثم غلة ابن هلال مال البرزلي وظاهر ان الغرس يقوم ما ياباه قلت
تقدم ع شرح البيتين قبل هذا تقرير قيمة البناء ما يأباه بما ينبغي به تأمله
والموافق لذا الرد ع الغرس ان تكون قيمته ما يباع بقيمة ع غرسه وسقيه
وعلاجه وظاهر قول ابن الحاج تقوم الارض غير مغروسة ثم تقوم بغرسها
انه وعمل تأويل ابن عتاب العامل معنى ذا الرد انظر ثم قيمة الارض
او وعمل فتأمل ابن سهل شرقناه تقوم الارض ثم يقوم الغرس حرره والله اعلم
الثاني قسم صاحب كتاب التسهيل والتيسير المغارسة الى ثلاثة
اقسام اجارة وجعالة وشركة وذكر ع الشرح ان ابن رشد والمتيطي
وابن عرفة وغيرهم قسموها الى ذا الرد وهذا القسم الثالث الذي معناه
اعطاء الارض ليغرس بها بجزء معلوم ع الارض والشجر هو الذي عنى الناظم
وهو الذي فيه الخلاف عند الاطلاق وبقيد المصنفون بعض
بلد المغارسة واما فلنا ان هذا مقصد الناظم لكونه الاول ليس لما وجه
لتنصيص ع ارض المجبر ما ذا ره الناظم المجبر المصلحة ع غير الارض
المحبسة كما مر ع باجارة او جعل لم يغرسها وما علل به المنع هناك
من بيع بعض الارض منتف وكلام الناظم ع الشرح يدل على ان مقصوده

ما ذكرنا **الثالث** ان في بيع بعض الارض المعينة عن بعضها
مفاسدة جاء من جهة ما علم وان الحظ دسته حتى تبقى الاصول فتبقى
الارض كلها في يد عامل واحد لا تحتاج المفاسدة حتى يدخل المتعاقدان
على ان للعامل نصيبه من الارض اذا صيت الارض شجرا ملتفا دخلا على الوجه
الاول المفاسدة لما تحتاج ما تقدم من التعيين ونحوه فان في تعامل مبهمي من
ارباب المفاسدة اشتركا ان الثمرة بينهما فقط ما بقي الاصول فهو فاسد وجميع
الفلة للعامل وبرد رب الارض اليه جميع ما اخذ منه ان كان ثمرا بالكلية
وان كان رطبا بالغيبة وعلى العامل كراء الارض وعسر اخذ نصف
ثمرة حيث اثمرت النخل وان الارض ان بقيت فيها الى ادراك الثمر مفلوعا او باقيا
بقلعه زاد في تعامل يحتمل على العامل كراءها قدر انتشاح الثمار
فيها الى وقوته وجوب على العامل قال الناظم في بيان بعض ذلك اذا ترسل
فرسنا عنه متصلا به ما نصه وكذا كراء الدور المتعلقة للاكرة وعلى والاخر
الى عشر بن سنة ومن وقف على مستوى الفقيه صفت الحضرة اه
العباس بن جلاب المتوفى سنة ست واربعين وما ان الحصير على
المساجد والمساكين كان ارضا فلا يجوز ان يكون لاكثر واربع سنين
وان كان دارا فلا يجوز ان تزيد على اكثر وبه العمل اه
قلت كلام رحمه الله حيث شرح كلام ان يفصل عليه والمنصوص
ما يواه الفقيه الخ تظمنه بالمنصوص ولا سيما مثل هذه المسئلة
التي تقل العمل فيها بخلاف ما ذكر زمانا ابن سهل وزمانا ابن زرقون الذي
اعتنى به والمتأخرين الفقيه ابن جلاب المذكور ما نبه بنا كر هنا ايضا
مستندهم هذا العمل الحادث فلم افهم وجه نقل الناظم رحمه الله يفتوى
ابن جلاب ومذهب مذكور في ابن سلمون ونصه قال ابن زرقون واما العباس

ان ثمر كراء المغارسة اذا الثمرة
بينهما وفيما بقي للاصول
فهو فاسد

على

على المساجد والمساكين فالمشهور ان بعضهم الكراء فيه ان كانت
ارضا لاربعة اعوام وان كانت دارا العام واحد على الذي جرى العمل اه
ونقله البرزلي كلام ابن رشد بعبارة سواء بقية ما نصه لقال ارسلون
الا فوته بعام واحد بعضهم البرزلي عما يجوز ونصه واما الحصير على المساجد
والمساكين وشبهها فلا يكون اكثر من اربعة اعوام ان كانت ارضا و
اكثر من عام واحد ان كانت دارا وهذا عمل الناس ومضى عليه عمل القضاة
بلدان كان اكثر من ذلك الى ان كان نظر اهل مسجد بعضهم في الناسم وكل
روايته ولا يفسخ اذا ينقل الحصاب ونحوه الناظم فهو على بصيرة
بالتعليل والكيل والخ ووقفت عليه في كلام الامانة ان الدار المحبسة
على مسجد يجوز تعمير الكراء فيه لعامين فما دونهما وجوبا الى الخ
اكثر اهل هذا اكثر الحبسة على مسجد يسكنون لا يكون عمر الكراء
في الاحباس عامين لان العلماء والعلماء من صفة الذين يكون منهم من وجه
اليه يجوز الى اكثر اهل وقال ابن الماجشون ويكره المتوفى بنقض السقف والبيت
كالتوكيل فلما اكثر اهل منهم جعلها اليه جاز الزيادة وقد اكثر مالك
رحمه الله منزله وهو كراء الدور عشر سنين واستكثرت وكتب عليه التوضيح
ما نصه ابن عبد السلام معناه اذا كان الدار على قول مفيش ثم هي على
اولادهم ونسبه الدور واما لو كانت على الفقراء ونسبهم فينبغي ان
يجوز اربع سنين وهذا الاجل اذ لا ينبغي في الدور سوى انهدام الدار
وهذا الاستثناء لا ينبغي وطول الاجل في الدار ما لم يكن اكثر اهل ممن
وجه اليه جاز الزيادة بقي بعض الفقهاء الدور كلام النبذة الموجع انما
يفسر على قضية مجلدات نجزو ونصه جاز الزيادة ابن الماجشون
مثل الاربع والخمس ثم قال في التوضيح ونصه وقد اكثر مالك

اعرب ان المفعول الفعل ما
احباس المساجد والمساكين
ان يجعل الكراء فيها لاربعة
اعوام ان كانت ارضا ولعامها
ميزو بعضها ان كانت دارا

ذكر الزرقاني في كراء الدار الخمسة نحو ما سبق عن ابن سلمون الموافق
لفتوى ابن حبيب ثم قال بعد كلام ما نصه ثم محل ما تقدم في الدار حيث
لم تقع ضرورة لأكثر من الدور والأجلاء حيث البرزلي وقعت مسئلة
بالفيوم في دار حبس للغرباء انهدمت ما كراها ما في الجماعة
ابن سهل كثيرا جدا انتهى وقوله ما يبيع اه هو الزرقاني
قلت ونقل المسئلة في آخر الكراس السابع من ماسر المعيار
بلفظ قريب مما نقل الزرقاني ومثل الدار ما وقع في جواب الشيخ
ابي القاسم التازغي عن مسئلة الدار الخمسة عن جامع الغرديس
من ماسر المعاينة بدرب ابن حيون ما نصه ان بيع الخمس وتوابعه
غير ما أجازه انما هو اذا لم يغير عن بنائه واحلاسه وهو يغير
عن بنائه واحلاسه فيفسخ حبس الجامع لانتفاعه او نحو هذا مما
يغير فيه ما تعلق به قال لحالة مرة الكراء واكثر بل خمس
الدار لفقهة موضعه اهـ وابن سلمون المعيار واما الدار الخمسة
فيفسخ تفريع قول ابن العطار اذا انقطعت عنهم استحسنوا الغيابة
فيه بأربعة اعوام وذكر اصبغ ان العمل اليوم في بلد الزيادة على الدور
الى عشر سنين ويغير ان الفقاع ابا الاصبغ ابن سهل نقله في كتاب
الاقضية ان ابن القاسم يجز كراء ارض الحرث لنحو عشر سنين وقال ابن
حبيب عن مطرف وابن الماجشون ان العقد يجوز فيه لعشر
سنين وأشار هم في هذا دليل على سقوط كراء الارض لسنة
المزرعة وان لم يكن بعرفه خلافا لابن الخمس نحو دليل في الجملة والتفاصيل
مجتمع الكراء الى نحو العشر سنين على ما ذكر في غاية اعتراف المتيطي و
الملكي الأرض مع النخل وفي غاية الغبر على الخمس في غير السير و

عم
اد عملا

ذكر

مجروث الرعبة في الارض والزراعة فان الاستاذ ابو اسحاق الشاطبي في بعض
اجوبته لا يجوز للشاكر زراعة ارض الحبس بقبر اسود ولا سرجين لانه يمزق
كراء مجهول وكل سرجين ذريعة كما يجوز العارضون بالبعير والشراء
به فيتعمقه صاحب البعير وايضا فيتغير لون الكراء ببعض السرجين
اعني فيصير الى ابيض وهو كراء ويوضع منه وهو خلاف الشرط
اهـ وزاد بعضهم الا ان يكون السرجين يسيرا جدا بحيث لا يغير الارض والامر الاول
والتوقف على الممكن بحمل قال الامام ما الذي يمنع ان يكتبوا عليه كتابا بالزرع
الخ وقوله الامر الثاني يكون الكراء بعض المدة الطويلة غليظا ايضا بحسب
العادة وقول اهل الجوهرة انه الاعم الاكثر وان الزيادة المحتملة
لا تغير النقض المعتاد بتحليل بعض هذه المدة وقوله في التوضيح
ما نصه اذ غير السلاح اجاز جماعة وفقها بلدنا وعمل به منذ
عشرين عاما كراء بعضهم وارض الحبس اذا بيع على ان يبني فيها دارا
والبيع الحبس فيها بحل بعيد بعد ان يبني فيها مكتريها عوضا هذا رجل
في الكثرة على العادة اهـ وتقدم في الشامل محترزا وتقدم عنه المخطاب
بتحصيل كراء الارض المحبسة للكثرة واربعة اعوام له مستندا لقياس
كلام اللخمية وكونه الى عشرين سنة بزيادة ما نقله ابو سهل عن
القنية وهذه المسئلة الاخيرة نقل التوضيح وما نقله ابو سهل
وصاحب المعيار وابن ابي الفطان اقتضى في جنة محبسة تقلبت
ثلاثة عشر عاما وكان سواد ها تبعا لبياضها فيصح الكراء
فيها لكون المدة تبعا لما ذا يصح في هذه المدة الحال على ما في التوضيح
والشيخ الذي هو نقله التغير مع الكون وهو ان كان تبعا لم يضر
في الكراء ولو كانت ارضا بيضاء ثم غيد فيصح الكراء فيها لثلاثة

عشر

عشر عاما وهو ما له نقل اعلم **تنبيهات**

الاول قال في البيان ويجوز كراء الاسراب القريب بقدر بانتفاع
واختلف هل يجوز بقدر قصير البعير ويجوز بالقدر القريب على قولين
اهـ على نقل التوضيح وقال الحطاب ما نصه قال في البيان في رسم
القضية الاول من سماع اشهب من كتاب الصرف ما نصه وقع الكراء
في البئر الكثيرة على ان يكون بالخيار متى شاء ترك الكراء وقرض بعضها
فانه كان الباقي بقي بعيرا لم يفسخ وان كان كثيرا فسخ على ما قال في
كتاب محمد اهـ **قلت** لم يفسر حد البعير والظاهر انه كالشهر والشهرين
كما في مسئلة كراء الموحى ربع الصفر ثم قبر وشرع في نقض الحطاب ؟

الثاني جرى في بعض الاقوال ان قصرت مدة الكراء وعلا
عرفا وعلا دفعها ومعنى ذا الذي يقع بنقل كلام المصباح ونصه
تقبلت الغلة وغيرها اذا التزمته بقدر والعقد بالفتح
اسم المكتوب وقد يراد به العمل الذي يتولاه الانسان ويحمل ودين ونحوه اذا
قال ان مشت على ما يشبه ما لحقته وكتب عليه بذلك
كتابا بما فاتنا بكذا ثم كتب هو العقد بالفتح والعمل فيه
بالكسر كما في صناعة **الثالث** بين قوله مقاربة وآخر الشطر
الاول وقوله محببة وآخر الشطر الثاني فساد التاسير وهو ممنوع
الصواب والله المستعان

كراء معاوضة ربع الحبس على شروط الموثق

يريد مما جرى العمل به بمدينة فاس في معاوضة ربع
الحبس بربع آخر فيبيع ربع الحبس بيد وآخر لهلكا مسرحا
ويشتري بربع المعاوضة عوضا عنه حبسا عكانه وقد الذي على شروط

الشرط الاولية والسلوها اي اصولها
يفتي بهم حيث لم ير انه اذا وجدت تلك الشروط جاز عقد المعاوضة
في الحبس والا فلا هذا معنى كلامه رحمه الله والمعاوضة عقد البيع
بيع العوض بالعوض واستوفى البيع الاداء لما كان العوضان فيه متساويان
في كونهما في الغلة متمولين لا تغبن فيه فلذا سماه الشيخ
عبارة في شرح التحفة وكما يسمى هذا البيع معاوضة المسمى ايضا مقايضة
كما في عبارة الدرر وغيره اذا ثبت هذا فمؤنة معاوضة مخرج للبيع بالثمن
فانه لم يجز به عمل اهل مارستان البيع الذي هو موضوع المسئلة كما يأتي
عن الشارح في الشرح وقوله على شروطه يريد والله اعلم وجود الخراب
او قلة المنفعة في ريع الحبس ويدل على ما ذكرنا قوله في الشرح
بدل فتأمل فتوى شيوخ مارستان رحمهم الله ما نصه فهم ان الذي
جرى به العمل المعاوضة والنقل وجرى العمل ايضا حسبما يوجد في مسئلة الشهود
لو قتلا بغير واعلمان الشروط المذكورة كلها بغير وجود الخراب او قلة
المنفعة الآن يشكل ومما هو واضح وامر بغير تفويض باكثر
وقيمة المعاوض فباعه اهل الدور اعطاء القضاة فيقولون في المسئلة
وان ربع كذا مثلا تفويضه بكذا الربع والمبيع مجانب الحبس لاستدارة
المنفعة الهوفان قبل هذا في صرر شرح البيت عند ايضا مما
جرى به العمل وهي مسئلة تبديل الاحباس الآتي هذا التبديل
منه تفويض ومنه استبدال فيما هو مثله ومنه بيع ما لا يصلح
لينتفع به بغيره او نحو في مصالح المحبس عليه وقد ينقل ايضا

مما يسره

مما يسره وما فضل عن المحبس عليه ارباب الوقف ثم ان قوله واما البيع
فلم يجز به عمل كما هو في منع البيع بقسميه اعني بيع الحبس ليشتري
بالثمن غيره وبيعه ليستغير الثمن في مصالح المحبس عليه ولا شك
ان الاول اسهل في المعنى والمشقة اذ البيع للمصالح فيه تفويت الحبس
وقطع منفعته بالجملة وهو ظاهر وسيقول الشارح بعد هذا بيع الحبس
على المحبس به يفتى وهو الحاجة عمرو حكم وهذا المعنى الذي هو التفويت
وقطع المنفعة غير موجود في القسم الاول ولذا افتى بجواز اجارة الحمار
والدولاب كما مر اذا ما شاء الله البر بعد هذا بزيد شيء والمنصوص
وقبله والشيوخ المتعلقة بكلام الشارح رحمه الله فيقول
اما المعاوضة المذكورة في النظم وكذا البيع فمما اختلف فيهما
مذهب ابي يوسف رضي الله عنه واصحابه الى منع بيع الاصول المحبسة وان خربت
واختجوا بفتاوى خرابا بالمدينة وكذا الذي نقل في الموازية عن المعاوضة
به الا انه وقع في كتاب الحيل والمخرج الحيلي ان قول ابي يوسف اختلف
في بيع الوقف اذا خرب ذكره الذي ابو سهل ونقله في الخصاف اذا خرب
الاحباس وتقل في اوائل ربيعة هو انهم رجعوا بقياس
الربع الخرب بربع غير خرب ومجعل الثمن في عمر غيره اه فهذا القول
الثالث هو مستند العمل الجاري بالمعاوضة وعزا بعض به جمع من
الشيوخ المتأخرين بحيث لو لم نفهم مما نقله الامر فتيا وعمل كما ذكر
بعض ان رضاهم ذكر ان العمل بجميع مراعاتهم عجب اوائل الاحباس
والخصاف بيع عمر الله الغير وهو ما نصه المحبس لا تجوز المعاوضة
فيه عند ابي يوسف جواز وبه يفتى العمل الا ان يشترط له ان يكون خربا ولا
تكون له غلة يصلح به ولا يجد من يتطوع باصلاحه ولا ترجى

في عقد بيع المحبس

عودته الى حالته بالاصلاح او غيره وذا لم يعقد به سئل عنه فان
المعاوضة فيه وان عوض عنها بينة العدالة وقت المعاملة ايضا
وسئل اريب عن شخص دار محبس على مسجد ثم تركه الغير
فسمت الدار وخلت البيوت بحيث لا يعود نفع المسجد منها
منه واكثر فاجابه الحكم جواز التفويض اذا ثبت
الموجب ويكون ويضمنه حتى التهدم والخراب ومن عزفا به عليه
بالبناء والاصلاح مع قصور غلته عن الرد وعجزه عن عمارته
وتفاهته اه بنحو الجواب وفركر مع اختلاف القائلة السؤال
في ثلاثة مواضع وسوازل الاصبهاني وسئل ايضا عن دار محبسة
على مسجد خربت وصارت رحبة يجلس فيها رجل فيها ويأوي فيها فهل لاعلم
فيه كذا ذكره بلا فاجابه اذا اعطى الرحبة الى رجل ليبني
اذا دستاوها اطلاقا بلا يكون حبسا عوضا منها ويكون في الرد
فقط بيس ورجحان نحو جانب المحبس جاز الرد واما بالثمن فلا ينبغي
اهل الفرض وجوابه لفقيه نوفر نصيبه عمر الفلشاني نحو كلام ما
نصه واصل البيت المحبس الداخل في الدار الخربة ملك كانت
فخربت وانقطعت منافعه جملة وعجز عن بنائها وكرايها وثبت
ذلك عند قاضي الموضع بواجب الثبوت ثم رأى ان المصلحة في المسألة
هي ما باسير الرد كما ذكر جمع المتأخرين المتقدم الظاهر ومثل
ذلك افتى ابن رشد والخلاف في النقلة وبيع المحبس المحرر معلوم كما
المسؤول عليه فهو ما افتى به ابن رشد في المسألة اذا الغرض منه نقله
صاحب المعيار في النوازل المذكورة ونقل في اخرها فتوى ابن رشد
الى انشاد الفقيه الفلشاني المذكور فيها وسئل ابن رشد

عن

عن قطعة ارض محبسة على رجل وهي منطقة ببلد ضيعة رجل ولا
تتمسك عن ذاك اهل الدار ولا حيلة في ملكه عنها هل لصاحب
الضيعة التفويض عن القطعة بما هو اعود للمحبس واكثر نفعا فاجابه
اذا كانت هذه القطعة المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن
عمارتها وكرايها حالا باسير الغاء وتفويض عنه والنظر والمصلحة وبيع
الرد وشبهه وغرضه قبول فتوى ابن رشد هذه جماعة منهم ابن سهل
والعواد والفلشاني وغيرهم وفي سوازل ابن هلال سئل عن قطعة
مسجد كبيرة وادعوجت وصعبت على من يعمرها ارأى رجل ان يعوض
عنها للمسجد قطعة صغيرة كبيرة جوابه قطعة المحبس لا تجوز معاوضتها
بغيرها من بقيت فيه منفعة ولو قلت الا ان تنقطع جملة وبقيتها
لا فائدة له فحينئذ تجوز معاوضتها بمثلها ويكون حبسا على ما قاله
جماعة والعلماء في الربع الخرب ويكون ذا الرد مع الغاء الاهم في اوايل
الاحباس على المعيار انه سئل اريب عن دار موجبة كذا هي حبس
عن مسجد هل الدار مخيار عليه السقوط والجملة كما في فتاوى جابر
فاجاب بثبت عند القاضي ان المحبس المذكور قد عرفت فائدته
وتقررت منفعته وان تفويضه يمنع عنه والنظر والمصلحة وبيع
وبيع ذلك القاضي وتفويضه على الصوب يجوز ويكون بيعه بالسراة
ويشتري بثمنه ما يجعل للمسجد ويحبس عوضا وان عفرت
فيه معاوضة بما يكون حبسا فهو احسن بيعه بالثمن اهـ وقال
ابو يحيى محمد بن عاصم في شرح تحفة والده مرقيل بيع ما عرفت
منفعته منه في الاصوب وان كان يثبر المشهور خلافه فتوى ابن الرد
شيخ شيوخنا الاستاذ ابو عبد الله محمد العبدري وسئل

٢٠

ع جواز حبس على شرط ومصارف البر لا منفعة فيه هل يباع ويشترى
بثمنه ما يكون فيه منفعة **فأجاب** اذا كان العقار الذي حبس
لا منفعة فيه فانه يجوز ان يباع ويشترى بثمنه عقار آخر يحبس ويوقف
عليه ع الشرط الذي حبس عليه الاول على ما ذكر في كثير من الكتب ع هذا
النحو مختصرا ومن الله رحمه الله تعالى ع اذا كان محبسة عمر بن عبد الله فذكر
فتواه السابقة مختصرة ثم قال ابرنا كم الله تعالى ومثل ذا الرد ما ينبغي
الاستناد اليه ومن **سئل** ع هل يجوز حبس على رباطة قرأى للسقوف
وليس للرباطة ما يبنى به **فأجاب** بموضع بيع العقار على الصحيح
والمعتبر ع ذا الرد ويعوض بثمنه ما يكون انفع وان وجد ربع عامل فيه
ربع آخر للحبس هو احسن اما مكرا هم ع اختصار ع سؤال رسالة
الرهاوي ومن فعل المسئلة ع الجمعة وآخر الكراس الرابع والاحباس
وع هامش اربعات عن الاستغناء فان الفضلا ومسئلة ع حبس المساكن
يكون ع البلد فتيسر المثمار ويقيما بميسر الماء منه قال بعض
القضاة فيه رأيته وبيع او شركة او عملا وكرا ما يراه فيه ابو بكر
ابن اللبناء داري ان يباع اذا كان بهدم العمال بحبس برحله وكذا الدور
الموضع الحصر الخ كما يعرف وهدم وكما يتبع به ما ينهدم من بيعه
وبرحله ع غيره قال وهو الصواب ان شاء الله تعالى قال الموثق
يعني ابن العطار جرى العمل عندنا ببيع ما لا ينتفع فيه منه الا وقد ترجمة
وثيقة صرفة بعض الجيران المتاع بهدم تصوص الآبية وغيرها وتقيم
ع المعاوضة ع الحبس او بيعه وانما يجيز عمل ما مضى بالبيع عمل ما سيقع
وشرح الناظم وع هامش القناع المكتبات ما نصه **وسئل**
العقيه ابن عبدان عن سرب سرحان تنهدم كما تنتفع بحملته فجرت منه

فأجاب بانه يباع ويصرف ثمنه ما هو احوط للحبس فانت
وبفتواه جرى العمل اهـ واسم صاحب الحبس وما يجري مثل الحبس
عليه حبس اختلف وللشيوخ فيه قبل ومطلقة بحبس اختيار الناظم
اكثرها على الجواز والله اعلم بشرط استغناء الحبس عليه بمرور الدهور
البطل ومر مرارا منا نقل ذلك، وهذا المعنى ع شرح قول الناظم ومع
الاحباس في تغيير وجوهه ع المعيار **وسئل** بعض الفقهاء
عن الدار المحبسة على اهل المسجد هل تفلح وهو احباس المسجد
فأجاب سرحلب ابن القاسم كما نقله وجاب الاحباس الذي
الروم الخ عينه الحبس وسرحلب اصبغ وابن الحاج وابن عتاب ان لا
يقتصر به وجه الله تعالى يجوز ان يبيعه بعضهم ع بعض على سرحلب
وابن القاسم ان لا يتبنى الدار المذكورة وع هامش حبس المسجد الذي يكون
الحبس عليهم ع منافع المسجد ومصالحه تغير بعضه واصلاح
دار الامام ومنافعه والحاجة على سرحلب اصبغ وابن الحاج حبشون اصلاح
ورحى ماء المسجد مطلقا وهو كذلك ابن رشد اصلاح صفة الناظر بما ينهدم
بنفسه واذا كان ع الحبس وهو اصبغ ع وما احتياج المسجد
اليه وكهف ع اصلاح دار الامام صلاح وسراج فليتصلح وابن الهندي
وان يحتاج اليه اهل المرفق وهو ايضا **وسئل** ايضا ابن لب
عن رجل حبس على ان يوقد ع مسجد هل يجوز للامام ان يتصرف
فيه لنفسه ويستصبح ع المسجد وكراء بناء واذا فضل
ع المسجد شئ اهل حمل عليه ما يسير العلم القابل هل يقرب
ع صنائع نفسه اهـ **فأجاب** الواجب الاقتصار بما يسير
الحبس عرفه المعتبرة ع تعيينه او ع الوجه الذي وجب

ان يخرجه اليه فلا يخرج عن يده الا ان قد فضل من ثمن المسجد ولا د
ولا يترك فيه حاجة صغيرة الا ان يكون ثمنه مثله او يزيد الذي هو خير
الغير والبر او يبيع وينفق ثمنه فيما يحتاج اليه المسجد وبناء او يزيد
وهذا اجاز جماعة من المتأخرين من علماء افريقية ما ذهب اليه بعضهم وقالوا
بالمصلحة ما هو له ان يفعل فيما هو له وكما ان للمسلم ان باع قرطبة
يرى هذا الرأي وينفق مواضع الاحباس التي يملكها مما هو له ان
وداره التي يملكها وارضها وضياعه فعلى هذا يجوز بيع حصر الزيت
المذكور عند استغلال المسجد بما يحتاج اليه وجهة اخرى الى القناديل
جوامع المسجد والى يملكها من يرى مصلحة وامنة الى المسجد اهـ وقال
ابن ابي زيد في جواب آخر فيمن باع في الاحباس المعلومة الحصر لجواز
حصر مواضعها في يملكها بما هو داخل في باب الخير وهذا ابن
المسلم في تخريب الاحباس بعضها ببعض وفعل ذلك الذي يخرج
والبقعة فيقيمها وهو قول ابن حبيب في كتاب المجلس وواضحة اهـ
الغرض بنقل المعيار واخر الكراس الثاني من الاحباس وفقل بعد هذا
بنحو اربع ورقات ابن رشد سئل عن بقعة من بقعة زيتون
المجلس فأجاب بجواز للمنا لغرض الزيتون المجلسة المذكورة ان يبيع
ما يفضل عن زيتها في حاجة المسجد ومنافعه في بيعه وعن ثمنه
في ذلك وان حصر المجلسة لما جعل حصرها للمسجد للسلم
والصوف وتشبيهها بما يحتاج المسجد اليه وان ما عن الباقي لمصالح
اخرى وكما يجتهد وعن منها فيه اختلاف في المذهب فيه وكان
فيها قرطبة وقطانية بجوز عن جواب الاحباس بعضها ببعض
وفي نوازل ابن سهل ما هو له الا بأس ان يتبع به فيما هو له اهـ

ان جاز جماعة من المتأخرين من جواز الاجتماع بعضها ببعض

يده هذا المعتاد وما يشهر لفعل جزء المجلس الى غير ما عينه المعير
ثم هذا كله مع فيام الغرض بالمعير واما اذا انمحل الغرض
بشبهة مثله كما في السيار عن ابن عرفة اه فيقال المجلس الى مثل
المجلس عليه ان اشبه غرض رجوع المعير الغرض والا وقف المجلس
ملك في المختصر وفي كفضل فلم يرج عوده فيها في مثله والا وقف
فيها وكتب عليه المواق ما نصه عياض ان جعل حبسه على
وجه يعين غير محصور كقوله حبس في السبيل او في فقير بجهة
كذا او اصلاح فسقية كذا فهذه كلها جهات السبيل المبهم فوقف
عمل المشاهير ولا يرجع ملك ملك نفذ ذلك الوجه فجعل البطلان
او حسبانه موضع التفكر حتى يعلم انه لا يمكن ان ينتفي وقف
ان يرجع بعوده الى حالته او وقف في مثله اه ونقله ابن هلال
ممتثلا في جفر اهوبته وعن ابن علان في المجلس عن حلية
العلم القرطبي ان ان لم يوجد الغرض بعد الى عين الغرض
ملك ويشهد لذلك مسايل المذهب انظر ذلك في الدرة السواء
وهذا المعنى ايضا نقل احباس المسجد انه تعطلت منفعته
فجاز البيع وذهاب العمارة الى مسجد اخر خلاف المعيار
سئل يعني بيع عبد الله العبدوسي عن شراء بيت فجاوز
حق الحريم وفيه مسجد لاحباس للحصل العلم مسجد بالمجلس
فهل يجوز نقل غلة حبس الحق الى المسجد الاخر او لا فأجاب
انه يجوز ذلك على ما عرفوه بعض اهل العلم وبه مضى العمل كالمعير
سبيل المسجد انه تنقل غلته او اصلاح ما يحتاج الى الاصلاح
وان كان لا يجلى فيه احد انتهى الحق المسجد به عليه وذكر

حاصله ان المنزل المزكور كالمزرعة في عمارته **وسئل** ايضا عن مسجد
خرب ما حوله لم يعمر بها وغلته والمسجد مالزجية عمارته **فاجاب**
ان احتاج المسجد المزكور الى بناء يقلع به رسمه وتبقى عليه حرمته
المسجد عمارته دون كونه عامرا بنى وغلته وما حوله خلا عن الذي فيعمل
بعين الذي فيه المسجد الى اقرب مسجد اليه وقيل الى اهون منه وان تعذر صرفه الى مسجد
واجاب اسود العباس الصفار عن مثله فيما اذا صار
الذمية الخالية عامرا بحال يرجى عمارتها وينتقل شيء وجب بها
الخ يعلم انها اذا تعذرت احتاجت اليه فما علم انه لا يحتاج اليه
ولو تعذرت وعلم ترجح عمارتها فيجوز نقله الى مسجد اخر قريب
بمنعه ويترك حتى يعجزوا والصون الاول اشهى **وسئل**
الشرفي عن قرية خلت ولم يبق فيها غير واحد يسكن على ملا
مشتة بعياله وهو يحتاج بيعه لتشغله الى واجب السوال
فاجاب بانه ان وجد ملاح يسكن القرية بيعا تم به الرجل
المنع (يسكنها) وهو فيخير ويحابس بسبيل اوفاصر التشغل ثم تنقل
احباس مسجدها وان لم يوجد ملاح يسكنها ولم ترج عود عمارتها
بعد اهلها ذا الذي يسلح له ان يتملك الله نقل احباسه
الى حيث يسير والمساجد التي ليس في احباسها كفاية لها
وسئل ايضا المكوس عن مسجد قرية وذهب وكلاه بغير ما يفعل باحباسه
فاجاب بمنهم الفاضل في الذي عمارته وقال ابو السعود توقف
الغلة للمسجد كذلك وعلى ذا الذي حبس المسجد حتى يبنى
المسجد منه يمكن ان يبنى بيع ما وجد فيه الى المسجد والتبديل لشرط
الواقف ينقل هذا كله في سوال مقبرة قرية واحباسها المعمار **قلت**

يعني حمل كلام ابن الهمام عما اذا احتاجت العمارة ترجى ليجاب عن الاجوبة
قبله وفي المعيار ايضا مانصه **وسئل** ابو زرع عن رجل حبس حبسا
وشرط ان يقبر غلته في بقاع مصر وحصوه المساجد وجوه ذكرها
فتغلب على ذا الذي المصر **فاجاب** تقبر الغلة في مصر غيره في مثل
ذا الذي الوجوه اهـ ونقل المسئلة بعبر نحو ثلاثة كرار بعبر بهذا اللفظ ونسبه
كابن ابو حصوه فيما **وسئل** ابو حصوه عن رجل الخ ما نصه **قلت** والقول
ان المسئول هو ابو زرع كما نقله في الموضع الاول وابو حصوه هو السايل لابو زرع
كما ذكره ابن سهل كما في الموضع الثاني منهو والله اعلم وبهو خير ما سبق عن الامام
الصيرفي في جواب وان المسجد المعطل بذهاب العمارة حوله يبنى ويقلع
واحباسه انه لا يجوز هدمه وبيانه اولى وخرج ابن الذي في جواب له ايضا
مان فيه ملخصا ما مسئلة المساجد الخ ما حوله ابن الذي ورجح
عمارتها فلا يجوز نقض ليتتبع به في مساجد اخر تبقى على
حالتها ويبنى ما تهدم منها وغلات احباسها اه كانت لها احباس ابقاء
عن ذا هدم منصوص في الذي والله الكلام اذا تعذرت ولم ترج عمارتها
ولم يكن لها حبس تبنى منه هل تنتقل انقاضها الى غيرها ابقاء والله اعلم وما جزم به
رضي الله عنه في فتاويه ومنع الهدم هو المشهور وفي مقابله قول صحيح
في نفيس مع المعيار ان بعضهم **سئل** عن قرية خالية فيها مسجد منفعه
وله احباس عمر بنايه وما يحتاج من هدم نادر هدمه وانقلوا
خشبه ومنبره الى مسجد قريتهم **فاجاب** مذهب ابن القاسم في
هذا المسجد ان كان يتبع عن تنفعه وان يترك على حاله سواء وجبت عمارته
اولم ترج واجاز غيره وابن الامام نقل نقضه الى مسجد اخر وبناه وبان تعذر
الرجاء عمارته وعودة اهل القرية الى سكناها وهو قول صحيح اهـ

او فرق بينهما الآخر به كما يعتبر خرسه والتركاوي واهوكه وهو المشهور
فالية الاراء ه فعلى هو كما ذكر المناوي ان يمضي ولا يلزمه اعادة المسجد ولا غرم
قيمة النقض ولا يباشر بيع الذي وان كان ما سبلكه يحل ذا الذي ولو ان
واشتراه ابن السراج لمسجد مثل هذا المسجد فوق اجتماع اهل البساد
فيه فجاز ه جواب ثم ما نقله ان كان المسجد المشار اليه ه السؤال اخلاه
واجتماع اهل الشر والفساد فيه فيهدم ويستعان بنقضه مسجد واخر
وان كان لا يخاف ذو الذي فيه فينبغي ما تقدم فيه وافاه الله فقلت
نعم والمسئلة جواهر نقل ه المعيار ايضا ونقل جوابا للشيخ قاسم مثل
جواب الصيرونيه ذا الذي ه مسجد قرية خالية تهدم منه نحو الثلث
فلا يسير هو اليها ونحو الجواب لا يجوز المسجد ويترك على حاله وان كانت
عليه اجلاس بني وغلقت اهو وقول الامام الصيرونيه ه جوابه المذكور
ونبيا والا الكثلاع اذا انتهت الى قوله هل تنقل انقاضه فيه ايضا
اي ان ذا الذي مختلف فيه وهو كذا الذي ه المعيار سئل الشيخ قاسم
عن بقاع مسجد قريبة خربت هل يستعان بهذا النقض ه مسجد اخر اذا لم
فاجاب لا انتفاع بنقض المسجد الخرب الخ لم ترج عمارته ولا
عمارة القرية التي هو ه بنيان حصير بمرة جايز عمل ما ذهب اليه بعض
العلماء وقال ابن سهل ه نزهة بيع نقض المسجد كان مذهبه يعني ابن عتاب
رحمه الله ه نقض مسجد ولا جيرانه ولا معه وبيعه ه بنيانه واعادة
نقله فيه ان يترك ذا الذي النقض ولا ينقل الى مسجد بمرة ولا يعرف ه
سوا الله ونقله ه المعيار ايضا وفيه ان نقل انقاض المسجد مختلف فيه وكذا الذي
اختلف ه بيعه وبيع ما فضل عن حاجة المسجد وخشب ومعدن ونحو
ذا الذي قال ابن الحاجب وه بيع النقض قولان التوضيح بشعبان لا يباع

نقض

نقض الوقف اذا خرب وذا صلاحيا واجاز بيعه وانا افول به اه وقال ابن عتاب
وه كما ذكر ابن سهل لقبور ولا يجوز بيع مواضع المساجد التي ذا الذي ونحو فيه
الخربة لذلك ولا وقف ولا باطل بيع ينقض اذا ضيع عمليه البساد
للضرورة الذي ذا الذي ونحو فيه له اذا رجي عمارتها واما لم فرج فيع واعين
بثمنه ه بيروا وهو النقض الى بيروا اه وه وسئل ابو
الحسن الصغير عمن غلظ وخشب او نشبه عن مسجد هل يباع اولا فاجاب
اختلف ه بيع ذا الذي وكذا الذي ما بلى وانهدم على فوس كما ه مسئلة الشباب
ه كتاب الحبس والبيع اولى بيتتبع بالشروحيه ايضا وسئل بيع بعض
القبور ونحو عن الكراف وغيرها ناقلت بالجامع ونحو بيع له فيها
منفعة هل يجوز بيعه فاجاب ما ذكرته عما اجتمع للجامع يجوز بيعه
وهو بيع مطلقا بالاصلح وبقاوه كما ما يزة فيه بلا ه اتفاقا يعوض
للضياعة اه واجاب بمثل ذا الذي ايضا ه منثار وخشب مثل منابر
هوانيت الغيساد ية مبنية على مسجد فيا وضياعة وكما منفعة فيه
ارفق ذا الذي ه المعيار وفيه ايضا والخراب المسئول هو ابر منظور ما نقله
وسئل عن حصر البيعة ابرلة لجمعة جرير هل يباع هذا البوا اولا فاجاب
لا انتفاع بتلك الحصر الجلالية وتبقى مرمومة حتى يفتقر اليها المسجد فيما
يصير هذا وجه البقعة وان نقلت دون بيع مع غنى هذا المسجد الخ
كانت فيه لبقعة والحصاجر مع غنى الحاجة فيجوز على نوا افتى به بعض
مرتفر تسنا ممن يفتى به عملا وعملا ممن عمل به جمع عمله ان شاء الله تعالى
اه قلت حاصل هذا الجواب المنع من البيع وان خيف تلف ذا الذي والاقرب في
المسالة الاخيرة مع الربع ومرور الايام الاملا هو متى يفتقر المسجد اليها
وعزا بن رشد مجمع جرد ما نقله عليه الضياع ان لم تنقل لمسجد اخر

وهذا نحو ما حكى عن ابن سهل عن سحنون انه قيل له انتشب تكون في الحصير وقد
عفنت كما يكون فيه كثير منفعة اتباع وتشترى وقيمتها خشب يرمى به
الحصير فبدان لا ملا اجعل سبيلا الى بيعه اصلا الا ان شح فولا ضعيفا
اهو ذكر اذا جرى بيع الاصول المحبسة كانقطاع منفعتها فبيع الانقاض
والجمر والخشب وبلا اولى بل نقل ابن هلال عن جبريل العمل بالبيع
فبدان في جوابه له عن سؤاله في خشب الحصير اذا انهرى واذا كثرت او خشب
رمل الحصير والمستغنى عنها هل تباع ويجعل ثمنها في حصة الحصر
اهكذا وكذا الذي هو الحصير اذا بليت او انقاض الحصير اذا انهرى وما نصه الذي جرى
العمل جواز بيع ذا الذي وهو من ثمنه في مثله اهو والسراج **ثم شبهات**
الاولى على ما مر منا قبل عن الامام الجعلاب في مسئلة البراذين وعن ابن يونس
في مسئلة الدور والجنة ومسئلة الطراز وكذا ما مر منا في سوضير عن
ابن عتاب في هرى وان ثمن الحصير المبيع لوجوه يشترى به ما يكون حبسا
مثل البيع او ضياعا به في غيره انه كابن يرمع الثمن لمستحق غلة الحصير وهو كذا الذي
وقد **سئل** شيخ عبد الله العبدوسي عن حصير يستاجر بغلة معلوم
صيانة في مسجد بعينه هو جر المعلم شجرة عظيمة لا تصلح الا للحطب
فاجاب لا يجوز للمعلم احتطابها ولا التبيع منها شيء بل جاء بل تباع
ويغرس بثمنها شجرة اخرى بمكانها ان امكن والا صرف في مصالح ذا الذي والله
اه بنقل المعيار **الثالثة** قول الناظم فيما نقلنا عنه قبل انه
بعد وجود ذا الخراب او غلة الحبسة كما زال على الشروط المذكورة كلها
يقتضي ان قليل الحبسة تتبع فيه المعاوضة وان لم يكن خرابا اذا وجدت
الغبطة وقد مر قبل الامام والمنجور في المسايل التي ذكر ان العمل جرى بها بمرتبة
جاس عمل ما وجدته منسوبا اليه ان ذا الذي خارج عن المذهب ونصه واخر

المسئلة

المسئلة الرابعة وربما تسامح بعض فقهاتنا في معاوضة بعض الحبس اذا
كان للحبس غبطة للربع المعوض كما ذكره هو والازمنة المتاخرة فجزاه
ضعيف جدا لخروجه عن المذهب عموما مشهورة ونشاذة اهما نقل ذ
ذا الذي **الثالث** سبق في اجوبة كثير من الشيوخ ما يدل على ان شرط
تبديل الحبس انقطاع منفعته جملة كون ابن هلال في التحفة الاقتصر
معاوضته بغيرها مما يجتبى فيه منفعة ولو قلت وظاهر ما في كثير
ابن عرفة عن ابن الفخار رحمه الله اشتراط ذا الذي وان قليل المنفعة يباع
كغيره ونصه المشاور كلما يتقسم من الاصول والارحاء ويجزء الذي
مما يكون فيه نصيب للمساكين ولغيرهم ومن نفعه بيع جميعه واشترى
ما ينفع للحبس منه مثل ما بيع منه ليكون صرفه لجميعه مسئلة
كما سبق لها جيه ما لا به العمل وهي في الواضحة منصوصة اهو
ونقله في المعيار ايضا سؤالا وجوابا وهو حكم عن بيع المنفعة ما له
منفعة كانقاض بعض منه وفي بعض اجوبة الموازية ان ابن عرفة قال في ذا الذي
ان كان ثمن يبلغ ما يشترى به ما فيه نفع وتوفل بيع واشترى بثمنه
ذا الذي اهو وذكر ذا الذي القلشاني عن ابن هلال قال ابن عرفة فبعض الحبس
وغلته مثل ان كانت لا تفي بنفقته فالاكثر عنهم ان ينظر هل ان كان
مع ذا الذي كان ثمن له رد فيحبس وان كان لا ثمن له يبلغ الخ ما نقل اهو بعزو ما
يتعلق به للقرحي نذكره وبالله التوفيق

وحبس وقف لم يعزل عن الاجارة بغير ما عمل

جرى العمل ان الحبس المرتب كالهل الطايف والحامل وسوذو وسرسر وما في معناها
ويقسم عن اهل كل سنة او كل شهر اذا عزل القايم بالوظايف قبل تمام
السنة او الشهر بان يكون له منه بقدر ما عمل وليس له فيما بقي

منه وفوته على الاجارة اى ان ما ذكر مبنى على ان المرتب اجارة لا اعارة
اعارة وارتفاق ومعلوم وحكم الاجارة انه اذا انفسخت كان
للاجير اجرة المثل بقدر عمله فاى المعيار يسل ابو علاق عن عامل مسجد
مما للمسجد وعن الاملاك المحبسة خرج فى اول رمضان فى شهر بشتر
ماع بقر شهر رمضان باجرة معلومة ثم اراد دخل اهل الموضع اما سا
ملز ما لحا الاول حتى تكون غلة كراء بيتون وهل تكون اجرة رمضان وما
احتاج اليه الشجر والسعى والجمع فاجاب انه اذا اراد ان ما زرع
الاول وارض المسجد من زرعه ويوزع كراؤها على اشهر السنة مما بقى
المرة التى وقع بها سعفا عنه وما بقى يجب بلوغ المرة رجع عليه به ويخرج
وتحلت الاشجار ما بقى به سعى وجمع وبقره والبقل يوزع على اشهر
السنة فيكون للاول منه ما بقى به حصته واجرة الاملاك التى
استوجرها رمضان تكون وبقية تلك الغلات ان لم يلتزم ذا الذى امر والا
تطوع به واجاب المعد ما للمسجد وحصير يستغل وزيتون
او ارض فيخرج الذى على السنة مما اوادة جميع السنة اخذ جميع
الثمار وان لم اوادة بعض السنة اخذ ما يقابل ذا الذى فان خرج
نصف السنة استحق النصف والنصف الاخر لمن اتى بعده وهكذا
اذا خرج فى اثناء الصلاة وسئل بينى ابو يعقوب عن امام انتقل
عن المسجد فى اثناء العام وله اشجار هو غرسها فى ارض ما لكا
دفعه لمن يعمله مغتلات ومنها ما عمل ليزرعه مدة ودفعه ومنها
ما فرغ فيه بكراء فاجاب الحكم فى الامام المذكور اذا انتقل عن
الموضع ان له غلة ما كان زرعه وتلك الارض وعليه ما يجب الاشهر
المستقبلة بقدر انصرافه الى وقت الفقة واما ما لم يتزرع مما غرس

وعمر ودفع فى تعميره الاحباس والذى له اليد على تلك الارض ان شاء ترك له
الارض حتى يستغلها فى تلك المدة بكرائها الى تمام الفقة وان شاء
اعطاه قيمة غرسه وعمارته وقرميده وينظر فى الارض حينئذ وما لك
هذا الكراء من ارض تلك القرية بالكراء كما فى جملته وله منع مقدار ما يجب
غرسه للمسجد والشهر السنة والسابع لم يستأنف الغرسة اه
بلفظه وكره قبل بقيته سؤال احياه وزاد فى اخره ولا يلزمه الانفصال
عن القرية فيمن ظهر غرسه الذى ينتفع اهل الموضع واهل الحل
والسفر منهم على قصله اه وكذا الرد فى نقل السؤال والجواب فى نوازل
ابن هلال وفى اواخر الكراس الثالث واحد اس المعيار ما نصه وسئل
بعض من دفنه محبسة على مسجد وفيها اصول زيتون والاملاك
ينتفع بما يثمرها ملبا بما فى هذا العلم هل للامام الذى خرج او
للذى دخل او يكون بينهما فاجاب الغلة مشتركة بين الاملاك
بنسبة ما لكل واحد منهما وحصول غلة الزيتون فى العام الذى
الى حصولها فى هذا العام اه وفى الاجابة ايضا وسئل بعض ابن سلطون
عن امام قرية دخل على اجرة معلومة فى العام وعلم ان يزرع الجماعة
كذا وكذا من الزرع وعصرهم بيسوس بعلمه وبلا خزه هو ما يزرع
وعلم ايضا خذ ايضا غلة الكرم ما بقى سنة وخرج فى اواخر شهر
ابريل جميع الذى يجب له من الزرع وما بقى الكرم فاجاب الزرع
كله له وعليه كراء الارض بحساب ما خرج من السنة ويوزع
سائر للامام الداخل وكذا المراتب من قرية عمل الزرع والكرم على
شهور السنة ويسوغ له منها بقدر ما خرج وان شاء ترك
عمره كان للجماعة ان يتبعوه به واما غلة الكرم فهى اعانة على امامة

وضيف المسجد كله فللامام ايضا ان يقرر ما خرج او اخرج لبعض العامة
السوال فيه ايضا **وسئل** بعني ابن سراج عمن امام بمسجد ثم اخر
محبسة وزعم على العادة ثم اخر عن الامامة فهل له ذلك العهد مرة ودخل
امام اخر فهل على الاول شئ، وكراء الارض لمن **فاجاب** يجب على الامام
الذي زال ان يؤدي كراء ما بقي من شهور العام بنسبة ما بقي من شهور السنة ويؤخذ
عليه ما ينوبه وكراء الارض بالعام كله اذا وزع عن شهور العام اهـ ج السوال
بمعناه وغريب وهذا ما ذكره المواق عن ابن الوقف وفي بعض اجوبة الفقيه
ابي الصبر ابن عمر ابن زكري في سير بسير بحبسة عزل امرأة بعد شهر
او ثلاثة من السنة وفرغ بعد لم يكمل وقتها هل له ان اذا وقع العزل
في اثناء المرة بعد ان وقع التقرير بيسير في بعض هل سبيل كراء استغناء
المعزول جميع المرتب في المرة بعد ان شرع فيه ولا الى حد ما نه بالكلية
لتعليله بقلة منافعه في ولايته في بعض المرة على حسابه وجه ما فعل
لمن ولي في باقي المرة اهـ الفرع من فتاوى الشيوخ سوار مفتي فاس
الشهير ذكر الناظم ان العمل جرى به وعليه حكاه الزرقاني في باب الوقف
عمر بن عرضة في المدرسة يموت او يعزل هل استغناء الخراج او كعيب
الثمرة انه لا شئ له ثم اشار الى تضعيف الرد بقوله غابة ما فات
به يعني صاحب هذا القول ان نحو التقرير بسير احسان وارتزاق في الاصل
فيسقط بالموت او العزل وجوابه انه وان كان في الاصل كذلك لكنه
صار بالعمل كالتقرير بسير بالعمل المعين بالاجارة فلا يسقط اجر عمله
ويقوم على ما الابر عرضة وقريبه اخذ المتولي وغريبي ولاسنة شهر جميع
معلوم يوجد عمل لم يعمل منه الا يسيرا وهذا شبيه اكل المال
بالباطل اهـ **قلت** في كلام الزرقاني هذا دليل لما اشار اليه الناظم ايضا

واما القول باستغناء المعزول بقليل او الكثير مبني على القول بانه ونائبه
الاجارة للاعمارة وباب الاعانة وهذا فوكله قال ابو عمر منظور في جوابه
فيه وكون الاجارة على ما ذكر هو الذي يقتضيه المتأخرون به
كان يعني الاستغناء بالقليل وكونه محل الكراء كان يعني مدة الوقف سبع
عمر البشر فسكت اهـ واشكل ما بناه في التنبيه الثاني والسابع اذا تقرر
ما نقل وابن مجبر للمتولي على قريبه الولاية او المباشرة اذا كانت
بينهما سترة نقل ابن فرحون في ذم الرد واخر الركن الثاني في اركان القضاء
وقال انه كثير فيه على من نظر وبحث هل يستحق القاضي ان يتولى
معلوم القاضي وبيوع والبينة اذا ولي على بلد يحتاج الى السجن فيه
او لا يستحق شيئا الا ان يباشرة ويكون للمولى المعلوم الى بلوغ العزل وبه افتى عمر بن عبد الله وشكل ما قاله القاضي
يحيى بن يحيى كما للامام والمفتي والكبير سوار الله اعلم وعبر الاستغناء
المتولي بعلم شهي استغناء المعزول وانظر هل يعم وقول الناظم
بقدر ما عمل ان يتنهاه بيوع قدم المتولي ومباشرته كما بيوع العزل
اهـ **تنبيهات** الاول ما ينبغي ايضا على تحلاه المتقدم
في الاحباس هل هي اجارة او اعانة جواز النقض والحبس المعبر للقاضي
بالوقف وعدم جواز ذا الرد فيه **سئل** القاضي ابن منظور
عمر امام في بنية ابقى مع اهلها باجارة معلومة للعام ومنها
عمره عمر الانتفاع في شهر رمضان شهر اخر بانه حبس الانتفاع المعبر
اكثر مما سموا له وهل له مطلقا بتم باقي السوار او **فاجاب** اي الاحباس
المعينة عمر وضيف ونحو هل مجراها مجرى الكراء او مجرى الرزق فيه
خلاف حاله فقلنا بانه مجرى الكراء فليس للامام الا ما اتفق به مع

اعرف هذا السوال والجواب
في امام في بنية ابقوم مع اهلها
باجارة معلومة للعام
ثم اخبر بان حبس الانتفاع
المعبر اكثر مما سموا له
وهل لهم مطلقا بتم باقي

افتيم لانه على الرد دخل ولا يلزم القائم تمام الاجل ان يعلم بشيء
وان قلنا بانه يجوز الرد فلانه يرجع بما نقصه والاجل المعين
لو فيه الى اقامة الاذان يكون سواء على جواز الاجل ورجى به نفعه
منه وقبل ثم اذا **الثانية** هذا الخلاف المذكور في الاجل
الموقوتة هل هي اجارة او اعارة نقله المحاب في مجلس الاذان وقال
في القول الاول انه الى فيه بعض واقوال الموثقين في الثاني انه
قول بعض شيوخ الشياخ ابي عمرة ثم نقل عنه ان اقوال الموثقين فيما
حبس يستاجر وغلته سبع دون وسبع يقوم بمؤنة المسجد
قال ابو عمرة واحباس زماننا ليست كذا الرد انما هي عطية لمرفق بلدة
المؤنة اذا ما نقل مقيدة كبناء المطلب ونقل ذا الرد البرزلي عن ابن
رشد ومسائل الصلاة **قلت** لعل احباس زمان ابي عمرة كانت
معينة للمطارف لعل فلا يلزم بوجيف حبس مخصوص به منه كما يقوله
غيره ويلزم جزء بدانق عطية وحمل اقوال الموثقين انها اجارة على الاحباس
والمكلفة بالمصالح وظاهر كلام ابي عمرة كان الاخر مما تقوم منفعته
على المبنى والمسجد مثلا كالبناكر والبواب اولا كالمدرس وسبيل ابراهيم
البرنسي جواب لمحمد عن مسئلة حبس على مدرسة ضاق عن وتب
المدرس والطلبة والامام فلان بالاولى كما تشكك في تاليح الاجارة والوظيفة
في كل وتقوم منه منفعة على المدرسة او على مستغلاتها كالبواب
والحناس ومصلح المستغلات وتتفاوت الظنون في الطلبة والفقيه
والامام واما مرجيث ان واحدا منهم لا تقوم منه منفعة على نفس
المدرسة ولا على مستغلاتها كما قالوا اهل رباط وحلقة ولا وظيفة
في الرد ومن حيث انهم حبسوا انفسهم على مقتضى لفظ المحبس اشبهوا

الاجراء

٢٨

الاجراء فيتبع شارع احباسهم الموافيت الى هذه العصور **الثالث**
في كثير من اجوبة الشيوخ التي قدمنا ما يدل على جواز استيجار الامام
نفقة من يتولى الحبس وذا الرد سواء قل عمله او زال اذ هلال وقوله
ما نصه الذي جرى به العمل في اخذ الامام والمعلم ورجى معناهما
ما حبس على النخل على ذا الرد وان كان مجهول القدر الجواز عملا بما
ذا الرد وباب الارتزاق والاعانة لا من باب الاجارة والمعاوضة فجاز
فيها عمل جواز ذا الرد كان من الرجوع على ما قدمه الاستيجار المحبسة
بالغا ما بلغ وهذا اعني بعض اشياخ شيخ المسئلة اه ونقل المعيار
في نوازل الصلاة عن البشير فسلم منع ذا الرد ونصه **وسبيل**
يعني الشيخ المذكور عن الامام يخرج من المسجد في الشتاء التي ليس فيها
احباس غلة والعادة فيها ان تقتضي غلتها عن اربعة وعشرين شهرا
بل هذه كل امام وغلتها نفر رهزته **وأجاب** ان عادة اخذ
امام الجامعة عن صلاته بها في مسجد هم واحباسه او واسوالها اجارة لهم
على عمله فيشترك فيها من يشترك في اشتمال الاعيان والمنافع في
وكونها معلومة كالاجر فيها والاجابة فيمتنع كونها تمرة لم تخلق
او خلقت ولم يبد صلاحها جاز ورفع غرره معين على مثل ذا الرد
فيمتنع وان لم يعتبر عليه الاعيان العمل كان للامام اجرة مثله على عمله
وان كان اخر شيئا والاجرة رد مثله ان كان مثليا وقيمته ان
كان مقوما اه **قلت** اشكل اذا كان جواز الاستيجار بالغلة
صنيعا على اذا الرد وباب الاعانة فكيف يتنزل عليه ما ذكر اصالكم
واستحقاق المعزول والمخلة بقدر عمله المبني على القول بانه
من باب الاجارة فتامله **الرابع** تقرر ان للامام اذا خرج

قبل تمام المدة وفد اكرى ارض الحبس ليزرعها فاكراه للزارع فحاله ليبيعه وليس
على المكتري غير ما وظف عليه وذا لم يزد واحد فان زاد الزائد عن منتهى اجر
الكراء فان تقارب كاجر السنتي يكري بستة فينتفع الشهور وزرع المكتري
اخضر فينقل الارض الملاسع المدة مثل هذا البيع لان الارض فلعه الى تمامه
وله جميع ما بقي كراء المثل على حساب ما اكرى منه كما مر على حساب
ما اكرى وما بقي كراء المثل والبيد ذهب الشيخ ابو محمد بن ابي زيد فيما اختصره
منه لان كراء المثل على حساب ما اكرى فيه تناقض وقوله وقع ابريسم
التناقض وفسر سعيد الدري بانه اراد فوق كراء الزيادة فيربنا دشلاد
وفوق الستة كملة بخمسة عشر وفق للزيادة مثل خمس كراء الستة
فيكون الكراء الان مثل خمسة فهذا اختلاف وشيوخ المذهب كابن
حبيب ان زرع وهو يظن او يعلم تاخره عن مدة الكراء بامر يعسر قلعه
فلصاحبه ان يتركه بالاكثر والمسمى وكراء المثل اشكل التوضيح في شرح قول
ابن الحاجب ولو تفقت المدة والزرع بلا اخوة في مسائل المبسر
وورد الحلزوني جواب لبيب بسعير القفيلة اشار فيه لخلاف
الشيوخ في تاويل المدونة وكلام ابن حبيب ثم قال لكلام ابن يونس
وفيه ملاقصه وكلام ابن حبيب يمكن ان يرجع بلا اختلاف لهم الى ما علمت
وهو ان المكتري ان جز زرع البطن الاخر عن كرانه كالتباخر عما سمه عن مدة
الكراء فتباخر الاميلم والشهود له بحساب الكراء الاول وان كماه زرع
وهو يعلم انه كالذي لا يعسر مدة الوجيبة وهو لم يبلغ ان زرع الارض فلصاحبه
وله ان يبقيه وله الاكثر من حساب المسمى وكراء المثل انتهى وقوله في شرح الارضاة
ملاقصه ابن يونس وقع الملح وبعض القفيلة نقول ابن حبيب وحكمته
قلت اذا علمت هذا فما استشكل هل يتم هنا قول ابن القاسم في الزيادة كراء

المثل

الخامس قول الناظم ثم عزل لا يصح للعزل بريد وكراء الرد
مرحلة يكون لمدة ستة والكرتب بقدر عمله فالمعلم
يعني ان منكسر عن تمام خمس ستة مثلا وفر مفي والستة اكثرها هل
لورثته شيء وما بين الستة او الممرض بقدر جميع ما عينه المحبس
للناظر وهو الربع فاجاب بان اجر كل وضرع بنسبته ما مضى
وحظ الميت لورثته اه فجعل السؤال وجه كلام الزرقاني السابق
قبل التشبيهات ما يدل على التسوية بين الموت والعزل السادس
جرى فيما تشرح وجه كلام الناظم ذكر العزل ما علمت لم يكون والحاكم بعد
ثبوت الموجب او والجماعة اه كما تواهم البزلي الستة وواعزاد واعزله
فلان التوضيح في باب الاجارة لبيد كما هل المسجد ولا يفتح بعد الانتفاع
على الرجح بل الامام ان يخرجوه ولذا يتاخروا عن الصلاة خلفه الا ان يثبتوا
عليه عند الحاكم ما يخرجه كما مر بكرة للامام اذا كره الاكثر والجماعة
الصلاة خلفه اه يصلي بهم وهم يكرهونه وكما لا ينفي عليه ان يعيد
في ثانية وكذا المراد اذا استاجره جماعة الاحباس واما اذا استاجره
الجماعة فلهم نزاعه ومن اثبات جرم فيه الباجي ونزلت باشبيلية
سنة ثلاثين وثلاثمائة في امام خلف فاجر اه عليه وكره بعض
الصلاة خلفه فبلغ محمد بن عبد الله اه فلع وراجر اه النجل البيبر
فلما يجز الامام على الصلاة الا ان يثبتوا عليه جرحة واه فلع واجر اه
اجموه او فعل فانه يتبع ولا الصلاة بهم لما جاء الا يصل بقوم وهم
كرهون وهكذا ذكر ابن حبيب فيه وشنا ورتاقه مرطبة الفقيه فعال

عمر براهيم بن عمر الملك كزا الرى وتبعه عليه غيره محكم به وقال ان
كان غير الغلايير الفليك والجران وهم اهل العراقة والفضل والغايير
ليس واكزا الرى ملا يلتبعث البيهم اهـ ونقله المعيار في نوازل الاجارات
مثل هذا فتفرع وتنا غير وكرره في نوازل الاجارات وزاد بعد قول
ابن معيش للجماعة الزبير ستاجروه عزله وغير ثبوت جهة ما نقله
فيك وان لم يكن الرى موقتا او كان موقتا اجلا معلوما فليس لهم
ذا الرى على القول بجواز الاجارة كما في المودب وحكى ابراهيم عمران انه كان
اخذ الرى اذا كره هو ومن اله تقلوا ما لم كانت عراوة دنيوية جلا غال
لهم اهـ وما قدمه في نقل التوضيح عن ابن يونس في مثله في كل ابن بلدة
وابن يسلمون الاقوته وشاور فاغ مرطبة الفقيه، فاجله تقسيمه
والبهة في الخبز وشاور فاغ التسيلية فيه بفرطبة اهـ وفي المعيار
شاور فيه الفاغ بفرطبة اهـ وهذا في المعنى نحو ما في الحاوي ابن
شاور في النازلة الفاغ الذي نزلت به وهو فاغ التسيلية بفي طبة
ومعنى شاور بفي طبة بعث الى مفتيها يشاوره والله تعالى اعلم ⊙
التاسع العطلة الكثيرة لمرض او نحيمة مثل القول بانه لا يكون
للبناء عطل وان كثر الا بقدر عطله وفي التوضيح ما نقله المتيطي ويجب
على الاجير الكثير مرضه او مغيبه دون القليل واما ان غاب الجمعة ونحوها
فلا باس بنزا الرى ولا يحاسب اجرته شيء، قاله ابن يونس اهـ ⊙
ونحو هذا لابن العبروس في مسائله فقال صاحب العقد
اول الاشهر السابع من الاجارة سرد في نوازل ابن هلال ما نصه في الوثائق
المجموعة واذا غاب الاجير والحبوب التي بيده حاجته انوائي بها وديته الايام
الجمعة ونحوها فلا باس بنزا الرى فاله قال مغيبه كان كالعمل المعجل فيه

الاجير عن الرى والعمل بخلافه فرخ الرى ولا يحاسبه اجرته شيء، وكزا الرى
اذا مرض الاجير المدة اليسيرة فاله هلال مرضه او مغيبه انما يحاسبه اجرته مما
ينفع منها عمله اما مرض زاد ابن هلال وهيئة ابيح له ان
يغيب لعذر فانه يستخلف كما قيل كما اذا مرض او غلبه شغل اهل
الفرض منه وفي بعض اجوبة البعداوي ما نصه اذا مرض الاجير الذي
بلزمه اخذ الحمالة يقيم من يحمل الحبوب فان ابى ان يستخلف ومرض مقامه طول
مغيبه ولا يترك الحمل بعينه مرضا يعاد به بنقد المعيار **قلت** ومن هذا
الوثائق ما نصه سئل ابو الحسن الصغير عن الشيء الطويل والطول
القليل، وقوع الغيبة بالبعد قيدا في كلامه والله اعلم ثم ان للمرض
ينتفع به مرتكب فقرر عطلته مبنيا ايضا على ما للمؤلف في الاجارة
اجارة واما على ما به ملا ينتفع له شيء، فان البرزلي في اول كتاب الجهاد
من نوازله بعد ذكره من مرض الحصين بن عبد الرحمن والحاجب ابو الاسلام
ما نصه لا يسترجع منه الحبس كما نه اعلمه له وعفو وقع بتونس من جرح في مدة
الكثير وبقي اشهرا عدة وهو يأخذ الى ان توفي وفي مرض كزا الرى شيخنا
الاجل رحمه الله يعني ابن عرفة وهو يأخذ مرتب جامع الزيتونة والمدرسة
وراءه وباب الاعلانة وكزا احد الفقيه في امرأة الاجل واذا غابت عنه
تقتسم دار الحبس كما مرأة الامير وظاهر كلام المؤلف ان باب الاجارة
فيه كما يكون احق بما في يده اهـ **الثامن** شرط جواز اخذ
الاجرة وسقوط الحبس الفياض بالوظيفة وحمة الولاية بان تكون محل
النظر في ذا الرى وحاكم وناظر قال ابن هلال رحمه الله قال القرافي
في الفرق الخامس عشر والمائتين وقاعدة اذا وقف الواقف على قوم يقوم
بوظيفة الامامة والاذان والخطابة او التدريس لا يجوز لاحد تناول

شيء وذا الرد الا اذا اطلع على ذلك الشريك على مقتضى شرط الواقف هذا استنا
غيره عنه في هذه المسألة وايضا في فتاوى الاعزاز لم يستحق واحد
منهم شيئا من النائب وشريكه استحقاقه شريكه وكاتبه وشريكهما
ان تكون محرمة النظر وهنا المستحق ليس له نظر انما هو الطلع او موقوف
او مدرس فلا تطلع الخيانة الظاهرة عنه وانما المستحق فلا يستحق
شيئا لسبب انه لم يقع بشريكه الواقف فان استناب ما يليق الاعزاز
جاز له تناول ذا الرد والوقف وان يعطي لنائبه ما اعتاد منه اهـ ويقضي
كلام القرافي زاد ابن هلال وفيه نشبا، وفي فتاوى شيخنا الامام عز الدين ابن
عبد السلام الشافعي رحمه الله نجد ذا الرد ثم فان جبل ولو وضعه الامام
المسجد عليه وعلى النائب بقدر ما يليق النائب وعرف ذا الرد عرفا الواقف
بصوب وامضاه يجوز وكان النائب ح فرع كلامنا منهما على ما هو عليه اهـ
كلام ابن هلال فلت الفاضل ولو وضعه الامام المسجد اهـ هو الذي رأى
في مسائل الصلاة وحاصله ذاك وفرق بمثل هذا وفيه نظر على
فرض تعيين وتعقب النائب وعرضه على شيخنا الامام يفتي ابن عرفة بمجلسه
وكان ممن يشتغل في الاجابة وكتابة كل شيء علم وضيقه اهـ ونقل
بعض ذا الرد الشيخ الخطاب قبل قوله في الوقف او ناظر وفي المسائل
الملقوطة قال في التوضيح كان شيخنا يفتي المتولي بقبول ما دفع
في المساجد ونحوها يأخذها الرجل يوما هنا ثم يدفع منه شيئا
قليلا المرتبوب جاز له ابقاء لنفسه وانما لانه انتزع عبادة فتجرأ
ولم يوجد بقصر جانب اذا قصر لبقاء الاجر بذا الرد شرح اهـ وفي
اول الكراس الاول والسابع وحبس البعير جواب لبس عبد الله العبدوسي
وملخصه انه كل يجوز كما هو اخذ المرتب الا بشرط ان يكون عارفا ووكله الله

النظر

النظر في بطلان المسجد واله فيقوم بالمصلحة التي تجعل المرتب عليه اهـ فلت
وهذا يوافق ما تقدم ويخالف ذا الرد كما مر آنفا وسؤال ابن هلال
ايضا محل ظاهر وهو صحيح عن اشتراط التولية ممن ذكر فليعد في ذا الرد ويراجع
ونصه واذا تولى الامام الاعظم بنفسه او غيره تقريبا امر وجعل ما كان
يفعله الامام والجماعة لو وجد مع البيع ذا الرد ثم فعله ويقبر واخذ ما حبس
على ذا الرد والله سبحانه اعلم وكتب محمد بن القاسم الفخوي وفيه تأمل
ابراهيم ابن هلال رحم الله الجميع اهـ واعلم انه اشترط في تولية عمر واشترط
ذا الرد انما هو لاستحقاق اخذ المرتب وارتفاع الصلاة صحيحة ولو اخلال
المكلف في باب الفضل، ما نصه وفي اجابة الشيخ عبد الرحيم عبد السلام ما تقول في
الامام والمستخلف الامامة اذا لم يأذن
الناظر في ذا الرد هل يجوز فأجاب الامام والمستخلف صحيح لان
الامام لا يتوقف الا مع صحة الصلاة وصلاة صحيحة مسقطة للفقاء
يجوز الاستنابة به اهـ وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

وشجر مسجد او سقي يأكل وشذا وتلك الشجر

نص ان الشجر الثابت للمساجد او المقابر يجوز لكل من
شاء من المسلمين ان يأكل ثمرة لكونه بارز فيه لكل احد هو قال في
المعيار وقيل ممنوعون من الشجر ينتفع بمر المسجد او المقبرة
او كرسي المسجد فأجاب هو له يوكل ثمرها اهـ فيه انه سلم لم اره
في المعيار ايضا وقيل الاستاذ ابو سعيد ابن لب عن الفراسة
في المسجد فأجاب نزع ما لذا المنع في ذا الرد وان عن فرضه تنزيه، فلع
ومذهب الاوزاعي جواز ذا الرد وان ثمرها لم يتكلم المتقدمون عليها
ودفع في نوازل ابن سهل ثلاثة اقوال احدها ان يكون لجماعة المسلمين

الثالث انه يكون للمودنين وشبههم ومثال المسجر الثالث ان ذا الرد
للعفرا، والعسلاكير والصحيح ان ذا الرد لجماعة المسلمين لان كل واحد
له هو في المسجد اهـ وسواء ازال الجماع وانشر فروه لم يتكلم المتقدمون
مع ما تقدم عن الاطباء يحتمل ان هذا الكلام في الثالث والمجلوب الاجنبي
وقيل المجلوب عن ارض فرعت على مقبرة مثلا فنبتت
فيه شجرة نعم التحبير هل يرخص في، فرعة الشجرة في مصالح المسجد
او مصالح المقبرة فاجاب الارض المحبسة على المقبرة ونبتت فيها
الشجرة ان كان الموضع المحبس حبسا على ان يدفن فيه الموتى فتكون
فيه فرعة الشجرة تخرج في سبيل البر للمسجد وللمسلمين وشبه ذا الرد وان
كان التحبيس مطلقا غير مقيد بالدفن فتكون فرعة الشجرة للفقراء على
هذا الذي يرجح الحكم اهـ مع اختصار في السؤال قلت ما حكى ابن
عرفة ازال ابن سهل والاقوال الثلاثة لم اقف عليه في النسخة التي
بيدي منها وقد سقطت منها ورقات قليلة فلعل ذا الرد يكون فيما سقط
ولو وقفت على كلام ابن سهل في ذا الرد لنقلته بلفظه وانما وقفت منه
على قوله في ترجمة حكم بيع الشجر في المسجد والاكل منها ما نصه كان ابن عتاب
رحمه الله لا يرى بيعها في عمود المسجد ولا لشيء من مصالحه وكان ينكر
ذا الرد ويمنع منه ولغيره اذا امكنه وذكر احمد بن خالد انه سأل ابا وضاح
عن الشجرة تكون في حكم المسجد هل له ان يقطع ولا ينتفع فيه
وكما ان مسلم الا مصار شجرة لم يكن له النفع ولا يغيرها قلت فاذا
كانت هل ترى ان الاكل منها مباح فيجوز لنا شراء للمؤدن وشبهه
وملكت احب ان لا اكل منها وذكر احمد بن عبد البر في تاريخه في ترجمة
صعصعة بن سلام انه اتى لصعصعة وهي الصلاة فيه فقال

وفي ايامه غرست الشجرة في الجامع وهو مذهب الاوزاعي
والشافعي ومالك واصحابه يكرهونه وتوفي صعصعة سنة
اثنتين وتسعين ومائة اهـ بلفظه ورأيت بالكوة على قرب ضالة
منه هل ترى ان الاكل منها مباح مخرج على ما تقدم من ان الاكل من وقف
جماعة المسلمين اهـ وجرة اتى في فرعة المحل المذكور خلع فيه نحو
اربع كلمات وبقي ما تحته الشجرة في حكم المسجد فيتخرج على المسألة التي
المسجد منه شيء، وكالنتاج في شيء، واسود المسجد وانما المسجد حبس
محله كان فيه فهو للمسلمين اهـ ولم يتعقل ابن هلال عن ابن سهل سوى ما
مر فما عنه من قصور كلام الشجرة للمؤدن وشبهه وذا الرد هو الراجح عن
ونص كلامه مر وانما الخلاف بين ابن سهل واصحاب الامام الاوزاعي
ابراهيم بن خالد سأل ابا وضاح هل يباح الاكل من شجرة تكون في احد حكم المسجد مثل الخلا
هي للمؤدن وشبهه وملكت احب ان لا اكل منها وهذا جواب متبع في
الفتاوى ثم بعينها على كلام ابن رشد ابا وضاح رحمه الله ان يعمل وعليه يحمل
وابا ان يقتصر ووقع في احكام ابن العطار الشجر اذا نبتت شجرة في حكم المسجد
او السقيفة او كرسي المسجد مما يسبل كثمرها هل ابن لمن يعالجها اذا
نبتت حقا من غير المستنبات ولو غرس منها غيرها مما ذكر هل يجب
انتزعه عليه من غير ورثة المسجد فان قلت لم ينو شيئا ولم يمنع المسجد
اليها جرت عادة ضرورية في مثل هذا فيما يعفى عنه في بعض ما تنبع وهذا كله ان
انتقلت التي رحبة مسجد هل تقرر عليه ضرورات المسجد من
سؤدن وغيره والاكل منها غني ولا حيز فليس كغلة البرزخي فما نجد
نصوص ابن رشد صلاح اذا تتبع على ما تقدم قلت في نقل ابن هلال هذا البرزخي
جزع بان معنى كلام الشيخ اذا نبتت الشجر من غير المستنبات والذي رأيت

له في مسايل الصلاة وكتابه بمراجع الجزم وانما قال بعد فقله كلام الشيخ
التعرض لما نصه يحتمل ان تكون ثبتت بنسبة او مستثنة الا
ولعله تكلم عن المسئلة في موضع اخر ذكر فيه ما نقل عنه نسبة ابن حجر
ابن هلال رحمه الله تعالى اذا تقرر هذا فانه يغلب على الظن ان الناظم حيث
ذكر في البيت شجرة السمر والعفرة معا انما عقد فيه مسئلة تتعلق
المتفرعة وهي المنسوبة في كلام ابن هلال كما هكذا الشيخ وعبارة
ينبغي حمل كلامه على ما حمل عليه الوزير المسئلة وكون الشجر فيها من
غير المستثنيات ولو حمل على ما يعم الثابت والمستنبت اعتمادا على ما ذكره
ومسئلة ابن ريد في غراسة السمر وتعميمه ان ثمرها لجميع المسلمين بغير
ما يؤيد هذا الحكم في غرس العفرة والذي وقفت عليه انه يجب عليه
العفو ان اباح الغارس النخلة **مسئل** عن السماء والعفر في العفرة وهل له
السؤال هل يجب قطع ما غرس من الشجرة وما الحكم في غلتها **مجاب** في
في جواب ذلك ما نصه ويمنع من الغرس اعتبارا بما منع والسماء
ويقطع لان فيه تضييقا على العفرة اه في نوازل الاحباس في نوازل البناء
وسئل بعض الطلبة عن عفرة غرس فيها قرابة فصورت وترتب عليها جعل
بما ينبت له حاجز فما دخل بعضه في حائطه وغرس الشجار فيه وارد عليه
فاجاب بان قال عليه ان يقلع الاشجار ويرد البقعة الى ما كانت
مجاعة المسلمين وما مر انتفع به فيما سقى انما عليه في ذلك ذكر ان البقعة
كم تسلم بالوزر اهل يتصرف به اه يتلك الدراهم ثم نقله ايضا عن بعض
ورفعت وراون المحبس فظاهر هذا وهو قلع الشجر عن العفرة ولا يترك وان
اراد الغارس ابقاءه للمسلمين **تنبيهات** الاول تكلمت
مع بعض ووقفت به في هذا المعنى فذكر لي ان عمل اهل جامع اليوم في شجر السمر

على خلاف ما ذكر انتا كهيل عن ما ذكر جمع ابن هلال وغيره وانه الذي
وانه هو الذي يتصرف فيه دون غيره بما شاء وبيع او اعطاء وذكر ان
الشجر المغروس بالمساجد انما هو شجر الزيتون والكبير ثم التمر ومع
ذا الذي هو للموذن وكل شجرة بعفرة الذي الا مسمر او هو سماه فيه شجرة
كرم وشاهد الموذن ايضا يستغل بعنب وهو وربما اعطى
الاقطاع منه **الثاني** في نوازل ابن هلال رحمه الله انه **سئل**
عن المشيش والشجر النابت في العفرة هل يجوز قلعه او يمنعه اولا
يقلع الا بالقيمة وتجعل في مصالح العفرة **فاجاب** ان كان
لذي الذي ثمر يبيع وعرف في مصالح العفرة والا لم يمنع والانتفاع به دون
وفي نقل الطالة اسيره الله في شرح البيت هذا الجواب وذكر السؤال
وذا الذي ربما يوهم ان كلام ابن هلال في ثمر شجرة العفرة وليس
كذا الذي كما رأيت علما يحبس شرح البيت لهذا النقل ولا يتنزل عليه ولو
نقل ابن هلال الذي قرضا العلامة اولى اذ هو اسير المعنى الذي
الا ان يقال ان المشيش والثمر حكم واحد فما يتبع بالثمر يتبع على
مقتضى ذا الذي الجواب الا ان يكون له ثمر **الثالث** ما نصه ثمر
السمر الشجر الثابت بالمساجد عسل النحل الساكن في سقف السمر
وفي المعيار انه لغيره ما في مصالح السمر ونصه **وسئل** بعض
الشرفاء عن محل فرغت في سقف مسجد ثم يكون عسلها
فاجاب عسل النحل المذكور في السؤال فوقه في مصالح المسجد
والله اعلم وغيره ان هذا مما يؤيد المنقول المقابل لما في الذخر والله اعلم
الرابع ما تقدم في كلام ابن سهل وان الاعلام ما لكنا واصحابه
يكرهون غرس الشجر بالمسجد لعله يريد بالكراهة المنع لقول الزرقاني

في مسايل الصلاة وكتابه يمنع الجزم والناس ان يعبر فقله كلام الشيخ
المتقدم وغايته ينبغي ان تكون نجاسته او مستنبطة ا ه
ولعله تكلم عن المسئلة في موضع اخر ذكر فيه ما نقل عنه ببيد ابن حجر
ابن هلال رحمه الله تعالى اذا تغير وهذا جاء يقيد على الشراح السابق حيث
ذكر في البيت شجرة السمير والمغيرة معا انما عفر فيه مسئلة السمنون
المتقدمة وهي المشهورة في كلام ابن هلال لا مكلام الشيخ وعبيز
ينبغي حمل كلامه على ما حمل عليه الزبدي المسئلة وكون الشجر فيها من
غير استنباط ولو حمل على ما يعم النابت والمستنبت اعتمادا على ما ذكره
في مسئلة ابريق في غرارة السمير وتصحيحه ان ثمرها كجميع السمر بخلاف
ما يوجد هذا الحكم في غرس المغيرة والنخ وقفت عليه انه جاء فيه في
المعيار انما السمر بالغة سيد عن اصناء والغرس في المغيرة وقيل في
السوال هل يجب فيكم ما غرس من الشجرة وما الحكم في غلتها فجاله في
في جواب ذالك ما نصه ويمنع من الغرس ما يضيق كما يمنع من البناء
ويقطع لان فيه تضييقا على المغيرة اه في نوازل الاحباس في نوازل المباني
وسيل بعض الفقراء عن مغيرة غرسية قرارس فيها وقد عليها جل
جماعتها له حايط فلما دخل بعضها في حايطه وغرس اشجارا فيه وارد
فاجاب بان قال عليه ان يقلع الاشجار ويرد البقعة الى ما كانت
عليه جماعة المسلمين وما غرس فتقع به يملك فيما علمه في ذالك كراء البقعة
كم تساوي بالدراهم يتصرف بها ايه يملك الدراهم ثم نقله ايضا عن نسخة
ورقلت ما زال المسمر مظاهرا هذا وهو يقلع الشجر غير المغيرة ولا يترك وان
ارى الغارس ابقاءه للمسلمين شبهات الاولى كلمة
مع بعض وثقت به في هذا المعنى فذكر ان عمل اهل جاسر اليوم في شجر السمر

عن خلاف ما ذكرانا كم بل عن ما دج ابن هلال وغيره وابن ناجم المؤدن
وانه هو الذي يتصرف فيه دون غيره ما شاء وبيع او اعطاه وذكر ان
الشجر المغروس بالمساجد انما هو شجر الزيتون والكبير ثم النخيل ومع
ذالك هو للمؤدن وكل شجرة يغرزها الامسمر واحر سماه فيه شجرة
كرم ومثل هذا المؤدن ايضا يستغل عنبه وحره وربما اعطي
الاقطاع منه الثانية في نوازل ابن هلال رحمه الله انه سئل
عن المشيش والشجر النابت في المغيرة هل يجوز قلعه او يمنعه او لا
يقلع الا بالقيمة وتجعل في مصالح المغيرة فاجاب ان كان
لغرز الدار ثم بيع وصرف في مصالح المغيرة والا لم يمنع والانتفاع به وهو
وغرنقل القاضي ابو زيد الله في شرح البيت هذا الجواب وترك السوال
وذالك ردها بوجهين ان كلام ابن هلال في ثمر شجرة المغيرة وليس
كذالك كما رايت علما مر في شرح البيت لهذا النظم ولا يشكل عليه ولو
نقلنا ان ابن هلال اليه فرضا لعلم ما ولي اذ هو ليس بحجة المراد
الا ان يقال ان المشيش والثمر حكم واحد فلما يتبع بالثمر على
مقتضى ذالك الجواب الا ان يكون ثمر الثالث مما يشبه ثمر
السمر الشجر النابت بالمساجد عسل النحل السالك في سقف السمر
وفي المعيار انه ذكر ما في مصالح المسجد ونصه وسيل بعض
الشرفاء عن محل فرشت في سقف مسجد ثم يكون عسلها
فاجاب عسل النحل المذكور في السوال موقوف في مصالح المسجد
وارضاع ونحوه ان وجد احد يوجد لقول القابل لملاء الذكر والله اعلم
الرابع ما قدمه في كلام ابن سهل من ان الاصل ما ذكرنا واجابه
بكره هو غرس الشجر بالمسجد لعله يريد بالكراهة المنع لقول الزرقا

والخرشنة في باب الكراء صرح جماعة بمنع الغرس والزرع في المسجد وعللوا
بأن جواز المسجد فيه وكالدور فيه نظر وذكر الكراهة التي بعدها وهو مسئلة
غرس الشجر بالمسجد هي احدى المسائل التي خالف فيها الامام فيسوغ مذهب
مالك رحمه الله استقلالا شيئا بعد شيء وتابعه الخرشي وخالف الشبراخيتي
في شرح قول الرسالة وكره الغلة في المسجد الخ فقال ابو هشام وخالف
اهل المذهب مذهب مالك بجواز تشهير غرس الاشجار في المسجد انظر من
مذهب الاوزاعي انه وتقل البرزلي ايضا قول ابي هشام بلفظه هذا بليفظه
فتحامس ما سبق وضع غرس الصغيرة كما هو في المجرشي والاشبال
واما الكبيرة فنص ابن هلال وغيره على المنع لا وتقييرها بالغرس او
بالبحث على الاماكن المعهود به وفرع **فيسئل** ابن هلال فقيل الصغيرة
الباقية اذا صارت كبيرة هل يجوز حرثه وغرسه اي كما كان فلتم بالمنع
على ما في فلتم بالجواز هل هي لم تتعرض او تعرض في صفة الغرس
فاجاب لا يجوز في الصغيرة ما ذكر تشبيها بالكبيرة وتقييرها وتلك
وان كان بعضهم اجاز حرثه اذا خافت على الدور ولا محل عليه اذ هو فتوى
كان بعضهم لجأ اشار به والله اعلم الى ما نقله ابن عتاب قبل ورقة سبع
واذكر كره ونصه وكتب الاستفتاء اخبرني بعض الشيوخ عن ابن وهب
ان الصغيرة تحرث ولا تشجر بخلاف اذا خافت على الدور فيه وقال غيره
لا يجوز لاحد اخذ حجارة المقابر العادية ولا قرابة منه لاربابها هو كما هنا
ولا ينشارها فتطرح ولا تسمد ولا تكشف عنها وعلى هذا المعنى
لا يجوز حرثه كما في الذي بتشريفه وتقييرها كما ذكر والاحباس لا تغير وقال
بعد هذا او ما حرث من عقار المقابر او محل يقبر فيه الكراء ويجعل
ذلك في اكفان الفقراء والمساكين وحيث فيودهم ما نقل ما ذكر ونبه ابو

عبد الله ابن مرزوق على عرضه على ما في الكبير ومعناه في بعض اجوبته وما نقع
في كم دار عادت وحرثت بعد سنين بعد ما ظن ملبسها بالفوت مع احتماله
بالتأويل عنه اذ هو نقل المعيار وقال فيه بعد نقله ما نصه وقد ازال
حرث المقبرة غير جائز لانا نظن حبسا لا يندرس ولا يحرث ولا ينبش فيه ما
دام الميت به ويوم فيه الاعظم واهله وانتقل ماء الكل وجعل
الكراء اذا حرثت المقبرة في اكفانها والمساكين وهم فيودهم مع ما تقدم
عن الصابوني فتبصر وذكر ما انتفع به عن غرس المقبرة هل ما بينهما خلاف او
وفاق والله تعالى اعلم

وبيع ماء وحبس بياع وما به للحبس انتفا ع

بيع فيض ماء الحبس المستغنى عنه وخلط ما فرضناه شرح قول
الناظم كذا معاوضة دون الحبس البيت وهو بيع مثل الحنش او الفحل الطالبة
والمعنى انه في الاصل بان فيض ماء الحبس يجوز بيعه حيث لم ينتفع للحبس به بنفقة
وذا الذي اولى وتركه للضياع ثم ان قوله ضياع يفيد ان المنتفع طلبه رغبة سلا
الشراء ويستحق الانتفاع به دائما بالثمن الذي اعطى ممن اذا يطلب بصرفه
واذا جاز البيع كما ذكر جاز الاستبدال وبالاولى لصيرورة انقطاع منفعة الحبس
مما يعفو عنه بكثرة كل سنة او كل شهر ولعل الناظم خص البيع بالذكر لوضع
الحكم في الكراء ويحتمل ان يقصد اراءة الكراء والمتبادر عليه اسم البيع واجاز ما
جاء الى الجملة من ارباب كل منتفع به الا مع استهلاكه وكما يكرا ان يستوفي
المنفعة منه ويرد **ومثل** بعضهم عن استبدال فيض ماء الاحباس
هل يجوز ان لا **فاجاب** استبدال فيض ماء الاحباس لرب بشر او ما
جاز لا جاز لمالكه وتتميمة الحبس ولا يعلم كما ينتفع به قبل ذا ورد في
سقي او غيره ولا عبرة بما في حيازة مدة طويلة اذا حيازة على حبس

لما يفوتون فيجيء فيما لو انتفعوا به قبل ذا الورد بسقوا ونحوه وذا الورد
ان كانت قد جرده فيجيء حاله اتباع المستبيع به كما لو اخذه بغير حق
وهو ملك للمسجد ولم يشتر ان صيغة جرى ما نفى منه على وجه النفع
واما وقوى ذا الورد الى دشور ما عز تعرض للاستيجار على الحال المذكور اهـ فهذه
الفتوى تضمنت جواز الاستيجار والبيع والرهن المسئول هنا وعلله الضرورة
لانه نوع المسئلة نوازل الاحباس يعني وضعه في البيع مثله فيما لو بيعت
اصيلة فيبيعها الضرورة ما نصه وسئل عن شراء فيض الاحباس هل
يجوز ام لا فاجاب بانه جايز شرعا بل ربما يجب وتتميمه المحبس مذكر ما تقدم
في ترجمته واذا جاز البيع والاستيجار فالاجارة وشرطه الجواز في ذا الورد
وفي جملتها العلم بقدر الحال البيع فان ارتسلون بقدران ذكر في الوثيقة في الشراء
شرا البقر لا محالة والحال ما نصه واذا كان الحال قليلا فيتعين في النص بقدر الوفوق
على قلة الحال وكثرته والاحتياط في كل وقت وزمان واحاطة علم المشتري
به وان كان قليلا وكثيرا ولا يوقف على الحقيقة منه لم يجز بيعه لانه مجهول
الاداء وفتح الحقيقة لا يرتفع به تقلا عن الضيعة وان كان هذا الشرب
قليلا ما وكثيرا ثلاثة وكثيرا اخرى ولا يوقف على الحقيقة منه لم يجز بيعه لانه
مجهول وبيع المجهول غرر لا يجوز اهـ وابن نهيل التعرف فوق والله
والله ان كان يسير ويقل فيبيعه فجهله لتيسير يحمل
وفي اوايل التحبير والجعيد ان الامام الغبريني سئل عن مسجد بالحاضر
لذي السيد وقطعوا وانشاكر ان يجري عليه الحال فيتزوج والمسجد لم يوجد
حصى وتسار بالحضر مقدار حصة فوادي سير او ما يقرب منه فهل يجوز
هذا ان يبيعه لاجل المذكور او لا والمسجد ضعيف وانشرط الذي عليه
الامام ورده حسن ليس بوسطى وكذا اهل المسجد فاجاب

الحال المستجد الحال المذكور فيجوز بشروط ان لا يكون عن حبيطان المسجد ضرر
واجراء بالموضع المذكور فانه قد تسبب عن فعله هذا واستقبال البيت وان
يكون ذا الورد فضلة يستغني عنها المسجد بالفيض المستغنى عنه وان
تكون تلك الفضلة الممر حاجات التي تمتنع هناك او تنقص الاقدار وان يكون
الغير الذي يستأجر معلوما قدره مقدرا بالغاد وبالفيض او النصف او
غيرها بحيث لا يزيد ولا ينقص واما ان كان ينقص تارة ويزيد اخرى اكثر
المتوسط كثير والمقلين وقلتها هذا يجوز استيجاره اهـ وان ثبت الضرر
في المثل الى المرتة المستأجر البيع فان ثبت ذا الورد كله ضرر لهم يوجب ما جرى
وانفرد به ولا يجوز ان يشترط عليهم انه متى احتاج الى البيع والاصلاح
اصلحوه ولو بعد العلم بان ذا الورد مجهول الاداء يتبين عوار ذا الورد بعد انعقاد الاستيجار
فيفسخ شرطهم ويلزم جميع ذا الورد ويلزمهم ما داموا احياء وان ماتوا
لم يلزم تركتهم لانها هبة لم تقبض اهـ وهذه الشروط التي ذكرت لجواز
الاستيجار يفهم ذلك جميعها من المسجد والاستغناء عن الحال وغيرهما
كما هو اشترط جميعها في البيع ايضا واشترط الاستغناء عن الحال هو
المشار اليه بالشرط الرابع بقولهم والله اعلم فتنبيه
اذا كان الحال البيع فيضه محبوسا الاصل بان كان بيعه او ارض مملوكة
فلا اشكال في جواز بيعه وان كان وقف الاودية والانهار العامة
فكذا الذي يجوز بيعه حيث طرء محبوسا بالنسر والسبع والنفقة في
ايصاله الى المسجد مما قاله الامام المحدار وتبعه عليه عيسى المستجاب
في جواز بيعه وان وقف السواني التي تكون في الاودية غير متملك فلا يصح
بيعه والله فيتبع منه السابق بغير حاجته ثم يرسل الحاصل لغيره
كما بينا في هذا الان ذا الورد فلا جرى فلا كثير انفاقا قال ابن سلمون

ولا يجوز بيع ماء النهار والعلامة الآن يجري فيه ثم، ويتملك بالنهار
يجوز بيعه اهـ وذكر الخانية بيع محمد بن الحسن الجاري في جواز له ان من
السالك يجوز بيع الحق مرسلا، والصواب انه يجعل البيع هو الحمل الذي
بانية السيل كما تباع الشوارد بيد والا ستطار فان فيه كلاما
اهـ هذا ردا ما ذكره ثم، وفصله والا فالعلامة ملا يجوز بيعه والصواب
جيب بسواء الا طلاق في مذهب نبراس وهو ما نه يبيعه واجد الصفة فيه
اهـ قلت هذا المسئلة مخصوص بمن يشتري الحق والماء واصله يجيء
يجيء شركاء في ارباب السواقي وبيوت الحق والحق البيع
ويكون عليه في اصلاح السواقي متى احتاجت الى كسر ونحوه جبر
نصيبه واما مسئلة الشارح ما البيع هو الحق، فقط كالماء والصفة وحق
الى المجرى على جانب المجرى ويسير على مشتري الصفة مذهب، والله اعلم

يجوز ان يجعل كالمرابع للنعل وجبرة اك المنابع

المعنى انه يجوز ان يجعل واحد من المجرى والمرابع تسمى على صيغة المجرى
كما جاء حمل الراعلى نعالها عليها كلاه ذا الذي يصلح المجرى ان يجيء فيها فاير
المجرى قال في المعيار **وسئل** فيمن بيع مجرى من علان من المرابع
فقال في المساجير ليجعل عليها الناس احجارهم ونعالها هل يجعل ذا الذي
وقال المجرى كلا وكان السابق عن هذه الجزيرة ابو زيد المجاوي **واجاب**
بان قال ذا الذي منعته للمجرى كما سابق به اهـ معنى هذه الفتوى هو
الذي عمد الناظم في البيت وفي هذا الشعار يجوز منع ادخال النعال المجرى
وفي نقل عن محمد الزولي كراهة ادخالها غير مستور اذا يجوز ان الطهارة
وتوازن الجامع والمعيار ان الشيخ ابا عمران العبدي قال للشيخ ابي المجد
المنتصر لم تجز ان يبيع ابا محمد الزولي ذراعا وقفت نعالك غير مستور

بلزاء

بلزاء شاربته فقال له انتم ايها الرهط تشترون بيع ما تفعلوا فكان
الفوج صيرة الزولي فيكون هو شيخ المنتصر اما الزولي فكرهه وفي الاكمال لا يدخل
المجرى بالنعل مخلوعة الا وهي في كبر يجعلها اهـ بيع وذكر الخطاب جميع ما
تفترع ثم تنقل كل صاحب المرخلة في فصل الخروج الى المجرى وفي واذا
انه يستحب له ان يقف الداخل للمجرى ان تكون له حرفة او محفظة يجعل فيها
قدميه اي نعله اهـ وعلة الكراهة ان الغالب نجاسة النعال والمجرى
يجب ان يترفع عن النجاسات ولما عرف المتن المكتف بالمجرى بالنجس
في الحد وعلمت فان بيع شراحه كما هو ولو ستر المجرى بظاهر وهو
كذا الزي على ارجح الفولين اهـ وفي شرح الفلشاني على الرسالة عن فوائد
وكره العمل في العساجر لما فيه من شوب كثير مع قال ابن
فتحان يخرج في المجرى ويوكل في صلاة وفان يخرجه يتبرع به ويتركه بيد
سيريه يسارع نجاسته بعضهم قال الفلشاني قلت وعليه الخلاف
في ادخال النعال التي لصقه نجاسة في محفظة او يلفوها في خرقة
كثيفة اهـ ونقله الخطاب في باب الحوالات ثم قال بعد قال الاقفهسي
قال الجزولي وهو ان المجرى بالثوب النجس يكره وكذا الزي فعليه اذا كانت
فيها نجاسة فلا يدخلها حتى يمكها ولا يغسلها قال الزي ويسير ما
اهـ وما قدمناه عليه كلام الجزولي وجواز ادخال النعل بغير حكها ذكر
الزرقاني حيث قال قال ابن يونس النعل المتنجس يمشي بها في المكان
كمكث بالارض خارج باب المسجد لم يمنع المكث به فيه كذا استظهره
الشيخ كريم الدين قال بعض العلماء ذهب ابن حبيب الى كراهة ذلك قال الزي
في الوضوء الساباط يقرر والمعيار جوابا لابي زرعة الحراني فيه التصريح
بصرح تحريم المشي في المسجد بالنعل المتنجس ونصه اما كراهة في

الحشي به المسجر بالضم اي تمشي به الكرفاة اذا تخفف انه لا نجاسة
فيه بان تخفف فيه نجاسة مع الحشي به المسجر اذ كانت النجاسة
رطبة او مشى به على موضع رطب به المسجر او كانا جافين وكان
بالحشي وتلك النجاسة رطبة، فينفع به المسجر في هذه الاحوال مجرى الحشي
به المسجر وان انتفت الرطوبة والجفاف فيهما وكم ينفع والنجاسة
شيء به المسجر في هذه كما يجري الحشي به فيه وفي الكراهة نظر لان الاصل
به يحتاج الى دليل ولا يجوز النفوذ بالمجموع والمسجر وان كانت له حرمة
كالكرسي فيجوز ان ذا الرمي كما ينبغي به احتراسه وقال الامام احمد طاهر غير
ان نكح عادته يعني عن شرط ما يصيب الخف والنعل والرواث الدواب واثوابها
اذا وقع كما مانصه اذا عفي عن طين الرمي في الخف والنعل وفي هذا جواز الصلاة
به فيجوز دخول المسجر به وبالاولى اذا كان المسجر
محمولا فان ذا الرمي يقذر كما يعسر حصره فيمنع والحشي به فيه اولى وبالله التوفيق

وفي جزء بما يفارق النظر، ذكر الاصباغ بعد الاستعمال

جمع خراج الشهر وذاك المجلس بالفوقية وجد هذا المخمس
ونقد ذا المخمس للقسام، وخمس خمس الباقي للعراض
وباقي ذا المخمس يعطى للنبي، بيد الى ملء الاكبر خبي
وخمسا ذا النصف للشهود، وثلثه للناظر المقصود

بل قرر ابتداء عمل الوقف على ما قرره واقره الواقف شرعا بعمله
جلا الحال بالجواب والتفصيل، والحق ان الكل حق على الجميع
على الحرارس الثلاث وهيا، مدرسة الحرم ثم ما فيها وميا

وهكذا الخمسة والعشرون، مع جزايها الجميع يقينا
والمرج مرابع الفل شطي، ملابة اوقفية ايضا قاضي

واقسم

واقسم على الخمسة البيطار باقي، وسبع الخارج منه قاضي ٦
وناظر الوقف في اعشار اربعة، اسباع خمس واقسمنه اجمعه
مجلبة جزاي للشهود، وثلثه الناظر في المعهود
والمحضر اواجر الكتابة، وان تفرد اقسم الواجب

وفي المحاسبة كلا اجلس، وقاضي شهود الجلس

والمستحفظ اثنا عشر الموضع، اقسم وطي كما اشرع
في ذاك لا يقبل غير كل، شهود الاجلاس يزال الخلل
وحل وبعد شيط قرسه، واخذ العين عليه بمرسه

وشاع في ميراث بيت المال، بما جاس البيوع والاعمال

اجارة المحلاع وارض المال، فخمس جاي كالمحال افتتى المال
وباقي المال مجز قسمه، ونصف ذا التتبع ابطل جمعه
ثلثاه للناظر والنصف للشهود، مقسما حسب العروض

فائدة

ارتشاء ومشروط بسلام فيشرح الله في ايراد
الله بلا البيت الاول سلفا وشغله فلم يكتبه اصلا وعمايته ما ذكره
فيه اراد قائل بعد قوله جمع خراج الشهر الجيت ما نصه جمع خراج الشهر
وتوزيعه على هذه الطبقة ان وصد الناظر في الابيات العشرون بعد
هذا ما جرى به عمل ما مر وهو في عرف التعرض لما يشهد له فرسمه ما تقدم
في بيع الصفقة مع عدم ذاكر الاحتياج له اردون ذاي وفلة جزور
فيحمل بظهور انه تقدم علم ولذا لم يذكره وبما تنزل لبيانه وبالله
وبالله التوفيق فان ونصف ذا الخمس للعباطر فيذكر بلغة الابيات
المتقدمة انتهى **قلت** وبه ما ذكر وعرف ذاكر الاحتياج والله اعلم
ان توزيع الخمس على الكيفية المذكورة هو مجلب اجنبي وفي النقل

في ذا الوقت المبسر المخصوص فرويسير الذي يفيضه مقصوص عليه يلزم اتباعه
وهم في جميع البلدان وكذا بيدان مثل هذا في مثل الصوارث المشار
اليها بالاصابات الاخيرة واما قوله وفي الحاسبة كلا اجلس الى قوله وافتر
الحمل عليه بمرة فغير نظم ذا الذي بقصدها مقصوصا عليه في فتوى الاصلاح
البصروية كما ستراه ان شاء الله واما مراده هذه الاصابات الاربعة كما يدل
اشارته ما ادى مقصدها واما ان لم يتأكد الحاجة اليها وذا الذي عمل ما تعلمه
انما كتبه مجيب الجهلى القاصر اذ لم اقف على نقل يوبر ما تضمنته ⊙
فنقول واما الاصابات الاخيرة الخمسة الاول فمعناها ان الاحياء المحاسبة
لتكمل اشاكرها بعد سروي العمل فيها انه يجمع خراج الشهر كله ويأخذ
خمس الجميع فيقسم على الوجه الذي ذكر ويكتفي لكل العمل الذي اشار اليه
فيما اذا فرض خراج الشهر مثلا مائة مثقال فيوخذ خمسه وهو
عشرون مثقالا السقط منه وهو عشرة مثاقيل للعباد خراجهم على فرض
جوابر الخمس وجمعه والنصف الباقي يقسم احماسا لكل خمس مثقالان
ثم يوخذ خمس مثقالين وهو اربع دراهم يعطى للبراض وكاتب الزمام
الكبير ويعطى بلاغ هذا الخمس وهو ستة عشر درهما لمرتبر الزمام
الاكبر وكاتب الزمام الكبير ايضا فالمراد به واربعة اخماس النصف الباقية بيد الشهود
والشاكر ايضا للشهود اربعة مثاقيل وللشاكر مثل هذا الخمس جميع
الحمل اعني خراج الشهر بيد كيفية قسمة وتسكن عن البلاغ وعلموا
انه يجوز في اصلاح الخمس وستابع الخمسير واهل الوظايف واما
وسوذن ويغيرهم كل واحد ما يرتزق على قدر ما يستحق وما فضل الغباطر
والشاكر والشهود وفي معصم بيان كيفية القسم عليه لكون اكثر الاسم
التي يأخذون عليها الاجرة علامة للكمال وتقبح على فرض بقلة وبكثرة

بكثرته فكما ثبت لهذا الذي واحد ثم ضبطه كثرة بالنسبة الى اشكال الاخر
والله اعلم واحكامه لب قد رأيت عمل الوقت في الاصابات المتشعبة الى فوقه
وان تفرد افقسم الواجب فيها كما والله اعلم ان الشاكر ذي العمل جلد يا
في وقته على حال كما فرض بل على قدر ما راه الموظف يستحق وهو ان مال المبسر
كله بالاجرية والقطايع ويخرج الذي يجمع ثم يخرج من جميعه مال المواريث
الثلاث مدرسة العصريم ومدرسة الحفظة وهي مدرسة البيع مصباح
ومدرسة العطارين مع الجراء المنسوبة لها وما بقي بعد ذا الذي يفرض
مائة وخمسة عشر مثقالا مثلا لكل شهر يخرج منه عشر مثاقيل
في كل شهر تكون سنة فما عسى ان يحتاج اليه المسجد اربع المبسر وما
بقي فقسم على خمسة ثم خذ الخمس الواحد وهو واحد وعشرون ⊙
واقسمه على سبعة اسهم ثلاثة اسباع منها على الزمام وكاتبه والشاكر
هنا مرجا فيحتمل ان يكون سقطا وكلامه بيت بعد قوله ما فوق
وعلى الثلاثة الاسباع تكون للبراض وصاحب الزمام الاكبر فحملا
تقسم وان لم تدر فحلال كما ذا الذي واما اسباع الباقية وقدرها
اثنى عشر مثقالا الا ربع البراض المذكور وما بقي تقسم احماسا كل خمس
بمثقالين واربع فيعطى الشهود خمسي اربعة مثاقيل
وثمان واما فيعطى الشاكر مثل حال الذي والخمسين البلاغ يعطى ⊙
للكاتب واحد كما ذا واكثر واسفل ما يعني به **تنبيه**
احمل ملاذكر وهو ح مائة واربعة لعل شهر فوق العشر فسكتي تبعا
لابن رشد وان اتسعت الغلة وكثرت لم يجز للشاكر استبداد ذلك
ويجب عليه احضار البعض فيوضع الحاجة اليه اذ قد تقل الغلة
يوما فلا يكون فيه محل الحاجة اذ هو مثل العيار وعبارة ابن رشد

في سوازنه ولا يجوز ان تستنفر غلته احباس المكاتب في اجرة امامه وقومته
وحصره وزيته ووقيده والواجب فيه تفصيل وغلته تعد لاجرة امامه
المعروضة له بالاجتهاد وبعد اجرة قومته وما يحتاج اليه من حصر وزيت
ووقيد بالمساواة في ذلك دون سرف ان يوقف ما يحتاج اليه من سوابيه
اما لمحتاجين من المنقطعين غلته وان كان في المقاطع ما يبتدع منه اصل
يكون بسبيل سائر احباسه فالى ذلك صواب ووجه من وجوه النظر وكيف
يجب في ذلك صار على ما علم ان نقله في المعيار وان يسمو الى قومه معا
وجوه النظر وان ما لا يبيان الاربعة الاخيرة وهي قوله ونشا في ميراث
حيث المال الى اخره فمعناها انه نشاع عن اهل احباس المال فيها يصير
الى بيت المال والمسوار يشاء ان يخرج منه اولا اجرة المحوان الذي هي سوا اهل
جمعه وتكون هذه الاجرة مقدرة له بالاجتهاد على حسب ما تقتضيه
المال وبعد تقبحها ثم يوضف يتسع المال فيعطي نصيبه للناظر والنصف
الباقي للشهود يقسم عليهم هذا ما تقتضيه هذه الابيات من كلام الناظم نقل بيل
والله اعلم بمراده وابيات الاربعة وهي قوله وفي المحاسبة الى عرسه فيتبع
معناها لا نقله صاحب المعيار حيث قال ما نصه **وسيل** بغيبهم
عبد الله القبرور في كيفية المحاسبة في الاحباس **فاجاب** المحاسبة
ان يلس الناظر والقابض والشهود وتنسخ الحوالة كلها من اول حبوح
الناظر الى المحاسبة وتقابل وتحفظ ويرجع كل منها من كراء او صلة
او كراء او حبيب او ربب وجميع مستفادات المسجد حتى يعرف ذلك
كله نقطة واحدة ثم يقسم على المواضع لكل صفه ويعتبر الرشات
وما ينفق وما تملق وبيك وينظر في الصبر ولا يغيب في ذلك الا جميع
شهود الاحباس وكذا الرد جميع الاحبارات ولفظه زبنون وزانة ونفضه

ويطلب

ويطلب كل واحد منطقته ومن قبض منهما شيئا الزمه غرمه ومن تعدى على غير
حكمته او ضيع منها شيئا واخذ عليه من شيئا الزمه غرمه ومن ضيع شيئا
من ذلك ومن شهود الاحباس وجب القيام به عليهم وتعجيل ذلك وكذا الرد
يجب على الناظر وهو المطلوب به والا فلا يجوز تركه كان ضعيفا او كلا
يخفى على من وقف على هذه الفتوى ان المعنى الذي تضمنته هو ما يدل
عليه الناظم اذا علمت هذا فيما ينبغي ان يلحق بهذا المحل فتوى
وقعت سرقة في احباس المعيار تتضمن حكم محاسبة ناظر الحبس
واخذه بالنفقة وعزله وطلب الاجرة على قبلها وما يعطا في ذلك
في النوازل المذكورة **وسيل** ابو القاسم الغبريني عن من
الناظر على حسب السور وانتهى عليه انه لا يتولى دخلا ولا
خرجا الا بالشهود العادلة وجعل له قبلا ثم هو بسبب جوهر
اكثر دخله بغير شهادة وهو في خرجه رسوم بانه دفع الاجرة
للبناء والحرفة في السور ولم يحضر الشهود مدفوعة الحرفة والوقوف
عليه وقد رسوم بانه انفق في سبيل المرتبة جرايات عليه بامر علماء البلد
فهل يجب في ذلك ام لا لعدم ادا وله النظر في الاحكام الشرعية
وهل يجب له المرتب ام لا لتفريطه بترك ما اشترط عليه فيما
بالاشهاد على دخوله **فاجاب** اذا ثبت انه انفق ما لا ثمة
بين في السجن كرهه فلا بد في محاسبته اذا لا مؤنة له على مراجعة الوالي
المجابر وهو اصيل فيما يبين ولمبدر الرئيس مقبة وما خرج ثمة بلا
اشهاد لا يحاسب به واما دخله فيشترط الناظر عليه الاشهاد ان كان
معناه انه لا يقبض شيئا واخر الاجرة شاهدين فليس بصواب لنظره
لانه يبدو الى التضييع وان كان معناه انه كلما قبض شيئا اعترف

اذا انفقوا او كيل مال الحبس
هاملا من غير شهادة فاقم
لا يحاسب به

اعرف اذا الى
ذلك لم عليه
عند مراجعة
الوالي بالجابر
فلا يقبل منه
الا بشهادة

به عن الشهود فالذي صواب به هو المبرز من السكان وبسؤ
له وان كرتب ملا احد به وان اشركه ويدرج تضمير الشهود مع عزله المكاتب
فيه جمع اصلاح ربع الاشتباه ما يشكل به الوصايا وكيفية الوثائق
وارد ما ظاهر المكتبي وان عزل المفرج على اشتراك ان ملا اصلحه بحال محتمل جيد
للاصلاح فوقع له ملا كظهر به جزيرا وهو سبب به اهـ وفيه **وسئل**
بيع سوء العبر وه وتلمسان عن تاكر الاحباس اذا ادعى انه انفق
على الاحباس او دفع لاهل الكر تبارات ومرتبا تعلم **فاجاب**
بلفه بظهر والاقيد قوله الا بالاشتهاد كان عزه التاسر مخرجا على
الاشتهاد وفيه اهـ وفيه **وسئل** بعض الفقهاء عن تاكر حبس
على مرجع بن وبيت بمسور البلد به بئره نمو عشر سنين وما يعلم انه
عرف القايم به معرفة ملما كوب بما دخل بئره ابتنع وهو مقر
وقبل التمسين فهل يجب عزله وعما ستة ان كلد **فاجاب**
اذا كان الساكر كما ذكر هو نصب ووجب ان يكتفي ما دخل بئره
وما خرج وان وقع اتهامه حلف وان لم يقع للتهمة فزه الفاضي ويشهد
فيه بالصلاح ويلزم الوصي **واجاب** يجوز الجواب بعرضه
صحيح وكذا هنا اذا ان الساكر بالحبس اذا بان تقصيره على جواب
وكتبه محمد بن عبد الرحمن بن مرزوق **وسئل** عن جواب
واخر فيما ذكر في الصورة الذي قبله هل يجب عزله وتعيين غيره ممن يرضى
واخر فيما ذكر في الصورة الذي قبله هل يجب عزله وتعيين غيره ممن يرضى
وهل يجوز الجمع **وسئل** بعض الجواب عن تاكر احباس على الساكن
فاجاب الواجب ان ينظر فيه فان كان عزا وعمارات فسخ وكرا الدور
ايضا الساكن في الحبس ان اكل ثلثه اكثر وهذه او ضيع فانه خائنه وهكذا
هو الحكم في كل نائب عن ساكن او وصي على محجور اهـ مختصرا وفيه

والسبيل

وسئل بعض بيع بعبرانه العبر وه عن تاكر الاحباس هل يجب
عليه تفقد هاكما **فاجاب** بجوز عن تاكر الحبس وشهوده وكتبه
وقباضه عمر بوع الاحباس كبير ضروري لابد منه وهو واجب عمر النظار
فيه كما يجب له تركه اذا تبين ضرر اعلانها ولا عمارها وغلاتها الا
بذا الوجه وما ضاع كثير والاحباس لا يابسطان ذا الوجه فيما خر اذا كر بالكر
والجر والاجتهاد وفيه **وسئل** ابن عرفة عن صاحب حبس
هو سبب فيشك دخله على خرجه هل دعوى ان ذا الوجه ما هو عشر سنين
ربع الحبس وليس بجر مر يعتمد به والطلع عمر هذا العبر وبات صاحب
الحبس وكيف ان نزل هذا وهو هي فاده دعوى عمر الضيق والسبيل وعشر
السكان وليس بيقين او يقين وفرضا شوا معتبرا وهل يا **فاجاب**
الصواب تضمينه ان ظاهر دليل على تقريطه وتزلت هذه الوجوه عند
ابي الشيخ ابن عبد السلام فيمن تضمينه واكر دليله في الوجه
مسئلة التضمين بالتزه المشهورة ذكرها في كتاب الصبر وما ذكره
ابن سهل ان الوصي اذا سوى ارضا بيتيم واهمل عمارتها حتى تقفت
ان عليه غرم ما نقصته وقع نزول هذا وصاحب الحبس هو
واقع مما تقدم في الغرض مختصرا وتكررت هذه المسئلة في مواضع
باخر من السوال المذكورة وفي الوكالة ايضا وفيها عن سوال الاحباس
وسئل بعض ابو القاسم الصبر وسي عمر عادة الملوك عندهم
تسلف من الاحباس والتوسع فيه مما ت السلطان وعزل الناظر
واداعى ان السلطان تسلف على العادة **فاجاب** اذا ثبت
ان العادة كما ذكرتم فالمعول عليه وهو وقفت الرواية بهذا مضمونة
بنحو ما ذكرتم وممن نص عليه الماز ري وغيره وهو كالاجماع اذا كان

اعرف اذا ثبتت العادة ان السلطان ياخذ من حبس ما يراه من سلعا او عين فلا ضمان على القاضي

بالمانة ولا يضمن بلزمه ذا الرد الا ان يفرط بالعمل او مراهنة بالشرع
والاول اشهر وذا الرد **واجاب** ابو عبد الله السيد ابو محمد عبد الله
العبدري اذا ثبت بالعادة المستمرة ان السلطان يأخذ جباية الاملاك
بالقوة دون الشارع مع يمينه ولا ضمان عليه وينوجه وجوب اليمين
عليه لفرد مع زعم ان السلطان اخذ، وبسقوط التعزير اذا لم
اقتنى بعقول ممتاذين والاشياخ المعتقدين بناء على ان العادة المستمرة
تنزل منزلة الشرط هذا هو رأيه لكن المنصوص القول الاول وعليه **وقيل**
يقضي عبد الله العبدري بن عتاب الاول وخلاف اذا ظهر تفريطه
وقيد بعضهم الاول وهو اكثر بتعريضه نفسه وبه الاستغناء عن الشرط لكن بالكلية
فيما اذا المحبس بعد يجوز تقديم هذا الكلام هل يجوز ان يشترط فيما
غيره هذا في البناء وغيره وتسوغ الاجرة للشاهد ولكن **فاجاب**
يجوز التنبيه في تقريبه اذا تحقق ما ذكرتم ولم يوجد جور ونحوه به حتى
تجيبه للمعاسر وما غيره هذا الظاهر فمقتضى الشرع جاز للشاهد
ان يشهد عليه وبأخذ ما عينه والاجرة فيه والا فلا يجوز ان يشهد عليه
القريب وفيه **وجواب** ابو عبد الله ابن عتاب في كلام جبس حوانيت
مليء كوليد بناء فاتح تنفذ بيوته طلب هل اجرة على قيامه قال والاظهر
هذا المحتسب الاجرة جاز على مجرد النيابة مثل قال القاضي كالاجير للمودع
على حفظ الوديعة وان كان على قبض الحال وحرز ما حرزها فيه فلا وافى
انه يعد ذا الرد محتسبا فلا اجرة له وان لم يقبل بالاحتساب وادعى انه
انما فعل لياخذ الاجر وكان لم يشتهر ان يأخذ الاجر على ذا الرد عليه اجر
المثل على ما يعد اذا ثبت انه فعله بغير يمينه انه ما فعل احتسابا
اهـ بخ وفيه جواب للشيخ ابي عبد الله محمد بن مرزوق جواب عن مسألة

غوازي

ذوات محبوس فلان فيه ان كان ما استغلقه هذا الشاهد والربعون
والرباع التي استغلها وبيعها والنظار في مقتضى عمليات
وداخل في اعمال ما فرع عليه هو وغيره او هو وحده فلا يستحق
الاجرة الذي عبر به ومهما الاستغلال لغير مانع عاجز ويسقط من
مرتبه مقدار ما تتركه وارباعه وبما ترتبه فلان ما يتلف وان لم يقدر الرد
في عمال النظار بالنص والعادة فلان سوى ما استغلاه الحبس
عليه بالاصالة سوى وكذا الدور ان لم يتهوها ودخل الحال عبر انه لم يعلم ان
وان سوى الرجوع بأجرة عمله وكان لا يحل استغلاه ذا الرد الا باستيجار
عليه ما اجرة المثل في عمله اذا لم يفرض منه فمن سوال عريضة وقبله في
بعيدة من قبله عند الرجوع في العلم الكبيرة ان لم تكن الحاجة اليها
محل كلام في السلم لهم شريعة والله سبحانه وتعالى اعلم وبه التوفيق

بيع المحبس على المسجد لم يقع والحاجة عذر وحكم

بين بيع ان الحكام اذا بالغبطة لم يحصل بيع ما حبس على الغير اذا
والمسجد اكثر من الحاجة والضرورة كما لجوع مثلا اذا وقع وخيف
الصلاة على المسجد ولم يكن في غلة المحبس ما يسد خلته وبين وجوب تتميم
هذا معنى كلامه وهو في سماع ما فرضنا نقله عن الشارع في شرح
قوله ورهن سفينة حبس البيت وان المحبس عليه اذا ضاع في
زمان المسغبة واضطر لبيع المحبس لم يقع له فضلة الوقت
بابا الى ذا الرد وكان الشاهد رحمه الله قصر بهذا البيت التنبيه على
ان فتوى الشيخ ابن محمد بجواز البيع بذا الرد لم يجر به عمل
وان كان صاحب المعيار اقتصر على نقله مسلمة عند قبل ان ابن
محمد رجع عنه كما بيناه ونحن ما في الصغير **وقيل**

الفقيه ابو الحسن عن ابن محمد رحمه الله عن ابن رزق الحساكري المحبسة عليهم
هل يجوز بيعها في مثل هذه السنة لعيشهم لما نزل فيها من الخطة والحاجة
بالحساكري الجواب يجوز بيع ارض الحساكري في مثل هذه السنة
لعيشهم وحياة انفسهم افضل من اتلاف الارض بغير هلاكها وقد روي
بيع كثير منها في هذه السنة اعني وهذه السنة فقد الفقيه ابو بكر
في مسائله المحبس وقد ذكر انه كان يشتري بعض اللبن ثم نقل بعدها بالسكر
فعلية ما نصه وسئل الفقيه المذكور عن قوم باعوا حبسا
سويرا وهي قوارير شامية عن الحساكري وربما باعوه بما يسوى وقد يشتري
منه وزعموا ان الفقيه ابا محمد رحمه الله وقع به وانه كان ينهى عن
قوله وفعله في ذلك انما هو في بيع اسواق الحساكري حبسا كان او
صرفة فهل يغير بيعهم لقرار الدواب ينفق وكيف يجعل بالثمن الذي
عن الحساكري الجواب لاتباع الاحباس على كل حال في
سواء كانت جميع الحاسر او الحساكري وقلتم ان الشيخ ابا محمد
رحمه الله كان ينتابهم بقرار الدواب كما ذكر وهل العلم الا ان ابا
محمد ذكر في عشر قراريط كتبها بهذا انه كان اعتبى بما ذكر ثم
ثم انه رجع عن ذلك الى ان بيع المحبس المؤبر فان بيع شيئا
منها بانقض البيع وينقض الحبس الثمن فعلى هذا وجب للحساكري صرفة
او وصية او في بيت وان لم تؤجر غلة هذا الحبس والابدال
الحبس الاول جرحل في مسجد جامع كان له حبس فيكون حبس فعل
الى حبس وان بيع في غير مسجد وقع عنه قرار ينتفع منه اخر
الثمن يجعل في حبس مثله وما يوكل الثمن على ان ما حز خلاف ذلك
وكان غرضه بيعه اجروا على ما بنى به الفقيه المذكور ونقض البيع

ان وقع هذا فانفسل الى وجوه في قبوله ما ذكر الشيخ وان كان
الغطاء وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال لي سلم في منزل جعبر
عن الحساكري في ربع ذراع جعل وباعه وفي ثمنه عمل الحساكري
ثم رجع الى غيره بعد اري ان يفسخ البيع ويرد المنزل حبسا
كما كان ويرفع الثمن الى المشتري وغلة المحبس للباني وعلى الفاخر
للان خطأ السلطان في الاسواق على الاجتهاد هذا ما تنبيهان
الاول ومعنى ما ذكر انما كان بيع الاجر وغيرها مما حبس على
تنبيه الصفار للحلاجة قال في التعليل وسئل ابن
الحكم عن رجل حبس نخلة مالا وارضا على بنيه الا حاضر على الاشاعة
ثم ميوت فتبيع عليهم الاجر في الحاجة والاملاك وهل لهم
الرجوع في جميع الارض او ما يجب في ذلك وكيف ان بلغه المحبس
في الاملاك الجواب ان كما سواء هذا على ما في الى ان ما ذكر
فيفسخ البيع وينفذ المحبس باعتة الام او الاب ان شاء الله تعالى
الثاني لما ان الحساكري يقفيه جاز بيع محمد المسائل
مجملا عليه على مسئلة الاستشارة على الوجه الكلام اي
استبدال المعنى المقصود في الاحباس دون اللفظ وذكر ما تبين
على ذلك في المسايل التي قدمناها عن فقهاء الناظم وهو في المقصود
في الاحباس الميت فان غيرها واشكل هل وذا الدواب ايضا كما
هو المتبادر فتبيل الفاخر لما ان عمر بن مسعود بجواز بيع
الارض المحبسة على الحساكري في زمان المصلحة وقد منع ذلك
بعض وقد استشكله شيخ شيوخنا ابو زيد بن عبد الرحمن
ابن محمد المالكي بان محمد بن بيع المحبس في غير ما ذكر الاية على بيعه فيه

واحتاج في توجيهها الى تكلف اظنه ذا الذي هو التشبيه على المختص
راجع وما اعلل عليه في الحواشي نقله الشلبي في اواخر ابواب الزكاة
الى شرح ابن غازي وفي منعقة حبس البيت ونصه والذي افتى به
بعض المفتين يعني مفتي ابن محمد ولعله اجتهاد في تلك
النازلة على ما تقدم في المسألة الثالثة كما بادية في الفضاء والله اعلم نعم
مشترى في الجملة اعتبارا بالمصالح المرسلة وهي اصل مذهب مالك
بل المصلحة في ذا الزمان ضرورية فيعمل بها اعتبارا بالمرسلة كما تقرر في
الاصول فتنبه لهذا الذي وقع فيه الكون الضرورية غير كلية
بل ازمان وكيفيتها ومسئلة وهي جارية على قاعدة ان تكاليف اتباع القديم
اهل والله التوفيق

وجاز انشاء رحى في الغران ليست بملك وهو اذن السلطان
بغير اذنه ملك والمشهور باذنه احياء وفي المعمور

الغران جمع غرس وهو النخل كما في الصباح والمعنى انه جرى العمل
في الاقطار المصرية بجواز انشاء الارحاء عليها لمرور الابار والسلطان في
هذا يحيي الاحياء والمرافق وهو بابه ليس بشيء فاذن فيه وان لم يتعلق لها حرب
يقي على الشهرة حتى على بعض اهل القرية او كلهم وجلبوا
للمسجد فان الذي فيه جاز وان كان المشهور ومن مذهب انه كالاحياء
احياء ما مر في والغران الابار دون الارحاء لان الحرث اصنع في القنية كالبئر و
استيزان الامام في انشاء الارحاء على الانهار والاحياء التي ليست
بمملوكة ان كانت في غير الغران وقال لانها ارتفاق وهي انما هي لهذا والمشاء
والمسايل وهو الذي انشار اليه اصبغ الصدر به وعليه هنا والفرق لان

الامراء

الامر لم يجز عادة التصرف بالتغيير على الناس بالاقتطاع بناء العيون
والانهار ونحوها لكونه في سبيل الارض وطريق السيل مصلوك من حيث كانه
ملك دون فيه بالعادة المستمرة اه وكلام البرزلي سنذكر هذا هو الذي
تقرر اليوم والله اعلم وكان الاقتطاع اسهل لانه لم يفتقر عليه في العيار
بخلاف المسئلة المتقدمة فانظر فيه بعيد الغطاء في الجلاب رحمه الله
في نوازله وبوب المسكتة ثم اعلم ان انشاء الارحاء على الانهار
الغير المملوكة هو واحياء الصوات وحكم الاحياء فان ابن رشد
يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة اقسام بعيد من العمار
وقريب منه حاضر معمور حريم احيائه وقريب منه احيائه ضرر
على حاضر مختص بالانتفاع به على البعيد والبعيد ان على ما يحتاج في
احيائه الى استيزان الامام والامر كريح الاستحباب يحمل
على ما حكى ابن حبيب عن سحنون وابن الماجشون والقريب منه
كالحاضر في احيائه على احيائه على البعيد وان الاذن الامام على
المشهور وفيل ان استيزان الامام في ذلك مستحب وليس
بواجب والقريب منه الذي في احيائه ضرر كالا قنية التي يكون
اخر شربه من رسل الطريق وشبهه ذلك فلا يجوز احياؤه كما ان
لا يجوز الاسلاع ذلك او غيره على تلك الحالة وصورة الثلاثة التي
تكلم عليها من القسم الثاني وهذه الاقسام الثلاثة وغيرها التي
ابن رشد ذكرها فيه فوقع وجوب الاستيزان واستحبابه وذكر في
الصيد ومعرفة الشيخ فوقع في الاحياء بغير اذن الجواز
والمنع ويتخرج على الثلاثة اقوال ولبعض اختلف
في احياء ما في الغران محل تفصيل فيه ضرر على رتبة اقوال اخر هنا

الجواز بغير اذن الامام حكاه ابن سحنون عن كثير من العلماء واحمد بنا وبخلهم
وحكى قولا عن الشهب واصبغ وسحنون والشافعية المنع الا باذن الامام
ولا كنه اذن وضع لمرافق للاختلاف حكاه ابن شعبان عن المغيرة
والشهب واصبغ وقال انه ظاهر المدونة والثالثة المنع الا باذن
الامام ابدا وان وضع دون اذنه تغلب بالنقض ما لم ينقطع حكم
واما ان ازالته ضرر واغلاؤه للمسلمين مصلحة واحكما
فيه ما لم يشتوضا حكاه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
قالا وقاله ابن القاسم ورواه عن مالك وقاله ابن سابق وبه افتى
وذكر بعض الاشياخ ان المشهور والرابع نحو الثالثة الا انه
ان اختار ازالته ضمنه حكاه بعض الموثقين
ولم يذكر اللخمي وابن شعبان بلا قول يتخرج ثلاثة اوجه
للشهرة والاول لابن القرضي والثالث ما الحق ابن عبد السلام
الشك هل الجواز المستوي الطرفين فيكون مخالفا للقولين الثلاثة
في كلام ابن شاس انه هو استحبابا لا يتعين او الكراهة ما لم يخل بالمنفعة
فيرجعان الى قول واحد **تنبيهات** الاول ما ذكر
الشارح رحمه الله محله اذا لم تقله المطلب عن الامام او عبد الله بن الماجشون
في الصرخد ونحوه فانه ولا يجوز كما هو ظاهر
للمدونة ولغيرها الا لضرورة كما هو ظاهر **الثاني** يحتمل ان
يكون بيعا هو عين مختلفا باباه فيكون كلام الصرخد في الضياء الذي به
خلاف على ظاهر وكلام الشارح محمد لا خلاف فيه او يكون متفقا وصاحب
الضياء اراد الخلاف فيه مع عدم التعيين ان الامام وكما ذكر كلام الصرخد
حيث هل المشهور وكلام الشارح حيث على قولين **الثالث**

ما تقدم كله في الضياء على ارض غير مملوكة كما هو الظاهر اما اذا كانت
رقبة النهر مملوكة لم يرد انشاء او الرحا به جواز ذات الزاوية ويخير
المشتري اما الامام اولى واحرى وليس للامام منعه والمشهور بالبناء
في ملكه وكلام الحكم يدل ان النهر لكونه ملكا ينتفع به ويرد على المشهور
بما به في الضياء على حمل ما في نهر مجمع من الزرع على انه النهر
المذكور في غير مشتغل وكما يبسط عليه الله وكذا الزرع لبيس
للامام ان يضع ما لا يرضى الا بشيء مركب في ارضه والعبور على النهر
كما مر ما نص عليه في الضياء حيث قال ما نصه **وتنبيل**
اللخاف ابو عمران ان مر الحاج بمرج ارضه عرضية الوادي الكبير ضع
فيه مركبا وجعل يعبر الناس عليه الى الجهة الاخرى ما لم يخرجه
السلطان بوقت مجرى الوادي **فائدة** مدة الانكسار
التي اجراها الله كسنة العرف المسلوكة المتقررة عليها البيع
احرى الارتفاق بالنهر كما لا يبيع احد ارضا في الشتاء الذي
وصناعة مدة الانكسار والعرف الارتفاق به لعامة المسلمين
وكذا الزرع ما سلمت منه كما يضع السلطان الرحى منه وحل النهر
ويبيع للرحى الصعود في النهر بمركبه ومروره الى عروة اذا كانت
الضفتان او احداهما وابراج له حاجب الثانية ذات الزرع واحدان
فيضع السلطان ويمنع بان الوادي له ملكه الارض **فرع**
قال في العتبية **وسئل** سحنون عن الشوك يأتون به المنصب
بالوادي منتفعون فيه السراء **فأجاب** لهم ان يجنوها على
ما جرت العادة السراء وكرهها وان كانت الارحاء افسح لان
الوادي كالطريق يمر عليه ورواه عيسى وعبد الملك عن ابن القاسم

وكان عيسى يقتني به وفرقت في ذمة الغائب جميع الغلة، فعلى الناظر
ما مر انه ان كان حاكما اخذ منه الخشب لفرع والسراد وعليع بقيمه وان
السراد لفرع لم يجبر واعليه الا برضاه كما مر فلان الصبغ والبنية في ذا الزمن على
اهل السراد وقال ابو حازم الملك رحمه الله مال قباع وشرائه وتقبيره
في الحضر فكيف يكون موضوعه بجميع الناس المسلمين ولو كان كذا لكان
ما جاز فيه بيع وكاجيره وقاله ابو زيد بن ابراهيم ومحمد بن سعيد
ابن مسعود وقاله ابن مزين ان ثبت ان ذا الزمن ينزل منزلة ما والا لم يجبروا
الا برضى احد من الرحال اه **الثالث** في التشبيهات قول
اصبغ لم تبلغ بيان محل موضوع المسئلة اذ قد صرح بذكر حكمها
واحد الانصار الصحاكمة حكم بملك الماء والارض معا او الماء دون
الارض بمعلوم وهو جواز الشفة وذا الذي ينبغي ان يحمل الاول
والمنع في الشفة على الاباحة دون ان يكون الارض والماء كعكس هذا وهو ان تكون
للرجل الارض فيحق عليها ماء لغيره وفيها فيجوز له ان يبني بارضه رحا، ليحبسها
جزاء الزمان، وتحويل لزاد الحق الماء على موضعه او كما يجوز له اقد الان
على نصل الصفحة في ذا الزمن ولعل المسئلة تكون مرتبة على الخلاف في القضاء
بالحق هل هو وفق الذمة في بعض احواله اذ ربما ظهر ضرر الماء بارضه
اذ قوع ان يتبين ضرره معظم بغير رحا الا يقين فلم اره وفي اخر السبل
الخامس والعشرين عن ابن رشد هذه القاعدة ان الحق الذي ثبت كما ضرر فيها
لا يمنع منها وان اراد احراثها لانه يتتبع ويجبر كما يبتدر وفي اقتناء
العلماء في الحوائط الذي يجب تيسير ضرر على الجار هل يقضى به على اربابها
ويجبر قضاء على قولين كفى ان الرجل خشبة في جدار جاره اه وكما شكا
ان مجرد الحكم بالملك لمن ضر به على ربه فيما من حقه فقد وانه لا يمنع

نسخ اذا كانت رقبة السلامية وهو الموضع الذي يجمع فيه الماء مملوكا
لصاحب الحوائط ثم يجري لربه الارض والجنينة ان يبني حاجزا عن حائطه حتى
يأخذ له ما، الماء لكون الهواء الذي يبنى فيه بحق السلامية ملكا
لصاحبها اذ السلامية بمثابة ما تقدم له الحائط في الاجازات
عن مواضع الخ ان حكم الاهوية حكم ما تحتها وتقدم مثله قول
الفراء في حكم الاهوية حكم الابنية هواء الوقف ووقف
وهواء الطلق كملك وهواء الموات موات وهواء الملك ملك اه العرف

ووقف جزء شائع الانقسام، وجاز اذا وقف عليه

وصية لم يرض بياع والشفعة بمثله يجعل جزاء كبيع
واستفي الثمن بالتقويم والشريك البيع بالقيم
وعفله كابراهيز الحبس لشفعة اذ خلبة من الجبر
واما بالحاجز بالحبس اذا باع بيعا مع فوات الجبر

هذا عمل من اهل ما سبق لموته، وقبل عبر الملك بالاشهاد

شرح الناظم رحمه الله هذه الابيات بعد ان بين ان الوقف وتقل عن
والده رحمه الله عبر الفقهاء رحمهم الله كلاما طويلا هذا الذي ينبغي
بعد ان يلخص من كلامه انه اذا قسم الجزء المشاع فيجاز كما
تقسم من جاز ان الشريك في التوضيح انه لا يجوز ابتداء واقتداء
وقع هل يفسخ وهو مختار ابن رشد اذ كالوعيه اقتسم الحمى فكلام
التوضيح هذا صحيح في ان الخلاف في فسخ التقسيم جبرا الوقوع
واما ابتداء فلا يجوز وهذا المعنى هو الذي تعليه عبارة ابن عبد السلام
وصاحبه الشامل واما ابن عرفة فعبارته تقتضي ان الخلاف في
جواز التقسيم ابتداء ومحصل الاقوال عنده في ذا الرسم ثلاثة الاول

الجواز وهو ظاهر الرواية وظاهر اطلاق الخانية وصرح به في
على اذن الشريك ما لم يزد ، والا بطل ، نقله النخعي عن اكثر
كتبهما وبه اخذ الثلاث الجواز
مولى ابي العاصي وهو قول ابي الحسن وصرح الوشتيني في المعيار بان
المختار وانه جرى به عمل فقهاء فاس وقول ابن رشد في جواب
اما تجسير الجزء الشائع فالذي به العمل خلاف ما ذكر هنا لان
جسوه كما سيجيء عبر القباب وشنه قال بعده ما نصه اذا تقرر هذا فقول ابن
الماجشون هو جواز الانفراد عن تجسير على تجسير الشائع كما ذكرنا
سواء قبل القسم او بعده وعدم التوقف على اذن الشريك كما ذكر في الذخيرة
وظاهر انه يقضي للشريك المجسر ببيع وهو ايضا على الاشاعة اذا شاء
فلان الكلفة واذا تشاح الشريكان في بيع بعض اعيان ما لا ينقسم كالرحى
والدابة ولم يرتضيا بالانتفاع على الشياع واراد احدهما البيع فان اجابه
الاخر والا اجبر على البيع معه الا ان يختار الشريك بيع حصته شائعة فله
ذلك الا ان يبيع حصته معه او ان لم يرض ببيع ويجبر على جعل الثمن في مثله
وعلى هذا القول لا تشترى على ما ذكر وتعذرت به الاحكام فقضاة فاس عاملون
على خلافه الى
يجبر عليه فيجسره ويتمادى به ان شريكه لا اذن له ان لم يرض الشريك ببيع الاذن
بيع والا اجبر ، وجعل ثمنه في مثله ويتمادى للمجسر ، والذي اختيار
ثم انه يطلب في بيعه استئناف القسم والذي ما يفعله الناس وتقويمه
بالعدل النظر انما هو محل فحص على انفصاله لانه يؤدي الى التسويف والاضرار
مع علم الناس ان الشريك لا يتركه لغيره ليوقع فيه مجلس لصوغ رغبتهم وزيادتهم
فيه قلت ابن رشد في بيع الجزء الشائع وهو قال بالجواز
انه فرق عن تكميل تقييد ابن الماجشون فان ما لا ينقسم بيع بالاجتهاد

المجسر

المجسر منه والشريك به ما يفعله حبسا كما وفاق ابن العاصي
الغساني بعد نقل كلام ابن رشد المتقدم ما نصه قلت الاظهر
ان المجسر له مصادرة على الضرر على شريكه وافتيات عليه فلا
يتجسيره مرجوع والا لحاكم ما لا ينقسم ببيع الا نصيب المجسر
ذلك فلا شريك ما لم يرض ويشتري بالثمن ربع ونحوه بمثل ما حبسه فيه
وكلامه هذا زيادة وهو ان المجسر له مصادرة الضرر وما يبيع الجميع عليه وهو
ايضا وهو خلاف ما في كلامه ومشى به مصوصه كما قدمته ، وذلك لان
سوقه على ارادة الشريك لان مقصوده كما قدمته ، وذلك لان
لما يفعله ، فالذي ان الضرر كما قدمته اما جبر البيع وما يباع الحبس ولا شاركه
بالملك لضرر ويصلح معه اذا احتيج الى الاصلاح بما ذكر اما غرضه
الشياع على ملكه وارادة رفع المجسر عنه بمال البيع جبرا فحظ المجسر فيه
ووجب جعل الثمن في مثله كما هو قول ابن الماجشون وتسبيل المجسر
ان يأخذ هذا النصيب ويدفع ثمنه ليجعله في حبس آخر للاستغناء
الشريك اخذ ما بالشفعة والمجسر مخرج ويسأل الحاكم المشتري
به واذا احاله غرض الشريك ببيع حظه ودعى الى بيع المجسر به لان هذا
المجسر ارادة بيع شيء برغم عليه فساد وفقط الشرور ويرجع
على شريكه المجسر بجميع ما صير الى فيه بالكلية للبيع
هو الملك لا المجسر وهذا هو الذي ان للمجسر ان يأخذ الجميع
لان الشريك فرط باع حظه والمجسر مخير بيع معه ليصوغ ثمنه بخير
سلك استغلال للمجسر تقرع على بقاء آخر هذا الصنيع او هو والاولى
في الذي سواء لان الشياع انما هو على قول ابن الماجشون الذي يقول
بجواز التجسير بغير اذن وعدم التوقف على الاذن وانه جميع ما يجوز

والاكل يزال حق الشريك ببيعه فالحبس معقود لها عليه البيع لانه مبسوط
واما على قول من يرى انه موقوف على اراده الشريك وانه كما يجوز الاقدام عليه
ويتراخى دون اراده مالك الشريك فاذا مضى حال يحبس فيها ورجع الى الملكية
فاذا عاد الى الملكية وعاد هذا الشريك الى بيع الصفقة وكان ممن يجعل
على شريكه اذا غيب ليبيع الجميع واستحب للمحبس حينئذ ان يجعل ثمنه
ثمنه واذا كان ممن لا يجعل فانه يمكنه ويمضي ويزكي حق الشريك
المحبوس عنه المحبس يفعل به ما شاء وقد استبعد ذا الرمي ازالة
العيب لملكه اليه اذا رده بعينه كما ان الشافعي يقول في مشاركة المحبس
وعلى هذا القول تنزل فتوى ابن القاسم المتقدمة وفيه ملكان
مشتركان والحبات محبس بعض الشركاء نصيبه وابى الاخر وذا الرمي
لم يدخل عليه والضرر بشركة المحبس فاذا قلنا بقول المتقدم ويبقى
بعد فيها محبس شريكه فاذا اختار القسم قسم وبقي المحبس فيما خرج
لنصيب المحبس وان لم يختر القسم سقط التحبيس وبيع المشترك
او دعى بعض الشركاء الى البيع ثم بعد بطلان التحبيس يكون الثمن ملكا
للمحبس هذا قول ابن القاسم وهو الراجح اخر الاوجه وقوله وبيع المشترك
او دعى بعض الشركاء الى البيع اجمالا لما مانه سيرع على بطلان التحبيس
والاوجه ان التحبيس عوده للملكية كما كان اولا وترتب ذا الرمي البيع
جفته او دعا الشريك لذا الرمي وكان ممن يضعف والا فلا جاب ببيع الجميع كما
قدر جميع ذا الرمي بشرط بيع الصفقة واذا احكمت هذا علمت بين
ان ما بيده الامانة احد اصحاب مستند ليل واي الله وليل قول
اعتمده وجمع كثيرون وافتى عليه كتب الاهكل والموثقون كصاحب المعيار
وابن سلمون وقال انه كالمستند لبيع ذا الرمي وانه خلاف المذهب ليس كما يقول

الوزير كبيع غير القادر وبيه يحل كبيع الناظر وزيادة فاذا كانت
وجهته جهة معنى الابيات الست ثم بعد هذا الامر فتل فيقوم وجب
عليه فلا يتعلق بالمسئلة فتفطن وان اراد سبيل ارتياب المحبس
واحكامه فانصت بسلبك ان ترى ما ذا اختلف اهل العلم فيه فصة
ذا ركن القسم فيمن بعضهم بما ينبغي فيه واجازه
بعضهم وحاوبا اجازته افتوى وذا ركنا الصرفات كالرجيب فان
سلمت ان الحاجة شوهاء عن رجله شركة ذا رمي وفتل مع فوع متحرفة
ذا الرمي محمولة ويترجح صرفة محبسة وكذا الرمي شاع فيمن
منقسم وبعض الشركاء غيب وبعضهم حضور وسمة ما ينقسم وسمة
ما لا ينقسم كيف الحال فيه فبذا ان جاء الشركاء وبين القسم
وضع كما يجب ضرب السلطان للغائب اجلا عن قدر المسافة ان غيبته
جاء او كل واما قسم عليه السلطان وبيع عنه سئل اوفى
القسمة بين الشركاء جميعا ما اجاب المنصرف عليه هو على التحبيس
وما كان من ذا الرمي لا ينقسم بيع ما اجاب المنصرف والثمن الشتري به
ما يكون صرفة مسببة محبسة كما سبق جاحب اذا وقفه على
المعيار بصير فمو تسعين ورقة والاجابة بلفظة سبل ما جاب
ثم فان بعد ما نصه فعت القول ببيع ما لا ينقسم هو المختار
وبه جرى عمل الفخار ثم يشتري بالثمن ما يكون حبسا وهذا قولا ما
يعرف فان للمالكية اه ثم بعد هذا بورقات نقل كلام ابن يونس المتقدم
مختصرا عن سوار وان الشيخ ابراهيم السجلماسي اجاب ما نصه وقيل
يخير الحاج بمحبس حصته وداره واجاب ان كانت تنقسم
قسمت وان كانت لا تنقسم بيع الواحدة على الواحدة ويكون جميع

الرباع بباع وشباع وثمن نصيب المحبس عرضه حبسا وثمن الباقي باع
محمد رحمه الله ع وان حبس جزءا منه على الرجلين ما بقي البعض بباعان
وان بعاد المحبس وقفي بذلك الذي محمد رحمه وكان راي ابي الكلاح ما ع الواحدة يلم
يعمل به وبقول المحبس لا يبيع حبوانه ابو الحلاج قال الوشتريسي قلت
راي ابي الكلاح والواحدة هو ابطال عمر بن خطاب ابن القاسم واحد اه مالا ينقسم
كالبيض يباع وبه حكم القاضي الوشتريسي ورحمه المفتاحون وفتوى البقنيين
وحكم القاضي ابطاع عمر حكم اصل مالك وابن كنانة وكل متابع لهم
ع ان مالا ينقسم كالبيض ينقسم ولو وقع لكل واحد منهم سرود وفرج
واحدة ومالا تنقسم عمر ابن الحلاج نقله ابن سلمون مختصرا واقتفى عليه
ومالا بشار اليه الوشتريسي والحلاوي ابن القاسم وابن الاباع مالك
ع ابن كنانة فرضا نقله عمر ابن سهل ع بشرح قول الناظم وليس مجبر
على القسمة تاسيت ما جعل ان شئت وقال القاضي اسمعيل ابن اسحاق
العشي جواب فقهاء قرطبة ابن العطار جشوب مالا ينقسم يباع على ما نصه
ووجه قول ابن القاسم اذا حبس جزءا مما لا ينقسم فكان هو شريكه
معه ان اراد البيع ان يبيع معه جليس ان يبطل هذا الحق عليه بتعيبه
الله تعالى ع المعيار ع ربيع الشراع ع تحبيس الجزء الشاع ع المعيار ايضا
جواب للبقنيين ابن محمد بن داود وعن مسئلة وهذا المعنى قال فيه
اذا كان المملوك مما ينقسم وغيره على بعض اهل الضيا، فسم بينهم بما
جاز للمحبس كان على ما وقفه المحبس وما جاز لبقية الشركاء ضع كل
كل واحد ع نصيبه عند القسم ما شاء، وبيع او امسك او وهبه او غير ذلك ان
كان مما لا ينقسم الا بضرر على الشركاء والذي رجع ابن القاسم ان يجبر ع
خوف ان مالا يتتبع به اولا كبير منفعة فيه فيباع جميع المملوك مما جاز

للمحبس

للمحبس الثمن ع حصته الشريك به ما يكون حبسا ع مثل ما جعله فيه
المحبس وما جاز للشركاء فيه الثمن فسخ نصيبهم او عمر فيه حصصهم اه ع
ومن الامور المكتوبة للقاضي ابي زكريا يحيى الكلاعي ما نصه وقسم البقعة
ابن محمود عمر رجل حبس نصيبه من شجرة مشتركة بينه وبين اقوام فكيف العمل
فيه فاجاب يباع جميعها ويدفع ثمن النصف المحبس منها للمساكين
او ينقل وما نبت وعمر بالعمارة والحجارة تبعا لهذا الذي ذكرناه في الوجه الاول
وترد كملا كانت على الشركة فاما ان شاء ابقاها او قطعها وما جاز لهم
ما يقع ابن محمود منوبه يدفع الثمن للمساكين على ان يدفعوا ليكون
فيه النصف والشجرة الواحدة لا يمكن انتفاعها فيه بما يكون حبسا عليها
او ان يدفع لشاركهم احباسهم فيشتري به ما يحبس والاول اولى وبه
فتوى وعمر بالعمارة والحجارة التي تبعا فيه وعمر ابن عرفة
هذا الفتوى الى قوله وعبارة التي ما بان كانت الشجرة تحمل القسم جاز
المحبس كان ظاهر على الشريك ع ذا الذي ان كره البقاء على الشركة قاسم
وما كانت لا تقسم كان ضرر المحبس بالبقاء ورد الحبس بالبقاء يدخل عليه لانه
لا يقدر على البيع جميعها وان حبس فيها شيئا ثم بدا له بيعها معه
الله تعالى الوشتريسي وغيره وقال ابن عرفة قوله بيبقى الخ ان كره البقاء
على الشركة قاسم فظاهر ان القسم تمييز حق بيع على انه بيع ع وذلك
ان بيع المحبس الا ان يجاز المبيوع بيعه ما كان معينا الا بعد وقوع
القسم لانه كالمتاخر عن بيع ع ومحبسه الله فتبيهات
الاول ما سبق ع جواب ابن الحاج وابن داود وغيرهما والمتحصل ان
ما لا ينقسم بان جميعه يباع هو ظاهر ما نقله ابن سهل عن ابن الحاج جشوب
وكذلك ينبغي تفسير الذي بما اذا اراد الشريك ان جميع نصيبه يسع

بيع الصفقة مع توفر الشروط وهو فوت الناظر والشريك البيع بالتقويم
واطلاقه البر بيع نصيبه وانما فلع لربع الحمار عنه وازالة عيب شائعة
المحبس جاز بيع الاقصى المحبس منه وهو اكثر وفوت الناظر وحينئذ
برخ بياع له حيث لم يرخ شريكه المحبس بياع المحبس وهو يزيل على ذا الرد
فوت بيع صبر الغلة والمشترى وعلى هذه الصورة الثانية يحمل قوله
غاية في تكميل التقرير فقال تحرير المحل حينئذ ما نصه وما لا ينقسم
بيع ما اصاب المحبس منه واشترى به ما يجعل حبسا كما صنعه ان
يتتبع الغلة بهذا تحرير المحل حينئذ وانما كان بياع جميع المشترك
في الصورة الثانية لان التحبيس ابطل من المحبس اجمال البيع
ولم يبطل حق شريكه كما مر في كلام البياضي رحمه الله وهذا انما يتم لو طرأ
التحبيس على ملك الشريك واما لو سبق التحبيس شريكه مثلا وكان
بناء اجمال البيع منه وكان بناء بيع التحبيس منه او البيع صبر الحمار
سئل بمحمد بن اسماعيل بخاري وحي بتحبيس حق له وربعه على اولاده فلما
مات ارادوا الورثة ان يجبروا الوحي له على البيع مع عبيد لهم كما يلزم منع
لانه ما اوصلت عليكم ضررا ولا وصلتم الى من شاركتم فهل يرد البيع للوجه
فأجاب اذا كان الربع مما ينقسم قسم وان كان مما لا ينقسم باع
الورثة ما وجب لهم مع شقص وسيم لهم مع الوحي من كلاع او وجه
المعيار صبر هذا بفوت غير ورثته ما نصه واستدل على هذا الاصل السابق
لو حبس المحبس حق ارد وارثه مات جورثه وارثه ما بقي منه
بناء او ناء المحبس منه مطلب المشتري اجمال البيع في الدار
المحبس لكونه لا ينقسم ظاهر فاعرفه في ذا الرد اذا لا فلا وفي الرد
كانه لما اشترى سبع دار البيع صبر دار اما احب او على الشركة للمحبس

وحل مثل ما حل ذا الرد وتدبره فانه واضح **الثانية** يظهر من قبل
الشارح عمرو الرد اذا كره بعضه واستقص الثمن بالتقويم فتوع
الخيار للمحبس منه واستقل ان افلع وبر يجبر ويقطع منه تلك القيمة
ما ذا يفعل **الثالثة** فوت الناظر وحده كما يأتي عن الرد
بعضه وفوت بيع صبر الغلة ورأس للمحبس ان باع هذا النصيب
وهو ظاهر ان المحبس حبس جميع حصته ولو حبس جزءا منه وتمسك
بالباقي لكان له ان يشيع مع الشريك بقدر ما لكل منهما كما لو قسم
التحبيس على الجزء كان بيعه بعد ذا الرد بعض اثنا عشر لم يبع المحبس
وكانت حصة المحبس كشريك ثالث باع بيع هذا الرد مما تعلق به
توازن الشقصة والمعيار وضه **وسئل** رضي الله عنه عن رجل
باع شقصا له مدارا ثم ان المشتري منه باع داره والشقص رجل اخر
فأجاب فما بيد به الشقصة لان هذا بيع ثان لم يبع الباقي
الاول ملاصقة عليه فيه وبيعه اخر بالشقصة والشقصة منه كانه
وفي عمدة الرد **الرابع** فوته واما باقي المحبس الشقص
كما هو واضح ان المحبس بقي على الاحباس ولم يجز بيع صبر الغلة في ذا الرد
بل هذا اشكل هل للمحبس تقرير بعض بقي بيع اخر هذا البيع وهو
والاحباس في ذا الرد سواء اه **قلت** محل التأمل والذي يعلم ان ذا الرد
المحبس اخذ البيع ليتملكه ولم يكن رجع المحبس اليه واما اذا اراد
ان يبقي نصيبه على ما تعرفه في التحبيس ويلحق به نصيب الشريك
او كان مرجع المحبس هذا امر الشيخ ليتوقف انه مقدم على غيره الاجنبي
وقد وجب الاعلام بالذي في العمدة للمحبس الشقصة فيما باع شريكه
فيلحق المشفوع بالمحبس في بعض اجوبة ابن زيتر ما نصه وصاحب

المسجد الاخر بالشفعة للجار ما يستشفعه بالمسجد اذا اراد ان
يأخذ به يتملك ما يأخذه فيسترد الدراهم على قول المعيار وقد ابن
سهلون الحكم بهذا الكلام على الرد في الصحائف ثم نقله عن ابن
وابن الحاجشون واصبغ انه ان كان رجع المسجد الى المسجد فله ايضا
الاخذ بالشفعة اذا رد والمعيار ايضا على ان الخراج بالشرط جسر
جسر بعضهم حصته واراد بعضهم البيع صفقة فان له اذا كان يبيع
وهو يقابل الشرع حصته وكثير منه اذا باعها مع سائر الشركة فله ان
يجبرهم على البيع فاذا فيز بعضهم بالشفعة للمسجد اذا كان رجع
المسجد اليه وان لم يكن رجع اليه فله الشفعة الا ان يريد المسجد عليهم
ان يلتزموا اذا رد بالمسجد جزء الدراهم ان شاء الله اعلم ان قال الشارح
اليه ان الخراج في هذا الكلام وثبوت الشفعة للمسجد عليهم اذا اراد وا
الاخذ فانما يأخذ المسجد ذكر ابن سهل على ان ظن معارف وابن الحاجشون
واصبغ والمعيار والمجموع ابن يونس صير بقول الرد كلام الامام في العتبية
ما نقل وقفت على سماع ابن القاسم المشهور فقال انه جرى
العمل بجزيرة جاسر خلاف المشهور المذهب فيه فذكرها ابن فتحون
ومنها الشفعة في المسجد اذا شفع المسجد للاخذ بالمسجد والحمة
كالرجع او شفع المسجد عليه فقال الرد والمشهور كما مر لو امر منها فيه
اه قلت انظر قوله والمشهور كما مر لو امر منها مع ان شفعة
المسجد للاخذ بالمسجد وقفت في المروش وقع عليه في المختصر خلاف
المسجد عليه وشغل الموازية بتسوية ابن يونس المسجد والمحبس
عليه مع كلام سيدي خليل الشامي قوله هذا على ما اهل جاسر
يعملون البيت يريد ان عمل اهل جاسر على قول ابن الحاجشون وكل

ما اختلف فيه مع غيره في هذه المسئلة وظاهر ما مر في ذكر الشافعي
ضرب اذا رد ابن الحاجشون فان كان لا يتوقف المسجد على اذن شريكه في
التسجيل وقال اللخمي يتوقف والا بطل وفي تفريع اللخمي قبيل
الشفعات ومنها انه قال اذا اقام الشريك بالقرب بيع المسجد لسلا
وهو او مع بقية الربع المشترى وجعل الآبية ان ارد رد باجازة
المسجد وفيه وفيه نظر بالبين على ان مذهبه انه كالبيع المسجد وكما قال
للشريك لانه سواء على ابن الحاجشون في عدم التوقف على الاذن فليس
التحالف بينهما الا في البيع وعدمه وفي تفريع كلام ابن رد صدر مسلا
فتأمله اه وكلام ابن سهل وفيه انه قال اذا اقام بيع نكيب
المسجد عمود فرشه غير جزء وقال ابن القاسم سوء المسجد كالجبر
وفي نقل التوضيح المعيار في جواب لبيع موسى المسجد وبيعه وقفه
وارث الشريك اذا قاسوا خير المتحبس بين كان منهم وتشير الى قط
وسكت عشر نسير هو ما حكاه ابن رشد على المشهور سنفا مفاده وكما
كلام له وفي هذا جزء محمود كان له المقال والقيام بالقرب على الحمة
وبقسم ما يحمل القسم وما لا يحمل القسم بيع ويقر بأهل المسجد
ان يعوضوا المسجد عشر ابن القاسم وكما يجبرون ويصح المسجد
ويجبرون عشر غير العلكاوي اه الشامي قوله الخ ما نحن به شيخ
مبارك في البديل الذي قبل به عن تحبيس احباس الشارع تكلم بكلام فيه
منه ما الراجح عنده بطلان المسجد اذا باعه الشريك ولم يرض فوارث
انه فصل كلام التوضيح فتوى العبدوسي المتقدمة في التنبيه
قبل هذا وفتوى العقباني السابقة في كلام والد الناظم ثم قال
يتلخص في هذا النقول ان معنى قول التوضيح وغيره وما لا يحمل

الصحة بيع بقي اذا ادعى بعض الاشراك ان البيع كما صح به القضاء لانه
بلزم المحبس البيع احب او كره وما ذا لم يقع احد الامرين جعل التحبيس
وبقي الحبس سلوكا به كما كان واذا بيع كما ذكر ما ينوب المحبس والثمن ملكا
للمحبس يفعل به ما شاء وقد يقع على قول ابن القاسم انه بنفسه كالمحبس
جعل الشرع حبسه كالاول وخلى سبيل الملك يصنع كما شاء جواب الصدر به
واذا لم يقع التحبيس الى البيع واراد ان يفعل الضرب او حكم به عليه على
قول غير الملك بان شاء باع الحبس المحبس واشترى بثمنه ما يليس
وان شاء صوفه بمال واخر وبقي الحبس بحبسه كان التحبيس بجعل كتاب جوابا
للقضاء او على هذا ما يفعله عمرون زماننا وعلى قياسه يقع به وارثه
اذا لم يعرض الشريك بالتحبيس فوق الحبس واهل البيع ودفع الشريك ثمنه
للمحبس احب او كره فعلى ما للصدر المتقدم ما له ان يستوفي
به ذا الذي اوضح قلت كلام الشيخ بيع غير القاضي لغير الضار بقوله
وما ذكر كلامه السابق واذا اعطت لهذا عملاء والله نقرأ ع

وهبة الثواب في الوصول ... يرد جائز لمثله قرر مثل
وما يرد جائز ضرا هدى ... هو لغير اعطية قبض سوا
وجائز المبعض ما ... ليس له للمنعيا تمما

شرح الناظم رحمه الله هذه الابيات الثلاثة جعلان اي جري العمل
ايضا بهبة الثواب للعوض وهو بيع والبيوع الآتي بعضه
يتعقب على الرد بمثل ما هنا فيكون كما تقدم وبعضه فيه دائر
فيمثل وبعضه فيه المعروف عليه كذا وكذا كما انه فيه وبعضه
فيه كعطاء ما اقرع كعطاء وبعض اشواعا ولا لاهنة او غيرها على وجه
المكايلات ويخرج من هذا او لا تكرره المكايلات كما تعرفه، وما بعض

شراح الرسالة اقتضاه اذا عوضه فيقضا على حكمة منعه ابن القاسم
في المعوضة واجازه في كتاب محمد بغير للاشتراك ما ذا كان الاوقاتيا
وذا اقتضى فالبيع لما كان لا يراد البيع فيصير كمن باع ع وقيد
اذا ملات الاول منعه مالك وهو المعوض وغيره وذكر ابن المواز عنه
انه اجاز ان تثيبا على على الذهب فضة وعلى على الفضة ذهبا
بخلاف البيع لان هبة الثواب فرجت على وجه المعروف والمكافاة
فتضعف التهمة معها فجوز ان يجاز على الحكمة ابن ابان
الشيخ على هذا القول تخرج الامة الخلاف فيما فيه الحسابة
فيوكل بما ذا رجعت اعطاها او نيابها كعطاء الاضاحي وجعة
اذا عوضت منها بغير اكثر والخلاف الذي بينه او نيابا المعروف
الصانع وضرب لذلك بعض البيع او نيابا الزوج و قيل عم والد
بيع العرف رحمه الله فعلى هذا سأل ابن الحاجة قرر وراعاها وما راعاها
ومحمد معه جزاء ومحاها وحيوانا كبقرة او شاة ما ذا رجعت اعطاها
اهلها كعطاء او حيوانا فعلى هذا بيع الخلاف او بيع الحكم بالجواز
فيمضي او ليس كذا الذي وكذا ذا الذي يصاحبه ما اهدى له وحيوانه
او خبز وكذا الذي اعطاه الجلاب جارية او ناقة وحليب غير ونوابه
زيتا او زرعا هل يرى على ما ذا الذي ربما الثانية والبطل ابن كذا الذي
السلعة يبيعها بالخبز واللحم والدجاج على ما اولت غيرها فيت هي
بمثل ذا الذي وفرسمعنا سبيع اهو العمل المنع ع هذه الاخيرة ①
سواء سكتة بعض الناس فاجاب باب ذا الوكيل لا يجوز
وباب هبة الثواب وبيع ما بعطاها هذا ان كان هبة العرس المحض
وهبة الثواب بيع والبيوع عشر ما الذي قال الشيخ ابو محمد فيكون

لها حكم البيع فيما يحل ويجوز وعوضه فان اشترط هذا المعلم الثواب او رد، انه انما بعثه على هذا الشرط كان له الرجوع
بقيمة ما بعث حالا على المبعوث اليه قاله ابو زرب ولم يحقق
وجه تخريج هذه المسئلة الاخيرة وتخريجها الا ان مسئلة الجلاد وغيره
اهد لانه يقصد به غالبا الثواب فيكون ما جرى مجرى المعلم
اصبغ استيناء عكسية اهد كلام الشاذلي رحمه الله تعالى وفي بعض
نسخ في الابتداء ونسبي ما عنه فيه فسبب ما تقدم في كلامه
منقوض ان ما جرى العمل به ان وهبه كالهدية عرض شيئا
ثم يفعل كبير دار اذا زوج او ختن فيكون محمول على انه
واجب للثواب للعادة المعروفة بمنزلة الشرط فان اسب
غاية على قول المختصر وان لعصر سنة وان كانت العصرية لم يكن
على الثواب فان ابو الحسن والبساطي وغيرهما الثواب الا ان يعلم
فيما يعطيه الصريح او الجاري العرف والوا يسمى الثواب الا ان يعلم
قبليوبه الفياض وما ان ثبت ان المسئلة يطلب الثواب فيه ذا الذي
ولو رخته وتقدم الفقه شاذ يغير هذا التفصيل وقفا فيه ابن
الجلاب وذهب هبة مطلقة حاد على ان للثواب حمل على العرف
ما ذا فيت اهد هبة الاعرابي محمولة على قصد الثواب بالغالب على
الناس بعدم التشاح فيما يرد والمعروف له فيما زاد فيه مثل ما اهدى له
وفارة افضل ولا اشكال في هذين الوجهين وفارة ابي داكر او يرد
كعاما او اطعمة في كعاك والمشهور مذهب المدونة ما ذا الذي
الصنع فيها، اعلم ان هبة الثواب بيع من البيوع يعتبر فيها احكامه
فيما يحل ويحرم وفي كتاب ابن السواز جواز ذا الذي قال في التوضيح

وهل

وهل يشترط فيما ليس الهبة وعوضها السلامة من الربا
الميزر ذا الذي في الحرمة فمنع ان يعوض درهم ومن الكعك كعاما
مخالفا ومن الشيء شيئا بالاكثر منه مرسوعه وجوزه في
كثير او المعتمد اهد ونقل محمد الشاذلي بيع على ما في الموازية بنا،
على ان ذا الذي انما تصلت الامر اس على باب المعروف ولذا لا قرضهم
يتجرون فيما فيه الثواب به ان يكون مما يجوز ان يقتضى عن الهبة
في البيع وفي الاول من المعيار ما حاصله اذا جاء في عمل الناس من
قولا من قول المذهب حملوا على انهم فلدوه في الزمان الاول وجرى
به العمل نقل ذا الذي عن بعض كبار الشيوخ وفيه وما يرد جاء الخ
ليست الشاة معناه ان الجاري اذا فرع الناس فيه كعاك كلهم مثلا
او ما كهنة او ليس من ذلك الجاري كعاما ما اذا جاء الناس به كرنيت او تمر مثلا
وكذا اذا زفت امرأة على اهلها زائرة ما لت ورد زوجها بكعاك او
غير ذلك هل اهلها بكعاك او غيره كل ذا الذي جاز كما مر به وكما اذا جاء السلامة
من الربا قول ابن يونس في العيد المنتقل في مسئلة الجلاد وهو انه
بذا يغتفر به ما يجري الثواب فيكون ما يرد المهر اليه استيفاء
عكسية اهد فيه وذا كان المرد وه عكسية صناعة جلد عليها كان
مثل الهدية او اقل او اكثر من جنسها او غير جنسها للخروج بعرف
فصل الثواب على بعض الصفات التي ينظر فيها كذا الذي قال ابن
ابي زيد ابن هلال في نوازله يجوز ان تكلم على ما تعوف به هبة الثواب
ما نقله المتأخر في ذا الذي ما يقع في البيع على مذهب المدونة وما جاز
في كتاب محمد ان يعوض عن ربع تمرا او عكسية بغير الافيز او كان هبة
الثواب خرجت على وجه المعروف قال ابن رشد على هذا الزاهر

الخ ثلثة اهلك بالفعل دفيقا وما كهنة وعمله ونمرة الدوح ثم هي وهذا هلك
بمثل ذا لوحا واكثر فيجوز على ما مر كذا في محمد بن هلال قلت وعلى هذا فلا
يحل الاكل مما يوجد للعروس ليلة عرسه وان كان بمعنى الهدية اذ هو انما
ملك عليه بوجوب الهدية على وجه العروف وهل هذا رجع الى عرف مصر
الثواب الموضوع بمعنى تسمية العوض المشترط او المراد عرف التشارح مع
قصد الثواب بالهبة والجار كالمتصل بالمعلوفة اهلك ومثل ما ذكر
تسمية المهر بقفيز بعير ذكر بزيادة ونقصه وسئل عمن يعطي
لاجل الفعل من ما كهنة ونحوها وكلا يطلب منا جازت ام لا هذا اذا
دل الفعل نحو ملح فيل الجواب هل نرى به بأسا فاجاب لا بأس
اهو وفق مثل هذا جواب له ايضا عن مثل المسئلة فان فيه ملاءمة
لسبب الفعل منا جازته الا ان يحمل نزر الدوح عرفا بينهم فيقضى عليه ح بمثله ان
كان ما يوجد مثله او قيمته ان فقد كالمثل له وان اعطاه كهذا ما مر
غير مثله لم يجز ويرد ما اعطاه ويتبعه بمثل كعامه اه وبه درر الملاوي
قلت وسئل نسبة عمن الرجل الذي غلبت عمر الجراد صبح يوم
بعض بسق وذا لوح كفعل محمد بطبوخ او اكثر منه غير مطبوخ او شبه
ذا لوح هل يجاوز عنه اكله وهل فيه ربا فاجاب
ما كان وذا لوح مما الجواز الفعل سورية للاقعة والسعودة فلا تعاوز
وكلا بل وان جرى على ارادة طلب الاعواض عن ذا لوح حكم هبة الثواب ويقتضي
فيه ما يعود الى الهبات الاكمنة المحصرات اه وفوه وما زرد القصباء
البيت جريدان ما فرد وكانت قصبا اهل مر ولرت الان وقد كانت اهلت
لهم يقض جميع الاشياء الفعل وغيرها من جنس الهدية وغيرها فيجيء
ح هدية الشفاء وما تفرع هدية العرس والجواز عما مر في كتاب

الرهون وغيرها والله اعلم اذا تقرر هذا فينبغي تصور ما قبل شيء من
نصوص الائمة المتقدمة لهذا الباب الاعراس فيقف وقال ابن
غلبت على كرم رجل فزرجته وثبقته هبة الرجل دار ابنه الخ الى نحو هذا المكان ما
ملخصه وسئل الفقيه ابو بكر بن زياد عن ابنة يتيمة الناس اذا زوج
احدى ابنيه اخوانه الجزور ونمرة الدوح شم فيكون الباعث عمر مبنا به اهل
لتكيف ويعشل ابنه شيئا اذا تزوجت ان يبعث الى مثل ما بعثت ابنه
فهل ان ما دفع هذا او كما ابنه وهو ما لا ينبغي ان يحكم به الناس فيه كما انه
من الاشياء التي يرى انه لم يرد بها الثواب بالموقف وانما هو جعل بزعم ذا لوح
ولعله كما يكون فليبين به شيء، والذي ابنه ثوابا عما دفع اشتركا او لا،
انه انما بعثه عن هذا الشرط كان له الرجوع فيه فيما بعث هذا كله
عن المبعوث اليه وسئل عنه الفقيه ابو ابراهيم فيمن
يبيع الفعل ايا ولا التمد كما جازت والمشتري الاكمر اشترطها منه ايضا
اه ملخصا بالفعل ونقل ذا لوح سلمون اوائل النكاح وصاحب المعيار في
سؤال الهبات نحو الاول المتقدم الابيري والشيخ ابو الحسن الفاسي
نحو ما ذكر ابن زرب في النكاح من المعيار ملخصه وسئل بعض الفقهاء
عمن رجل اهدى لرجل دشارة مزينة بعنبر عرس كان فعلما كان بعد العرس
كلفه صاحب الهدية بالمكافاة عن هديته او الثمن الذي اشتراها
فاجاب لم ير الناس يكلفون المكافاة بمثل هذه الهدية
ولم ير العلماء فيها مكافاة انما الهدى محمد ملاءمة ان عليه وقال ابن
الهدية عند الولادة وعند الوليمة وعند القدوم والسبع وهذه الاشياء
انما قيم وانها بجرية على وجه الرفه للذي يصنع اليه هذا الذي تقرر في امر
الاسلاف وليس يصلح ان يدرج امر هديته على انه يكافا على

عرضه وجه وآخر طار لم يعرض له شئ فلا شئ عليه فيهما عن زفر وعليه قيمتهما
فيما يدخل عليه احمر ان شاء الله تعالى وقال في المعيار اثر نقله ما تقدم
عن البزازية ما نصه وفي الوشاية المجموعة ما يجب في الثلاثين بعضها لبطا
عشرة ولو الكبائر والجزر والخمر عشر نكاحها ثم يجليون المكاتبات بالفيم
وزلت مزيلة وهذا شيء يبلونا وقضى لكاتب المكاتبات بالفيم لان الخمار
الباعثين والمبعوث اليهم تنفعهم عن هذا صار الغير شرطا وانه تنفعهم
خلاف ما لو مات الرجل يبعث الى ورثته عشرة جزور البعض الذي عشر
نكاحه او مرج فيكون عشرة جزور فيقضي للباعثين على المبعوث اليه بقيمة
الجزور الذاهبة وقت قبض المبعوث اليهم ان كانت مجهولة الوزن
وان كانت معلومة وزن الوزن وزلت عشرة وكان مزيد المبعوث
اليه الى المجزور الى الباعث مقدار نجم وصفيه فطلبه بما اكل عشرة وبالغزر
اذا طلبه الباعث بجزور وهذا دعوته في سلبه والخصمة فيقضي له بقيمة
ما اكل عشرة وانما ذكر هذا الخلاف فيه وفي البقية وان انقضاء الضمان بالشرط
والعرف عشرنا في طلب الناس المكاتبات عليه وان كان في بلد لا عرف فيه فالا
يقضي فيه شيء وليس هذا بخلاف لما سبق لان هذا فيما تقررت عليه عادة في
الاول لم تقرر الخصم في المعيار وورده بالاول ما تقدم كالبزازية وفيه
ونسب الجزر وجوهه في آخر الباب الصابع والخمسين والنصف الثلاث وتبعه
مثل ما في الوشاية كالبزازية وكذا نقل مثله المواق عن منتقى الباجي
عن ابن القصار واشار الى ذلك ابن يونس وصاحب التوضيح كلاهما
في مسائل المصيبات **تشبيهات** الاول مما تقرر في كلام
انه اذا قضي على المغصوب منه بردقيمة الغيبة تكون القيمة حالة وفي
شرح الرسالة لابي الحسن الصغير ما نصه قال البيضي عن ابي بكر بن عبد

الرحمن ما نصه وقال ابن المعطي لا اعطيك الا الذي يجب لك عرضه وهذا شبيه الناس
على الرجوع بقيمة عطيته معجلا وهو كذا في النوادر ابن حبيب عن اشهب
سئل الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن في آخر ما نقل عنه بعض الحكام وقال الشيخ
الزرقاني يرجع بقيمة الواهب بقيمة شيئه معجلا ولا يلزمه تأخيره
حلول عشرة عشرة قاله الشيخ على الاصح وكأنه يرى انه لا يعمل بقول الثاني
ونحوه للتتائي وفي البرزلي انه يعمل به **الثاني** عشره صاحب
المرشد في منع الاكل والبضع اذا قبضت العادة بالمكاتبات فيه ونصه
عن نقل الحكام ينبغي ان يتخرط وهذه العادة المزمومة التي اخر شئ
وهذا ان يجري امر الاقارب او الجيران كما مثلا بكرا ان المهر الذي اريد
الوعد فلا رغا حتى يردوه بالطعام وكذا الذي اشهد اذا رجع الذي الوعد
فلا رغا وجبر عن ما عادة الذي وكان صيدا فذي الشهادات بينهم والسلام
العلم يمنع وذا الذي كله لا شيء يرجله بيع الطعام بالطعام يتبرجد بيد
ويرجله ايضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويرجله الجماعة **فان قيل**
فيبين هذا وبين ما قبله من المسائل مما تقدم او انما هو وباب الضحايا او مزيد فيه
قلت الجواب هذا مسلم لو مشوا فيه على مقتضى الضحايا التي مبنية لا كنهم
يعملون بضد ذا الذي بقابيح الموضع فلا باب الذابح والمرجوع فيه يتجه على
المكاتبات فخرج بالمشاحة وباب الضحايا الى باب البيا عات فاذا
كان كذا الذي فيعتبر فيه ما قدمه ذكره اشهب ومالك والوالد الناظم فيه رحمه الله تعالى
نوازله ما نصه وما ذكر صاحب النهر خلافه ومنع الاكل هو
جار على اعتبار الباب الضحايا وهو غير ملتفت اليه فيما اعتبار به
وان الظاهر من كلام ابن عرفة المتقدم ان قرى الذي على سبيل التبرع
والورع والخلاص اراه وكلام ابن عرفة الذي اشار اليه هو قوله فيتبع مع

الاكل نسه لم حفظ راه فان صح عبر القاري المذكور نقله سر التغيير بنبغ
عدم التحريم للبيع العاشر وان سبلاه قصر المعروف بتنفع به المسافة
اعتبارا بهذا الاصل ويلحق به بعض البيع اه ج وبراجعها ذكرناه وان
ترك الاكل انما هو ورع ما في شوارق ابن هلال حيث قال في بعض اجوبته
لم اقف لاحد من علمائنا على منع الاكل وانما الذي رايته انه ان كان ذا الدواء على وجه
السلف ان كان للواهب عذر يمنعه عليه شفاء فان هذا سلف جائز
بنفس مثله وان كان على وجه الهدية له والتغيير على وجه السلف وهم يتباطون
بذا الدواء فهي هدية فلا بأس ولا يحكم فيه بالقيمة ان كان لطعام او نحوه اشم
ذكر مذهب المرونة والجواز ثم قال وبالجملة فان الذي اراه متى كان
ذا الدواء المعين على وجه السلف ووجهه فلا بأس بالاكل جائز وان كان على وجه
الهدية لم يجز على مذهب المرونة ويجوز على مذهب الجواز انتهى فيجاز
ترك الاكل وباب الورع على العادة فيما اختلف فيه وكان بعض
بعض الفضلاء اذا اهدي له شيء والده والمعالجة ونحوها والتمد
يترك ما اهدي له والطعام بالموضع حتى يخرج الذي يشتاه والطعام
يعطي الشاجر فيخرج والخلاف اه الغرض ببعض اختصار ومن نقل
قوله ابن هلال وعلى هذا فلا يجوز له الاكل فمراده للغريب ايام عرسه
وما نقل عن ابن عمر اه هو ما نقله ابن بعض الفضلاء بكلامه هو ابن عمر
كما يسرة الدواء كله صاحب المعيار بعبارة انتهى وعلى ذا ابن هلال

الثالث وبعض الشطا وازنه لم يقصر على الجزاء والمكافلات
الطعام الناشر بعضهم بعضا فان ابن هلال مرتوقف الجواب فيما يصنع
ايام الصبر واكل الناشر بعضهم عنه بعذر ولا وجه للتوقف اه وقوله
ولا وجه للتوقف يدل على ان الحكم عنده في ذا الدواء يسير وهو الجواز والله اعلم

وهو

وهو الجواز الذي نزل عليه مسئلة جمع الازواد المذكورة في باب الزواج
والمختص قال الوانوغا في الدواء المحمل الشيء اذا اجتمع فيه الطعام
مع رفقايه محمل واحد والمعلوم في الدواء واضح وان كان منظم ويأكل
في بعض الاوقات اكثر وحاصله ويوضع في يوم دون رفقايه فان الدواء
جاز لما اه ويشير الى ان راى ابن هلال في الصناعة الجواز حاوفع
في موضع اخر وسؤاله حيث قال في جواب وسأله عن خلط لحم الاضاحي
مانصه الذي في عنيه حفيد الامر فاذا الشيخ ابو محمد ابن الرشاد نزعه الله في
حاشيته والخلاف في جواز الصناعة فيها اذا انفصرفيها معروف واحد يأخذ
من ضحيته شيء يطعمه هو في وقت اخر وغير مختص في موضع واحد وبلد
محل واحد يطعام ومن ضحيته الله والذي ان الابر صناعة في الدواء حيث لا اذكر
الان وغالب الظن ان ابن الفضلاء التي اشار اليه في هذا مسئله فان خلاف
ما اشير اليه محل على ما قال اذا قصر الجواز وان لم يجز فالحكم في اخر
مصروف مع فضل كلام الرشاد دليل على ان اليه عنده في الوقت مجموع اعتبار
الزيادة الصناعة مع قصر المعروف والصناعة بل مسئلة الضباب
والرشاد اخرى بالجواز ومسئلة جميع الازواد المذكورة على ان
من ضحيته ومن ضحيته كما يطعمه من ضحيته ولا بد ولو كان الزوج والزوجة
وقد عن الدواء لم يجز على ما رايته في بعض الشاليه وقصه **مسئلة** اصنع
من الطعام بالدواء جمع هذا اليوم على ان يجعل الاخر غدا فذلك لا يجوز
كما يجوز وراه وبيع الطعام بالطعام على تيسير يبداه مسئلة
اخوان على حال تزوج احدهما وعادتهم ان الزوج يطعم من الدخول
لقرابة المرأة والنساء لطعاما يقتسمنه فاذا ازدحم عليهن كل
واحدة راسا من الفتح فيكون ذا الدواء بينهما وبين اهل البيت انصافا

والان اراد ت زوجة الاخ المذكور ان تقتسر فذا الدي مع زوجها ولا يكون للاخ
الا قرشة، فهل يقسم ذا الدي على ما ذا فتطا الصواب ولا يكون للاخ الا نصيبه
والمطلوب يرجع به عليها **الجواب** ما حاصله المراة وان
اعطاها ما زيادتها والمصالحة المعمل فيه على ما جرت به عادة في الاغلب
والمسامحة على اهل الدار بذلك العادة الا اذا جرت اخذت هكذا واما
اذا لم تجر فذا الدي العادة فان كان الفضاء فذا الدي للمراة دون اهل البيت اما
كرا وجرت هذه المسئلة في بعض القضاء بصر والشبها وان كانت من
غير اصل معتمد لانه غلب على كثير منهم وكونها جارية على الاصول والله
اعلم وبهذا المعنى ما في الدرر المنتشر فان **سئل** يعني الشيخ ابا
العسن الصغير عن رجل سلم زوجته الى صهرة ابيها واتلاه بجرية
وهي جمل والسقر وكان ملكا للزوج فلما رجعا وجدا الصهر اعطاها
سفرة عوض الجمل على عادة الشواب في الدي ثم انها فتلت
ثم صير الدي فان الزوج هي في كان صوفها في فالت الزوجة في اعطاها
اياه فلان هي للزوجة كذا المعنى انه ملكها الجمل حين سلم بها او
ملكها الصوف حين قبضته وهذا في حكم العادة لانهم يفعلون سلمت
زوجة فلان بكرا واتلاها اسيرها بكرا ولا يفعلون سلم فلان بكرا
فلا ثيب فهي وتسلمها للزوجة اه

وفي هبات الاخت للاخ وسلم ... به تسلم الجموع بعلما
بطلب منه لونشر يبت ... هذا والقوم والعبر وي
له الفيلم ان ذكر مملوكة ... اذ لبير في ظلمة مرديته
والكرما لتحصيل للحميم ... ابوجه وهو عنا مرفيه

اشار رحمه الله تعالى الابيات الاربعة الى مسئلة قيام المراة التي جمع فيما

وهبته

وهبته لغريبها خيران في كلام بعض الاجلاء وكذا سيما البيت
الاخير منها وكذا بر والكلام عليها بتقرير قصور مفهمي ومع اطلاعه
على ما عزى للشيوخ المذكور بين الخلاف المذكور بعد نقل ما وقفت
عليه من كلام الاية **فتفكرون** ذكر في فوائد ابن هلال ما نصه
فتوا عن امراة تصرفت على رجل بنصيبه وعلى كان بينهما
ونبيه او بشيء وبيلها وبعيرة الدي فلما مات الاخت اوقلع وارثها
في الدي على الاخ وادعت اولاد وارثها ارتفاع الصرفة وزعمتا و
زعم وارثها لم تقصر ذا الدي سبيل الغربة الله تعالى وكذا معلقة من نصيب
نصيبها واذا معلقة بيت الميراث وهو جار في الشقاير في مجامع احيانا
ان لم تفعل فهل تفهم هذه الهبة الواقعة على الحالة المذكورة اه ما
جوابه المعمول به ان كانت عادتهم ان وكلت واخت او بنت
منها عودت وقطعها رحمها وغيرت بر الدي الطلب ولم يوخذ
بيزها منزلها بينة تنزل وجها وزوجها او وبيزها وكانت الصرفة
بطلب والاخ ما الصرفة بغير علة ولا لازمة وللاخت او وارثها
استرجاعها وصول استحقت ذلك الدي لها وتمام كلامه
ابن هلال رحمة الله على جميع فقال العمل به ما جلب به شيخنا
الفقيه ابو عبد الله محمد بن قاسم العقوم حفظه الله في المسئلة
موفقة صحيح وبه افتوا واخذ الدي ابو الحسن الصغير في مسئلة الوصايا
في الصرفة وهي في وصية باكثر والثلث ما جاز ذا الدي وارثه
وغيره ان يكلفهم البينة او يكلفهم الى تمام المسئلة وقال ما نصه
يوخذ منه ان الاخت اذا سكتت وتركت ميراثها لاخيها نحسبها
او تصرفت عليه بطلبه ذا الدي منها ان لها الرجوع في الدي فان

الشيخ وهو اولى لان نقول لو كلبت ذا الدرع فمه لقطعه و منعه دفعه
ولم يكبه عن تكلم زوجها والله اعلم اهـ من النوازل المذكورة وكذا نقل
النفراوي في باب الوصايا وبنزعه على الرسالة كذلك الشيخ ابو الحسن
المذكور مسلما وفي نوازل الكلاعي ما نصه **وسئل** بعض فقهاء
بلادنا عما جرت به عادة قوم وعرف شوريث الصبيات غير بنات وخلف
بنين وبنات او اخوة واخوات فلا يورثون شيئا والاخت ولد كلبت
ورثها منه والرزق توجهها وعزمت عن اخر حقها اجتمع مشايخ
وذوو الوجاهة منهم وجمع عليه فيكلمونها في ذا الدرع فان لم يجروا منها
الا الصلح فما لهم الى الصلح مع اخيك بكذا من الدراهم فاذا في هذا **فاجاب**
هذا او مثاله ما ثبت خلافه في الشريعة فان كان الامر كما ذكر فهبة
البنات والاخوات والعمات باطلة مردودة ولهن الرجوع في حياتهن
ولورثتهن بعد مماتهن في ذا الدرع الا ان ورثت عن حق فلورثته ولو امتنع
والهبة كلا وجب ذا الدرع استتيب ثم والقضي عليه وقطع وعشر
باذا اشتهرت العادة بهذا الدرع فلا حيازة في ذا الدرع عليهن كالنخل مغلوبات
مغلوبات وبقيل قولهن فيما غير يمين وكالمرأة يدا المتحملات دوات الاولاد
وغيرهن اكثر اذكر ابو الحسن في كتاب عيوب الزوجة في باب هبات الاخوات
والعمات وذكر الطخاء ابو الوليد الباجي في كتاب المنتقى في باب هبة
القرابة وبهذا الدرع كتب محمد بن الخطاب وفقه الله الى ابي موسى الاشيخ
لوجوه الجماع والمشقة وبقال بسبب الجمل اقطع وبسبب الجمل
ذكر الامام ابو حامد الغزالي في الفرع باب اضاف العقد من كتاب
الاحياء اهـ وقد فصل هذه المسئلة في الهبات والصغير في في
السؤال وبنحو الجواب الاول رأيته في نسختين اسقطا لها وذا الدرع انه

اعرف يقال سبق الجمل اقطع من سبق الجواد

وصل

وخالفوه والقضي عليهن بقوله فيما لا يعرى الناس منه ما ينهى وكذا الدرع رأيته
في نقل ونقل المسئلة عن العتبية وملحق ذا الدرع وفيع في اصله **فلت** ©
وفي الاكمال انه تفرد به المرأة وتكون لها الرجوع فيما وهبت منه والتزوج
فلان صاحب كتاب المعارسة نقلا عن المذهب الا ما علمت ان المرأة
تفعل لوليها ابا او غيره او تترك ما لها في ذمته والمعروف عند منعه والنكاح
متترك لكي يأذن لها في التزويج وتشهد له بالرضى والتسليم بذا الدرع كله لا
يجيء منه شيء وله مطالبته بما وهبت او تركت ومطالبة ورثته اذا ماتت
الا ان كلبت ذا الدرع وسوغته عن كلبت تغير منه وغير فادح اهـ وبه
سؤال ابي هلال انه **نزل** عن عم يتيمة عضله عن التزويج حتى
اعطته ارشها واجابه **فاجاب** هبة الصحيحة رشيدة باطلة وكيف
وهو انما كانت لينزكها تتزوج استرجاع كل ما وهبت متى وجدت
لذا الدرع سبيلا والاكيد للموهوب له ذا الدرع بل يلزمه رد الغلة اهـ المراد منه ©
واذا ثبت ان هبة الاخوات مع قعودة العادة بانهن كالبيع يجيز لاذمة
واه عفو لا يسقط مع النشر بهي منهن بالهبة معروع بطلانه بمجرد السكوت
منهن والاخ متصرف وبباب اولى على الرجوع بتصيير الاصل في الرجوع
بالغلة خلاف فلان في سؤال البيوع من الصغير **وسئل** ابو
عمران عن اخ كان متصرفا في ميراث اخته دهرا طويلا وهي حاضرة عالمة
ساكتة الى ان توفيت فباع واخذ ورثتها يطلبونه ورثة الاخ بالنظر
المذكور الى ان توفي بعض ورثته الاخ بسكوت وسكوت
ورثته بعد الزمان الطويل هل يقطع سكوت بعضهم على ما ينوابهم
ذا الدرع **فاجاب** بان ظاهر اعمال رحمك الله بما هو غير محتمل بينا
اختلف ما ذا وهم في السكوت في رواية عيسى عن ابن القاسم انه كالاقرار ©

للاخوات ٢ الفضة والسكوت دليل على الرضى وجعله مع الزمان الطويل ٥
كالاذن المصرح بالهبة والاخوات لا خوتهن وروى ابو حنيفة ٢ الواحدة
عن جماعة واجاب مالك انهن عن مفهوم الغلات وان السكوت لا يدل
على الاذن وقاله عيسى بن دينار ٢ الفقيه وابو يوسف ٢ وجهما ان
السكوت احتمل مفهوم محتمل والاصل انه حجة ثبوت الحق للاخوات ٢ الابوان
مجمع عليه فلا يسقط الحق المجمع عليه لمتنازل بالامر المحتمل وان
وافقنا، فان ابو محمد رحمه الله والفضولان مستندان على الفور بدليل الخطاب
٢ الصدقات وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسول عليه السلام البكر
تستاذن ٢ نفسها واذنها صماتها فجعل الرسول عليه السلام سكوت البكر
اذنا ورخص منه بعض النكاح عليها فابان قصر هذا الحديث على البكر قلنا
بدليل الخطاب ان غير البكر مخالفة ٢ السكوت وان السكوت مقصور على
البكر بالسكوت معنى لا يوجد ٢ غيرها وهو الحياء، الموجب لسكوتها
ليلا ينسب اليها رغبة النكاح وان ادركها الرجال وسقط الدليل وجعنا
الى الاصل المجمع عليه وهو ثبوت الحق وهذا المعنى انه ذهب اليه احمد
٢ رواية ابن حبيب عن مالك ٢ الواضحة ان السكوت ليس باذن وامر
ابو القاسم عليه بنقض الدليل الخطاب وجعل الحديث اصلا بكل وسكت
عن حق كان سكوته على الاذن المصرح به اراه نقصه يقينا اسماعيل تا ٥
الوشتاتي ٢ المسئلة قول مثالث لبعض المتاخرين ٢ وجوب
كان بين الاخوة والاجنبة والدفاتر والجيران فالاخوات اولى لتبين
بالقرب على مفهوم وان كانت الجيران وان عرفن بغزارة الرى بخلاف
مفهوم وكل ما قلناه انما هو ٢ الغلة فقط واما مفهوم ٢ الاصل
فلا يسقط بسكوتهن ولو صار ملابة بستة الاف يرعى الجار بزيادة الرى

لسكوت الاخوات عن استغلال اخوتهن الزمن الطويل هل يقطع حقهن من الغلة

انه اشترته او ورثته والقاعدة او ورثته ج يكون القول قوله ٥
٢ الهبة والصدقة خلاف ٢ شرائه وبقي الله الاقوال كلها مرجحة
ومرجح بقبول وهذه الاقوال فهو على حواله ينفذ حكمه ويمضي وكذا
نسمع ٢ الاشياخ انه لا يمضي ان يختلف ٢ نفسه السواقي كالنهر اذا طلب
منه فمن يطهرها او لا وهل هذا غير اذن بيت زليتن او شاكير ضرر ٥
اقطعها وزوجه هذا يقطع سكوتك حقها اذا كان هكذا ووقع للقاضي
٢ سلم اليزناسني قاضي الجماعة بباب جواب بالغلة للمدعي بعد
الخمسين سنة وشكله للشيخ عيسى قاسم العضياء وكبير الجماعة ٥
بلفظه قلت لا يمضي ان يختلف ٢ نفسه السواقي كالمجموع لنفسه
السواقي وانما المراد على عدم التوديث كما يعطيه التعليل بقوله كالنهر
اذا طلب منه مطهرها الخ بكلمة وجزء الذي التعليل بالدينة او حاضرة
لم ينقطع الحق بالسكوت وقد نقل الشيخ عيسى عبد الغفار العباسي
٢ جواب له عمن المشترع منتفعا وتبعه بكلام الوشتاتي عيسى
ثم جاء جزء ما نصه ومثل هذا امتى اسوزكريا يجيبي السراج وقاد
تسليم الاعشارات والسنابات والصدقات ٢ بير اشهر كابيز مدس وشهر ذا الرد
ولو اشتهر بير سوتهر كي متجاوزات او صغيرات لهن اذا طال طروه ومثله للاصاغ
الفوم وقاد شيخنا ابو زكريا عبد الله الفوم محمد العربي بالعباسي رحمه الله
انه استفتي به العبدوي ٢ مثل الحادثة المذكورة ان للمرأة الرجوع
٢ ذا الرد وشتاتات ولو اشتهر بير هذا كثر الرد اذ وصلات عن حق ولو اشتهر
وصار شهر عن ذا الرد السابق ويمضوه ٢ جواب كاتب سيدي ابراهيم الرياحي
الكوراي رحمة الله عليه انه تقرر بمشربة وبه العبدوي بلد الحضرة العباسية
اقتضاه الله بحمد اذ كتابة ومشيوخنا كشيخنا مفتي الغرب ٢ جنبه

يحيى يحيى وشيخنا فاضل الجماعة وعينه حين عبد الواحد التميمي وبعد ما
ان تسلم نساء السواد الاخوات الهر وهيتهر وتصيفهر كل ذا الدرع باطل
لهر الرجوع ع ظلاع ع حيا تهر ونورتهر بعد موتهر هكذا اشاهر نا فتواه
مخطيها غير ماجورة وسمعناه منه ع الجمعة بعد مشاورة كبار الدرع غير ماجورة ؟
والمسئلة معروفة لان العصر الصغير اذا كان ذا الدرع بلا جرت عادتهم
بتوريث الاخوات فيه فيتنزل ذا الدرع منزلة الجائحة بلا مهر ذا الدرع
قلت الا ان كان ذا الدرع بلا ارع فيه ملبوس بد ما فر منظور لان الضرار عارض وجود
العلة التي هي مرجع توريث النساء وعدمها ولا يتعلق الجائحة ولا بادية بيع
والله تعالى اعلم وقال ابو زكريا بيع مبنى الملازوغ ع درعه المكنونة قيل
بيع ابو الحسن الصغير عراخت باع اخوها نصيبه ونصيبها وسكنت مرة
طويلة هل لها قيام ع استرجاع نصيبها قبل بيعه قاجاب
اجاب الشيخ ابو زكريا ع مسئلة اخت كان اخوها يقتل نصيبها فباعت
نصيبه انها تأخذ الغلة وغرم كل بعض الضرر بسبب مؤنة ورعته يقتل بان لا
غلة لها حتى يسأل البعض اشتر عرد الدرع ما فتى بالغلة وقيل
عرد الدرع ابو محمد صالح ما فتى بالغلة وذا الدرع ان عادة نساء البادية لا يظهر
مراشهر سراتهر ولا يظهر الغلة حتى ملاوغ فطمع راعيهر انها كلبسة
فطعمهر ظلهر وجيوفهر فيصير حينئذ الدرع كالمفقود ان ظهر الغلة متى
غرم وما جوب بين نظر المسئلة ومسئلة الذي اجاز الدعية وهو بعيال
المرع فيباع بيع الموت حقت ان يتبعث اجره فلا تلزمه الاجازة واما
اذا بيع النصيب وعمت به البلوى ان تعذر على المشتري ولا يمكن عنه فيعد
رضى بسكوته نهر رخاء لم يمنعهر مانع فيسأل له ما لخواتي عما هذا نهر الغلة
قال نهر الغلة مثل البادية فلا يرجع اذا باع الخواتي وحيث الاحكام اعتق

اع ج ٧ اجر وتر البوادي
والخواتي ع سكونهر كما ع هر
وما خوذ الغلة

الشيخ

الشيخ ابو زكريا والله اعلم اه وفتوى ابن عرفة انها راجعة اليها هي والله اعلم
المنقولة ع نوازل الاستحقاق والمعيلد وقيل ابن رشد
محمد توفي وترك زوجة وابنا كبيرا وابنة صغيرة ما فوق وما ترك ابوه من
اربع بقلته نحو خمسة وعشرين عاما ثم توفي فبانت اخته
تطلب ميراثها من الربع وما اعتلاه من ذهاب المرة وزحمة بانها
شريكته ع الجميع فهل يمكن لها فيه بعد ما ان كانت حاضرة ؟
تنكر ان اغتلاله الربع ولا تطلبه شيئا. فاجاب لا يبطل حقها
بسكوتها ولو كانت المرة الواحدة اخفاها ولعبت تركتها بعضها والغلة
زاد الوشتريبي فيما لم تقرر ع العادة انها لا تطلب اخاها وانها
غير تاركة حقها فيما فاذا لا يبطل حقها الا بمرة اتى تكون فيها جارية
ع الاقرار اه اذا علمت هذا فضوء الناظم والصبر وهي نقله في بيت
مراسلة نسخ والصواب والصبر وهي بلا الجر يكون الكلام اخبارا عن عمر
فوه والمفعول بتجفيف بالسبب والمعنى ح ان كلام التتجيبي
الوشتريبي والمفعول يشترط رجوع الاخت كون الهبة وقعت
بطلب الاخ ومراختة ذا الدرع وانما قلنا ان ذا الدرع هو الجواب لانه قد
تقدم هذا المعنى عن المفعول ايضا ع جواب المنقول عن ابن الحاج
ابن هلال وكذا تقدم ع كلام ابن الحسن الخ فقد ابن هلال تابع
لجواب المفعول وفوه والصبر وهي الخ كلام ناظم المنسوب للصبر وهي
هو التفصيل بين ان تكون المرأة كاتبة للهبة ووقعت عن اختيار
منها ملا فيباع ذا وتكون مطلوبة فلها القيام وسواء كان الكاتب
وهذا المنقول عن الاخوان وغيرهم وهذا يقترن ما نسب للصبر وهي
ما نسب للشيخ ميارة وفوه والحكم بالتفصيل الخ للاخوان ما يمضي

نعم

بالتقبيل لكن المعتبر تقبيره في النظر فيشترط في المرأة به احتمالات منها
ان يكون المراد التقبيل السابق بيراثها فتكون الهبة بطلب او بغيره والاخ
او لطفا ويكون اشارة الى ان القاع الجميع على ضوله وجعل و
ومنها ان يكون المراد التقبيل في النساء اي الغرض بيراثها كانت مرفوعة
بيورثون النساء وكانت مرفوعة كما يورثون الرجال والمراد بالغرض بيراثها ذاتية
والمحافظة او بيراثها والفقة او بيراثها وهبت باللفظ ووسكتت وضرب
كلب احتمالات لا دليل عليه وكلامه ملزالدي فلنا ان فيه اجمالا والله اعلم

تنبيهات الاول وهب هبة ثم رجع واعترف انه
انما فعل حياء فظاهر ما مر مناه او كلامه ستوازال الملك وازاة الدي عنه
بنفسه بالرجوع وكذا ظاهر ما اجاب به اذربيلي بمسئلة ابو سير فملا ابنتها
كذا وكذا فلما ماتت الاب وطولبت الام بنصيبها ادعت ان الاب شهد عليها
انها كانت حياء وقبل من البينة ونصه الحكم بذالدي ان يوجد من الشهود
الشهادة عمر ما جميعا وحال الاداء فصاعدا وعرض عليها نصيبها وتملك
انها لم تقصر عمارة ذمتها وكذا تقبل شيء من البينة بملك الا الفرض فقد ابن
هلال وصاحب المعيار في النكاح والذي ستوازال انه حاليا بالحكم المحاجز
عن القاع اي بسلام المرسلة ان انه ليس بعذر وذالدي انه قال في مسئلة
مجهور وضع منه البراء بعد موت وصيه ثم ادعى الاكراه ما نصه ما ادراه
السايل بلفظة الاكراه ما كان بمعنى الحياء فلا عذر بذالدي اه وكذا الدي في الدرر
عن سعيد العقباني بعد سلمت كما في بيراثها ما ذكرته فما دامت
ان سكوتها عليه سترة لهو ولية وهو تبصر فما كان حياء وثبت التسليم منها
هي انكرت بالسماع العدلين قال بعد سعيد المذكور وقولها انها سكتت حياء
او خيفة لا ينفعها اه الاسم الاول يفيد ان هذا ليس لما ذكر انما فيها دعوى

الحياء

الحياء فلا دليل على الدي الفيت فخلاف ما قبله فيه ما يصرف دعوى الاكراه
بسبب الحياء فلا خلاف اذا تنصح وجرت الخلاف صرح بها بعد تقبيل
كفت فيرته والا استخص الاداء حاله الذي فيرته منه ونصه بالمدينة
اه وبيراذا دخل الزوج عمر زوجته حماها والناس يستطع عنه صرافها
ما درك الحياء والحشمة فوهبت له صرافها عليه الرجوع وعبارة
الغلاسي كما ترجع فلا عبرة بالحياء والحشمة اه **الثالث** لما ذكر
وذكر ان الاصل اذا اقامت زوجه ما وهبت لاجنبي فعملت اولا تعمل وكما هو
المنصوص السابقة انه لا يسير عليها اذا علم ان النساء لا يغرمن عمر كلب
منع فهو عادة وحمل هذا المعنى هو الصواب بسقوط التيسير والدي
لا اعتقد بسبب عجز القادر العاجز عن ستوازال عمر الونشريسي ان هبة
فساء السيوار بالطلقة مردودة لما علم وعشا انه مقهور ان قال انظر
كيف يحكم ذالدي بالمشهور والعلم وكان ذالدي قال مقام البينة على الدعوى
اه **فائدة** اذا كان الحكم بسقوط التيسير عنه بالبينة التي قال المشهور
قال وما هي البينة المخالفة اذا قال على البينة الشهودة كما هو
احتمال لو جبت التيسير معها وكما لم يكن نازلة ابن السابقة ما في
مسئلة قال السيوار وفي المشهور فتى بتيسير الزوجة مع قيام البينة
الشاهدة ما هو الحكم المكرة والله اعلم شم هذا الذي قوفيناه
في حق قال السيوار من توجه التيسير وسقوطها انما هو تيسير حيازة
منه الهبة ثم ادعت موجب صح الزوج او ادعى عليها الهبة واذكرت
مع تحقق الدعوى واملاء ثم يكن الا مجرد السكوت عمر فرضيها وتركه يستقل
وجبر فلا حق عليه بنصيبه من الغلة اذ تهمة ما به تكون وهبت فلا يتيسر
عليه كما قال المشهور يسي في مسئلة البراء بعض الورثة ⊙

باستقلال الاخوة المتعلقة بحضور الوارث الاخر وسكوته وهي المسئلة
السادسة عشر ومسائلها الخمس الباقية ما حاصله ان سكوت الوارث
لا يسقط حقه وافتى ما عليه الميرزا سكوته لم يكن هبة فان وهذا ان قطع
عليه بدعوى الهبة كما هو المشهور توجه اليمين في دعوى المدعوه واما ان
انتفى حلفه فلا توجه عليه بمجرد ذلك لانها دعوى تهمة فلا تسمع
بغير ما هو اده الثالث تفرع في جواب الشيخ ابا الحسن الصغير اذا
بيع نصيب امرأة وعلمت به وسكتت حين سكوتها وحين لم يمنعها مانع
قلت وفي حصول المنع لها بعلمها واسعها ان تكون وهبت نصيبها
تفريعا على الوجه الذي لا يسقط معه الحق واسعها ان تكون وهبت نصيبها
له هبة غير لازمة وان لها الرجوع متى شاءت فسكتت لئلا ترد ويرد كما ذكرناه
ان بيع ابا الحسن الصغير فصل ثم تصرفت وهي بكر مهملة على
اخوتها بارشها وتزوجت ثم قامت تطلب فاجاب
المنقول عن الشافعية ان سكوتها المرة المذكورة انما كان لانها لم تعلم
ان هبة البكر المهملة غير لازمة لها الى يوم القيام واولى ما لا تقر
به والرسلان ووقف عليها بالحكم الى وقت قيامها بحجة لها
مع يمينها في مطلع الحق لان ملاءة المعين فيه محل تهمة فلا تسمع غالبا
ولا يجوز له الاجتهاد في هذا عن نفسه ان ورد عن المجتهد فيه محل تهمة فلا
غالبا ولا يجوز الاجتهاد في هذا عن نفسه ورثته، حتى نقل عن ابن عبد السلام في
حكم الكفر والعبد مع اختصاره في السؤال الرابع
عن حكم ما تتفرع عن وضع الزوجة هبة المرأة لمن يعيل ما تنتفع
به واستغله قبل قيامها عليه حرام لا يحل له وسكوتها حياء، فلا يسوغ
له ذلك ولا يجيء فيه ما بينه وبين الله تعالى وقد قال ابن البدع في اجوبة

المنقول

المنقول عنه ما نصه وقد قال الفقهاء في الصرفة اذا طلبت
من المتصرف وهبه وجاء به اعطاها هبة، وعجلا او غير طيب النفس
ان ذلك لا يحل للمتصرف عليه ذلك ونقل في نوازل الصلات والصلات
عن ابن رشد هبة الخوف والحياء هل تكتب للمتصرف عليه براءة كما ذكر في النوازل
هذا النص المذكور وفي نوازل الغصب والعقار ما نصه سئل
رحمه الله عن رجل يعرف بالصلاح والخير ولا يعرف له
تزيد بعمل يعرف به ولا يشهد له بالصلاح ولا بضده من حضر شيئا من غزوه من
تركت من شيئا تركته هبة، فاجاب لا تجوز هذه الهبة ولا يحل
لهم قبولها ان علموا ان اهل الحرب كرهوا ذلك ولم يرضوا به
ملا يحل بيعه ولا هبته لشركتهم فيه ان كانت لهم اموال
اولا وكذلك الشيخ بيع عن الغازي العاصي فعلم ما في نقل الفاضل هبته
الله حسبا وقفت عليه في نسخ من شرح ابن الاسقاط اذ قال ابن رشد
نقله ما نصه وقال شيخنا ابو عمر الله يعني العلامة رحمه الله تعالى
الذي استمرت به الفتوى بالحضرة العاصية بحمد الله وكذا وكذا الخ ما تقدم
ما يسقط ما يفيد قوله الفتوى وقوله بالحضرة ما وجه ذلك الا ان
نسبة ما للكل الى صيغ العرف والله الموفق
وما للصغير وجر ما هو ليا • فيما الاثابة عليه فضيلا

من تقرر ان العرف في هذا ليا الامر ان انما يصير على الثواب والمكافاة
لا محض التبرع وانه يقضي على الحضري به بالرد بمقتضى التلازم وذكر
انه الظاهر هنا ان ما هو هنا للصغير يقضي بالاثابة عليه ايضا كما يشير
وقد اشار الناظم الى ان الحكم بذلك مقتضى العرف ان
اعطاء الصغير ما تخرج من شخصه وهو خلاف الاصل في
قوله فيما الاثابة عليه فضيلا وقد يقال ان الناظم عول في الكلام على

العادة المعلومة تصرفهم في هذا ايا الامر اسرار الصبيان والعوه فرشلا يتولى
به شهورة مسعاية واذن بمراعاة النشر على الرسيس لك اوقات معلومة
كليلة مخصوصة اووقت معين فرخار مخصوص والولى فيصرف الذي يتولى
فيصرفه بنفسه او يستنيب فيه فريشي به وما يقبضه المحجور من
ذالذي لا يخلي على الولى غالبا بيترعه منه ولا يترك بيده الا النزر اليسير الذي
يحتاجه بعادة واذا كان الامر هكذا فيخرج ثمة، عن منزل الولى كل ما قبضه
بنفسه وكل ما قبضه محجوره اما الاول فواضح لزوم الحكم عليه
بالكاشفة فيه على المحجور وكل معاملات في ماله واما الثاني فعلى الراجح
فيما قبضه المحجور بمفرده وليه و موته انه منزل منزلة فعل الولى
بنفسه بعبارة المعاملة ح كله مع الولى ممن يصرف اربع علات في ثمن حصة
شيخ الوصي نكاح اليتيم بقراءة الوصي ما نصه مثل البقية اجاب ابراهيم اللحام
ابراهيم في سابقه كل ما عمره اليتيم على نفسه بيع الوصي وشهادته
ما هو منزل لليتيم فيراد الذي كان لزم لليتيم وواجب عليه نكاحه كان او
شراء او بيعا او غير ذالذي وما كان من ذالذي كله ليس بمصلحة وكلا
تعمله لليتيم فهو كالزم للوصي وهو له كالزم بتضييعه وتقصيره في منفعة
مما ليس بمصلحة لليتيم اهذا الغرض وذكر اربعات بعد هذا نحو ثمانين ورقة
عن الاجهوري ان حكومة الولي ليس برضى ما جعله الولي عليه وكما ذكر البرزلي ان
مسائل الاقضية عن ابن رشد في فتاوى شيخ شيوخنا ثم ما نصه ان حاصل
الحاكم عن خطته ومعه جايز نافذ بعد موت القاضي حتى يعزله وولي
بعد الاول فان ابن البرزلي قلت كان وولي القاضي الاول مطلع على تقرير
هذا فكانه قرره ثم فان يوجد من منه مسئلة ونقلت واجبني فيها
فيشمل الاصل وهو ان المحجور اذا كان بيع ثمر اوباع وقبض

اهـ

وفي حاضره وسكوته فيحمل على انه هو الذي فعله وكذا وقع الحكم بهذا الرد
بتونس اهـ ونقل ابن سلمون ما نصه وفي كتاب ابراهيم اللبيب
نقل عن صاحب هذا البيوع كلاما وكلام البرزلي ونقل عن ابن الشرف فيمن
شك ما اللبيب ثم قال فيتحصل فيما باع المحجور بحضرة وليه وسكوته فوجهان
احدهما ان ذالذي كبيع الولي وهذا الذي قال ابو ابراهيم واجبني به ابن عرفة
ووقع الحكم به فتونس وبه افتيت والثاني انه غير كذالك واليه يميل كلام
صاحب هذا الجواب قلت وبهذا الوجه الثاني صدر ابن سلمون
في جواب له عن مسئلة المحجور اذا تزوج فريد ان وصيه ثم مات ونص
الفرض وجوابه المذكور واذا لم يجز الوصي العقد وانما اتصل به بعد ان
عمره الصبي بقراءته فلم يقبض منه برد ولا اجازة حتى مات الصبي
فهو جايز اذا لم يعلم به حتى مات يعني لا حراز ولا يرث الزوج ان يكون دخل
بعلم فيكون ذالذي منه اجازة اهـ ونقله في المعيار عن ابن رشد ثم قال فتفرع بعض
ابناء ابراهيم وكذا نقله صاحب المعيار عن نوازل الوصايا واحكام
المحاجر وتعقبه البرزلي فمنع ابن رشد اول النكاح وقال
بعد وقلت تفرع اذا ما جعله المحجور بمنع الوصي وعدم انكاره
وكيانه بعلمه اهـ فيعد بان لكما ذكرناه وجه القضاء بالاثبات
عند ما الحري للمحجور وعلى الصورة التي ينبغي ان يحمل كلام النالم ولو
مرض فلان محجورا اهـ وعلمه عن ابن رشد وتمم علم ولي ولا اذن منه
للمحجور عن بعض ما يعطيه ليبيعه فيقبضه ما بالنص ولا بقرينة الحال الواجب
ان يكون الخطر في ذالذي للولي اذ شاء امضى وان شاء رد فان لم يعلم
بذالذي الولي حتى قامت البينة بيد المحجور لم يتبع ماله بشيء الا ان
يثبت انه ارفق ما قبض فيما كان بيده منه وهو محمول على انه انفقه

ع يغيره الوعد هذا البيت دل عليه كلام الآبي المكلاب وغيره ع مسايل الخ
والله اعلم **تنبيهات** الاول اذا حضر وقت الاثابة
بان حضر للجهيز او لحفر ذالدرد مثلا كما مال المجموع ما قبله ع الوكالة او
الوصي بان يرد مال المجهور بالنظر سلما محل بارث وان كان قرر نشر وجب
عليه دعوان يرد ما لمقتضى عليه بلا اثابة اما الاولى واما المجهور وكلاع
الناظم جامع لذالدرد حيث لم يغير ضمير اذا الضمير ع فوته عليه عاميز
على بلا على المجهور وتغيير هذا البيت ذكر بعد فوت الاولى المكلاب ع باب
المجر ما نصه اذا احضر الصبي مالا ليقبضه ثم تلف عليه وجب عليه اخراج
الجايز ومال الصبي اذا بلغ الصبي ولم يذكر القبض اخرت ومال وجب عليه
اخراجه ومال يصير بلوغه نفسه القرايب ع البلوغ السادس والعشرين
اه **الثالثة** الاولى تفسير هذا البيت على الابيات الاربعة
قبله وانما اتبعت ع ناجي ثم تغيير الناظم اسيره الله وبالله التوفيق
واللام للسبل ع المرادين • **بعد العطا وجاز للمساكين**
ع عجوه وترك عما اخرا • **وكل ما خلى عنه هكذا**
المعنى انه اذا حضرت العبادة بان انه يجوز للمساكين لقطة ما بقي لهم والسبل
اذا تركه اربابه بنية ان لا يرجعوا اليه ومثل الزرع ع هذا المعنى
يعني ميجوز اخذ كل ما تركه اربابه بنية عنوه وثمن يبقى ع راس
الاشجار او الجرف او بعيوان او غيره ذالدرد ويعلم حال اربابه ذالدرد
هل ينتظر الرجوع الى ما تركوا الى الايام القريبة ويعلم على ما دلت عليه قبل
ذكر الابيات ع تتبع ثم ع الباب السبعين ع الفظ ونحو ما يلقط ومرادنا الاحوال
انه جاز الفعل ما لم يرد الاعراض عن مسايل عرف منها عشرة مسئلة او
اكثر وفاد ع انشاء عمر الله ما نصه السادسة جواز اخذ ما بقي ع الجواز

والاوضة ع الثمار والحب بعد انتقال اهله عنه وتخليته وتبيله
السابعة جواز اخذ ما يسقط ع راكب عند الحصاد مما لا يفتش صاحب
الزرع بلبطه الثامنة جواز اخذ ما يتعذر الانسان رغبة عنه
ع الحصاد والجرف ومحمود الدرد وهو جامع الدرر المكتوبة المازوني **وقيل**
يعني ابن مزوق عن اهل البادية يجيبون وحينا قبح الثمار ويبقى ع الجبال
مالا يمتنا عنه او تكبر ان يتبسم عنه هل يوكل ام لا **فاجابت**
بان توكل الامع قبض يسمح صاحبها اه ونقل سوقه كتاب الحارسية
عن فوته الاوان فيتركوها لمرور جرها يعني الثمار ما نصه **مسئلة**
ابن كنانة تعمر الزرع فيحصده والزيتون فيجتنيه او الزرع فيحصد هل لاحد
ان ياخذ فضلته فان ان كان اهله تركوه لمن اخذه فلا باس باخذه وان
كانوا يريدون الرجعة اليه فلا يجوز لاحد اخذه فالاول يشبه هذا كما قال
والثاني فيه بيان شاء الله **قلت** ظاهر كلام ابن مزوق وابن مزوق وغيره
ابن كنانة مجموع الجواز والقضي وقول الناظم جاز للمساكين يحتمل ان يكون
مراده المساكين وغيرهم وان يجموع كلامه وغير المساكين بالذكر لكونهم
اهم الفقراء ليخلصوا السبل غالبا دون الاغنيا فكانه قال جاز لكل اخذ
وعليه لو قال رشا اخماكا همة القارئ الى لفظه لم يخل ع كلامه ويحتمل
ان يكون مراده بقصر المساكين كان اربابه لم يعرفوا ويرجعوا بل تركوه ذالدرد
ع الغالب فجاز ما جواز انما يتحقق لهم دون الاغنيا بدليل ما قبله ابن
ناجي كلام الامام مالك رضي الله عنه في القبيلة **مسئلة** قيل يا الكاعم الزرع
يحصد فيبقى فيه السبل او الشيء الذي يتركه اهله اربابه قال الامام
سايل كل الاربعة انه حلال قال ابن رشد فحصيل المسئولة ع هذا انه ان علم
انهم اهله تركوه لمرور جرة سقطت على الشكان وان علم انهم انما تركوه

للمسكين يأخذه الآخر وكان كذا الذي وان شك لم يجب به وان غلب على ظنه به اخذه
انه نقصه سواء الحقا رستة ايضا ونقل الحطاب عن ابن رشد الغصب
مسئلة ابن كنانة المتقدمة ثم قال ابن يونس ما نصه قال ابن رشد هذا
كما قال والصحيح فيه ان يعلم ان صاحبه تركه لمن اخذه وصيرا وعنى واما
ان هذا شك انه اسقاط تركه لمن اخذه او لحسن اكبر فيله فينبغي للقاضي ما ياكل منه شيئا
وبالله التوفيق ثم ان قوله وكل ما على نخله كما هو ظاهر ان معناه ما ترك
فصار ايه مع علم ربه به وهو خلاف ما كان التزك باختياره وفي طيب نفس
فلا اشكال ان الثمر وكل الطعام جزء وليس كذلك به ان يأخذه منه بغير اذن الذي
كما يأتي في مسئلة ثم ان الشك على الجميع ان كان اذن الذي فهو اكثر في الثمرة ⊙
لا ان تنقلان العادة او الدابة للخوف او الامتناع للعجز عن حمله او طريق خوف
اللص وشبهه والذي يجيء هذا التفصيل بجميع ما اختلف الان فيه الشيوخ
مسئلة يعني الامام عن العتبي ان غلب عليه البربر واخرجوا اهله
بالعنف فبطعهم يتجرها ايبيع كل عنه فان كان الذي كان اخذ الكل ابن رشد ان
كان ارضا انتزعت منه وصيرا بالثمرة كغير المغصوب كما يجيء اكل القليل وكل
الكثير بتأويل عن اصحابنا والصحيح وان كانوا مجهولين شك معرفتهم بيعت الثمرة
والشجر حكم اللقطة والتوقيف والتعريف سنة وان اشير سنا
معرفته ركلوا الثمر بالمختار في هذه الصورة عن الامام وعليه تكميل
الرواية ان سبب كان اكل الثمرة وهو في كتاب الجهاد في مثل المسئلة
ارجو ان لا يكون بذا الذي سأل ابن رشد باختصار ونقل صاحب كتاب القادر
الرواية مختصرة وشيخه ابن رشد عليها وهو حتى فوق الصورة الثانية
بيعت الثمرة ان كان لها بالموضع ثمنا ولو لم يكن لها بالموضع ثمن وكانت تفسد
اذا بقيت تجذ ثمرها ان يأكلها ويجزأ غير الحطاب قول الشيخ خليل

واذا كل ما يفسد ونحو ظاهر كطعام الحمولة كان ثمرا لا وليس كذا الذي
حرج ابن رشد بأنه اذا كان له ثمن يبيع ووقف ثمنه اه ورأيت في بعض الكتب
جوابا منسوبا للقباب ما نصه في الصفي ما تقدم وذا الذي في نحو
رحلوا عن ارضهم وفيها ماكنة فاته في الحمولة عن ذا الذي ما نصه ان كان لا
هنا كذا اذا بيعت مشتري ثمر اكل قبل شيء الذي ثمنه لمالكه وان كان
الثمر حتى جعلوا فيه فسقية وان كان لا ثمر له هنا لك وان لم تؤكل
فيسرت هذا كلام ثمر في بيعه اه ونقل صيح ابو الحسن الشرح كتاب
الحلال والحرام عن ابن رشد ثلاثة اقوال في الثمرة البادية للضياع ⊙
وصرح بالقولين بجواز الاكل وعدمه اختلف في اكل الثمار المملكة ⊙
البعيرة في الصحراء اذا امتنع ارباب او الوصول اليه لسبب القبيلة ⊙
وكان الغالب على تلك الثمار ان تبقى في بدو وسر الشجر حتى تتعفن وتأكلها ⊙
هواء الارض هل يجوز في ذا الزمان الاخير بالغالب وان الحال كذا ان مالكه عنه لا نه
لا يقدر على الوصول اليه حتى فيسر او ان الاصل هذا المعتبر وانه لا يجوز ⊙
الاخذ الا بإذن لمالك منهم وحيث قيد في الثمار وموضع الملك
وبين البعيد ذكر هذا الحلاف ابن رشد في جامع البيان عن الحطاب مالك فان
ولوم في مسلطان الجيش وقدر عن بيعه وجيشه وانياف
ثمنه بعد قال ابن رشد في البيان جزء النصوص في حكم الثمرة واما
غيرها من الحيوان والاصناف فجاء في الشامل في باب الزكاة وفي ترك
حيوانا بحضيضة بحجر ابنية اخذه انتزعه وبيد اخذه وهل
يصرف في الذي قولان وعن تصريفه في حلبه قولان كما بيان المنتقى
وذا اقره ان تركه في بعض ماء وكلا، اقتطاعا الاول تركه لم اخذ فلا يجوز
شيئا فقولان كالاول وكالثاني ولا شيء لفاعل على رواية التفسير

مال الشهر انه يقسم لربعه على يوم عوده ذا الزوج دخل بميرفوكان ورجع بالغنة
اه واصل ما اختصره سبقوكه في التوضيح عن ابن رشد في السماع وذكر ابن حبيب
جواز به الاقطاع الثلاثة التي هي التركة بنية الرجوع على الاخر وبنية
عدمه وبلا نية وقال في الثالث منها واما ان اسلمها في الزوجة
لم يكن له عليها الرجوع بنية او على انها لمن اخرها فوكان فوت ابن وهب
كاحرم فوتها بلاك وهو الصحيح ثم قال ويشهد للقول الثالث انه صح عند
ابن العربي ما اخرجه ابو داود في مراسيله مرفوعا حسنا مجهولة والحسن
هو البصري ذهبت فوته على الاشعاث اه ونقل المحطاب ما اخرجه الكلاع
ابن عرفة مشتملا على بعض ما نقل وزيادة ونصه قال ابن عرفة سمع
ابن القاسم كل مسلم دابته بسوق ايسلمها منها بنية ردها اخرها كل اخرها
ان كان اشهد بذلك اولم يشهد وتركها بارض ولا كلاء والا فهي تضريبة
ثالثة يهيئ بنية عدم ردها كما باخرها وبغريبة في حمله على الاول
والثاني قولان وعلى الاخير فهي ربه فضيعة واخرها كالاجير فيما ضاع عليه
ان ضاع بتعديه او تفريط عليه لربه عليه اجر ان اشهد بذلك والا فهي
تضريبة ثالثة يهيئ وسمع ايضا كل مرتكب متاعه خوف بحرقه اخذ
ممن حرقه عليه وحمله بفرق اجرهما ابن رشد اكاتلف قبله وبعد فلا وقبل
وبعد فضمنوه ان اخرج شوبا وجب وابى رده لربه ابى ذلك فيه
فطلبه ربه فلم يجده فعليه اخراج ثانية والا ضمنه محمد ان اراد حبه
عليه اذ ان كان ذلك بحيث يصل اليه الا بلغ وسمع ايضا كل ارسل متاعه
ببلاد ليموت باهلته اخره ومن احتمله فغرق اجر حمله ابن رشد اخر ضعفا
ربه او تلفا كالسفينة تركه ولو اخره امتنانا الا فلا حمله ابن رشد ما ترك بضيعة
فضاع عليه بغيره فاحياه فهي كونه ربه او اخره وروايتان والثانية اجر ان

بقي كلام ابن عرفة المحطاب والشماعات كله في كتاب اللقطة اه قلت
في بلاد ان كلاة اسيفلة وكراء ابن رشد ما لسنة وتقبضه واه تفرع عليه
بقي ما لقطه البحر سلك فهل يكون لواجده كاناه في حكم المستهلك اه
كلامه فيه خلاف وكذا الذي ما تركه بضيعة في البر والبحر ويجز عنه
ربه ومن شاركه اله وقال القلعاني ابو بكر اذا ترك الحيوان اهله بضيعة
فضاع عليه انسان حتى احياه فهي له وقال ابن حبيب روايتان احداهما انه له وهو
الصحيح كما انه لو تركه لفقره وعجزه فيفقه كان له وكذا الذي اذا تركه ببعله
قال وما لو كان بغير اختياره كمعاطب البحر او السلب فهو لصاحبه
وعليه فحمالة كراء شونته اه وفي التوضيح هذا الكلام بجروفه ونقله
وكذا الذي ما تركه بضيعة الخ وزاد بعد قوله وعليه لحمالة كراء شونته
ما نصه ويشاركه بقيمة حمالة كما في ظاهر ها اه اذا ثبت هذا فعلى الحاكم
مع عجزه ترك الخ لعله اشارة الى ما سبق عن ابن رشد في كتابة ولد ام
شرط جواز لقطة السبل لغير المحتاج عدم نية ارجاعه الى الرجوع اليه
فكانه قال لقطة السبل في البر اذا مر جايز للمسافر مع تسليم الناذر كبير
واعرض عما اخره الا فلا ظهور وقوته وكما خلى عنه هكذا ينبغي ان يكون
اراده بالتمرة ان قيل بعبر الجنى بالاشجار ويكون قصره النظم مسئلة
ابن كنانة اي يحل ما جنى عنه والثمار هكذا ايضا مع عدم قصر الرجوع اليه
فهو كالسبيل يجوز للمسافر اخره وينبغي ان يكون الكلام على عمومه اي
كل ما تركه لما اخره بريد على الشرط المجهولة وفي التفصيل السابق
وهي ان يكون الترك بضيعة بغير نية الرجوع له بل نية تركه لواجده
او لا نية عمل القول الصحيح ان كذا يكون ترك الحيوان به او وعاء وكلاء والله
سبحانه اعلم **تنبيهات** الاول ظاهر نقل ابن رشد المتقدم

عن ابن عباس الخ ← اما تارك الصلاة بعضبة اضطرار انه الرجوع على اخره
بلا خلاف واما قرى الحيوان لضعفه والعجز عن علفه هو اختيار والاضطرار
وذا الدين خلاف ما يعطيه قتل المحكلب اول باب الاجارة ونصه قال في
المسائل الملتقطة اذا عجز صاحب الدابة عن علفها وسقيها ◌
فعلفها خير من شحمها وجزها قال ما الذي هو اعم فيه كلامه مكروه على قولهما
بالاضطرار لزوال الدين ويريح ما انفق عليه وهي تعالجه كالاجراء للمالك
عنه ذكر الدين القراءة في الجوع الخامسة والشلاثين والحادية والزجيرة
في الزكاة الثالث والاجارة والاثنين عليه في فيما به عليه لانه ملك لغيره
اذا بيع هذا المثل وصف العاجز عن العلف بالاضطرار وهكذا خلاف
فيه ونقل المحكلب ايضا في باب الزكوة عن فتوى كوكبة والاسبوكة
اذا سيب منه كقول القراءة في الخامسة في الجوع عنه قبيل ذا الدين الثالث
يوضح مضمون ما تقدم وان ارباب المتمار اذا لم يزكوها لا يجوز الامر
اذا في باب ان باعها منه يطير اذا اهلها وهو كزا الدين ويستثنى منه المخطر
قال سولد المحقار سنة في شرح فتوى وكما لا كل والثمار يطير اذا وان سماوي
لم يضطر ما نصه قوله لم يضطر احترز به عما اذا كان مضطرا فانه يجوز له
الاكل بالاتفاق بل قال ◌ ان ترك اكله فيه ان يقتل انه اذا
اضطر الاكل احتمل ان يضمن الثمار غيره والحاد الخلاف في غير الثمار
اهو ونقل المحكلب في الجواب ما نصه فاما بيع الصوف على ظهر الغنم جزا وجز جيدة ◌
المخطر جيدة وجعله الغير اكل الجعل اذا اول ان يجز صار فاوجه
وقيل كما يضمن ويستثنى عن شبهه وكلا يتردد فيه اهـ الثالث
نقل بعض المضيفة في كلام ابن شاس وغيره وتوضيح ذلك مما هنا
وضبطه بقول صاحب الصباح المضيفة بمعنى الضياع ويجوز

فيه

فيه كسر الضاد وسكون الياء مثله معيشة ويجوز سكون الضاد ◌
وفتح الياء وزان سلمة والمراد به الحمارة المستضعفة

والصوف قبل الموت شراء نزر وكونه مضمونا للغنم

يعني انه اذا نزر الحمار كله زكوته او صرفه مقطوع الشعر مثلا وتلف
كله في الحال وقوع الجوز له قبل موت الشاة وعدمه لم يجز حتى مات
بعد ذلك وبه بمعنى الموت مرض الموت والعلس وتنبه على هذا وبعدها
توهم ان من النزر ما يجوز به الجز وهو الذي لا مشقة كالمريض الذي لا يحتاج الى
ويلزم به الحياة والموت مع ان الامر بعكس كما ذكره الشيخ بن عبد السلام
النزر كما نقله عنه وفرقان المحكلب في اول كتاب التحجير بين ما يتعلق
على الاستراحة وحيث هو نزر كما ذكر ويجوز ما نصه اعلم ان الاستراحة اذا
لم يكن على وجه الحمية وقد لا يتم الا بالمباشرة ويحكم بالموت والعلس
قبله كما في سائر التبرعات اهـ وقال ابن فرحون في تبصرته على المختصر ما
نصه قال البرزلي اول مسائل العصبة وقال له على صرفة مالي او
ثلثه لعبدك فيلزمه ما دام حيا فاذا مات بطل لانه الصرفة وجبت
بالقتراب فمن شرطها الجواز قبل الوفاة اهـ هذا نص في المعنى المشار
اليه في البيت ولكنه في الصرفة فقط ولعل الناظم رآه كابن
يريد الصرفة ونزر الزكاة ما ظاهره البيت وذكر صاحب المعيار هذا الكلام
المنقول عن البرزلي بعينه اثناء كلام نقله في نوازل الصلاة مع
ربع المنقول عنه على عادته في التعبير بقيل ولفظه سئل
يعني ابن رشد عمن تطوع بالصفقة في تركته فاجاب اذا مات المتطوع
بالاتفاق سقط عنه ما بقي من الحزة لانها هبة لم تقبض فتسقط
بالموت وأجاب ابن الحاج بمثله قال الونشريسي قيل فيوع

ينبغي في هذه المسئلة ان واعتق عبدا لم يبلغ هذا السعي فلزمته
نفقته حتى صار يعمل السؤال حالت منه ان السفينة لا يلزمه
نفقته حتى يصير يعمل السؤال حالت منه ان السفينة لا يلزمه في حال
الحقن لان عتقه تطوع فيكون نفقته بعد الوجاب كذا الرد فيقتضي
عدم لزوم والا يلزمه عليه وجوبه في الحياة لان السبب وجوبه عتقه وهو
تطوع فكذا نفقته الى ان نقول عامل دل حيا فيطيب كم فلان لله على صرفة
ماء او ثلثه فعلاه فيلزمه الخ النقل المتقدم ثم فلان والزيد سن
الحمر وثم مسئلة كتاب الجعل اذا مات الاب وخلف ابنا صغيرا الصبي في
الرضاعة انه لا يبقى منه الا ما حد حياته طاهرة ويجوز البقاء وهو
ارجح وذلك لان نفقة الرضيع واجبة بالاصل فاذا سقط هذا وجب ان
تسقط في هذه المسئلة ارجح واكثر وبالله التوفيق ثم قال المصنف من
الشرائط الجواز للعمل الشرائية ومنع في حال الصحة اذا لو كان المرض
كالعطية فيه كما يدل على هذا ما ذكر في الشرائع المتقدمة والشرائية يوجبه
الانسان على نفسه في المرض فينبغي ان تكون معتبرة من الثلث في المرض
والمراد به ما عدا مقدار الحطاب والسواك وما ذكر ابن شداد في الدرة في
مرتبة واجرة غسله وتكفينه والصلاة عليه واذا كان الشراء في المرض كالعطية المتقدمة
فيه كما ذكره حكيم وهو انه لا تبطل بالموت بل تخرج من الثلث فيقضي
ان الكل وصية فلان في الجامع الصغير فلان ابن الفاسم الصحة في المرض وصية
فيقضي او ثم تقبض فلان فيجوزها او لم فيقبل الا قوله في التفريع
والتبريع وبه نقطع المراد بما قوله الحطاب عن مختصر الحاجي حيث قال
ما نصه وهذا مخالف لما في العطية في المرض الى جواز ما في الحاجي حيث
اشكل فيه الا ما حاله ان موضوع كلام الشارح فيما اذا كان الشراء في الصحة
وانه لا فرق فيما يعطى في الصحة بين الشراء وغيره في انه من رأس المال والا

يعطى وذكر ابن رشد ان الشراء في المرض يخرج من رأس المال اذا اشهد
انما ذكر في صحته بالوجوه عليه في ذمته وقبله ابن عرفة ثم قال ما نصه
قلت للبساطي من عبر انما عن بعض شيوخه شراء المحجور في الثلث
ما يعطى للاول في الملتزع والثاني ما لحوهي به والاقتضاء فضاء الوجه بقبل
الحطاب فيظاهر هذا مخالف ما قدمه من بطلان الشراء بالموت وقد استشكل
الحطاب ما ذكر ابن رشد وذكر انه نقل عنه اول باب العرايا نص قوله في بيان
ما يخرج من التركة بعد الوصوه ما نصه ثم حقوق الله المعين فيات في الزكاة
والكفارات على مراتبها والشراء في المرض عن نفسه في صحته يوجب
ذلك في ذمته ان مات من مرضه فلان الحطاب فهو ابن رشد هذا مشكل لانه
يقتضي ان مراد الشهراء في ذمته كما ذكرت اولا انه شراء يعطى حكما
كذا وكذا الشيء نفسه وعينه ثم مات وجوبه انه يوجب ورأس
ماله بل لو اشهد انه شراء يتصرف على المساكين بكذا وكذا اولا انه بالوجه في ذمته
انه يوجب في رأس ماله وفرع في الجواهر على انه اذا دخل شراء يتصرف
على المساكين جميع ماله يوجب ولا يصير على ذلك ما ذا كان
لا يخرج عليه في حياته فكيف يوجب الورثة بالقراءة من رأس المال وقال
المازري في اول مسائل الصحة وقال الله عز وجل في صرفة ما في فذكر النص
المتقدم الى قوله فيرشد كما الجواز فيما ذكرت انه مجزوف ما لم
يتعلق به حق وقد تبعه الشيخ مصطفى في حاشيته مع الحطاب
وراح حل الاشكال هذا ما يلاحظ له في كلام المرشد اذ لا منافاة
بين وجوب الشيء والامر به وعدم الجبر عليه فالشراء ما سوى ذلك
به ويلزم وبيانه بعدمه وان كان لا يقضى به فعدمه فكيف يوجب
الورثة الخ غير ظاهر اذ نقيضه عدم ما كان على سبيل الرشد في

الاخراج والثلاثين عشر بعرضه مع عرض الفضاء بذا الرد وكذا الاجنبة ه بكلام الزرقي
اذ كلامه ه المطولات وكلام ابن الشرف الرسوم يحمل على الشرط والجمع الذي فيه
كعبارة تميم لعل انه بالكفارة ه بكلامه هنا يحتاج للحوز اه ح قلت
ه كلام المحشي سنذكر اول ذكر قبيل ان الخطاب رحمه الله ره اما يبقى به الجناية
اعم مما يخرج من راس المال لصور المسائل واخص مما يجب ويلزم وحينئذ فنفي
الفضاء بالشرط الموانع ه الحرية وغيرها يستلزم نفي الاخراج من راس المال لان نفي
الاعم يستلزم نفي الاخص ولذا الرد احتج بكلام المدونة والبائع ومن جعله اعم
الفضاء نفي توقع الاخراج للسادة اذا لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم ولذا قال
المحشي اذ كلامنا طالت بيد وجوب الدين، وعمر الجر عليه فتخصص لك بهذا ان
اعتراضه غير مسدد اذ غاية ما اراده بكلامه انه ينبغي حمل السورتين ما كان على
الموروث من توقع الاخراج وليس لكلامه ه ذا الرد بل ه اخص منه وهو كونه من
راس المال ودليل كونه اخص انا وجدنا بعض ما يلزم الوارث والموروث اخراجه
بل ويقضى به كالسيد من راس المال كما مر ثمانية عشر فان ابن الحاجب
انما تتعلق بذمته اجر عبد السلام المراد وجوبه اذا ابق فمات البشير لا تعلق الربيع
اه وامتعرضا لابن رشد حيث راى ظاهر المدونة انما تتعلق تعلق الربيع فان
اللهم الا ان يريد انه لما توقف من راس المال اذا مات فليس كالربيع وهذا
الوجه يصح اه تعلق ذا الرد كله بالمحلل وليس لنا ما يخرج من راس المال وهو
غير واجب بعد ان ما ذكر المحشي من ان الورثة فيتوجه عليهم ما كان يجب على مورثهم
من توقع الاخراج مع عدم الفضاء فيه بحث وهو ان يقال لا يلزم من كون الموروث
لا يقضى عليه ان يكون الورثة كذا الرد جاز عدم جريان ذا من عدم الوجوب، بقرينة حلال
جموح فوات النية مع الكره فان ه الجواهر وكبعض شروحات احوال الشرط ما يقضى
كانه كالوجوب الا مع النية ما اذا قضى عليه بغير اختياره لم يكره اه وكونه الذي يبر

عمر ابن رشد والد الحفيد الصغير وكذا نقل معناه الونشريسي عن بعض
الشيوخ العمراني بعد ست وعشرات وسوازل التمليك والكلام والجماع وهذا
التعليل كالبداية ه جبر الورثة كلا ثبتة الموروث كما فيه ه تمام الغرة جموح
ما لا دين فيه ولا عليه ه ثبتة الوارث متابعة له والجملة مما ذكره المحشي كالبشير مع
ما يشكل الخطاب وانما فيه مع والد ابن رشد التي ه كلام ابن رشد وهي
قوله اذا الشهر على نفسه ه صحته بوجوب ذا الرد عليه ه ذمته ولعل ذا الرد هو
رد ابن عرفة بالمعارضة فتكون الصورة التي تكلم عليها ابن رشد مع هذه الزيادة
مغايرة لصورة المدونة العارية منه وبسقط احتجاج الخطاب بكلام المدونة على
هذا الوجه الذي ذكر المحشي ولذا الرد يسلم ابن عرفة كلام ابن رشد ولم يتعقبه بانه
مخالف للمدونة كما ان نهيه ابن سيادة ايضا يحط التقابر والبعوض فيه يستلزم
ابن رشد والبرزلي عليه عدم الصحة والاشهاد ه الصحة وعدمه على ما ينبغي ذ
الكلام اذ وضح فيما اراده ونفي الصحة ه كلام البرزلي لكون الخطاب نفسه يسلم
ذا الرد الربيع بدليل قوله عاطفه ومجموع قول ابن رشد اذا اشهد ه صحته انه
لو لم يشهد لم يخرج من راس المال بل ورثه الثلث وهو كذا الرد اه قلت
قوله بل ورثه الثلث بهيد اذ الميت حي اصلا فهذا المجموع هو صورة
البرزلي التي حمل عليها كلام ابن رشد حمل كلام احد الشيوخ على
المعينات عند ما دليل عليه بل ما تقدم ه تخيير مسئلة الانقاذ
على الصحة الصحة لمسئلة الشرر يدل على خلاف ذا الرد لكون الشفعة
ه الذمة وليست بشيء، غير فلو كان الكلام بمسئلة الشرر المعينات
خاصة لم يجبر التخيير والمحاط مما تقدم ان ه شرر الصحة اذا لم يجز حتى
مات الشاهد ثلاث صور ان الشرر الشاهد الشرر والشهر ه صحته بانه ميت
ه ذمته اخرج من راس المال لو لم يشهد بالتزامه واوصى به اخرج من الثلث ولم

يشهد واحد بجلد على الصورة الاولى تكمل ثلاثة وعلى الثانية تكمل بعض
بشوخ عمر الحق وعلى الثالثة تكمل البرزلي والاعلام في المرتد الاه سئلة
البرزلي هي موضوعة في النزر لبعض ومافعل الخطاب عن المرشدة في النزر للمساكين
ما قدمت المسئلتان وهذا الوجه في جر الشاذ قبل الموت وعدم جره كما
جر نزر الزوجين المرشدة في كتاب الهبة ومن فلان دارع صرفة على المساكين او جعل
بعضه في يمين محنث لم يفض عليه بشيء سواه فلان داره في يمين فليفض
عليه ان كان لرجل بعضه ولو فلان كل مال املكه صرفة على المساكين اجبر على
صرفة ثلثه ماله واما باخراج صرفة ثلثه اه نقله الخطاب في باب النزر ومرشده
على المختصر وكذا نقل زاده في فصل النزر وكتابه التحرير وهو مما يدين على ان
ذا الوكلة نزر يمين وهو كما ذكره النزر بيعض بل ما دل على معنى الالتزام
قال الشيخ سكعة تصور المالكية شاذا في عدل النزر ليس فيه صيغة مخصوصة
حتى اختلفوا في وجوبه بالنية اه **تشبيهات** الاول الذي
يظهر ان نزر الزكاة عمن مات شركه المجوز انه كما يقضى به لمن نزر اعطاءها
له واما اخراجه او عن اخراجه وكونه من راس المال اذا خرجت او من الثلث فيه
ذا الذي تفصيل ذكره الخطاب في باب الوصية واول باب العرايض ما نصه ان
شئت **الثاني** ما تقدم عن ابن رشد وابن الحاج في النازلة التي اجاب
فيها ببطلان النفقة لموت المتطوع قبل الحول ذكر نحوه ابن سلمون
في المتطوع بنفقة الربيع وصاحب المعيار عن الصبر وسي في المتطوع
بالنفقة والكسوة وهو واربعات في ظهره والخطاب في النزار ما نصه كلهم
عن ابن رشد في المتطوع بالنفقة عن زوجته صغيره وصاحب التسهيل
والتيسير عن الفشتالي عن بعض شيوخه في ملتزم نفقة شخص
ماله كان قصد المتطوع في هذه المسايل البر والتقرب الى الله تعالى كان النزام

نزلا لما لبس وعمر واعتقد النزر الى صيغة مخصوصة وحينئذ فتكون على
المسايل كلها مخصوصا سوى مسالة الخطاب وما زاد ابن سهل مذكور في المعيار
نادرة وفي النزر اعلات احكام وفي كل واحد من اربع علات **الثالث** فرع تفرع
في نقل العقيلة انه كما يقضى واجرة الرضاع المتقررة الاعلى الاب وبرد
البدل وذا الذي مضمون في المرشدة فلا يقضى وان هلك الاب محصنة بابنة المرة
والاجرة في مال الولد فرده الاب او لم فيرده وترجع حصة بنت المرة ان فرده
الاب فيراشلاه اسد الحسن معناه ان الورثة مجاسبون ابن الزوج الصبي ذهب نفقه
الشيخ سكعة وزاد يقضى وكما ياخذونها والظاهر اه ونقل الخطاب ايضا
عن المرشدة وزاد في نفقه ما نصه وهذا مخالف لما ذا قام الاب اجرة تقليم
وكتب شيء ملات فلا نه كما تكون ميراثا والفرق بينهما ان التقليم كما يلزم الاب فلما
اوجبه على نفسه لزمه هبة ومبتدا وما اجرة الرضاع فهو واجب على الاب
فاذا فرض ما يلزمه فاذا ملات سقطا ذا الذي الان يعلم ان الاب فرض ذا الذي للولد
حوف الموت فيكون عطية اوجبها في حقه فلا سبيل الى ان تكون ميراثا
وتستوجب اجارة الظيئر واجرة التقليم اه وذكر الزرقاني في الاسترالال على ان
المدفع واجرة الرضاع ليس هبة الى ضيع ما نصه لو كان هبة للرضيع كما جمع
ميتها بينه بقضى وبين الاب عند موت الصبي مع انه يختص به الاب ويرجع
بنفقته على الظيئر فلانه في المرشدة اه وانظر قول المرشدة في الموازاة
ثبت هذا فيقول اب الحسن الورثة مجاسبون الصبي واضح ان كان الاب
ترك مالا الورثة ماله لم يترك سوى ما قدمه للظيئر فعلى ان ابن يونس يسير
للورثة ان يصبروا الاجارة ويباخذوا منها حصة بنت البرة ولا ان ينفقوا
الصبي بما بنوبهم واجرة بانيها اه على نقل الخطاب **قلت** هذا
اتباع الصبي والله اعلم حيث كان له مال واما ان لم يترك الاب شيئا وله

سواء للصبي مال يحتاج لعمارة ونحوها أو لا وشمل الغائب عن بلد المال أو
في البلد الصبي فقيرا والكبير أجراؤه يموت مما بقي ميراث بين الورثة هل معناه ما
بقي وقت الرضاع والأجر فأجابت بأن معناه ما بقي والأجر وعن ابن
القاسم ما بقي وقت الرضاع أبو مصعب القطار إذا أمات الأب في مسألة الكتاب
فأما في ملك يلزمه في حياته وإذا أطلت سقط عنه والكبير مورث
عن الأب للصبي منه حقه فإذا لم يكن للأب مال وكان للصبي وفر قبضت الإجارة
فإنه يستحقه الورثة الكبير فللصبي منه حقه وهم لا يقدرون على قبض
حقهم منه فيكون للصبي وهي حاجة كراء عقيم فيل فيكون على هذا الموروث
الكبير إذا لم يوجد ورثة يكفيهم فقد نصيبهم وإن كان وارثا وجد فالمورث ما يقابل
نصيب الورثة والأجر هو من نوازل الإجارات وبالتوفيق

وليبقهم حتى مات الحاضر ثم لمحتاج بزاد يستعين

المعنى أنه جرى العمل بمدينة فاس بأن ما يموت به إلى الفاضي الأموات من الصرفات
والنذور ويكون لنسيهم مخصوصا به دون صابر الناس لكون ذا الدين هو الغالب فما
يقصره أهل البلد يصرفانه على حاجتهم فالذي يجمع من نذر عرفة النصارى ما
أدركه الموت أو النساء فقصر فيخالف هذا الغالب فإنه يدل على ما قصر
وشمل نذر النصارى ما إذا كان المتصرف قصر وتعذرت معرفته كما إذا أوصى
فلان الدين وملات وأخرجت الصرفة أو النذور والثلث فإنه كالوارث الصالح أنه
سمي ذا الدين لما عمله غالب ما يقصر النساء فإن في ستوازل الهبات والخيار
وفسيل ابن عرفة عما يلزم الموتى من الجموع ويجمعون به مثل ما
يفعل إذا بلغت الكفن فليس فلان كذا مما يصنع به **فأجاب** بأنه ينقل
إلى قصر المتصرف عليه فقصر تبع الميت تصرف به حيث شاء وإن قصر الفقراء
الذين يكونون منذورا عليهم يوم ذا الدين فلم يكن قصر فليتفق عادة ذا الدين

الموضع

فصل حاجب الواجبة المال المعطى
للزاوية ثلاثة أقسام إما أن يكون من
زكاة واجبة عليه أو يكون بغير
أو جبه ربه على نفسه بالنذر، سابق
عروفه أداؤه للسبب وهو غالب
أحوال الفتوحات والوعوات المعلو
مة عرفا للصلحاء والمرابطين أو يخلو من
الوجهين السابقين أما الوجه الأول
فحكمه حكم الزكاة في الصرف المنصرف
بابه وأما الوجه الثاني الذي هو
الغالب فإنه يرجع فيه إلى العادة
في قصر الواقف أما بقبح الميت أو
الفقر وحيث اقتضت العادة قصر
الزيت فإنه يجب به أيضا قابضه
منهم بل يشترك فيه حتى يكفهم دليل
تخصيص القائم بالفقراء من قصر الواعون المعالم
إلى أن قال ولم تتصرف إليه الفضيلة
المتوفى عنها الذي جهة والحافر بنوه
من حق الزوجية انتهى ببعض اختصار

الموضع بقصر الصرفة على ذا الدين الشيخ وكذا الدواء اقتلد ذريعة الموتى
فيما يموتون به اليهم والفتوح فليتفكر قصر الأب به فإن لم يكن حصل على العادة
في العطاء ذا الدين للفقراء ذا دين والأيتام فيقبل وسمعته حين سئل عن
تصرف بدراهم عن يمين محرز فمات فيعطى ذا الدين للفقراء الذين عليهم ذا
في كتاب النذور وتنذيبه ما نصه ونذر رشيد ميت صالح معظم معتقد في
نفس الناذر ولا يعرف تفاصيله وأرى أن قصر مجرد كون الثواب للميت تصرف
فيه بوضع الناذر وإن قصر الفقراء الملازمين لقبره لفقرهم وزاويته تغيرهم
إذا مكروصوله إليهم إذ هو شعر الصيار والسماسرة كما يذكر عرفة هو نظير ابن رشد
وهو القائل بسمعته حين سئل عن كما هو موجود به العمل غير الوشتري
وما قبل الحكاية ما نصه فرع ذكر ابن الرماني في حاشيته على المجموع المنظوم
حمل النذور على ما هو الغالب والحوال الناس على موضع الناذر حيث جهل
قصره وتعذر استفساره قال الحكاية وهذا الذي ذكره خلاف ما ذكر
ابن رشد عن ابن عرفة بقيد وقوله فإن لم يكن له قصر حمل على العادة وقول الناظم
ثم لمحتاج الخ يحتمل أن يكون الكاف به المحتاج وبين الصالح أي ثم بفقير متصف
بالصلاح بصرفات ذا بأيهم يختص المحتاج منهم به ذو بعد الطيبي إن كان فيهم
عالم وإلا فعابد، فكأنه أراد الناظر بقصر الإشارة إلى ما ذكر ابن عرفة عند
اختلاف أهل زاوية الموتى فيحمل على العادة في إعطاء ذا الدين للفقراء أو للأيتام
وبين أنه بمعادة أهل قابس تخصيص الفقراء ذا الدين ويحتمل أن يكون الكاف
المحتاج وبينهم أي يشبه أنه لم يكن للصالح المتصرف عليه بنون فإن الفرقة
تكون للمحتاج وبينهم والاحتمال الأول أقرب والضمير في نقل ما يعني
ابن عرفة بالفقراء الذين بمقبرة باب سبتة هم زهدهم بنوه أو بينهم والحاصل
أن هذه المسألة تمنع قصر المتصرف مختلف الحكم فيها باختلاف

الوقف والعادة تجنب الارضة والاكنة فلا يوقف فيها ما جرى به عمل اهل
هذه البلاد الى ما حاذ وهبط به جميع السيول او في بساتين الارز ماء وفي قبضة
ابن وهبوه عن ربيعة عن عبد الله بن ارشد لا بأس للمحتبي ان يقبض فيما ينوبه على الوقوف
الا بعد معرفة الوقوف والوقوف لتغير الجواب اهـ ونقل مثل ذلك الرد عن الفواكه ①

تنبيهات **الاول** تعارض الاربعة الاول ان من جملة ما يؤتى به الى
الصلاة بين النعم التي تذبح ونحوها عند ابواب المساجد فعل ما تقدم وجوابه
ابن عرفة ما نصه وفي المدونة قال مالك لا يشتري جلود الميتة الا ان
وهو يقرها فيلقيها بموضعه ويتصرف بها عند مساكينه وغيره كانت
الجلود ويقسمها او يلقي عينها ويسوق السيور الى غير مكة وانظر ابن المواز وغيره
قال مالك وقد اراني انه يتجنبها حيث تؤتى وقوله اشهب واصبغ اراه النعم
الظاهر وقال الباجي عنه ان الشعر انما هو في الجلود لحمها كالرافدة وبها لان الاكثر
كالنكون فيه الاذى هري او ضحية عند شراء او بيع بمكة فاشترى منها او تصدق
بها اجزاه اهـ وهذا النقل يرد ما ذكر الحطاب بأبسط وهذا ما نظر
ان شيخنا في فصل النذر **فائدة** انبه بعضهم على احوال الناس فيما ظاهرنا
منهم البيع خلاف ما قاله الباجي اذ بعضهم فصار فوق بابه الرافدة الرد ويزاحم
الجلود المجيبة ثم يبيعونها ويتركونها والبيعتوه عند اعزها رخيص او
يفيره وذا الرد دليل على عدم اعتبارهم الصرفة بالكلية والاختيار والصرفة
وعليه ان يستحق عند كما يستحق في شرح الشيخ على الاجهوري عند قوله
وشرط ربها الميت اه فصركوه شرابه للميت نصره به حيث شاء او ان فصر الفواكه
الملازمين لبقية اوزاوية تغيير بعضهم ان اكثر وصوله اليهم حيث كان ما تقرر كما لا
يضره ما ذكر كما هو ظاهر ذبحه او نحره بموضعه اهـ **الثانية** عد بعضهم
بعض الجهلة عن فيه الجلود من اسباب النجاسة وغيرهم ثم يزكيه بعد ذلك الرد

اسباب النجاسة

ولا شك في منع ذلك لانه تعذيب لغير منفعة ولا وجه مصلحة وقد اختلف
في جواز اكله وكراهته البرزلي **وقيل** له زبير عن الاب والبقول اذا عرفت
ثم اذا ركبت فزكيت وذلك الرد في بعض سوق وغيره فعمل شوكان الا **فأجاب**
بانها تؤكل ولبعض ما صنع بها والحنا تلك التي تميس معه البرزلي نقل ابن رزقون
رواية انه كره اكلها وقول بالجواز كما افتى الشيخ اه ونقل الحطاب عن ابن عرفة
ما نصه وفي كراهة اكل البقر توقف عمر النزع ثم تنزع شعلها ابن رزقون عن فصل
رواية ابن القاسم قوله لا يعجبني قول مالك الرد ولا بأس باكلها اه **الثالث**
وفي فتاوى البرزلي حلت اتاية تؤتى الى الطاهر ما يجزأ المملوك كالرد ولا كذا الولي فالبيع تزال
البيوع والعقار **وسئل** بيع محابر منصوبة على الزوايا وفيها تلمسان
تظهر في جوابه **فأجاب** وان كان الاوعل ما ذكر فالاظهر نقل او فيبا ساران
على ما في كتاب التبركي في اوصية الشيخ وبقصر عمارتها او الفيباج فجائز كما او
اولها شات ذريته والوظايف الخزنية والمقارع السلطانية ويكون كالمال
الموقوف فيقسمونه على ما ذكر والعلم والفيباج باموال الزاوية الموكول
قسمة انتفاع لا قسمة تمليك لانه مقصود السلطان عمرها وعادته بذا الرد التحبيس
الشيخ كذا الرد الشيخ وذريته وبعضامه فلا يخرج ذا الرد التحبيس
المعلن بيسفه هذا اتاب راجع اليه نصيبه فيشمله ما شملهم وان ضاعت شات
والحنية لم يقصر كالمملوك عادتهم التحبيس كذا ولا كذا الحراجيل والعلامين فلا تتبع
ذا الرد حيازة لتجرده المستحفين وصفوه الميتة والبقر سواء حلا باقسلا
منع بتوى القسمة بينهم كما قلناه وكذا تخرج الحرارة العالمة بينهم ولها نظاير يطول
ذكرها لكن الاصلة اذا بلغه **الرابع** بعض وقوف اربعة ان فصركوه
الشواب للميت الخ ان الميت يتبع بتصرف الغير عليه وهو كذا الرد وشل الفاقة
الهري والعتق فان في التوضيح ان هذه الثلاثة تصل الى الميت وغير خلاف

وزاد الخطاب على الشراح في الكبرى الوعاء جار مجرى الصرفة وقد اختلف في بيع البيت
بقراءة القرآن عنه والذكر وبسط الكلام في الدرس صاحب المعيار في نوازل الجنائز
من جامعة والشيوخ وكذا الدرس وقع السؤال في المسئلة بيع ابراهيم برهلال في نوازل
وحجته ما نقلا فوله الضرير في هذه المسئلة يعني مسئلة اهداء القراءة للموتى
وان كان مختلفا فيها ينبغي للانسان ان لا يهمل ما فعل الناس هو الوصول الى الموتى
بهذا سور مغنية عنا ولا يضر الخلاف في حكم الشرعي والناهد في واقع هل هو
كذا قول الا وكذا الدرس التهليل الذي عادة الناس يشتغلون اليوم ينبغي ان يعمل
ويقتدي في الدرس على فعل الله بكل سبب وورد الجود والاحسان هذه وجهت
في بعض المعيار جوابا منسوبا لبيع عبد الله العبدوسي وفيه ان مشهور
المذهب ان ثواب القراءة هداها للميت لسؤال فرع على الصحيح في البيت يبعث
الثواب اليه ويلقى الى بقر فمال وافضل في الدرس والقراءة على القبر لما فيه من قطع
الغيبة بنا سنن كل وسمعها والموتى هو فتح وتقل الشيخ مصطفى في باب
الاجارة وحاشيته على المختصر كلام القرافي في المنتقى وزاد ما نصه وكمال ان الوصية
اوصية على قراءة على انفسهم بعد موته لعله تقل بعضهم وفيه وقوله
عنه والمشار بان يقول كذا الا الله الا الله سبعين الف مرة فان الله يغفر له بعضهم وفيه
وقوله عنه ورد به خبر ضعيف وذكر قصة الشاب الذي رآه الميت في المنام الى ان ذكر
الشيخ الحسن له في شرح مصنفه ان مكان هؤلاء الايمة يرون على ان حصول الثواب
يجوز الاجارة على قراءة الدرس وهو الذي استمر عليه العمل اليوم في استيجار اهل الخلاء على
بعد العمارة اهل الفرض كلام الشيخ مصطفى والله المستعان

والغسل والشرب وحفر الدرس [illegible] وفاء الملك

اشار رحمه الله بهذا البيت الى ما نقله في المعيار في جواب بيع ابراهيم البرزلي ان
الماء يجوز بيعه في نيل اراد اهل واحة عليه الى مسجدهم ومنعهم اهل القرية

الاولى

الاولى جواز البيع بعبارة في الجواب عن الدرس وفضل الماء وبيع حكم المتملك
منه وغيره ما نصه واما الانتفاع بالشرب والوضوء منه والاستقاء وغسل
الاثواب وحفر الماء ان ثبت انه حبس او ثبت انه ملك لمعين او لناس جاز ذلك
كله جاز بغير اذن مالكه فان اشتهر في القديم وليس لمالكه منع الماء وفي الدرس قال
ابن رشد لا اختلاف في ذلك وروايته للحاجة يرفع انه عنه مثل ذلك في الدرس في الشرب
والوضوء ولم يتكلم في الغسل اما منه فيدل نوازل الشفعة بقول ابن رشد وروايته
نوازل مسئولة الى الفقيه بيع محمد الورزازي رحمه الله وفيه انه سئل عن الماء
المملوك لمعين هل يجوز لغير الانتفاع به فاجاب في جوابه ما نصه فكان الاطعام ابن رشد
لا خلاف ان الماء المملوك لمعين يجوز الانتفاع بالشرب والاستقاء وغسل الثياب
بغير اذن ربه وانما الخلاف في المنع من الدرس انتهى ما ذكره ابن رشد انه لا خلاف فيه
انما هو مخصوص بغير ماء المواجل ونحوها مما في ارض الانسان المملوكة فانه في
هذا خلاف والمشهور ان له منعه وبيعه وما كان كذا الدرس كيف يتصرف فيه
بغير اذن المالك ومخصوص ايضا بغير ما استخرجه الانسان بالحفر في ارضه كما يأتي
فهذا الاخير عشرة اربع مرات لغير الخلاف في انه كماء الابنية ربه احق به كما يأتي
فان الحوار ابن رشد ما كان والماء في ارض متملكة مثل بير او غدير او عين
مستخرجة في ارض مملوكة احق محبوس عليه ان كان يتعسر لهذا افتوه في المروية لانه
لم يجعل النهي عن منع فضل البير على عمومه بل تأوله على ما تقدم والا انه
يستحب فيه ان لا يمنع الشرب والغدير والطريق في ارضه مختصر ما في التوضيح
في ماء الابنية والبير في ملكه يجوز منعه وبيعه على المشهور وفان ليس بمعين
اربع مسائل ان تنبع الماء والنار والحطب والكلاء وضرورة منع هذه الاربعة
مرتب ضعيف وصغير ابن رشد هذا الخلاف فيما اذا كانت البير والغدير
ارضه مما لا ضرر عليه في الدخول الى الاستقاء منها واما البير التي في الدار

مملوك وسيأتي ذكره في حكم الاول ان مالكه ان منعه وان بيعه قول المختصر
وليه ط جاز وبيع ج وذكر ان في المروية النضح يجوز باستصحاب منع عمر والشرب
والبعير والغرير وفرقوا ذا الدوح نقل المحاملي **تنبيهات**
الاول مذهب الجمهور **وتنبيه** ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز احمد انه نقل
وفيه نظر، مملوك لها اقتطع منها فمنع جزء البئر او احرز في سلامته على
ارض غيرهم ليشرب منه فيمنع صاحب الارض دارا وارادان يتبع منع منه،
وعلى السلامة فهل لهم منه **وأجاب** بان يرفعوا الى الحاكم يعلمهم
بقدر ما لا يضرهم اهـ **قلت** يؤخذ مما اشترط في نبي الضرر في هذا انه يشترط
فيما ذكر الناظم ان لا يتغير الماء او يتغير على مالكه ما يفسل فيه حيث كان
معدا للشرب منه كما يشترط ان لا ينقص بالاستقاء منه فتصدا بينا عن
حاجته ارضه وقلته كذا الدوح والزرع **الثاني** ما تقرر من التوقف في الانتفاع
ببعض المياه على الاذن منه ما لم يعلم ان صاحب الماء لا يكره ذا الدوح والا فيجوز
الانتفاع بغير اذن بدليل ما في سوازل العتابي والمعيار ونقله الانتفاع بماء السابلة
او شاة محترمة للغير ما لم يعلم او يظن بذله فيه وما يأتي منه جاز له ذا الدوح وان
جهل ذا الدوح او شك فيه لم يجز له **قلت** وما يعلم او يظن بذله يرجع في علم ذا الدوح
الغرابيلي مثل ما يأتي ذا الدوح فيختلف باختلاف وجوه الانتفاع مع غنى الماء
وكثرته والله اعلم **الثالث** ينبغي التعرض في هذا المحل لبيان حكم
استقاء الماء المسبل ووجوه الانتفاع به بنقل ذلك، وكلام البرزلي فيه
مايه ممن يمسح الكلام على ذا الدوح **قلت** يؤول في سابلة الطعام ونحو
جامده **ومنها** ايضا ينبغي الجازم هل يجوز الوضوء والصلاة بماء
وقعت للشرب لم يتغير فيما يظهر ولا وقعت للانتفاع جاز الوضوء وغيره
وان شك في ذا الدوح جاز ان يستعمل الغرار المتيقن وينبغي ان يجتنب الوضوء انتهى

وجب او ربما يشق الخ حكم عليه فيه ان يمنع والمرجوع عليه الا وقال الفاسي
في شرح الرسالة اعلم ان الماء الكائن في الارض المملوكة ان كان مما يستخرج منها كالبئر
والعين ان ربها احق به كما هو المذهب فيما جاز به والنية وفي المختصرات محل
جادة وبهذا الحكم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نضح بئر وكلا وهو ما يأتي على عمومه
فيدل على ان لصاحبه منع الماء وكالبئر فيما كان وبئر او عين في ارض مملوكة ①
او غيرها الا انه في المملوكة احق بقدر حاجته منه وهو قول ابن حبيب في العتبية
اربع لا يمنعن الماء والنار والملح والكلا، قال ابن عرفة الاظهر ان لا خلاف في ان
ماء الماء المستخرج بعمل في ارضه احق به كالماء في الآنية واختلف اذا كثر خلافه وقول
ابن حبيب وبناء احتمال حمله على الماء في الارض المملوكة كالكلا، فلا يمنع فضله ونحوه
قول البراذعي الشفب لا يمنع بيع الكلا، فيما كان في ارضه وحماه كالماء، انتهى فوجه
الامر على وجه الارفاق لا بتمليكه وقد الشيخ مصطفى كلام ابن عرفة بعبارة او بمعنى
وهذه ونصه ابن عرفة الاظهر ان لا خلاف في ان رب الماء المستخرج بعمل في ارضه
احق به كالماء في الآنية وهو ظاهر قول عياض في الاكدان ونقل اللخمي والمازري
وابن هارون تبع ابن رشد والماجشون واختلف اذا كثر خلافه وقول ابن حبيب في تفسير
واتباعه ابن عبد السلام وابن هارون ردها احتمال على الجباة في الارض المملوكة
ينزل بها سكرا وتجبى بها ماء دون نسب فيه فيمنع ونحوه ولو افرغه بالماء
والحطب والكلا، اهـ فيتبين بهذا المقصود ان الماء بالارض المملوكة كالجبس
ان يكون محل الانتفاع الذي ذكر ابن رشد وجوه ذكر به فيما يجوز
به كلام الناظم وابن رشد الا الماء المملوك بالحطب ونحوه الآدمية بنسبة وجه سابقة
مثلهم والله اعلم وعلى كل هل فيما كثير لكلام الناظم والشاهد له هو ما قررنا
او الامر المعتبر ما نقله الورزازي والماء يتبع الفاء اي وجه الله حاجة الذي
فان لم ارفد حاجة في هذه المسئلة على المخصوص ثم ذكر ان الماء على قسمين

للشكوك في الوارد البرزلي ظاهر جواز الشرب وان بقيا، الوالدات ويحتمل انه بكل
ان كان وبعد الولادات وورد الدرء ما صنعه السلاطين والحكام والاول، هو الموفق
على الخلاف في اسوار مستفرغ الزمنة مقدار ما يحتمل، الاولى فيه تسهيل الشرب
والطهارة وغسل الثياب وعمل الحوض بانها كانت كانا ينتفع بها ذوو الحاجة
وتعذر انتزاعها وفي انتفاع غيرهم اذا اتسع قولان والاحوط عينها فيحتمل ان
يقتنيها كما فان تعذر يحتمل وان غلبته نفسه جاز كما في الاصل الكراء الاباحة
واما الميراث فالمراسي والرحبات والابار والحواجل فالحكم فيها كما
نص عليه المحبس وجميع الكهارة والسقي وغسل الثياب وتنقية الجبران
او خصه من يسكن ما لم ينص بالحكم للعادة ودليل الحال واما سواجل
المساجد فالحكم ما نص عليه المحبس فان لم يكن بعمل ما جرت به العادة فان تعذر
بيعها واتخذ في المسجد او سبيل الشعاء، دون استغلال، كمذهب المحبس
او الوضوء به او جعله الى خارج فهو كالدرء ما لم يعد الى تلويث المسجد ودخول
الجيف ودرء التعفن والنجاسة يمنع درء الدرء حرمة المسجد وان لم تتقرر
عادة بالاطلاق فهي للانتفاع والاباحة واما المواضع المعدة للكهارة
بالبلاد فان اختصت بالوضوء والغسل دون الاستقاء كما هو شأنها فهي
فيها مقصورة على ذوي الاوان كانت للشرب والكهارة والشرب والاستقاء
كما هو شأن القرى فهي على درء الدرء وان اشكل الامر فالاصل جواز تقسيم
التوفا والورع ان لا يفعل الا ما لا بد منه ويدع ما دون ذلك الا ما لا بد منه او
يبقى اختصار وجوب الحاق المتقدم وتقلله والمعيار في الكبائر الثلاث
وسوائل المحبس عن الاصل عن الزيت وسيأتي ان شاء الله تعالى ان شاء الله
ما يتعلق بدرء الدرء وتقلله في الكبائر السابع والسوائل المذكورة اما ان يرجع
عن الرسوخ الى المراسي لفظا الحاقا به والوضوء والشرب وما دونه فهو يكثر

وارهصوا لا عرف الحقيقات والشرب الا لاهلها فأجاب بان الحاء وجنس
اهلها يساغ له ذا الدرء لان المحبس اراد هل ذا الدرء الصنف وهو غير معين فيتعين
ذا الدرء الصنف حين حكم عليه بالحاجة لاهلها وان كان وغير صنف اهل المحبس فلا
يجوز له ذا الدرء الا ونقل ابن مرزوق في البيان المحبس على القسم الثالث
وتبعه في الغطاء بما يفهم من مقابلة الاحوال مسئلة المصانع الموضوعة
على الطرق للسبيل ونصه الثانية عشر يقفي والسابلة انتهى بما يفهم
بالقرينة الا ما حفرت الشرب والمصانع الموضوعة على الطريق فلا يعلم اذن
ارباب ذا الدرء لبقاء اعتبار عمارة الحال وان كان لا يتوفى منه كما الوقف
لا ينتفع به الا ان يكون هذا كما شاهر حال فيقتضي ذا الدرء فلا باس بالوضوء
حينئذ اهـ وبالله التوفيق

هذا ما لي من القضاء
والتبريز الشهادات

اعلم انه كثر في الحاق مسائل الاصل بمختار الطائع والذي ظهر لي
ان مخالفته في هذا الحمل اولى وان ترتيبه غير قريب ادنى الى الصواب
فلزم اخالفته هنا بان منزع كل بيت بالحمل الذي يناسبه وضمت كل
معنى الى المعنى الذي هو مشاكله ومقاربه والله المستعان

حكم قضاة الوقت بالشروط كما يقضي لديهم بالعقود
وورعوا في الجزم ما وقفا فلا اختيار منهم ما خلفا

بين بهذا انه جرى العمل بقضاء حكم وقضاة الوقت بقول مشهور المذهب
لعلمه ان الحكم بالمشهور واجب والعدول عنه الى القول الشاذ لا يجوز
الا لمن كان مجتهدا المذهب وفيه اهلية ترجيح غير المشهور ودرء الدرء
معقود في هذا الزمان فليزم الدرء تغير عمارته وعدم الكراء بالعمل بالقضاء

بالمشهور ثم حكم بلزوم ذلك وان وافق فتواه قول العلماء كما يتفق الى دعوى
انه اختاره لدليل فلا عبرة اذ لا اختيار للحاكم في البيع مطلقا بل نوازل المجامع
وفي رد المحتار وسئل جواب ما بال للاعلام ان الشاط عن سنة بيوع الهلال شهر عليه
بما يوجب قتله فان فيه تعيير المسلمات على ملا عام فيتكلم فيه بظاهر المروءة
وتوجيه حمله على ظاهرها ما لم تعه وإذا رجع الحمل على الرد الظاهر ثم يجمع الهلال
على خلافه فان الشيخ ابن عرفة يستدل بالعمل لا بحكم القاضي ما لا يخالف
المشهور وسيذهب الحرفة وقد تبعه على هذه الفتاوى تلميذه الشيخ الحافظ
ابو القاسم البرزلي حيث قال انه جرى عليه العمل لا بحكم القاضي بغير مشهور مذهب
مالك وقد وقع ذا الرد في زمن البيع فيفسخ حكم القاضي ووقع في زمن الشيخ ابي
القاسم القبوري فيفسخ حكم حاكم بشاذ والمعول اذ ليس بكثير القاضي واهل العلم
والاجتهاد كلاهما وحكما مقلدا لا يجوز وجوه الترجيح كما يجوز لهما ان يحكما بالشاذ
وهو معزول عنه ويفسخ حكمه وانما يحكم لغير المشهور في القضاة وثبت له
وجوه الترجيح وثبت عندهم ترجيح غير المشهور وليس هذا اليوم بالقضاة
زمان نشأ بالايمان كثير منهم الغرور وانما يحكم بالتخيير اذ ليس في كلام البرزلي وغيره
وكذا ورد المرزوقي بما وقع في زمن القبوري ما نقل به نوازل التحليك والطلاق من
المعيار انما بالرسم المزدغي اجيز لمن فلان المحلان عليه حرام ولزوجه طلقة واحدة
واوقاع البلوى بهذا الرد وحمله عرف الموثقون الراجح ان الولد وزوجته فلان به
المعيار فيبلغ الجزائي الشيخ ابا القاسم القبوري ما فيه بنقض ذا الرد الجميع وانزاله
الثلاث قائلا محصل مجرى مقلدات الوقت ان لا يحكموا الا بالمشهور ونقل في
النوازل المذكورة وان صعب على عراء العقل الصفا ما نصه لا ينبغي لمفتي ان
يفتي بما علم المشهور فيه الا بالمشهور وكذا الرد حكم زمانه وغيره فلان الملازم وهو في
العلم هذا الرد ما افتيت فيه بغير المشهور فاذا احاله الملازم وهو في طبقته

الاجتهاد

الاجتهاد لا يخرج عن بعينها ما المشهور والذي في حال الناس عن خلافه فكيف عن
بقض عرفته ان يحمل الناس على المشهور هذا لا ينبغي اذ هو قلبه لسنا
الفقه فيما نوازل الازهر والصلح نحو خمس وثلاثين ورقة وقال الشيخ ميارة
في شرحه لتكميل المنهج وجوبه في جواب ما لفظه فجعلك النوازل مع ابراهيم
الحلالي بعيد ان نقل قول ابن عرفة لا يفتى وحكم وقضاة العصر ما خالف المشهور
ما نصه قبيل والا ممتنع عن ذا الرد يكون حكم القاضي بوقع الخلاف نوع من
الغرر فلذا ان ذا الرد في القاعدة المجتهد لا المقلد اه وهذا الذي قاله ظاهر وكلام
الفرع اذ الكلام ميارة وفي نوازل الشيخ سيدي محمد العقاد الجامع عراء العقل
ايضا ما نصه ينظر في الحاكم اليوم عن عمل المشهور الى الشاذ فان حكم بكثته
انه المشهور نفذ حكمه وان حكم به مع العلم انه الشاذ الا انه رجح عنده
ماله كان وان فعل النظر وما يدريك الا الراجح والمرجوع وهذا بين وجوده سفي
حكمه وان لم يكن العلم بهذه المسئلة حتى ذهب عن موافقته مثل هذا فينبغي
ان يؤمر على الفضاء الا يقضي حتى ما له الاسلام اليه فزمه والغرور فرض للحكم بينهم
الحاكم يرضون منه الحكم بالمشهور اذ ينبغي كلام العقيلي ثم ذكر بسيط عبر العاصم
كلام ابن عرفة المتقدم ثم قال ما نصه وفي جواب الشيخ ابي عمر ابن سهل
المشهور عبر كلام ما ذا اعرفت هذا وان القاضي المقلد ينفيذ عليه الحكم
بالمشهور ما لم يعلم علمه وهكم بالشاذ فالصحيح انه لا ينفيذ حكمه الا ان يكون
حكمه بينة او نفيض الى الحكم بشيء فيحكم بغيره غلطا او يكون الحكم الواقع
منه بالشاذ لم يقع عن بسيل نحو الصواب بل عن بسيل قصد الهوى والميل
للمحكوم له فحينئذ وقع حكمه عن امر وهو غير الاوجه وجب نقضه ولا شك
ان حكم قضات هذا الزمان بالشاذ لا ريب ولا يلتفت اليه لانه لا يقع الا عن الوجه
الاجر بل للزور يجب نقض الحكم بالشاذ منذ لا ريب ان الاصل منهم ان يقضوا الحكم

الاباحة مشهور بحيث وضع حكمه غيره مع بسيط الغلط او الجهالة وغير العدل ما يعدل
الى الشاذ لغرض ما من سرور او اتباع الهوى والميل الى المحكوم له وذا الرد كله مع جهل
نقض الحكم الواقع بالشاذ في هذه الازمنة سواء وقع بالعدل او بغيره وفي اقتضاء
عند هذا بعض شيوخنا في قضاة هذا الزمان وهو كما ترى لا شك فيه والله تعالى اعلم
وفي نقل اجوبة الشيخ تقي الدين السبكي ما نصه هذا ينفذ حكم الحاكم بالشاذ
اذا لم يتعلق الوقت الحكم بالشاذ ويرد حكمه به اذا محل الحاجة منه اه نقله
عبد الغفار الكوكبي رحمه الله وقال ابو الحسن الصغير في نقل اجوبته ان القاضي
المالكي الا المشهور مذهب مالك او ما عمله العمل الا الشاذ والمذهب كما في
المذهب اه نقله في سائل النكاح من المعيار الشيخ وذكر في نوازله ما نصه الحكم بغير
المشهور كما يجوز لك هو بين وزيادة على ذلك من ناحية اتباع الهوى اه
وقال ابن مرزوق في تعليقه ما نصه اذا كان الحاكم مجتهدا فلا يجوز
ان يحكم او يفتي الا بالراجح عنده وان كان مقلدا جاز له ان يعتني بالمشهور
في مذهبه ويحكم به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به
امام الذي يقلده كان يقلده في الفتيا او ما اتباع الهوى في الحكم والفتيا جميعا
اجماعا اه والكراهة باتباع الهوى الحكم بغير المشهور دون ترجيح وتسمية ذا الرد
مسفها وزيفه وحكاية الاجماع عن تحريمه يرد على وجوبه نقضه بعد الوقوع
والحاصل انه لا فرق بين قضاة الوقت وبين غيرهم في وجوب الحكم بالمشهور
وتحريم العدول عنه الى الشاذ وفي ترجيح هذا بالنسبة الى الحاكم قبل الحكم
واعتبار ما يجوز الافتاء به والحكم به وما لا يجوز ولذا اقتضى المتأخرون مع غيرهم
نقض هذا النوع بالقول الضعيف ومن نقضه من المتأخرون ينقضونه لقصد
المتأهل للترجيح والمتفرسون بمقتضى ذهابا الى ان الحاكم لم يحكم به حتى ترجح
عنده ولذا قال المتيطي الغالب العدول الجاهل تتبع احكامه مما الذي يقع وقوعا

للشيخ

للشيخ ابن مرزوق مما الذي يقع مما جاء عليه الناس في بلده الاباحة واجب حكمه
بخلاف ما خالفوه فليس كذلك اذ هل الفقه واله كان ذا الرد القول بما عليه جاء ينفذ
حكمه به ذا الرد وما لم يجاروه فيه فوق فليس تقضه وله ينفذ كما اه نقله الشيخ
حلولو وزاد ونحوه بمعناه لاحكام اه قلت وبقي التنبيه بما جاء المقلد
بدليل انه ذكر ان القضاة على ثلاثة اقسام عدل عالم وعدل مقلد وغير عدل فتكلم
على القسم الاول ثم قال الشاذ وهو القول الجاهل اه محل تبعا لجاهل كان
المقلد الذي قدم عدل عالم انتهى بمعناه وفي نوازل الاحباس من المعيار عن البرزلي ما نصه
ما اختلف فيه جواب وجوب تتبع احكام المقلد وهو الذي يعبر
عنه في كتب المتأخرين بما جاء اه وفي اول جامع البرزلي بعد ان ذكر حقيقة الاجتهاد
وشروطه المجتهد المطلق والعلامي وبينهما ما ذكر قلت والمراد الاجتهاد اه فيحصل
ان المقلد والجاهل والعلامي الحافظ مترادفة وفي جعل التحكيم وتبعه ابن مرزوق
ما نصه قال المتحكم انما يجوز التحكيم اذا كان الحكم عدلا وجاهلا او عالما
والمشهور الصحيح انه لا يجوز تحكيم الا عالم عدل وهو قول ضعيف انتهى وبه
اله وبه تعلم ان المراد في قول الناظم ومن يولى بغير المجتهد هو وكذا وقع في شرح دية
المختصر للامام الحطاب مقابلة المجتهد بالعامي وبقولهم عدل في النظم بالتقييد
للوزن اذ لا يجتمع ساكنان في الشعر في غير محل القافية ويحتمل ان يكون صفة للبيت
الثاني بمعنى مرضي به وهو انه اشار الى مسئلة الرجل يلتزم قولا غير مشهور فذكر
ان القاضي لا يجزيه ذا الرد بل يحكم عليه بالراجح كما اختاره هو والشيخ خليل ابن
هلال وفي مختصر التتيطية ذهب كثير من الموثقين الى ان المتسلف اذا التزم تقديم
المتسلف دون يسير صبر ان عرف باختلاف العلماء في اليسير يقضى وجبر على سقوطها
ان ذا الرد يلزمه وليس لزا الرد وجه ولا يتبع به المتسلف اذ كثير لا صبر المتحاكمين
يقضي على نفسه باختلاف واما ذا الرد للحاكم او للمفتي بالاجتهاد وبهذا قال ابن العطار

قال ابن الحاجب وابن بشير والمسير والبابي وغيرهم والموثقين كره الدراهم قال ابن بشير كما نه اذا عرف الاختلاف في ذلك جاز في قبضه اهـ قال المازري كيف الحكم الشرعي والمتورع في اختلاف الصدر في ذلك الدراهم قال ابن كان الناظم اشار الى هذه المسئلة وذلك على ان الصل بقول ابن القطان وصه ويوجد في الزوقون الحكم في التزامه ما حاصله الظاهر ان تغليب الوجه الذي المتورع عن الوقوع في وصيته القول بالمنع لا يوجب ان يخط بسيل الورقان بل لغير الحاكم ان يحكم بما كان وجوها منهم لانه اعمل بالحق عندهم وان كان خلاف ما يعتقده عليه اوله اهـ والمراد بالوجوه عندهم اعوان الحاكم

تنبيهات الاول قال في الاختلاف والمعتبر **وسئل** يعني ابا الفضل العقباني عن بلاد معلومة يقع فيها تبايع بالدراهم التي فيها نقص عن الشرعية فيها تقع فيه المشاركة فاجبت بالاجزاء اللازمة فاذا وقع التفاضل فيها بالمشهور الذي هو الذي يسمى فلا يقضى به لغرر والانقياد للجمع فهل للقاضي ان يفضل غير المشهور وزيد فاجابه صيانة ووجه فرجع جواب **فأجاب** ان جمع الجماعة بالمدينة فيما ثبت عندي واعتمد فيه على حكمه وطرح ما ذكر غيره وان لم يقرر منه جمع واري رجوعه الى العزو وكان الشيخ سنه جلسة مجلسه ان يترك التفاضل لقول له فيه رخصة واما وقوعه الان بالبلدان وبيتجه بما وقع فيها فليتفرغ عليه الحكم بالمشهور اذا وقع لبعض الجماعة السؤال **الثانية** قال المازوني في دوره **وسئل** يحيى عما يعتمد عليه في مخصصات لغاية موضعه يقتضيها بعض الفقهاء في مسئلة خصومته هل يجب على القاضي الحكم بمقتضى الجمع لكونه افقه منه مع تحققه المشهور بخلافه فاجاب بما نصه الواجب على القاضي الوقوف مع المشهور والحكم به ولا يلتفت الى التعليل المذكور وان كثر قيل خلاف المشهور لا يراعى وجه ذلك ان الشرع لم يلتفت اليه فلت مثال التعليل الذي خالفت المشهور للموجب فتوى الشيوخ بلزوم جميع المفصولة

لمصلحة

لمصلحة فجاك الناس وقد ذكر ابن هلال في سؤاله ما يقتضي ان الذي وقع ذكر المشهور اهـ المختصر فان يجوز ان المعتبر انما هو المشهور عند اهل الاجتهاد والا استعمل لمعيبه والمصلحة بحسب الوقائع **الثالث** فرجوع ذكر اللبناني المشهور في هذه النصوص المتقدمة وهو مقابل الفتوى الشاذة الذي ذكر الناظم ان الحكم به يتبع فان في اول التوضيح ما نصه مقابل المشهور شاذ ومقابل الاشهر مشهور وفي التنبيهات ابن رشد في مختصر الشاهد ما ذكره المواق يعني ابن الحاجب ولعل المشهور هو اصطلاح الحمائي في زمنه ومصره اعني مصرهم ما كثر قائله وقيد ما فوق دليله حكاه ابن بشير والاول هو المعروف وكلام المواق ان مقابله الشاذ وهو ما قل قائله اهـ فيه نظر وفيه وفي قوله وفي ابن رشد في تبصرته المشهور باصطلاح اهل المغاربة هو مذهب المدونة والعراقيون كثيرا ما يخالفونهم في تقرير المشهور ويشهرون بعض الروايات الذي جرى به عمل الحمائي في زمنه وتشهير ما شهره المصريون والحاذق ابن بشير اختلف في المشهور على ما ذكرهما انه ما قوي دليله والاخر ما كثر قائله والصحيح انه ما قوي دليله ثم قال ابن رشد وسلك المذهب تارة على ان المشهور ما قوي دليله اهـ **الرابع** قال ابن رشد اذا لم يقف القاضي على المشهور والقولين والروايتين عليه التشهي بما شاء منها وغيرها في الترجيح ابن الصلاح ما لم يكن احدها للترجيح بالدليل وهو اختلاف عاشر الائمة في الاصح والقولين فينبغي ان يصير في الترجيح الى صحابتهم فيعمل بقول الاكثر والاورع والاعلم فاذا اختص واحد منهم بصفة من هذه النواحي بالاضافة فالاعلم الورع مقدم على الاورع العالم وكذا اذا وجد قولين او وجهين لم يبلغه عن احدهم روايته المذهب بيان الاصح منهما او احدهما قائله وهذا الحكم جار في اصحاب المذاهب الاربعة وغيرهم اهـ وقال منذ هذا عمل اهل العصر الخمي ما نصه فاذا وقعت المرجوحية ادى وقول ابن القاسم فيها لانه الامام الاعظم وقول ابن القاسم اولى وقول غيره فيها لانه اعلم بمذهب مالك وقول

غيره فيه اولى وقول ابن القاسم في غيرها وذا الذي للمختصر اه وهذا ايضا مما يقتضي به الترجيح
وتقدم في التتمة ايضا عن الغزالي ما هذا لفظه اذا تساوى القولان من كل وجه او تعذر
عن الاطلاع على وجه الترجيح فله ان يحكم بأحد القولين وقد اطلب كثيرا وهذا اقف
عليه **قلت** ومن الترجيح بالاعتبار رجحنا قبل ما ذكر الآبية وتقريبه كلام ابن رشد
على غرة قال ابو عمر الله العتق بيمين اهون منه جرت عادة الشيوخ بتقريبه بقضية
ابن رشد على غيره ومن الشيوخ لم يسوغه في العتق واراته في الوصايا وتحقيقه اه
وتقريبه للعطف والعتيبا باجماع معاهديه اه وقال الشيخ فيما كتبه على شرح خطبة
المختصر للشيخ ناصر الدين قال المشذالي في تكميله ما نصه الذي سمعت ابا محمد
عيسى الغبريني يقول اذا تعارض نقل الشيوخ واحوالهم فابن رشد
مقدم وابن يونس مقدم على اللخمي وقال ايضا قال ابو يوسف يعقوب الزعبي
قال لي شيخنا ابو عمران كان يعيب على المسلم بن عمر قول ابن رشد وباقي شيوخ اللخمي وصيب
ذا الرواية لانه اختلف فيه قول مالك اه قلت الجماعة ان جمع بين اللخمي وشارح ذا الذي
شيخنا ابو عمران واقتباه ذا الذي اه فتح ورايت صيخ اهل بابله تكميل الوشاح في
ترجمة صيخ عبد الرحمن الطرابلسي نقل كلام ابن عرفة وبحث فيه بانه كلام واقف
عليه فاين اقف على شيء خلافه في مختصره عند قوله مواضع على كلام اللخمي دون ابن رشد
مع ونحوه على كلامه ونقله ثم في الشجرة توضيحه اه ومن شعر على تقريب كلام ابن رشد
على كلام اللخمي ونقله شيخنا الشيخ سلمه في اواخر فصل استحقاق الصورة واواخر فصل الستة
عاد البحث مع ابن عرفة لا بنبغي ترجيح كلام ابن رشد على كلام اللخمي في اكثر الجمالي وميا
على ما نبه الشيوخ على ضعف كلام ابن رشد فيه فتنبه وحاشيتي على بقسمه ونحوه
راسه اكثر الشيوخ انما يصح راسه وقول ابن هلال انما استبعد فتواه غير واحد اه
الخامس كما يجب عمل الحاكم ان يعتمد المشهور في حكمه كذلك يجب ان لا يفتي
الا به في غير خوبته الامام اجه عبد الله الحلاق رحمه الله ما نصه لست اهل ان افتي

على غير المعروف المشهور وسر مذهب مالك وا صحابه لا ان الورع فرقل بل كلاهما يعمر و
والتمسك على الرسايلات كذا الذي وكثرة المشهورات وكثرة مريد العلم وتيسر على
المفتي فيه طريق فتح لهم جلهم في مخالفة المذهب لاتساع الخرق على الراقع وهتكوا
جلباب هيبة المذهب وهذا من الجسورات التي لا خفاء بما هو عليه في نوازل البيوع
والعيار وكرره في سوغير ما خير فيه من نوازل الوصايا وفي نوازل الجامع وطال البحث
هلال لا يجوز لاحد ان يفتي الا بالمشهور ما لم يفتي بغيره لم يفتي به اه وقال ابن عرفة
لا يجوز للمفتي ان يفتي على الضعيف وعمر من ابن الذي لم يجز ان يستفتى والشاهد على ذلك
يكون بان تثبت لتوهم ان الامر اتسع براعته والاجتهاد عجز وقد يكون تتبع الحيل
والتمسك بالشبه طلبا للترخص على مريده وهو نقصه والتغليط على مريد خرق ابن
الصلاح وجعل ذا الذي ضمن هذان عليه دينه اه كلام ابن عرفة مختصرا **قلت**
وهذا نفع حال وقت البيوع بيع المكلفة مثلا شاع في كثير ابيوع على ما باجتماع
البيعتين عادة على المفتي في غير ذا الذي وقد قال ابن رشد ما نصه ما يفعل في هذا الوقت
من اخذ الجعايل على الفتوى في رد المظلمة تلاثا ونحوها من الرخص كما يفعله كثير
من جهلة فقهاء البادية مما لا يجوز ولا تحل باجماع اه وبالله تعالى التوفيق

وما به العمل من المشهور ... مقدم على الآخر من مشهور

يعني ان القول الذي اذا ابتنى جرى عليه عمل القضاة واستمر حكمهم به مقدم في
الاخذ به على القول المشهور فيجب على القاضي الحكم به ويمضي حكمه ولا ينقض
وان كان ما جرى العمل به غير مشهور ففي هذا البيت كما ستشير مما تضمنه البيت الذي
قبله من رد المحل بالقضاء فهو نوازل القاضي صيخ يعني ان مخالفة ما جرى به العمل
لا تجوز اه وهو قول القاضي صيخ محمد المحلي اجاب به عن مسئلة عمر
كراء المحبس هل يفسخ لزيادة ثلث لا فلا فيه ما نصه وخروج القاضي عن عمل بلده
ريبة فلا متى فحينئذ الاقتداء بسلفنا رضي الله عنهم لا كرفتح من العمل على ما

ثبت منه وبسبك المشهور فيما لو سوى راكب فرسه وسبك الخ دليل على ما جرى به العمل بخلاف المشهور كما ذكرناه وبما نقل الشيخ في فتوى التحفة في مسئلة الايمان اللازمة وقيل بل جميع الايمان وهو به عمل قليلا ان خالف فتواه ما به عمل مع ان المشهور عند الشيخ خليل كتب عليه محشيه صحيح يعمل بالشاذ ما لم تجر العمل وبمرجع المشهور فمتى لم يكن القول بخلاف المشهور وصحح به العمل فيفرع على المشهور حلاوة به التخيير في ذا الرد اه وقال الشيخ محمد في واجب الخلع وحاشيته كم مرشد جرى به العمل والمشهور خلافه اه ووجه العدول عن المشهور وان شكك ؟ القول الشاذ ما لم يشذ راجيا ان يقلد في كل حيثية حيث قال

لما قرر مشاوره صحيح حال حيلة يعتمد الى للفتى بفي تفوصلا

قال ميارة في حل معقد المبيت ان تركب الشيوخ ذا الرد وان كان جلها يفي المسايل المتروكة في اللامية شاذا او خلاف المذهب راجل ما كثر في الناس وفشا فيهم وعلة الدور والتحيل على اكل اموال الناس بالباطل ويبرز ذا الرد فيما لو اتى بهبة التوطا على ش، وذا الرد وبعا مل بنقيض مقصود بالعمل بهذه الامور المخالفة لمقصود الشارع اه هشم فقد عن ابن رشد في شرح تحفته والذي رأته قال ان الشيوخ المذهب المتاخرين كابن عات وابن رشد ابن سهل وابن الحوفي وابن زرب والمنجي ونظائرهم اختيارات وتصحيحا لبعض الروايات والاقوال عن المذهب في المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف والاحكام تتبع العوائد قاله القرافي وابن رشد وغيرهما ومنتهى بعض منه ان القول الشاذ لم يعمل به حتى صار راجحا باختيار وهو اهل للاختيار لاجل المصلحة العرفية ولما كان العمل به راجحا لدليل عارض رجحانه خلافا لما اعتمده به ابن الفخيمة ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي زيد القيرواني ان كان يهبه بفتح الباء الموحدة وضم الهاء اي يعطيه بلا عوض فليس بتوطا على ش، وذا الرد وبعا مل بنقيض مقصود بالعمل بهذه الامور المخالفة لمقصود الشارع اه هشم فقد عن ابن رشد في شرح تحفته والذي رأته قال ان الشيوخ المذهب المتاخرين كابن عات وابن رشد ابن سهل وابن الحوفي وابن زرب والمنجي ونظائرهم اختيارات وتصحيحا لبعض الروايات والاقوال عن المذهب في المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف والاحكام تتبع العوائد قاله القرافي وابن رشد وغيرهما ومنتهى بعض منه ان القول الشاذ لم يعمل به حتى صار راجحا باختيار وهو اهل للاختيار لاجل المصلحة العرفية ولما كان العمل به راجحا لدليل عارض رجحانه خلافا لما اعتمده به ابن الفخيمة ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي زيد القيرواني ان كان يهبه بفتح الباء الموحدة وضم الهاء اي يعطيه بلا عوض فليس بتوطا

وهي

وهي مستفاد الرحي ومنزلة الرسالة وكليب بتقديم الجيم على الموحدة اه تكميل بروحون في قبصرته وهو جواب كهو يلي ثم قال بعد ما نصه المقصود منه كلامه في الجواب عما جرى به العمل بخلاف وفيما به عمل اهل المدينة غير مستفيض فان وجد الخلاف في عمل المدينة اعمل هو هل يكون اجماعا على الاول ويعبر عما خرجه وهو المتاخر بين اهل المذهب مشهورا لكنه على ان هذا عمل به الان يختلف الحرف في بلد بين حلال يكون من جملة مثل قول ابن دينار الحرف يحنث في ذوات الافراد المراة تخرج الدار وليها اختلافا في الكل ان القول قول ابن دينار لسلطان وهذا البلد يحنث التحقيق متابع للحرف فرع متاع يشهر للرجال في بلد واخر وبالعكس هل يتبع الحرف في بلد وزمان انه للرجال ويشهر في بلد واخر وزمان انه للنساء ويشهد في الزمان الواحد والمكان الواحد ان متاع النساء بالنسبة الى فرع ومتاع الرجال بالنسبة لفرع اخر يحلف فيه الذي جرى به العمل في هذه المسئلة كذا لابي بكر بن عبد الرحمن وامثاله المسايل التي يذكرون ما جرى به العمل فيه للحرف التي اقتضته المصلحة في حق العامة وتقرر العوايد وذا الرد او علم بانه عمل به ترجح به ذا الرد القول المعمول به وان ينبغي ان يختلف في هذا وظاهر النصوص تشهد لذا الرد وهو ان يقال مذهب الشافعية اه فحرم ما علم يتعلق الحرف به والشاذ هو منه هو فوق منصوص المشاور عليه متنوالحية على الترجيح به وقوته واما المسايل التي يذكرون الخ وما ذكروا ان العمل اجماع بعض البلدان لعرف اهلها الحاضر لا يعم كما هو لما تقرر وعلم وان الحكم المبني على العرف يختلف باختلافه واما العمل الجاري للمصلحة العامة فكما هو عمومه ايضا ولا يختص بالبلد التي جرى فيه ولهذا نقل الرزيناني في شرح التحفة عن ابن رشد ان العمل جرى بعدم القوطبيين بالرجوع بالقصر والفياه به اذا ثبت ان المغبون لم يخرج ويجهل الاثمان قال ابن الرزيناني في هذا العمل جرى بخلاف ما قال خليل في المختصر وليشتبه الحاكم لان كتب الاحكام وبان العمول عليه اه فاشار بهذا الكلام الى ان عمل في المدينة

في هذه المسئلة نعم وما جاء نسبة الحاكم الى ما في كتب الاحناف وعمل فرطبة جميعا الا
يمكن بيع غير فرطبة وانه نقل اجماع **تنبيهات** **الاول** نقل بعض فقهاء
المعيار عن ابن رشد هو، المتقدم ومسلما واشار الشيخ مصطفى بالرباط الفقاء الى ما
اعترضه بانه خلاف ما جرى به العمل وما جرى به العرف حيث ذكر في اثناء كلامه شهادة
العرف في بيع، بلدة وبيع اهل الجبال او النساء او هما ونحوه استدلالا في ذلك وما قضى
كلامه ان جريان العمل بالشيء هو جريان العرف به قال ابن الحسن الصغير كذا في
بلد وفي العمل بقولهم وبه العمل وعليه ان الفتوى حكمت به الامة واستمر حكمها
وجريان العرف بالشيء هو عمل العامة به ويجوز استناد الحكم وفتوى او فعل كفتوى
ابن رشد العرف مستمر ما لم يذكر ما تقرر والى فوته بالنسبة لفتوى اخرى ثم قال وهذا
ليس عملا فحسب بصدره وفوته وبه العمل اه **الثاني** تقرر في كلام المعيار اه خروج
الفاسي عن عمل اهل بلده بالشاذ وبينه فائدة وهو تغير ما نقل الملزوم عن بعض
الناس في الجملة انه ينبغي عن الخروج عن عمل بلده الى ما يوديه اليه اجتهاده الى النتيجة
ان يكون قائلا بحسبه وهو قال وهذا القول عمل بمقتضى السياسة ومقتضى
الاصول خلافه والمشروع اتباع المجتهد مقتضى اجتهاده اه الخطاب عند
قوله فحكي بقولها مقابلا ونقله شارح اللامية ايضا وشرح ابن ناظم الجملة
ثم قال المقصود منه التنصيص على ان الفاسي يلزمه اتباع اهل بلده وان خروجه
عنه يوجب اساءة الكتابة اه بلفظه كان مقتضى السياسة في حق المجتهد
اتباع عمل اهل بلده عملا بالكلية الخ ذكره جعفه هو المشروع ولا يقتضيه
الاصول خلافه **الثالث** في قول المجاجي المتقدم ان الفاسي يفتي والعمل
على ما ثبت منه اشارة الى ان ثبوت العمل شرط وهو كذا الرد كما يعبر ايضا قول
شارح اللامية اثر قوله السابق يوجب اساءة الكتابة ونحو ما ذكر هنا يعبر ان
يثبت ويصح ان العمل جرى على ذا الرد بمجرد ورود العلماء المقتدى بهم وثبوت ذا الرد

انما

انما يصح بشهادة العدول المشتهرين باصابة ممن يعلم معرفة في الجملة والعمل المذكور
جار على قواعد الشرع وان يحاط بشاذ الاكل عمل كما هو مبرز في محله ولا يثبت
العمل بما زاد الان وهو ان يقول بعض علماء العدول ممن اخبرة لم يعلم بخلاف
المشهور او الشاذ فضلا عن يعلم جرى العمل بذلك اذا سئل انه عمل به او افتى به
وافتى به فلان وتوفي وان مثل هذا لا يثبت به مطلق الخبر فضلا عن حكم شرعي
وهو واضح مما قررنا في شرح ديباجة النظم **الرابع** قول الفاسي
اسمه او ان شرح هذا البيت ممن ازال الاقضية والصعيدي عارضه فان الفقيه ابو
عبد الله محمد بن عبد الله بن عاصم وجواب له فيه ولا يتخالف في هذا والظاهر
ان الصعيدي تشهر بالرد وهذا ايضا مذهب الشاذلي فهو المراد منه اذ **قلت**
في نقله وهم لانه لم ار في جميع ما في الرد والعمل والصعيدي وهو جواب الفقيه
المذكور نسبة ابيه فضلا عن غيره وليس كذا الرد بل الجواب ثم لم عرفوه اه ما محصله وهذا
الجواب والمنقول بعد الرد الخ فضلا وابن عرفة ونحوه كما نسبنا فحذا الرد الى ابيه فيما نسب
وهو ان المعتمد في العمل بغير جواب الفقيه المذكور فان برهان الدين الاتي
الشيخ مصطفى في اعتراضه السابق عزى ابيه خلاف ما جرى به العمل وما جرى به
العرف ولم يعزه الى صاحب الجواب والكلية الخ اشار اليه ما في نسبة الخطاب المذكور
واقع غير الجواب. وقيد ما نقل الفاسي فتأمله واسم الفقيه صاحب الجواب ابو محمد
عبد الله كما رايته في نسختين والصعيدي وكما في نسبة ابن مرزوق وفي اول كراسه
والبرزلي وذا الرد صحح والله تعالى اعلم وتسمية الفاسي له بابي عبد الله محمد ما نقل ذا الرد

كذا تقرر الفتاة في بلد ... بذا يجب او في امور تعتمد

يريد ان ما جرى العمل به بما سر تقرر الفتاة بان يعمل الفاسي فيما ينوب
عنه ويكفيه بعض مشقة التعلم لما في جميع الاحكام الشرعية المتعلقة بجميع
ابواب الفقه واما في امور مخصوصة مثل الانكحة او الحياء او الاعذار وما اشبه

ذا الرد والسماع هو وما عسر العلوم وبيرة القضاة بما ترد وعوده او سرد
العرف انهم يستغلون سوابا عظيم ع النعمة والعرض والحضور والغيبة ولا
يتركون عليهم نزل ذا الرد منزلة الاذن لهم ع ذا الرد وصار عمر تولية بنفعه
بالعزل ولا شك ان العزل سر خلاف ع هذا او نحوه فيرتفل ابو يوسف عن ابن
فيم الجوز انه قال عموم الولايات وخصوصها وما يتغيره المتولي بالولاية
يتلقى والاطلاق والاعوان والعزل ونفيذ الرد ع الشرع ثم قال فيستفاد
وولاية القضاء على خط ملاحية العادة ذا قتضاه العزل وهذا هو التحقيق
ع هذه المسئلة انه فحص عما فرضنا ان عما يتغيره القاضي بالولاية
الان جواز اقامة نائب عنه وقال الخطاب قال ع التوضيح اذا اذن له
ع الاستخلاف او منعه عن عزله عمل عمل الرد اهـ وقال ابن عبد السلام
اذا نهي عن الاستخلاف فيتعين على عزل الاستخلاف وينبغي ايضا على جواز
الاستخلاف اذا اذن له ع ذا الرد وكذا اهـ قال ابن فرحون اذا اذن له
ع الاستخلاف استخلف الاذن اهـ وقال ع المتيطية واذا كان الاستخلاف
بلده الخليفة فلا جهد لي كان القاضي حاضرا وغائبا وكان الاطلاق ولي
فاضيس احدهما جوف صاحبه واحله ع التوادر اهـ الفرق كلام الحكاب
بفضله وقال ع المعيار ما نصه ابن راشد يجوز للقاضي ان يستخلف نائبا
على النظر ع المناكح وما يضاهيها البيوع وفرق النفقات وعلى المحبسة وعلى النظر
ع الاحباس وكل يحتاج ع فيه، وذا الذي اذن الخليفة اهو وخلفه ع البقية
ايضا وهذا والله اعلم هو المراد بقولهم انه ناظم او ع امور تقصر وبه فسر
كلام الناظم وكلام المتيطي المتقدم وانه كما يشترط ع ولاية القضاء
ان يكون القاضي واحدا كذلك يجوز التعدد وعرض ع ذا الرد ابن الحاجب ويجوز
بشرط استقلال كل ليس عمر توقف نفوذ حكمه على وقف الاخر ونص

ابن

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

او احدهما جميعه يجوز ان ينصب ع البلد قاضيان او اكثر كل مستقل او مختص
ببلدة او نوع من التوضيح كان الناس مزدحمين وما يكفيهم الواحد
وفصل وكلامه ليس من شرطه وكلية القاضي ان تكون علامة وعن مذهب
مالك والشافعي فيعلم خلافا لكلية حنيفة ع قوله ان لا تتعذر الاعلامة وعلى
مذهبنا يجوز ان يستثنى اشغالا لا يحكم بينهم اهـ وقال الحطاب ع الاحكام
السلطانية ان كانت ولاية القاضي خاصة فهي منقصرة على خصوصها
ومنصورة ع النظر على ما تضمنته كمن قلد القضاء ع الحكم بالعزل دون
الجبية او ع الرسوم دون المناكح او ع مقدار منضاء فيتبع هذا التقليد
ولا يجوز للمولى عليه ان يتعداه الا استنابة ويجوز للقاضي ان يكون على النظر
ع خاص الاعمال فيقلد النظر ع جميع الاحكام ع جانبي المدينة او ع محلة منها
فتتبعه جميع احكامه ع الجانب الذي قلد عمله الذي عينت له وينظر فيه
بين يساكنيه والطارئين اليه الا ان يقتضي به عمر النظر بين يساكنيه فلا يتعداهم
ولو قلد الحكم بين ورود اليه ع داره او مسجده حي ولم يجز ان يحكم ع غير داره
او ع غير مسجده لان محله وولايته مقصورة على ورود الى داره او مسجده
وهم لا يتعيشون الا بالورود اليه واذا قلد قاضيا على بلد لم يجز هل له
تقليد هما وثلاثة او ذلك احدهما ان يرد الى احدهما من وقع منه والى
الاخر غيره فيصح ويقتضي كل واحد منهما على النظر ع موضعه والقسم الثاني
ان يريد احدهما شيوع ولاية الاحكام فيرد المرافعات الى احدهما والى الاخر
المناكح فيجوز ذا الرد ويقتضي كل واحد منهما على النظر ع ذا الرد الخاص
ع البلد كله والقسم الثالث ان يريد الى كل واحد جميع الاحكام ع جميع
البلد فغير مختلف احدهما بلده جوازه فمنعه كما يفيد منهم لما يفيد اليه
امرهما والتشاجر ع تجاذب الخصوم اليهما ولا يتهيأ ان اجتمعت وقع

ولاية الاول فيكون اخص وقد ان افترقت واجتمعت كما بينه اخرى وهم الاكثر وان الاعم
استقلالية كالوكالة ويكون العشر عشر فجاءة بالخصوص فوق الطالب
دون المطلوب ما ان تساويا او تعتبر اولى بالحاكم البعيد عما ان استويا فيبدأ
بيوم منهما ويجوز ان تكون ولاية القاضي على حكومة معينة بل خصيص
ولا يجوز ان يقصر على بعض الخصوم وبقية ولايته ما دام المنشأ موجودا
بلا فيما اذا انقطع انقطعت وان فجره بينهما مشاجرة اخرى لم ينظر بينهما
الا باذن مستحدث فلو لم يجز الخصوم وجعل النظر مقصورا على الاول
فيكان فلو ترك النظر بين الخصوم يوم السبت وحده جاز نظره فيه بين
الخصوم في جميع الرعايا وتزول ولايته بغروب الشمس منه ولو قال فلو ترك
النظر في كل يوم سبت جاز ايضا وكان مقصورا النظر فيه فاذا خرج يوم
السبت لم تزل ولايته لبقائه على عمله الا بعزل او لا يكان ممنوع النظر
فيما عداه اخره اول شرح اللامية للشيخ بيارة بعض هذا الكلام
وهذه الفروع التي اشتمل عليها كلام الماوردي كلها او جلها يرخل تحت
قول الناظم في امور تعتبر والله اعلم وقال الموافق فان اريد تحكيم وقد
تعين القضاة في بعض البلاد لحفظة المناكح فيجوز كما هنا على حرة اربعة
كما يأتي نا تنبيه حرر بما وحرر بثانيا مر تخصيص احرى باحكام النكاح ؟
وتعلقاته والارث فيما سوى ذا الدين فان وكذا على عدم التخصيص مع
استقلال كل منهما بنفوذ حكمه ومنعه بعضهم خوف تنازع الخصوم
فيحكم بينهم ومقتضى قول السماع جواز والتنازع يرتفع
بشفعة باعتبار قول الطالب انتقل اربعة اهـ قول الموافق قلت
علم ويشكل الاستقلال انه لا تصح الولاية مع التشريك بان يتوقف
نفوذ حكم كل والتفاضي عن سواه فيه صاحبه اربعة بان الحاكم لا

يكون

يكون نصف حاكم وقال الونشريسي في كتابه عمدة الحرون ذكر الباجي
رحمه الله انه ولي في بعض بلاد الاندلس ثلاث قضاة عمر الصفة بحيث لا
ينفذ حكم احدهم دون الاخر ولم يذكر الدليل وكان في النظر في قضايا
بلده بحيث اجابه وعزله وقوع قضية صعبة وكتب الى ذلك فاجابه بان
عزله فقضاه اهـ وقال ابن فرحون ما نصه وفي الجواهر ولا يصح عقد الولاية
لحاكمين معا ان يجتمعا وينفرد احدهما بالحكم في كل قضية ما لم يشرك في الولاية
ثم تصح الولاية اهـ ثم قال ابن فرحون في موضع اخر عند ذكره ما يعم الاوصاف
المشتركة في صحة ولاية القاضي واحدا كان او اثنين فقد يسم اثنين فيقضيان معا في قضية واحدة لاختلاف الاغراض وتعذر
الاتفاق وبطلان الاحكام لذا الرداء قلت فوجه قضية واحدة لعله
بريد في قضايا عن سبيل البدل اي في كل قضية قضية ولا يريد في قضية
واحدة بقيد لقول ابن عرفة لا ان كثر فيتلبدون فيه بقيد في حوارها وفي
معلمة علي ومعاوية رضي الله عنهما في تحكيمهما ابا موسى وعمرو بن العاص
الاعرج نقل الزرقاني ونقل الونشريسي اثر ما قدمناه عنه ما نصه
قال الاصلاح اسم عبد الله المالكي رحمه الله وعنه انه كان يقضي دليل على
الصلح اذا افترقت ذا الرد المصلحة ودعت اليه الضرورة في نازلة ورد
الاصلاح انه كان يرى الشفعة والرجعة الاطباء حتى رجع فيه وان
اختلفا فكل هو في ذا الرد وليستظهر بغيرهما **فتنبيهان** **فت**
الاول سبب ان الناظم قد ان يستخلف نائبا اذا دعت الاسلام
في ذا الرد باشتغاله او بعلة وانه ليس له ذا الرد اذا انتهى فاذا انجر عمر
ولايته عن الاذن وعن انتهى وسبب ثم عرف فيان سحنون قبل
الا الاستخلاف مطلقا وقال سحنون وابن الماجشون له ذا الرد لعزز

المرض او السفر وقضى كلام ابن الحاجب ان قول سحنون هو المذهب عنده
ذكره الدردير في التوضيح شم قال ما نصه ابن بشير وهذا يبنى على الخلاف اذا
استخلف في البلد التي هو فيها لبكيه بعض نقب الخصوم اما ان كان
عدل الغائب واسعا فيسير اه فيقدم في الجهات البعيدة على المشهور
الجواز وقال ابن عبد الحكم لا يجوز الا باذن الخليفة اه ونقله الحطاب
الثاني نائب الغائب في جملة والجهات البعيدة اعني ابن رشد بانه
كما لا يجوز له ان ينتقل عن بلده الا باذن الامير والخليفة فكذلك لا يجوز له
الحطاب ابن يونس عن بعض شيوخه ان الغائب اذا ترك بلده
كلاح وعلى هذا فيكون حكم النواب مع استنابهم حكم الغائب مع
السلطان فان منعهم ابن عبد السلام والا استنابة فلا يجوز له الاستنابة
الغائب فاذا اراد ان يستنيب جاز بشرط عدم منع الاذن
فان كان الاذن مطلقا جاز الاستنابة مطلقا وان كان خاصا في المرض
او السفر جازت الاستنابة في المرض والسفر هذا ما لخص في اه كلاح
الحطاب الثالث قال ابن رشد في تقييد ما نصه وتأويل
ابن القطان ولا يسجل نائب الغائب بما ثبت عنده فان فعل فلا يجوز
تسجيله ويبطل ولا يقوم به الغائب حجة الا ان يقيمه النائب استخلفه
قبل ان يقوم او يموت وان مات استنابة الغائب لنائبه على اذن
الامام وراية وكان ذلك مستفيضا عروفا مشهورا كما تشتهر ولاية
الغائب فللنائب على هذا الوجه ان يسجل وينفذ تسجيله دون اجازة
الغائب وتسجيل كل حدود ولا اعتراض فيه بوجه من الوجوه واذا علمنا ان
النائب لا يسجل فانه ان اصح البينة وشهر عنده الشهود فيما فيه
التنازع ودام قيامهم مرعوفا ضخم بصيرة وتفقد عنده العفالات ثم يرفع

ذلك

ذلك كله الى الغائب الذي استخلفه ويخبره بحقوقه فاظهر ليثبت بها عند
الغائب احباسه ويلزم الغائب ان يجيز فعل نائبه وينفذ ما ثبت عنده ويسجل
به للمحكوم له اه ونقله الحطاب تمامه وصاحب المعيار ولم ار في قوله بوجه
ولا وجه الرابع نائب الغائب ينعزل بموت الغائب قال ابن عبد السلام
وعندي ان هذا صحيح الا اذا استناب بمقتضى الولاية على القول بان له ذلك
واما ان استناب وكلا معينا باذن الامير والخليفة فينبغي ان لا ينعزل بموت
الغائب ولورثته اه وبالقياس عليه اذا مات خليفة من نصبه على احد الغائب
وكذا الوزير بموت الحطاب الخامس قد تقدم انه يجوز تقليد قاض
او اكثر في البلد الواحد وان شغب المتنازع بهم الخصوم فيحكم بينهم من يتبع
باختيار قول الكلاب وهو كما هو ظاهر حيث كان احد الخصمين كاتبا والاخر مكتوبا
عليه كان كل واحد منهما كاتبا ومكتوبا عليه قال الشيخ ميارة
لعل مقتضى كلام الحازمي ما حاصله ان لكل واحد ان يطلب محاكمة من
شاء وان لم يكن ذلك الا مع اختلاف الدعوى وكان يصور في دعوى واحدة
ان يكون كل كاتبا على الاخر فيحكم عليه عند قاض اجيب فاذا وقعت
دعواه وكتب الاوفاضيا اخر اجيب كذا الذي قال ان اختلفا فيمن يتبع فالطالب مقدم
قول ويتبع بالكتب والا فالمقيد مرجح اه وبقوله والا فقدمت فان لم يكن مرجح
اقرع بينهما قال وعلى هذا هو ابن عرفة بقوله وان تكافأ فمن كل منهما
فيما هو فيه كالبينين فان تنازعا في التقدمة بدأ الاول فان
اقترنا فالقرعة ورجع الى الاول في اختلاف اه

وشاع اقضاء المفتاة بالمنع فالبعض حصره في قوام

شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله ما نصه يعني ان العمل على قول ابن عبد

الحكم بافتاء القضاة فتابع الا انهم ربما تحيروا ما كان يرجع الى الحكم فيه
ملاحظة للقول فلان ارسلوه على ان رأيي بقضية فليس بحكم بافتاء وكذا لو اذا
فلان في نكاح فيلا ولا اجزه فليس برد الحكم وهو مبتنى على الخلاف في
هذا التفصيل بيسر ما يرجع الى القاضي الحكم فيه وما لا يرجع نقله الخطاب
عن ابن رشد ونصه كما نشر مج يقول انما افتى ولا افتي قلت اي قال
ابن رشد يسيرا ذا كانت الفتوى مما يمكن ان يقع فيه تحيل ولو جاءته
من خارج بلده او وقع الانكار او على غير عماله فليس عليه ان يفتي ومما نقل
الشيخ ابو علي بن الحسن بن رحال في حاشيته عن التحفة بين التناقض فقال
هذا هو كلام ابن رشد بالافتاء فجعله كابن عبد الحكم وعدمه رعاية لما قاله
عزوه شم قال الحاصل انه يحمل جواز افتاء القضاة حيث لم يمكن ان يقع
عنهم وان امكن ان يقع عنهم كره على المشهور اهـ ولم يعرج بيس يفتش
الشاهد ويستانف فيحمل على هذا التفصيل بل اطلق الجواز فيدان
في حواشيه الصغيرة ما نصه انه جرى به العمل فيما مر جواز الافتاء للحكام
وهو قول ابن عبد الحكم اهـ وانما خص الناظم المختار لانه محل الخلاف
واما غيره فلا يأس للحاكم ان يفتي فيه ولذا قال في التحفة في نفراد مايلي
القاضي في سيرته ما نصه ومنها قول مالك لا يفتي القاضي في مسايل الصفا
واما غير ذا الرد فلا بأس به وكان ما صنعون اذا اتاه وجل فسيله عن
مسئلة من مسايل الاحكام لم يجبه وقال هذه مسئلة خصومة وابن
سهل نقل التحفة وعزا نشراح التحفة الشيخ ميارة في نقله عن
ابن سهل نشر عن قوله هذه مسئلة خصومة ما نصه الا ان يكون رجلا يعلم
انه متفقه فيسئله على جهة التعليم او يسئل عن مسايل الوضوء والزكاة
اهـ الفرق وقول الامام يمنع الافتاء في المختار هو الذي اقتصر عليه في المختصر

وهو جواب التوضيح بانه المشهور وقيل هذا قول ابن الحاجب والذي
ابن الحاكم في المحفوظات وقال ابن عبد الحكم لا يأس به كما نقلها الاربعة ما نصه
يعني انه الافتاء في غير مسايل المخطاء والمشهور انه كما يفتي في المخطاء كان
افتاء في ذوي الاذى واعانة المخصوم على الصعود لانهم اذا عرفوا مذهب القاضي
تحيلوا في التواصل الى ذي الرد المذهب او في الانتقال عنه واليقيل فاذا علم
مذهبه وكان مشتهرا كما قيل له محمد لا يعرف ذا الرد الشرك اعتبر في القاضي اذا لم
يحكم بذا الرد المذهب لمدع ذا الرد الشرك انه قال عن المعد واحتاج ابن عبد الحكم
ذا الرد كغيرها ولانه لم ينقل عن المخطاء التوقف في مسايل المخطاء او تشبيها في
الاداء احمد كنيز والشيوخ فسوى ابن عبد الحكم على المعاينة لقول الامام وتحل
عن ابن حارث انه محمد على الوجاب قال ابن عاشر في حاشيته عند قول المختصر
ولم يفت في خصومة ما نصه كما هو ظاهر قول الحاجب تبعا لابن شاس
ولا يفتي الحاكم في الخصومات وقال ابن عبد الحكم لا بأس به كما نقلها الاربعة
ابن عرفة وفيه ابن عبد السلام مجملوا قول ابن عبد الحكم على الخلاف وعزا ابن
المناصف القول بمنع جوازه فيما ينتفع بالخصومات كالمزكي وعزاه ابن حارث
لسحنون ثم ذكر قول ابن عبد الحكم وقال المتحي في الكلام الاول عن ابن رشد
الطاغي في نصب الخصومات لاحد الخصمين وكلام ابن عبد الحكم في فتياه في جملة
الاشياء لم يغير الخصومة بعينها اهـ ونقله في نقل سيارة نصه ما تقدم عنه
وقال شيخنا ابو علي ابن رحال ان الخلاف هو الذي يقتضيه كلام ابن رشد بل هو
الثاني تردد الامام الحطاب بما نصه المعتمد في محل النهي وافتاء القاضي
في الخصومات على القول المشهور فيدان عند قول المختصر ولم يفت انتهى
هل الكراهة او المنع فيدان وقوة عبارة ابن عبد السلام تقتضي انه لا يجوز
له الفتوى على القول الاول فيفي في كلام ابن الحاجب وعزاه ابن فرحون في الامور

الازنة له ج بيرته وج افضية ابن رشيق ان ابا الحاج نقله عن ابن المنذر ويكره
للقاضي الاحكام اهرخ وعلل الكراهة افتقر الزرقاني وهو مختار شيخنا
ابن رحال رحمه الله وبالله التوفيق

لو ان القتيل مع يمينه البينة على الوجه الذي قدمنا تبيين
اذا ادعاه راهما واتكرا القاتلون حلف ادعاه وكمسرا

قال الناظم رحمه الله في شرح هذا البيت ما ملخصه هذه المسئلة محل جري به
العمل وهي ان ولي القتيل مع يمينه اذا ادعى دراهما في جهة المدعى به
واذكر هذا القاتلون ما يقول قول ولي القتيل مع يمينه وقد وقفت على نص
فيه الفقيه الثقة تبيع بميرالعزيزي شاهد وقته تبيع ابن سهل تبيع ابن عبد
الغافر رحمهم الله قال وجرت فتيا شيخنا قاضي الجماعة تبيع ابي القاسم بن ابي
النعيم جوابا عن هذه المسئلة قال فيه انها جرت به الاحكام عندنا بهذه
المغربة في هذه النازلة ومثلها ان القول قول ولي القتيل مع يمينه والظاهر
انه محمل عليه وان المشهور خلافه وكم ومسئلة حيث انعقدت بالحكم
فيها بقول المشهور وهو محمل العمل، قال ابن عاصم اهرقال تبيع ابن عبد البر
ذكره هو ابن شاهد هذا الحكم به قاضي الجماعة ابو القاسم المنصور حفظه بمالس
وقد افتش انا سراي الشكوى بالمظالم وكان يمضي مجلسه للحكم فيه محمل،
مالس كشيخنا المذكور وشيخنا الذي تبيع محمد الفخار وشيخنا تبيع عالس
عمران علمه، واكثر كتبيع محمد بن عبد الله ابو عمير له ونيره وقد شغلتني
تبيع محمد بن عرضون فكان الحكم بمصدر محل الوجه المذكور قال والعمل المذكور
هو على احدى عشر والف اهرخ تبيير قلت الفخار المسمى بما ذكر عنه
ابن بيته خلاف الاصول نعوذ عليه السلام ونوعلي الذاهب بدواهم
لادعي شاهد بلا رجلان واسوا الهم ولا كل البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

روى ابن عبد الحكم عن مالك في هذه النازلة ومثلها للغرناطية التي رجع
بها قول المدعى وقد عمل به في التبعة بالباجة الضفاء فيمين المدعى وطلاقه
اولى ويقبل قول المدعى في مجلسه بالعواير وفي ابراز الاحوال اولا تطلقه
بالاطلاقة ونيزة الدرع ووجوه الترجيح اهر والغرناطية هذا كون المدعى عليه
مراحل البراء والكتم وقتلهم صاحب المال في نوازل البيوع والعقار خوفا
للاطلاع الجبار قال فيه ما نصه قال الفخار اما وقوع الدفع والقطع فيغلب
الحكم في هذه مراد مدعي على مثل هذه حاله فيحلف هذا الطلب ويستحق ما
طلب اهر وانفصاله الحكم بعض وقوع بالقطع حافظ عن سراري القاضي
عياض ان وزراء هشام عملوا عليه في توفيته وباد بن عبد الرحمن الفطاء
قال لهم زياد وعمل الحبشي بيس وليتموه وجاءنا احد يتظلم منكم ان اخذ
ماله بيدكم وادعيه ان واكلفكم البينة على العرف وكلفكم فتركوه فقبل ليحيى
ابن يحيى اهو وجه الحكم قال نعم فيما وقع بالقطع اهر جميع الذي ذكرناه مما
يعبر الطالع فيه ويبرز على الظالم اهو بما يحمل عليه ووقع الوراية فيما
ذكره الرعيني في كتاب الدعوى والانكار في ترجمة القضاء في اهل الغلب
والتغيير ويعرف بالاستحلاف الحرام ونصه قال مالك فيمن دخل عليه
اللصوص فسبر حتى متاعه وانتهبوا ماله وارادوا قتله فنادى قومه
وجاروا ثم ادعى انه يعرف منهم اولم يعرف منهم احدا صدق اذا كانوا
معروفين بالسرقة مستطيرين قال اوترى ان يكلف البينة قال وهو عندي
وقد نزلت هذه بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في رجل دخل عليه
اللصوص فانتهبوا ماله وجرحوه فلما اصبح حمل الى عمر فعاين اثر فعل
به هذا فعاين وقيد وحد انتهبوا ملاءى فما زم منهم عمر فحبسه وتكلم عنه
فوجده وقد يكلفه البينة عليهم اهر منه ونقله ابن فرحون في باب القضاء

في الدوشاب الاسوان ثم نقل عن ابن حبيب في قسم السياسة وقبضه
ما نصه قال ابن حبيب في كتاب الاحكام سألت مطرفا وابن الماجشون
عن الضوع يقبض وفي على شراء الرجل فيقبضون عليه والمتاع بيد بائعه وبالباب
عبد كان فيه وعبد آبق او شارد او ضائع او ما شبه ذلك أن الشهود عالمون
على ما غاب عنهم مما يشهدون به الا انهم يشهدون وما على خبرته وانتهاء اليهم فقالا
لا يجوز ان يحيل المتاع وعليه على ما ادعى مما يشبه ان يكون وان شاء
يمسكه على الابتاع ويحلف فيه وقال ابن الماجشون كما اذا ادعى ان يعطي
بعضه ويمينه وان ادعى ما يشبه حتى يقيم بينة بزعمه سألت عن ذلك
اصبغ وابن نافع عن ابن القاسم بمثل قول ابن الماجشون واحتج بقول
مالك في مشتري الدابة بخفوة تشهد ثم اختبرها فوجد عرة ما كان
فيها ولا يرجع الشهود فقال ما ادري القول قول المشتري مع يمينه قال
ابن حبيب وقول سحنون ج ذا لوجه الذي وبه اقول وقاله ابن كنانة
والقديم احسن ان يجعل عليه اذا وصفه مشتري الصفة ذكر ذلك في
المدونة وكذا هي مذكورة في العتبية من رواية ابن القاسم ان المشتري
لم يجد سلعته لم توجد ولم يعرفها ولا ادري كم هي قال ابن رشد في تكلمه
على الرواية قول مالك هو الصحيح لقوله على البيع العتبية على ابن دينار
والبيع على البراءة وقول سحنون وابن كنانة استحسان ووجه ان المشتري
لما لم يعلم وتعذر الوقوف على ان يجعل عليه فيكون القول قول المشتري منه
ان اتى بما يشبه والا فالقول للمشتري ان اتى بما يشبه والا حبس حتى يأتي
بينة على ما ادعى منه اذا بخ تقدم سؤاله المدارسة عن المتيطية
وهذا المعنى مما تقل عن عمر وامر كما لمطرف وغيره وسماع عيسى وتصريف
القاسم فيما باعه مرعيا ان البيع اذا كان هو جار سكنى المشتري وان الثمن

دينار اليه المشتري واختره فيه سرا ذا كان ابن المشتري عليه معروفا بالعدل
والظلم والاستقامة ولا سيما اذا قامت بينة ان المشتري فعل بالقاسم
مثل ما ذكر عن ابن دينار واشار فان ابن المشتري ابو الحسن الصغير في اثناء
جواب له عن مسئلة ادعاء المضغة في البيع عمن باع بالكلم ما نصه والوجه
الصحيح الذي يتبع الكلام بما ثبات به قولهم فيمن اهل المذهب اجمع على
علمي هو اثبات الاشتراء وعلى معناه ممن يا وسكوته وغاب عنه
والا فلا يتبع به وان كان فيه الاشتهاء بالطواعية اهل الغرض انتهاء
ان شيخنا في مسايل الغصب والتعدي والضرر الشيخ سفله الونشريسي في الباب
الثالث عشر وما فيه واول الكراس الثالث عشر من سؤال البيوع من
معيار ونقل صاحب الدر النثير في اول مسايل البيوع عن الاعلام الحلال
ان القاضي اذا كان هو طالب الشراء وقال الضايع اما باع حتى جاءته
جاءته مخيرا بين امضاء البيع ورده وبين اخذ غلته وان كان الضايع هو
الذي سأله الشراء ولم يكن المشتري ظهر ولا حضر وسير الثمن بجراح
ما البيع مات فاذا جاء الاوراد ادعى الضايع الاكراه على البيع والخوف منه
فالقول قوله كما ادعاه ما شبهه اذا اعلمت هذا اظهر لك ما في هذا
النصوص تاييد لكلام الناظم في العتبية وتقوية للعمل الجاري في هذه
المسئلة بغير المشهور من حيث ان في جميعها الحمل على الظلم واخذ
بمعنى الحرمي عليه بل قال شيخنا ابو عبد الله المسناوي في باب
الغصب من شرحه على المختصر بعد نقله كلام الناظم في الشرح وقوله
ان العمل في المسئلة بغير المشهور ما نصه قلت بقي في قوله ما نصه انه
مشهور ايضا او قوي والقوة لا اشكال فيها كبير وهو لمالك وعلى
وابن كنانة وابن شهاب واشهب وابن حبيب ونسبه اللخمي في تبصرته للمذهب

ايضا وعلله بانه بالغلب لا يقر بالحق المستحب اهر شم الظاهر ان الامتناع حتى لما
وقع السوال كذا وقع وانه لا يجمع الفوه والرد الا فوه دراهم واما الجمع بين الرد
والحلف فلا اولويا، وبه دعوى غير الدراهم والعروض واما قوله القتيل فيحتمل ان يكون به
مجموع معتبر كالمائة الخ، هو عبارة نصر بن المرعى مع القتيل اقوى منه بدونه ويحتمل
ان يكون القتيل بين فرسخة منه كما تقرر ولا مجموع به فيكون المسلوب مثل القتيل
يصرح بما يدعى به على المجموع مما يشبه وهذا هو الذي يفهم والمفهوم المتقرر
وعليه فلا بد وقبوت التلصص بالقرار المتلصص او بينة تشهد عليه بالمعاينة ولا
تعلم كم اخذوا ومتاع المسلوب اما اذا قام بينة التلصص فليس على المرعى عليه سوى
اليمين على ما للاردعلال رحمه الله فيما نقله انه سئل عن عشرة مسايل منها المشتهر

المشتهر يقطع الطريق اذا ادعى عليه اخذ مال ولا شاهد له ليس عليه الا اليمين

بقطع الطريق يدعى عليه رجل انه تلصص عليه واخذ له مالا ولا شاهد له الا
الا بالسماع هل يحلف المدعى ويستحق او يحلف المدعى عليه ويبرا فاجاب في جوابه
عن هذه المسئلة ما نصه واما المدعى عليه اخذ المال بالتلصص وهو معروف
بذا الرد فليس الا اليمين اذا انكر ولم تقم بينة ولا اعلم في ذا الباب خلافا اهوسا
للمذهب فيما يظهر معروفا بما ذكر اسوال الشاهد والاعارة عليه ما ادعى عليه رجل
انه اخذ له مالا انه تصرف مع بينة وبما ذكر مالا ادعى عليه فان الذي رويناه هو
خلاف الاصول والمذاهب كذا شرح وابن كنانة واشهب فيما اذا علم بالتلصص
واشتهر الذي رويناه ان انه لا يحلف ولا يغرم ما يفيده بعض الشاهد المسلوب
مع يمينه فان لان فوقهم ذا الرد اذا علم بالتلصص من رؤية الشاهد او الغرض
السوال المذكورة قلت عبارة الشيخ ابي الحسن التي رويناه المعنى انه
ذكر انه اشار اليه هي مؤنة ما نصه واختلف هل يحلف ويغرم قول ابن كنانة واشهب
واشتهب ما يفيده بعض الشاهد المسلوب مع يمينه والذي يتجه انه لا يحلف ولا يغرم
لان مسئلة العتبية فيه وشاهد ينظر فيه واما المسلوب فلم يعاين احد

ما اخذ له اهو على قتيل ابي عمران التونسي رحمه الله وفوه دراهما فيقرا ٥ ٦
بالقتيل يرد ان كان على صفة منتهى المجموع وهو به للقتيل ورثة والله المستعان وبه التوفيق

وهو سير غرافي يحبس او لم يحلف ابن هرا وسقط حبس

شرح اقتا كم رحمه الله هذا ليت ابيا بفوه ما نصه المعروف ان طلب يمين
على ما ذكر واما عن مؤنة الظاهر وان طلب تعنيته على ان يجود دينه ولا اتى بمن يعضده
والموجود الان في الوقت مطابقته بالاجر وبالظاهر وبالتجار اما الصدر وعلى ما
واما الاجر فلا يلزمه الان فيشاء ان يحلف به نفسه اهو قلت عن المعروف والذي
اعلمه او التجار فقط غير واحد ممن لا يعتبر واما الاجر فذكره التنبيه فيما وقفت
في شرح فوه المتعلمة واخر والمسايل للاردعلال البيتر وفيه ايضا اما اذا ادعى
عليه بما دا، الدين وسال ان يوخر الى سفر البيتر بما يدعوه وشبهه فانه يجاب الى ما سال
للاكل، حاء، فجاء ويغرم المال لصاحبه بقي اوجاء، بعذر فان لم يجاء بعذر فانه
فانه يحول ولا مكتب محبسه سيح يعيش على فوه بقي اوجاء، بعذر فانه نامل
هذا النهاية فانه ليس في النص ما يدل على صحته اهو شم ذكر عبارة في شرح قول
المتعلمة ٥ واوجب ابن زرب ان يحلف ٥ ان كان بالكتاب يعرف مثله

مثل ما فسر به ونصه قال ابن زرب ان كان معروفا بالكتاب الغرم حلف انه
لم يعطه في الوقت يعرف حبس فيه حتى يحلف او الرهن وعليه العمل
اهو صفوه وحبس فيه اي ليس في حلف ابن زرب بل وكلام الشارح المذكور وتبعه
عزو الذي للمحشي المذكور ولم يتعقبه كما سبق قبل بل هذا فوه ابن عاصم
ان يحلف اي يشم يعني ذا الرد يحلف ويغرم او رهن اي ٥ قلت لاشكاله انه
يحلف وشرح المتالم الخ صوابه بدال مفصوده وفي التنبيه المشهور عزا
حرف في الوقت وفي فوه الرهن الغريم المطلوب بادا، ما عليه اذا سال
المتلاطر وهي ان سيادة ان بحث المحشي المذكور بانه ليس في النص ما يدل على صحته

ويكره ان يكون وصيا في ذا الوقف ما ذكره ابن يونس ونقله عنه ابن سلمون وابن فرحون وصاحب المعيار مسلما فقال والله اعلم الاول وفي مسايل ابن رشد رجل قرب عليه دين حال وله سلعة يمكن بيعها بسرعة فطلب صاحب الدين ان تباع وطلب صاحبها ان لا تفوت عليه وتوضع رهنا ويوجل ايسارها بقدر الدين ان وجده ان لا تجعل السلعة رهنا ويوجل باحضار الدين بقدر قلته وكثرته وهل لا يكون فيه خلاف واحد منهما على ما سيوضح له الحاكم في ذا الوقف فان وهو الذي جرى به الحكم وسعى بالعمل ونزل عليه الاوايل عن هذا الوقف واصحابها اهـ ومن فتوى ابن رشد هذه هو الذي عسر صاحب التحفة في قوله سلعة الدين رهنا تجعل البتير وقال ابن جزي في القوانين ما نصه واما الوجيه الذي اذا لم يبع في الغريم الغرم وجاز بيعه في الدين اذا قال اصلوني وهي قيمة في اعلى رهنا او وضاعة المال ويبيع ويوفيه الغائب مرة على حسب غيبة الدين وكثرته وذا الوقف يرجع الى ما في احتباس الغائب اهـ منه ونقله شيخنا ابو علي التادلي في شرحه وقال ابن ناظم التحفة في شرح قوله والدين ، وهو يوجه او لمان جار ، والا فمن منه او على الحمار ، ان الغائب اذا عسر وافوض الاسلام ما لزوم المرجوع عنه يعني الغرم بان ابى الدين فجر بالمطالبة وقضاء وعسر عليه وعدم الوفاء وكان ما لغريم اذا توجه عليه الحكم بادا ما عليه والدين كما يبرسه اذا اعتقل بانه لم يجد ما يوفي به الدين الا الرهن او الغائب الخ ابو الفرج فرضوان فرضاه ملتقط مما في مسايل الصلان وقال ابن هلال في مختصر المتيطية ما نصه واذا اقر المطلوب بالسلعة اذا وقف عليه واد عى رد بينة فان كانت حاضرة اجل باحضارها بقية يومه الى الغروب ان كانت غائبة اجل في ذا الوقت بقدر ما يرى يعني بالامان جميلا او رهنا فيه والا بعث ان دعى الطالب عسر الرد اهـ وقوله بقية يومه الى الغروب ممنوع كما يجوز المطلوب بالاقرار جميع النصوص كلها تنزل على ان الدين اذا رأى الدين بوجه ثقة

اعتناه

اعتناه بمر الجميل وسقط عنه السجن وهو الذي ذكر انه الحكم ان العمل جرى به بل العمل بذلك الوقت شايع في وقتنا هذا دلت الدرر في الخصوم بيوتهم فسلعة حاضرة رهنا وحبسا ويبقون المطلوب ما قتسلفي الا ذا الدين ومما يناسب هذا ما ذكره ابن سهل في احكامه في ترجمة الحجور من في الدين يسيل ان يعطى جميلا حتى يبيع وفرق ان يعطى للطالب رهنا وذا الذي اراه نقله اجوبة الشيخ في ذا الدين اذا غاب وابن سيرين وابن سابانة وعيسى الله بن عيسى وغيرهم وقال انه كلما يرى سلعته والا عسر اخر شرفا والعجب من انقلاب فهم على سحنون والحكم ببيع الرهن واسقاط الحر تهر وشينه ولو قال الحجر الحر تهر الى هرو حجر الزهر جاز انقضاء على يمين الزهر فيبيع الزهر ففرح الحر تهر واقتد رهنك ما باع اصنع وكل ما فرج الزهر الى السوق واستوفى في ثمنه وبيع فجعفر وفضل الزهر دينه وان شح جميع الزهر وعسر بالاداء وغيره اعلم في ذا الدين اجدا فربما واخذ بالجميل اليه جاز انقضاء والاتباع الزهر كما ذكر سند في هذا الجميل كما يراه القاسم وغيره والمتاخرين خلاف ما ذكر الشيخ المذكور ابن ابو سهل وغيره ابن سهل قال انه يجب بالجميل ولم يختلفوا في هذه انه عسر الطالب اذا ثبت هذا فيقول الناظم ووجب بردا فريقي واو على العقد او وعوبه ولم يبع عسر ما يطلب التاخير بحمه ويبيع عروضه وعقاره وقوله ان يجي والخ انه لا يسجن اذا جاء بوجه ثقة او بخلاف على وهو كذا الذي وهو خذ فرهذا انه يحبس الى ما طلب من التاخير ويكون باجتهاد الحاكم على قدر قلة المال وكثرته وبالتاخير بحال يعين الشيخ بقوله قال ابن رشد وعليه تنزل الروايات خلاف ما فيها به منها الا شهر والتوكيل عليه يبيع ماله عاجلا وفيه الصعوبة بالناض لا يوخر وغيره يوخر نقله الناظم عياض حتى ثلاثة اشهر قال وذكر الفقيه ابن التاخير وجب فجله على عرفه الناظر اهـ كلا قال ابن سهل اخبرني عن ابن فرحون انه كان يفتي لا يسير عليه اذا قال البيع بوجه

ه بيان حكمه ما نصه مجرد علم رجل حاضر بيرا والغائب باحضاره ما ذا احضره وقبضه على ذلك فاراد عمى عمرا وكان لا يعرفه فقال وسيل طالب البينة فجاء ذا البرد فاراد عمى عمرا ذلك فترك ولم يكلفه جميل وكذلك ، وان لم يوافقه عليه وادعى الغريم انه يعلم بعدمه وجب له اليمين عليه انه ما يعلم بافلاسه فان حلف حبس به حتى تثبت عدمه وان نكل بطلت دعواه ولم ترد عليه وان استمهل بالعدم واثبته قبل الحبس سقط عنه الحبس واقام جميل بوجه اذا رد وقال ابن ناجي في كتابه هذا الكلام بعينه عن الاستغناء ، وذكر الغلشاني ان المشهور على انه يحلف على الطالب باليمير انه ما يعلم بفلس المطلوب ، ثم قال قال ابن عرفة كان بعض فضلات تونس لا يحلف بعد اليمير وهو حسن بالنسبة لمير لا يعلم به علم حال المرين ليعذر منه اذ هو مسايل الترجمان والوقوع المتعلقة به كثيرة جدا في كتب اهل المذهب فلتفتقد على ما ذكرنا وبالله نقوي التوفيق

وفي عثار غايب يحتسب فيما اخ ذا البراءة

الاصل الاجنبي امر عن امر الا بستحلافه اياه والستة اتيه له الا انه استثنى من الرد فيما اخ الاب عن ابنه والابن عن ابيه والاخ عن اخيه ومن استحلاف لخصوصية القرابة القريبة جاعلا ذلك الحاضر ممن ذكر منزلة الوكيل عن الوكيل وان يوجب ذلك عن التوكيل وبهذا جرى العمل على ما ذكر الساكم وهو واحد الاقوال الخمسة الاتية في كلام التوضيح في الدعوى للغايب بقبض وكالة وكما ذا الناظم بعضهم في هذا البيت ثم من مشهور الاقوال الخمسة التي ذكرها التتوذي في العمل وبعضهم وتسهيل اتفاق ابو سالم جميع ابراهيم بن محمد الزناتي سنة عمار والاخر وضع يده عليه بعض الناس فقال عليه بعض اقارب الغايب وكلفه فحاضته فهل تحكم بيده الذي وضع يده المخصومة عنه في الاراضي المذكورة او كما يباح له ذا الرد الا بوكالة والغايب فاجاب الخ بقي على المؤلف

واود ، ويستدل بقول ملك حلف الشاهد ليس يعلم فقد وكان ابو عمران المراد بقول لا يبرد اليمير انه لا يعلم عدمه وكان ابن زرقون ابن ناجي اليمير هذا على التجار لان الغالب على احوالهم حضور الشاهد وكذا ابن يمير على بيع التجار وهو تتويع حسن هو فح وقال ابن سلمون ينبغي ذا الرد يقيد تحليف المرين على الاختلاف في نحو هذا بمير التهمة وشبهه بالتوضيح والغلشاني ثم قال ابن سلمون وكان ابو عمر الاشبيلي يضعف اليمير في ذا الرد ويحتج بقول ملك الشاهد ليس يعلم شاهدا ان حلف عليه ذا الرد ما اليمير واجبة عليه بالقياس ما ذا فكل حلف الطالب وجب المطلوب على الاداء ولم يسجن عليه وكما كثيرا اهو قول الناظم او ويسجن من يريد الحلف كما تقدم في كلام ميارة وذا الرد قول اكثر الشيوخ ، وافتى به ابن عتاب حين سئل اذا سهل عرف الرد قليلا يلزمه قال يمير بالحال كما يلوح كلام ذا الاصل ولم يكن به جرى العمل والقضاء وافتى ابن ملك الرد اذ (كان المرين سعوه العير مشهورا كما هو الحال اليوم فلا يمير اليوم ولم يلزمه حميل وسجنوه فيمن عرض رقيقه للبيع حليم بعير ويشتريه انه لا حميل عليه ولا حبس له ابدا وبقيه هذا ولم يتجه الحكم ابن سهل مختصرا ونقله في المعيار قبل تواز له الجامع وهذا الخلاف هو الذي اشار اليه ابن سهل فيما نقل مجنونه وفي هذا الحميل الابن القاسم وغيره ورجحه خليل والذي في كلام ابن يونس ابن ابي زمنين افتى بحميل الوجه ونصه اختلف اذا ثبت انه ليس به في المرين الاصل ثابت هل يلزمه حميل بالوجه او بالمال او لا يلزمه حميل ما افتى ابن عتاب بحميل المال خلاف بيع اصل وهو جواب ابن زرب واختار ابن الذي حميل الوجه ووقع لسحنون انه لا يلزمه حميل اهو في التوضيح ما نصه فالحاصل ثلاثة اقوال ثم ذكر بيع ربعه اذا لم يكن بمنزله غيره نعم المشهور هو بيعه حميلا بالمال عند اكثر الشيوخ وقال ابن الذي بل بالوجه ومر سحنون لا يلزمه حميل اذ هو على المرين الصحيح فقال ابن سلمون

ان الغياب بالخمسة ع عمار الغايب لا بياع الا للوالد او الولد او الاخ وجميع الجهات
جايزة فيكل والخصومة جايز ان الاولى تخيير المطلوب اشهر الغاع لما ثبت عنه ص
ويضر سبلغ شكواه ويشهر عليه عمر يذهب ولكل يجب ان يخبر ج القضاء ويبعد
المطلوب الى ان يقبض الغايب ويعرف ما عنده او لعل الغايب يقر للمطلوب بالملك
وفقود الذي مما يتبع به المطلوب هذا هو المعتمد عليه ع المسئلة وفوذكر ابن
رشد رحمه الله ع قبل وفي الغايب عنه خمسة اقوال ثم قال الذي يناسب وما ذكرناه
اولا من الحوقيق هو الذي يجب به العمل ان شاء الله ولا تضباك مطالبة هذه الفتوى
لكلام وشها يخصك لك ما لابد به العمل والخلاف الذي ع المسئلة وكان وجه
الشيخ سيارة تقلها والتنبيه على المعمول به ع شرح المدونة والتحفة وتقرير
التوضيح الموعود به هو قوله فيما يأتي الشهادة متطلبة اذا على للغايب
محتسب ع بتي تصور فيه على الغايب او احرق او ع بيع احرث عليه ع دار
او ارضه فيما يكل الغاع هذا الغايب وخاصة ذا لذي المعتمد ان له خمسة اقوال
اولها انه لا يكل سوى ذا لذي الاب والابن وزوجته في بينة ثم اذا لم تكن ع المحاصة
فلا يخرج الملك ويسير حارزا ويلا يزيل الغيب الذي احرث لا محتمل ان يقيم الغايب
او يقر انه اعلم بما احرث وانما يشهر بوا لذي هو حاضر وقت الشهود ثم يتكر الغايب
اوا في وبيده العقار او غيره انه للغايب اخرجه عنه وجعله بيد ثقة ويقطع الغيب
ان اتمتع باحراثه وثانيها انه يكل سوى ذا لذي القريب والاجنبي فلا بد ان
الغاسم سيقا وذهب بعضهم الى ان الذاع يوكل وينوب عن الغايب وهذا هو
قول ابن الماجشون وقاله اصبغ وثالثها انه يكل ع اقامة البينة ولا يكل
ع الخصومة ورابعها انه لا يكل ع اقامة البينة ولا ع الخصومة الا بتوكيل
الغايب قاله ابن الماجشون وسيأتي الواضحة وخامسها ان القريب
والاجنبي يكل ع الخصومة ع النعبر والراية والثوب دون توكيل لان هذه الاشيا،

تثبوت وتحوه وتغيب ولا يكل ع الخصومة ع غير ذا لذي الاب والابن هكذا عليه
جميع من سمعت من شراح قلت والصواب في هذه الاقوال لما جرى به العمل هو
القول الاول بجعل المراد بقوله القريبة غير الاب والابن انما هو الاخ وقد
تقدم للمطلب عن ابن رشد الخلاف الذي ع المسئلة وذكر اقوال الخمسة موافقة
لما ع التوضيح مما عدا القول الاول منها فانه لم يذكر فيه من يتب الغراية والخلاف جار
فيه المحاصة عن الغايب بلا وكانه للاب والابن منه والذي ع تحفة ابن عاصم
ان الاب والابن يكلان ما لم تثبت والخصومة عن الغايب وغير هما والغراية لا يكل
الا ان الاشبات خاصة ومفهومه ان الاجنبي لا يكل وبينة خلاف صحيح يعيشر بعض
ع الافعال الخمسة يفي المذكورة ع التوضيح فقد يخالف القول الذي اقتضى عليه
الناظم وهو التفصيل المذكور ع النظم يفي نظم التحفة اه وشل ما ذكر
ابن عاصم والتفصيل ذكر ابن سلمون راجع الوكالة ونصه قال ع التبصرة القول
ان الاب والابن يكلان ع الاشبات والخصومة عن الغايب وعن اهل والغراية
لا يكلون الا ع الاشبات لا غير ولا يكلون ع الخصومة وظاهر المدونة ان الاجنبي
لا يكل ع شيء اذا ثبت هذا علمت ان ما جرى به العمل موافق لما ع التحفة
ع الاب والابن ع مخالفته ع الاخ وانظر ما الذي جرى به العمل ع غير الاخ وع
الاجنبي هل هو موافق او مخالف وبتكبير القريب والاشبات دون
الخصومة افتى ابن رشد واحمله ع القريب ولم يعرج بغير الاخ ولا غيره خلال المطلب
ملخصه قال ع نوازل ابن رشد ع مسائل البيع وسئل عن احكام المواريث
اذا باعوا شيئا مما ترك الميت اترى ان هذا البيع نافذ ام لا فقال ان هذا البيع نافذ
غايب وهو على وجازته عند الذاع هل يبيع الذاع البيع ويوقفه للغايب
او يمضي بيد المشتري حتى يقيم الغايب **فأجاب** لا يكل الذاع القريب
والاجنبي ع خصومة الغايب فيما يدعيه صاحب المواريث دون توكيل والا يمكنه

ان ثبات عفه في ذالك والتقصير بالاشهاد عليه فحاجة ان تقيد البينة
او تقيد الله وتفعله طاهب الجعابي في الاقضية ونقل ابن سلمون الجواب فيمن ا
في الوكالات والعقود بتمكين الابن المحضونة في مال ابيه الغايب نفسه ابن عرضون
في التبصرة عن الاسلمي ما لفظه مسئلة في الرجل يهلك بافريقية وينزل زوجته واخاله
غائبا بالاندلس فيريد ان يتزوج امرأة ويدخل بها ويقيم ببلده ولا يرجع الى الغايب
فيطلب ان يثبت ذالك للميت فيشاور في ذالك فاجاب ان ثبت ذالك للميت
ان الحالة كذالك واخاه هو في جانبه فيكفي هذا الغايب في محاصة المرأة واثبات ذالك للميت
فاذا ثبت ما يجب للغايب لم يرجع للورثة وبالله التوفيق وفي شرح ميارة عمل التحفة
النقل عن الواضحة ان ذالك في التحكير والمحضونة في الاب ابن سهل في الابراز وزاد
في التبصرة نحو ما تقدم وامثلة الخ فيقوم كالعبد والحمار فيقوم فيجاز فليس
لها ذالك الا ان يكون ذالك في الكثير والتافه والثوب يرعيه في البيت دخل لابيه
او لامه او لاخيه او لجار وعلى وجه الحسبة والمحبس عليهم وكالمحضونة جاز له ان يكتري
مثل هذا وكذلك ايضا البينة لهو كذالك ان هذا الشيء لفلان ميت او غيبته فلا ن
اقام بينة فلا كلفة او شاهدا واحدا دعاه السلطان فجهل بغيبة ذالك الشيء
نحو ان يذكر صفته في كتاب ويشهر عليه كما يشهر على المكري ويقوم بينه اجلا
للغايب جاز ان اتى ان ذالك الاجل حلف مع بينته ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه
ولا غير سبيله على وجه ما ولا جزء هذا اذا كان فيه قلت له شهادة فلا كلفة
وان كان انما اقام له شاهدا واحدا حلف مع شاهده ان حقه لحق وانه ما باع
ولا وهب ولا خرج ذالك عن سبيله على وجه ما وقال ابن الماجشون لست
ادري ان امكن احدا من اسقاط البينة عن احد بمرور عليه لغير بنيته لا للاب
ولا للولد ولا للجار ولا للاخ في جزء ولا لعبد ولا في عرض كانت غيبة المكري عليه
قريبة او بعيدة ولا يقوم على المكري عليه الا بعد كالة للغايب في ذالك الا ونقل

ابن

ابن سهل في ترجمة جمع الدعاوى في التعبير الواضحة صدر هذا الكلام بعد واضحة ابن حبيب
وجميعهم في كتاب الدعاوى والانكار الى هنا بنصه وتاخر وفيه انه كتاب
الى هنا بنصه وقال مالك في الثوب والدابة انهما يكتفان وذا الدار في الدور
بلا وكالة اذا كان المكري فيه ذا الدار في الدور وغيره حاضرا وكانت غيبة الغايب
بقرب في بينة واما كانت الغيبة بعيدة لم يكن ذا الدار الا بتوكيل او يكون مبعوثا
اليه في جميع امور ابيه اذا ثبت ذالك وان كان المكري عليه مقيما بالبلد لم يجز
الا بتوكيل ثم قال وذهب اصبغ مذهب مالك انه قال في دعوى الثوب
لابيه الرجل ان كانت غيبة الاب بعيدة وقد انقطع الابن فطول غيبته كموته
فيضعه السلطان ويوقفه مع ماله وقال بعض الملك ابن حبيب قول مالك
احب الي وبه اقول **فيها قلت** الاول الغياب والعقار والمحضونة
فيه عن الغايب يشمل الغياب في رد ما تسور فيه او احرث فيه عبيدا او اخ
والذي قال ابن يونس معنى ان ذكر كلام الابية في قيام الغريب وبيعه احتسابا
ما نصه واذا قام محتسب للغايب فلا في ذالك ولا يكون في شيء تسور فيه
على الغايب في داره او عقاره او عيب احرث عليه في ملكه او ضع واحرث
عليه والمكي في العبيد والثوب والعرض مثل ما تقدم في جميع الثوب والدابة
والاجنبي وقد اقام بينة البينة وقد يمكنه الحلف والدعوى في ذالك عند
سبعة في الاختلاف ابن رشد **الثانية** في جزء مما قدمناه في نقل التحفة
قوله دعاه السلطان بجميع بينة ذالك الشيء ان الشيء المدعى فيه كالخرج
والمحبس عليه وانما يشهر عليه هنا؟ وهو سؤال عما تقدم وجوابه
الذي نسخ في ذالك احرف قوله في المدونة فاله في كتاب الاستحقاق دارت واذا اشهر
شهود الرجل ان هذا وارث ابيه او جده مع ورثة اخر بن وشهروا ايضا
ان هذه الدار كانت لابيه او جده لم يبع منها الا قدر حظه وتبرك البقية في يد المطلوب

حتى يلين ويستخف وروى عن مالك انه قال في الملطوب وتوقف وقوله
ابن القاسم اراه ممتنع الانتفاع ونقل شيخنا ابو محمد الحوفي ثم قال بعد
قال اسود المصحف قوله مع ورثته الخ يريد بعني قوله وهم غيب قال الشيخ وبراءته
قوله لم يعلم هذا منه الا بعد رجعته ويدل على انهم غيب قوله ويترك الغائب
بما فيه الخ اه الغرض ونقل شيخنا المذكور وشكل العطار هذا المعنى الخ اقول
ابن الحاج صدر بعني عشر الغريم ما لم يمت معسرا فيوقف قال في سوازل المزيلاه
والمعيار **وقيل** يعني ابن الحاج هذا للغريب ان يثبت دين غريمه الغائب الخ
فأجاب انه يجب ان للغريب ان يثبت دين غريمه الغائب ويحلف توكيل
ويبقى التربيب على الغريم مجرم الان يخاف عليه فيوقفه القاضي الا ما خاف الضمان
وقد مر في اعانة خطأ الابهري شغل يختص بهذا **قلت** ووجه النقل
كون التربيب غير مختص بغرم او على وراد السعي الى موضع بعينه كما فعل ذا الوداية
بسلمون في مسائل المعقود وحاصل المعيار في سوازل الدور كالات كما هنا
عن ابن الحاج وما نقدم والخلاف في فرع الشيخ المنوع فيه وفي الجايز ثم وضع
في عدم اذا كان الجايز يرعى ذا الدار لنفسه والا اخذ منه ووضع الغائب
عشرا صيني وتراخاه في الوشايا المجموعة عشر فرضه لمسايل المعقود
والغائب بعيد ذكر ان الغائب لا يخرج ما ثبت للغائب وبيد مرعيه والحال
تبين ذا الدار ملكه ولو كان الذي بيده الغائب او الشيخ الذي ثبت ملك الغائب
او بانه له لا في وجه السلطان عن يسره ووقفه على يد ثقة لينفقه للغائب
ويتخلله فيه ويقطع الضرر عن ملك الغائب اذا ادى المنفوع عليه باجرانه
عليه في مقيده انه **الثالث** قال في التوضيح انظر ما قدمناه عنه
عند قوله قال سحنون في ذا الدار في الغريب الغيبة والبعيد او البعيد
خلافه قولان قال سحنون في الغيبة دون بعيدها وعلى التفرقة والاقية

فكتب عليه فيه بعيد ش ما نصه قول الشارح قال سحنون في الغيبة
دون بعيدها وفي البعيد الخ **قلت** تامل ما معنى هذا التركيب
وهكذا هو عند غيره اه قول ابن الشكاوي في عبارة التوضيح مثيلا وذا الدار انه
ذكر اولا في المسئلة قولين التفكير بطلقا والتفكير في البعيد فقط ثم عزى
الثاني منهما لظاهر رواية الشهب مع قول ابن الماجشون ونسب لسحنون
التفكير في الغريب فيفهم منه ما قتضى كلامه ان الاقوال ثلاثة والذي عزى ابن رشد
لظاهر رواية الشهب وقول ابن الماجشون انما هو القول بالتفكير بطلقا
واما القول بالتفكير في البعيد الغيبة فقط فلم يعرج عليه فيما فضل الخ وكلامه
ونصه اختلف اذا مكن الغايب غيره في الغائب في الخمامة منه فيما يريبه له دون
توكيل على القول به فقيل ذا الدار الغريب الغيبة وبعيدها سواء وهو
الظاهر ورواية الشهب هذه اذا لم يعرف فيه بين في الغيبة وبعيدها وكذا الدور
ابن زيد عن ابن الماجشون في الحيوان ان يرعيه الغايب ابنه او اجنبي وقيل
ذا الدار في الغريب الغيبة دون بعيدها والى ذهب هذا سحنون وابن حبيب
فيما حكى عن سحنون ما ره وقوله للتفكير كلي ولم يذكر في الشامل قول سحنون
وكذا الدور ان غاب في الغيبة مع انصاف ابن رشد وصاحب التوضيح عمل بقوله
قبل ما ظاهر الدور كله وفي المعيار قبل سوازل الاقضية فيما يتباع واذا رأى ربه
واودع الوثيقة عند رجل وغاب وترك الدار فباعها الاب وبيعت
الدار عن ملكه ثم ذكر الموضع عند الوثيقة فجاء يستحقها من الغايب
قال اللخمي الصواب شغل الغائب للغايب وينقض البيع وهذا مع بعد الغيبة
اه يعني سوى اللخمي هذا جار على القول الثاني في كلام التوضيح والله اعلم
الرابع قال الحطاب عند قول المختصر وفي تكبير الدعوى لغايب الخ
تنبيه هذا الخلاف في الدعوى فيما لا تعلق له بالعين المدعى فيها واما من

ولم تقلص به كمن سبقت له يد على الشيء المدعى به بلا دفاع وصاحبه اودعه اذ نسه
اودعه به تعلق لاستغلاله حقه فهل له المطالبة بذلك الوداع كما لو اجره ذا لوصايا والذي
تقتضيه نصوص المذهب ان تلخص وذا لوديعة عمرة ونفع المسئلة على ثلاثة اوجه
وهي ان المدعى ان تعلق به حق الشيء المدعى به وهو مطالب به بلا خصومة فيه ٥
واثبات ملك الغائب له وتسلمه وان لم يكن خصمه فان ادعاه لمن يستوفي فيه حقا بوكالة
ملك الغائب حلف له ان يدعي ويثبت ملك الغائب اسقط والا لم يمكن والا دعوى من
القسم الاول المستغرق والمرتهن اذا كان الحق المدعى به في القسم الثاني المرتهن
يثبت الرهن ليستوفي وليستوفي منه حقه وزوجة الغائب وعزله ويثبتون
ملكه ليباع له وليستوفون منه حقهم وذلك وفي القسم الثالث المودع ونحوه فان
في الاشراف اذا اسرفت الوديعة ليس للمودع مخاصمة السارق الا بتوكيل منه اهـ ملخص

ودون خلطته تتوجه اليمين على المدعى عليه الانكار

لما جرى العمل به تتوجه اليمين على المدعى عليه المنكر لدعوى المدعي ولم تثبت الخلطة
بينهما كان المدعى به معينا او شائعا في الذمة فلو سبق بعينه في يد بائعه كوكيله السمسار ثم ادعى
فوات العين ٥ والمدعى عليه اليمين ٥ في مجلس مدع على البيع ٥
كذا هي كلام عمر اعتبار الخلطة وعليه العمل اهـ وقال ابن نصر الله في حواشيه على المغني
لم يعتبر حنبل الخلطة ما ذكره الشيخ هو المشهور وقال ابن نصر الله كما تشترط
الخلطة هكذا ابن رزين ولم يعتبر الخلطة اكثر الشيوخ كالمذهب كما بن حامد وابن البنا
قالا مذهب مالك وكما ابن اصحابنا الحكم بالخلطة وبه قال ابن نصر الله والشيخ
عليه العمل بالمدينة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ونص عليه احمد ونقل شيخنا
ابو علي عن ابن عقيل في التذكرة ما نصه سمعت شيخنا الفقيه الحافظ ابا بكر الله
الفتوح بن الله رحمه الله وسمعت الشيخ ابا محمد ابن بقوس وابن منينة
ذكرا العمل بالخلطة والخشنة ومحمد الناسر بقوس ابن نصر الله مذهب مالك رحمه الله

المراد وقال شيخنا وقال ابن عقيل في تذكاره التفليس ما نصه قال ابن عبدوس في تذكرة
ابن بشير سماع اصبغ ان مذهب مالك وجماعة اصحابه الحكم بالخلطة ومثله لابن حارث
ونقل ابن زرقون عن ابن سابق لا تقتير الخلطة بل يعمل عليها ومتى حصل التفاوت عمل
عليه ونقل شيخنا ابن بكر السلام عن بعض الفقهاء انه كان لا يحلف به الا ان طلبه
منه المدعى عليه اذا بلغ كلام ابن عقيل وتعجب منه هيئة واعجب منه هيئة اعجل
فعل كلام ابن بشير السماع المذكور اذ قال ما نصه وفي المبسوط لابن نافع انه
قال لا يحلف الا الخلطة ولا ارى هذا ولا افول به وارى الايمان واجبة على المتهمين
عامة يتضح عن بعض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
على من انكر واعجب ايضا قول المتيطي واخر الخلطاء وارهون قال محمد بن عبد الحكم
فجعل اليمين على المدعى عليه دون خلطة وبهذا خذ ابن حبيب وغيره ثم قال وقال ابن
المسير الصغير هذه المسايل خلاف فيها الا ترى سيوما مذهب مالك لا تحلف
الا بقرون خلطة وبوجوب اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل اليوم اهـ وقبله
ابو عمران القيروني اهـ كلام ابن عقيل رحمه الله وذكر ابن سهل ان الخلطة اذا
مذهب مالك واصحابه وبها جرى العمل بالمدينة قال وقال الشوم وابو حنيفة
والشافعي واحمد بن حنبل وابن راهويه واداعي هذا على غيره وكما بينة له استحلف
له المطلوب في الحقوق كلها وحجتهم حديث ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو اعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي
واليمين على من انكر وليس فيه ولا في غيره ذكر الخلطة ثم قال ابن حبيب
سمعت ابن كنانة يقول ابن حبيب وكان ابن الماجشون يذكر الخلطة ثم قال ابن
سهل بعد كلام طويل وقال محمد بن عبد الحكم مذهب مالك وابن وهب روى عن
عمر بن عبد العزيز انه لا يمين الا بخلطة وهو الذي جرى به العمل عندنا وحكمت به الفقهاء
والذي اذهب اليه اتباع ما عاضه العمل واجتمع به فقهاء اليمين على المدعى لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه اهـ وقال ابن سهل ويمين التهمة كلاهما

نفسه عن الخارج في مسايله وقد راى اليمين بمجرد الدعوى دون اثبات الخلطة جماعة
من العلماء وقال بعض المالكية وبه كان القضاة يقضون وبه جرت الاحكام عندنا في
ادركت من شيوخ القضاة يقضون ومن يسلف ويقضي بما يقضي به وبه افتى من
استقضاه الي ونقل بعضهم ان العمل في نوازل ابن هلال نقله ومن نقله لما ذكر
الناظم ونقل القول بعدم اعتبار الخلطة في توجه اليمين وقد نص هنا النوع
بان المشهور في المذهب اعتبارها وفي الذي ظاهر الاطلاق وفي تبصرة ابن فرحون
ما نصه قال ابن رشد في وثايقه وقد رايت بعض من يقضي به وهو الفقيه ابو
العباس ابراهيم بن عبد الله المولوي يتوسع في اثبات الخلطة حتى انه اذا ادعى
الاشكال بعضهم على بعض ومحل توجه الايمان فانه تجب واذا ادعى على الرجل
الفاضل المبرز فيمن ليس من شكله ولا نظيره لم تجب له اليمين عليه الا بثبوت الخلطة
اه ونقل ميارة في شرح لامية الزقاق ان الناظم كتب بخطه على قوله ولا خلطة
الا بالمدينة بيوسف اليه ما نصه ابن عرفة قلت وسمعت شيخنا الفقيه يستحسن
العمل بان الدعوى على الرجل فيتوجه مطلقا او على المراة فلا الا بعد ثبوت الخلطة
وما قاله حسن ويجري اليوم سيما في اهل بيوت المناصب والعلامة قلت
ما ذكره ابن عرفة من انه يستحسن شيخه بانه الجلال ابيه بلادنا ابن عبد السلام يعني
ما كتبه الزقاق قال الشيخ ميارة وبلدة بيوسف هي قرطبة والمراد به الحافظ
ابو عمر بن عبد البر اه قلت ونقل ابن هلال في الدر النثير ان محمد بن عبد البر
في كتابه منصف هذا المعنى ونص ابن هلال في الكافي قال المعمول به عندنا
ان من عرف بمعاملة الناس مثل التجار لبعضهم ومن نصب نفسه للشراء
والبيع وباشر ذلك ولم ينكر منه ما يستحق عليه المرادي من معاملته ومن اتيته قبل
بكر ومكان مثلا هذه المنزلة مثل المراة المنتصبة والمنقطعة عن اهله
المرجع عليه ومن لا يشبه فلا تجب اليمين عليه الا بخلطة وفي الاصول انه من هذا

الحد

على من لا يشبه ولا يحكم في الاغلب كذب ولا يخيل قوله اه تنبيهات
الاول قال ابن عرفة الخلطة حاصله من جمع نقل توجه الدعوى على المدعى عليه
وثبوتها بما تثبت به المسوغات بشاهدين وشاهد واليمين وفي ثبوتها
بشاهد وامراتين مع اليمين واربعة بشاهد وامراة ثم المغلشائي
وفي مختصر الشيخ خليل انها تثبت بشهادة امراة وشاهد الذي المواق لا يكتفى
ونقله ابن سهل عنه وعن ابن القاسم الثاني ما نقله من ان المشهور
اشتراط الخلطة في توجه اليمين مقيد بغير المواضع التي ذكر الايمة على وجوب
اليمين فيها بمجرد الدعوى كدعوى المدعي على المتهم بالسرقة والظلم وعلى
الصانع انه استصنعه والناظر انه ناظر وان هؤلاء في المسجد يعدو بعضهم
على بعض والضيف يدعي على رب المنزل ومن اوصى مختصا عند موته ان له عليه
حقا والغريب يريد الوديعة على من هو والطالب والمدعي به يشبه ان يملكه
المدعي وولي المقتول يدعي عليه انه قتله عمدا على الدم ومواضع اخر وكذا الدعوى
في معين قال ابن سهل قال غير واحد من العلماء من ان حاز ادعى الخلطة
فيما يتعلق بالذمم من الحقوق واما الاشياء المعينة فيقع النزاع فيها
بينهما فاليمين واجبة فيها من غير خلطة واحتجوا في مسايل الشفعة وغيرها
وقيل لا تجب اليمين الا بخلطة في الاشياء المعينة وغيرها قال عبد الحق
وهذا البين عندي اه وفي طرر ابن عات عن ابن زرب ما نصه الذي ينبغي ان ادعى
على رجل ما بيده في عقار او متاع او عبيد او حيوان او عروض او شيء
بعينه ان تجب اليمين في ذلك دون ثبوت خلطة وانما لا تجب اليمين الا مع
ثبوت الخلطة اذا ادعى ان له بذمته شيئا وانه عامله في ذلك ولم يسم الذي عامله
فيه اه قلت كما هو ان التعيين هو ما يسمى من الاشياء وان ما انت عليه والذي
في فقه الحرفة ان المراد بالمعين ما لم تملكه عينه وهو الذي يدل عليه كلام المواق

حيث قال قال ابو يوسف اختلف فيه هل وما يجب ان يراعى فيه المخالطة بعد ان يتبين
وغيره من الفقهاء ويبين عما تراعى المخالطة فيما يتعلق بالزم من المغصوب والاشياء
المستهلكة فما هذا الاشياء المعينة يقع النزاع فيه هل يصير ذا الدين واجبة وغير
ومخير خلطة وعن هذا قرعت مسائل المزوجة الاولى الثالث فيهم وقول انا لهم
دون خلطة ان كلامه في الزعلى ان تشترط المخالطة في توجه اليمين بالنفقة
وهي الزعلى ما قال وبعد ملة ونحوها لا يعتد بشترط في توجه اليمين بالنفقة
والتهمة كزعمه الغصب والسرقة فلم يجز بعد بصره اشتراكه ذا الدين فقال
ابو يوسف اذا كانت الدعوى في قدر يتيسر احضاره الى صاحبه فاليمين كما تجب
في هذا غلطة وانما تجب في شيء اذا كان المدعى عليه بالنفقة ممن يتهم بذا الدين
وينسب اليه ويكون معروفا به اذا ادار اليه بيت يسمى نسب اليه الغصب وكان
معروفا به ثبوت الغصب عليه ولم يثبت الا انه ادعى عليه امر يلفظ وهم او
وذكر ان اليمين تجب بهذه الدعوى دون ما اشترط وان الكفالة بذا ذكروا ان دعوى
الغصب على غير المعروف به توجب عقوبة المدعى كما قاله المواق عن المدونة
اول باب الغصب وقال ابن عتبة في كتاب الدعوى والانكار واذا ادعى مخلطا او
سرقة او نقدا بلا عدد يسير من رجل ذا الدين وكان يعرف بشيء، ودعوى المدعى
الا يقبله عليه الا ان يوجب ذا الحال عكم والعدل اه وبالله التوفيق

واصل اليمين حيث يلزم **شيء اذا ادعى عليه المتهم**

هذا البيت اخذه الناظم حفظه الله من مسائل الوصية وهذا لفظه
والصواب ذكره في هذا الفصل ومعناه ان اليمين كالتوجه على احد الاحتمالين يترتب
حكم على ذلك وان لم يترتب حكم على احد الامرين لم تجب ولا يقضي بها فاذا وقع الاعتبار

وتسبيل القاضي ابو السلام ابن زنان عن محمد واي شكوا في ورثة بينة عن مال
عن رجل فمكنه المطلوب به بالمال المذكور فذكرت انه انه مجهور فقيل لها المطلوب انك

لا تتوجه اليمين الا في الموضع الذي يلزم بالنكول عنه شيء

افرار الوصي بعزوال وكالته لا يجوز

لم تر شيء فيه فاجابت فأجابت بان يحلف ما يعلم ان الرشيد قبض من ذلك عن اليمين
لان اداء ما وجب اداؤه لا يمين عليه لان اليمين لا تتوجه الا في الموضع الذي يلزم بالنكول
عنه شيء، وهذا لا يلزم فيكون بها عن اليمين ، لان اعلى مراتبها ان تكون مفيدة بنزشيء
عند النكول فاذا لم تفد شيئا عند النكول لا تجب وكذا اذا افادت عند النكول ولكن
ان الموصى لا يجوز اقراره بعزوال وكالته اذ لم يجزه فلم يتعلق الغرم بتقبله
من السؤال وهو الجواب وهذا المعنى الذي اشار اليه الناظم هو الذي اوجب
توجه اليمين بالدعوى التي لا قبضت الا بعد اليمين فلا في التوضيح عن ابن الحاجب
وكل دعوى لا قبضت الا بعد اليمين فلا يمين بمجردها ولا فرق كقتل الحر والنكاح الخ
فلا تصح اذا لا ما يترتب في توجه اليمين فان ما يترتب انما هو اذا نكل المدعى عليه
فيحلف المدعي ويستحق وذا الدين لا يمكن هنا لانه انما قبض اليمين والنكول في الاموال
وفي معناها فما يكون فيه القتل هو اليمين اه وقال الامام الونشريسي
في جامعه ما نصه السابع يقع وقوع باب النكاح قال ابن رشد رحمه الله فيما
جرى في المدونة عن محمد بن مسلمة في رجل زوج ابنة رجل ابنته وكانت له
ابنتان وما شهد على ذا الدين نفس الشهود والابنة المتزوجة لا يعلمون ايهما
الصغرى او هي الكبرى فطلب الزوج يمين الاب فنكل ابى ان يحلف كما يمين على الاب
في ذا الدين قال ابن رشد لانه لو نكل الاب ايتيم النكاح بنكوله كما ادى ذا الدين وادى
نصف الصداق على الزوج للتي اقر انها زوجته منه وادى ان تلزمه طلقة
واحدة ان حلف عليها لان له ان يراد ويقطع ما يدعيه عليه من النكاح
وادى لها ولكن ان نكول الذي لا يوجب يمينا تظاهر من شهادة ما قيل عنه
واجتزبه مرة الدين عن امرأة استباعت امرأة مالا ثم حبسته المتباعة على
المتباعة وهو الدين المتباعة فعوقها ثم يكون وجهه الى المساكين فكذلك توجيه
اليمين فلا يجوز وثبتها على الاربع ذا الدين اليمين فكان ذا الدين منها على

فيباع البايع على المبتاع
فاذكر انه مولى عليه لا يقبل

وجه التوفيق وطلب ان يحلف ابو حنيفة انه كما يبيع ذا الرد توفيقا فحال لا يمين عليه
ثم ذا يأتي لو ترك هذا يرد الرد ما وجب للمسلم اكثر منكوله او اوفى اداء واليمين في مثل هذا
يمين تهمة ذكر ايضا ما سيأتي عنه وافق به يمين بيع مرهون ما لا ما لم يأت الا بتبيد
فباع البايع على المبتاع فحاد بالعيب وذكر انه سوى عيبه والمبتاع منكر لما ادعاه فحال
لا ارى اليمين على المبتاع والبيع لازم للبايع ولا بينة ادعاه ثم فحال ارايت لو لم تكن
المبتاع على اليمين اكان البايع سوى عيبه فنكوله ويكون ذا الرد تصحيحا في حاله ما
ارى اليمين في مثل هذا والبيع ذا الرد بعيبه لا وجميع ما في البايع مذكور
في المحاضر المكتابية فحتمل ثلث وذا النظائر ايضا ما نقل يمين الرهقان
في الرد الشريف في مسئلة الكفالة نذكر انها مبتوتة نصبراه ذكر انها تتبع مراجعة
الزوج الاعبد زوج ونصه حاد شهر عيبه ذا الرد شاهد واحد وهي منكرة فحال
في صداع عيبس لا تملك وفحال في صداع اصبع تملك حاد لم تحلف لم ارد ان تمتنع منه
بحكم وفي بنيه وبين الرد وفحال اصبع ازرق وبه نظر اذ لا معنى ليمين لا يوجب
النكول عنه حكما بل النيابة الرد انكلت ان تمتنع من ذا الرد اه ومنه طبع ظهر ان
ملكت بالمراة ذات في الصفيه حاد انا بعد ان ذكر ان عيب اليمين اذا فاتت
تاخذ بشركها فحال حاد نصه وفرق عن صبغ اذا احترت بشركها وحلفت
نفسها ولم تحلف سقى ذا الرد على الزوج ولم تحلف بعد ذا الرد لانه لا حاجة له في اليمين
بعد الطلاق وهو قول هشام بن يوسف لا تحلف بعد الطلاق ان ادعى عليها
انه رجع وعلمت برجوعه تزوجت او لم تتزوج ولا يعلم في هذا اليمين ولا ينفي به
عسرتا واما لم تحلف بعد الطلاق لانها ان نكلت لم ترجع اليه الا ان يدعي انه
بعث اليها نفقة او تركت عسرتا فتحلف وان نكلت حلف وغرمت وان نكل لم
تغرم شيئا اه ونقله كله تتميما للحاجة وموضع الاستشكال منه قوله
واما لم تحلف بعد الطلاق لانها ان نكلت لم ترجع اليه ومنها ايضا مسئلة

الرهوي

اعني ان كل دعوى
لو اقر بها المدعى عليه
لا تتبع المدعي باقراره فانه
متى ادعى المقر باقراره
انه كان رجع عما اقر به
وانكر المقر له
رجوعه لم يلتفت
اليمين على الحق ما لم يخرج الى
احد من مواضع الترخ

9.0

الرهوي على المحجور لا توجب يمينا لما ذكر من ان شرط توجه اليمين الرد ان
لا تكون يمينا وانما الملازم الشيخ ميارة في تكميل المنهج معنى ما نقله ابن
مرزوق والتوضيح عن بعض شراح المذهب ان كل دعوى لو اقر بها
المدعى عليه لا تتبع المدعي باقراره فانه اذا لم يقر وانكر تعلقت اليمين على البتة
فحال يخرج ذا الرد اصلا ومراد الشراح اه نظم بعض ذا الرد هذا البيت وهو
قوله فلت يراد به الذي قاله ابن ناجي بكون به الحكم دفع مغرم
وذكر في الشرح ان اشتراط الدفع في الحكم بعدم نقل ابن عرفة في تكميل
التقييد عن ابن عرفة ونصه وكون الدعوى عليه بما يجلب فيما ادعي عليه في حاله
هو معروف المذهب وفي اجتماع ابن رشد لابن محرز الاصيلي توجه اليمين عليه ذا الرد
ويرد فيما ان التسفيه لا يجوز اقراره فلو نكل منه حاله لم يوجب نكوله غرمه لم ار لهما
ما يسيرة وان ادعيه ابن رحال اقراره اه وانتفى الحكم على هذه المسئلة
الاخيرة مستوفى في شرح البيت نصر هذا وبالله التوفيق

وحلف السفيه والمحجور على ما يأخذ له خصيم

يريد ان السفيه البالغ المحجور عليه اذا توجهت عليه يمين ليتوصل بها الى
اخذ حق له غير مجرة فحاله يحلف ولا يمنع السفيه والمحجور حلفه وهل في قوله
على ما يأخذ اليمين مع شاهد له بحق واليمين المردودة اذا نكل عنها المطلوب
اذا توجهت عليه غير مغير بنية المحجور وبيمين القضاء المتوقف عليها
اخذا مما ذكر من يمين الاستحقاق بجميع هذه الاقسام واليمين يستوفي
في توجهها وحلف السفيه والرشيد وعموم قوله على ما يأخذ اذا ادعى
المحجور به عن نفسه لا يمين عليه فيه على المشهور الا ان يكذبه ظاهر
فحال بعض طلبتي يمين السفيه انه يحلف فيما يثبت ولا يحلف فيما يدفع خلافا
لابن عتاب في قوله لا يمين عليه في الوجهين حتى يخرج من الولاية

اعني ان السفيه يحلف اذا
توجهت عليه يمين ليتوصل به
الى حقه

اعني ان السفيه يحلف
فيما يثبت ولا يحلف فيما يدفع
خلافا لابن عتاب الذي يقول
لا يمين عليه في الوجهين حتى يخرج
من الولاية

والد الناظم الشيخ صبيح بعد الفاء وهو شاذ وقال ابن سهل قال ابن بشاة في منتخبه المواثق الاسكار كالمبير على ولم ينقلوه منهم وفي الوكالة الاشياخ ويكون لهم بأن يجلس بين كمد مجلد السفيه وهو مثل اذ علا بهن على الازواج العوكه، بدر النبلا، اهـ وقال بعد ذا الرد مسئلة بكر قال ابوها ليس النفقة وقرقاب بعد الزوج قبل البنا، بتركا جوبة الشيخ بين شم قال وقول ابن القطان كالمبير عليه وكالحر للدين ذا الرد كما وجه لم وقد نقل رد قول ابن القاسم وغيره اه السفيه مجلد في حفه اهـ وقد نقله المطاب في النفقة عن ابن عرفة وفي الصغير عن ابن يونس محجورة قلم تشاهر على صداقها قال انه تحلف مع شاهد العرف على بقرار ان كانت بالغة وكالمبالات بحجرها في توجه اليمين على الصحيح كما ان المكلب هنا مثله اليمين هذا على بكر السفيه المحجور مع الشاهد واحد ان لم يكن شاهد على حفه وتوجهت اليمين على الكلوب المنكر فيكل عنه في الاول وابن سهل هذا نصه قال ابن الهندي اذا ادعى المولى عليه حفا على رجل ولم يقم له شاهد وجه الرجل اليمين عليه لم يجب المولى عليه وانما حلف مع الشاهد العدل وجبت اجماعا، انتهى وبالرجوع المرجوع عليه الفرع فيكون وترجيح اليمين على المحجور الذي حبر كثيره وفي هذا عنه نظر والصحيح ان يحلف ويأخذ اذا رد المكلوب عليه اليمين كما يحلف مع شاهد هو ويحلف ويأخذ كذا وجه لم، هذا اليمين الى انتهى وفرع المكلوب في يكون عنه اهـ نقل ابن سهل ونقله ابن يونس والفشتالي وغيرهما وفي ترجمة تصحيل الفاضي بالولاية على رجل مالوشا بن المجموعة تحوه للابر الهندي واما يمين الفقط، فيه نصه كما على المحجور الذي لم يحجر عليه او سوفح الى الرشد ثلاثة اقوال قال ابن رشد في الدراية نشيء ما نصه قال في كتاب الافضية والتسبيب ت اختلف نشيء حنفا في وجوب يمين الفقط، ه

اي وجب ان اليمين المردودة لا تتوجه على المحجور وانما ترجع الى رشده عند ابن القاسم وتوجه اليمين على قوله اصح ان يحلف ويأخذ اذا رد المكلوب عليه اليمين

عن

عن السفيه، بمعظم الابن تسبير ينظرون اذا لم تكلموا عنه لم يسقط الطلب ٦ نكولهم حفا وذهب الاصيلي في اخرين الى ان اليمين تتوجه على الابن وكوان وابن عتاب قرجي عليه الى الرشد وهكذا ابن الهندي عن بعضهم قال طلحة ح والاصح ما حكم به اهـ ونقل صاحب التوضيح في المجلس هذا الخلاف ونصه قال في المقرب محجور عليه فهل ليحلف المحجور عليه او وصيه او الامير على اوجه منها او سوفح الى رشده في المذهب ثلاثة اقوال الاول للابن تسبير وهكذا في المنتقى في المرأة المولى عليها تقوم بكالبيه قال والمشهور ان هي التي تحلف وابقى ابن عتاب بأن يمين الفضاء توقف عنها حتى تخرج من الولاية قال ابن تكلمت ح وقد اهـ ونقله صيارة في شرح اللامية ثم قال وهذا ذكره التوضيح انه المشهور من ان تحلف اذا دنا بلوغها الرشد اهـ تأخيرها الى الخروج من الحجر ضياع حق المحض اذ قد تبقى طول في الولاية بل قد يقبض قبلها في الولاية لهذا وشبهه كما نراه عيانا اهـ وقلت على المشهور صاحب التحفة كما فهم من قوله وترجوا اليمين جعلت للفظ ليقارب وهذه اقتضى اذ مفهومه ان البالغ كان ترجوا له اليمين بل يحلف معجلة وظاهر اطلاق الناظم في قوله في محل ما يأخذ من وافق هذا القول وقول ابن عتاب المشار اليه في كلام التوضيح ذكرها ابن سهل ونصه ابتدى ابو عمر الله ابن عتاب بمين تتوجى عن زوجة مولى عليه وتبين منه و طلبت ممن الفاعة عليها واثبتته انها تستحقه وبقي لها به وتبين عليه اليمين الذي عمرو اثبت حقا على ميت او غاب انه ما قبضه ولا وهبه ولا احال عليه احدا فيه ولا استحال به وانه لباق عليه الى حين يمينه قال وترجوا اليمين عليه حتى تزيل متعلقه ح عنها ان تكلت حرمت ما قبضته الا قدر ما يرثها منه اهـ وقد تبع ابن عتاب في اختياره القول بأن اليمين

الى الرشد علامة فيه شوارد الرشد والايمان والعمل قال **قلت** يمين الله ٥
القصوى عمر بحجرة ورثت عن ابيه وليد مطلبت ورثة المدين بيمينه **فاجاب**
ان اليمين تتوجه عليهم حتى ترشدوا ويحلفوا لها وليس لها الا علم ذا رشد حلفت
ان لا تعلم لمورثك خلاصا من الدين الخ مسطرة يمين القضاء الا وقف عنه ابن سلمون
بعد هذا هو ابتداء اخر مسئلة وهذا المعنى قال فيه ملخصه يمين القضاء ٥
المتوجهة على المحجور تتبع المذكور في ترجمة عمن الا رشد هي والمراد على العلم بعدم
اكثر القضاة وفيه والخلاف ما فرعناه الخ ومحل اختلاف هذا القول والقول به
الشيخ ابو الحسن المذكور في ترجمة عمن انه ان ادعى على الصغير انه **وقيل**
بيع ابوه المسئلة المذكورة في ترجمة عمن المحجور بثبت له دين عن ميت وهو ما يظن به
علم ذا الوكيل الحكم بيمين القضاء عليه **فاجاب** اما يمين القضاء ٥
يمين يظن به العلم جائز اختاره قول ابن عتاب انه يحكم به وترجح اليمين الى دشد
ما ذكره حلف والا رد ما حكم به بعد يمين المطلوب كما لو نكل الرشيد عن يمين
القضاء الخ لم اقف عليه **قلت** هذا الذي وقفت عليه كلام ابن يونس والذي نسب
ابن العطار لم اكن ما يوافق هذا اختيار نسبه كيمين القضاء عن المحجور حيث
قال في ترجمة المطلوب الذي ذكره الجامع من زاد في كتابه الحكم بالنكول
اليمين اذا وجب له حق على مورثه رجل فمات الورثة يحلف لقد ما يمين
القضاء على ما قيد عليه ابن يونس **قلت** ونص الحكم بيمين بلا يمين على المحجور اعمالا
عمل ما في الاولى وارتضاه انه قال فيه عن سماع يحيى ابن القاسم ان لا يمين
على المحجور ولم يقبل فيه باليمين الا الا صيلي ولم يوافقه ابن سهل عليه ولم
يختر الحكم به قال ابن رشد وما قاله ابن سهل هو الحق **قلت** وبه افتى ٥
ابن رومي الى هنا نص المسئلة **قلت** كلام ابن سهل هو الا صيلي في يمين الانكار
لا يمين القضاء الذي الكلام فيه كما يعلم مما يأتي وهما متغايران لان يمين القضاء

يأخذ

يا هذا لما قاله بن ويمين الانكار يتوجه المدعى عليه الا ان يقال قول
الا صيلي بالنزوع في يمين الانكار وسيتلى ان يقول به في يمين القضاء وبان اولى
اذ ملا قال يحلف المحجور في القضاء ولم يقل يحلف في الانكار والله اعلم
واما يمين الاستحقاق هل يحلف المحجور وقت استحقاقه او ترجا
لرشده فيه نظر لم اقف على نقل صريح للامية الشيخ ميارة انه لم يقف ذا الوى على
شيء قال والذي يظهر ان الكمال النصاب لقصر يحلف بانه لا يتهم الحكم الا بهذا
فيحلف اليمين مع الشاهد هو واه كانت يمين الاستحقاق اخف باعتبار
اختلاف المحل، في الوجوب واذا كانت كاليمين مع الشاهد هو بان المحجور
يحلف اذا رشد كما لو لا رجيت اليمين لبلوغه وعلى الضعيف يحلف المحجور
في قول الظاهر وارجيت لرشد كيمين الاستحقاق محجور الخ اخرج **قلت**
ذا ابن رشد في ترجمة شوري في شور استحقه ورثة عن بهيمة جواب الله عما
المسئلة قال فيه بعد ان ذكر ان الورثة يحلفون ما يعلمون ان مورثهم
باع ولا وهب ولا خرج الى ان قوله وانه ما باعه ولا وهبه ولا خرج اليمين
ملخصه واليمين يسقط عن الضمان في الدين ثم نقل عن كتاب الوكالات
والضمانات من سماع عيسى قال يحلف يقتضي الاستحقاق عن البت ما باع ولا
وهب ولا خرج فيوافق القضاء بيمين ورثة حلف ويلزم منه الحكم انهم كما يعلمون
حلفوا باع ولا وهب اذا تقرر هذا فالظاهر من هذا سواء عن ما استظهره ميارة
ترتيبه اليمين على الضمان لكونه خلف الضمان بقوله واليمين
يسقط عن الضمان وعدم رد السابق الموى عليه وعدم انتفاعه بقوله
حلف ويلزم منه الحكم ولم يستشر الضمان منع ولعل الناظم لاجل
هذا الخلل قوله ويحلف الضمان الخ فيدخل في كلامه يمين الاستحقاق
وغيرها والله اعلم فتحصل ان جميع الايمان التي تتوجه على الى آخر

يين الاستحقاق يحلفها المحجور ان كان بالغا والا رجيت لبلوغه

المتاع عليه واما يمين الانكار فمبناه على الكواكب السيارة على قول التهمة والمرعى عليه باليمين احيث ما نصه يمين سببه او صفة اما يمين الانكار فالتوجه عليه اهـ وفي شرح الزقاني والصغير ما نصه **ومثيل** بفتح الراء الخارج عن ستوعبي منثر صغير كثيرة فضاع بعض ورثته بوديعة دفع عند رجل فاعترف بها وادعى دفع بعضها لبعض الورثة فان وليس في قدر الوديعة ابعاد فقولها فيلزم سوى عليه الربع يلزمه **فاجاب** اذا لم يثبت قضاء الربع بينة او عادة او واحدة تدل على صرفه فهو مطلوب به ولا يمين على سوى عليه وادعى انه قضاه من الحاضر بغير اذنه فيه واما ادعى انه دفع الميت هلك في يده ولم يعلم ذا الربع منهم على العلم انه مبرء من يمين الانكار وقد قال ابن يونس المولى عليه في بعض اجوبته الخارج ايضا ما نصه الرعوى على الكبير لا توجب يمينا لان له ان لم يكن له شيء اهـ ما نصه وفي نوازل الرعيني والابياني من الصغير ونقله في نوازل الاحباس من الصغير ايضا مسئلة سئل عنها الامام ابو عمران وقيل سئل عنها ابو الحسن صغيرا دخله عرج فادعى ضياع بعض الكراء على سكانه ربع المبلغ وقال لم يقبض منهم بعضه ويقبض بعضا اهـ، عشرا والسكان لهما على ورثته يمين فعلى ما في الجواب بعد تعداده ذكرا، تجري يمينه في القبض بموجب لتضمينه ما نصه واما توجه اليمين على من يقبل عليه فواضح وحمله الصغير ظاهر المذهب عند مخالفا للاصيلي وموافقته اهـ الغرض منه وذكر المسئلة في نوازل الوكالات واللفظ لها **قلت** كلام الاصيلي في هذا المعنى نقله ابن سهل وذا لفظه اثر ابن رباح ويحكم انهم قالوا في امرأة هلكت اخوها وورثت عليه ضياعا وعرض عليه ان تمينها عفوا كان وهو ناظر جائز الجبر ولم يبع عرضا تركته ثم اطلعت على فجوره انه لا يمين عليها واختلفوا اذا كانت سوى عليه وقفت وعلمت انها وقفت الرعوى عليه انه منفقه فالذي ابن سهل وجميع من ذكرنا ضعيفة وما يضيع واجلاؤه على ما يرعى الاهـ

انه

انه يمين ويلزمه يمين استظهار والاجابة وعلى الرد الاجنبية ما قوله في ان الان اخرته وبين عمرة الدار اما بالمعلوم الاصيلي انتقد على اهل الافريس مسئلة يمين منها احسط لهم اليمين على المولى عليه وفعل كلامه ثم قال ابن سهل جزاه الله محمد الاصيلي منزع اليمين فعله المحمود في هذا جيد وان نكل عنه حلف طالبه واستحق دعواه وكيف بقبولهم في مسئلة العمدان لا يمين ثم قال واحتجاجي بما ذهب اليه ابو محمد في الرعوى على السفيه انما هو على ما يفعله احمد بن خالد في مراعاته الخلاف الذي لا يفتون به وليس ذا الرد لانا اعتقدنا الاخذ بالصواب عنده فيما جرى العمل به والصنع وتقليد اليمين هنا ان اقر انها بيده او بيد ابنه دفنه اذا لم يلزمه فيستوفيه اليمين عنه اولى اه الغرض مختصرا وهو هو الكلام الذي كنت اهلت عليه قبل وعرضت بالاتيان به ومما صرح بنفي اليمين على السفيه فيما قد به عليه ابن رشد في المقدمات في شرح قول المدونة في الوصي ينكر ما ادعاه الصغير البيتم ثم اذا كان الحق عرضا توجه يمين الانكار على السفيه مع تحقق الرعوى بعدم التوجه لرعوى التهمة اولى واحرى والله اعلم وفي حاشية الشيخ مصطفى على قول المتن وحلف مجبرا وسفيه ينشد هذا الخارج عنه وعرض المستشهد حلف السفيه مع انتشاد صريح في انه لا يمين عليه في الانكار والتهمة وهو كالرد سواء كان ذكرا او انثى اذ لا فارق في اليمين كما انه تتوجه حيث قوي المرعى عليه لزمه وهذا لبيب كذا الرد اه فرتقه وتفرقه وما في بعض ما يوافق كلام الشيخ مصطفى هذا ممنوع قوله الظالم، واما اليمين حيث يلزم، شيء اذا نكل عنها المدعى، وهذا الكلام كله في الرعوى الكلية التي توافق في الصغير لم يلزمه اقرار وسواط الرعوى يمين المدعي فتتوجه عليه حيث يمين الانكار والله اعلم وقد قال القاضي عياض في التنبيهات وكذا الرد حيث يمين السفيه على تكذيب الشاهد عليه بالطلاق وكذا الرد الذي على

حق محل يتعلق بعينه العقاب فيه محل يتعلم به او يجب عليه حبس او كلاب او نحو عليه
عن تكريب فوجد او في بحكمة دعواه احد وجواب الاطلاق العبد وهو عن مسئلة بكر غلب
زوجه وارادت القطع واثبتت الوحيات قال الامير وينبغي كان هذا والمعروف
البونية فيستتبع فيه الريشة والسبيبة واليمين في ذا الزوج بتراء وتقطع
العقاب او يفتل المعيار **شبهات** الاول جميع ما تقدم
الماهر في المحجور البالغ وامام الصغير بلا خلاف ما دام صغيرا مكلفا لا عما يأتي هو ولا
على بالغ مع كونه غير مكلف امام ذا قاع للصبي شاهر مجموا فينتج معه ان اليمين المكملة
للنصاب فيبر اعتقد به حق ذا الزوج فعال ما الزوج والليث ان الصبر مخلف وضعف
بانه لا يتجه عمل اليمين بالبالغ لكون الحلم مرفوعا عنه والمشهور انه كالمخلف
ومخلف المدعى عليه فلو نكل غرم شهد الامين عمر الصبي اذا بلغ وان حلف بقي على البلوغ
فلو اذا بلغ الصبي حلف واخذ حقه وان نكل لم يكن له شيء، وكذا يقال في المملوك يمين ثانية
هذا هو ما ذكره غير واحد في حكم يمين الصغير مع الشاهد وانظر الجواب الاول من
والقسم الثاني فيتوجه فيه جوابين ما ذكر بسوى المدعى للصغير
وتوجهت اليمين عمر المملوك المنكر فنكل عنها حلف المدعي وقضي له الآن عمر نقوم ذا الزوج
بالمنصوص سهم ما تقرر وكلام ابن سهل عن ابن الصنيع قال في المدعى عليه الكبير اذا
ردت عليه اليمين انه قرها عليه الى رشده ويلزم المدعي عليه الفرع فيكون مثله في الصغير
وفيه اولا وكلا بقية هنا تنظير ابن سهل لقول المدعي حلف الصغير فلعل ارسل
سواء من عمل القضاء بالفرع على المملوك بالنكول وشوفها يمين الصغير حتى يبلغ راسد
يمين القضاء، فيبر نقض نظر المتعقبة بانه ستوفى عن يمين الصغير فوله وتوجها اليمين
هنا للقضاء الخ **قلت** وشد الصغير في هذا المحل البالغ المولى واحد المحجور
والمراد قال ابن في مسئلة مولى مات امه ثم مات ابوه فقام وصي ابيه عنه عن تركة الاب
يطلب نصيب المولى وكبالغ صار ان امه مات وما يمين القضاء في الكبار متعذرة والاصل

المولى عليه الكبير ومثله الصغير
اذا رجحت عليه اليمين انها تبقى
الى رشده ويلزم المدعي عليها
الفرع بنكوله

المولى

المولى واذا تقررت سفكت فيجب الحكم بالمولى دون شراء الممكنة في المستقبل
تلويث هكذا نص المعيار، او شغله في نوازل البيوع من المعيار وما يمين
الاستحقاق فيبر تفرع قول ابن رشد في رسم في سئلة استحقاق الثور واليمين بالقطعة
عمر المعيار في الذي اشتراه وترجا للبلوغ بدليل ما مر في كلام ميارة عمر قول اللامية
واذا ثبت لرشد الخ وحمله المحجور عمر الصغير وما يمين الانكار فاذا لم يحلفها
السفيه البالغ ما الصغير اولى وسبق قول عارف الكواكب ان يمين الانكار لا
تتوجه عليهم في السفيه والصغير في نقل المطاب عن عيون مات ابن مثله
ولا تلزم بعد الصغير بمين مجيء ادعى عليه به واحاصل ان المدعى عمر الصغير اذا نكل
يمينه لا توجب شيئا في الحال فاذا بلغ الصبي وبقي نكل حلف وان كانت المدعى فيه
يتعلق بذمته او بداته والحال بداه كان للمدعي تحليفه حينئذ حلف حق والا
غرم وان ذهب الحال التي تتعلق المدعى به فلا شيء عليه فتامل هذا التفصيل
فانه لم اقف عمر نقل تضمنه منصوصا هكذا او اكثره مقتضى كلام الامية والتي يتعلق
بذمته هو ما اعسر به ولم يوجد عليه فان في المدونة ومن ولي عشرة ودجة
فاستهلكت اشبه الصغير فيزال في ذمته اه نقله
البنع صحيح وروي به قول اللخمي وقيمته غير يفتي الصبي ما اعسر به ولم يوجد
عليه في حاله وكالغ في ذمته وفال فيه وهو ما حشر خرج به عمر المذهب لي يتبع
به في ذمته اه والذي يتبع به في ذمته وفي اتباعه به في الحال خلاف هو
ما افتى به الصبي وثم نقل ما بعثه وانفصه عنها الابرضه وانظر ما فيه الشيخ
صحيح **الثاني** قال الشيخ سالم اليمين الصغير في جواب ما نصه
المشهور عليه مع الشاهد في استحقاق الاموال وان نكل كما عمر نصه متى
شاء ان يحلف ان كان بالغا فذاك وهكي ابن رشد في نوازله في نكوله عمر اليمين مع شاهد
هل له ان يحلف اذا رشد او لا اه نقله في الزرقاني الشيخ ثم قال فلت ما اشار اليه من

نقل الخلاف المذكور هكذا في المغرب ولعل الاول كابن كنانة والثاني كابن القاسم قال في
معلم الحديث وكتاب الشهادات وتبعهما بعض ابن كنانة قال معلقا وهذا الخلاف
مقيد بابن القاسم اهـ **قلت** ومثل فتوى الشيخ ابو الحسن بما عزاه لسفط
هي السعيدية المذكورة ابتدأ ابن عاصم بها تواز النكاح والصغار عنه انه
قال في مجموعة اذا دعت على رجل انه زوجها وقام به شاهد بالصداق بغير كتاب ولا
ثبت النكاح بهذا الشرع الا بشاهدين او شاهد واحد النكاح وغيره
فيقضي بالصداق الملقب الذي وجبت به شاهدها الحرية على مقدار ان كانت
بالغة والا فما الآن يجري في تقويمه اليمين على الصحيح كما ذكرته عنهم بسبب ضعفها كالعبد يجري
الحكم انه ان نكلت عنه لم يسقط حقها كالعبد يجعله الزوج على نفي عيب
الجب الذي شهد به الشاهد ويحلف على النفي على ما شهد به او صداق المثل
ثم اذا دار شرت كان لها الحلف مع شاهدها وتستحق ما كان فيه فضل صداقها
المسمى لها عن المتعارف منه قوله لا كابن نكلت اخ ونقل ابن سهل عن ابن حبيب
انه قال سمعت سحنونا يقول في المولى عليه يقوم له شاهد بما عليه ان
ان حلف اخذ حقه وكان في يد وصيه وان نكل لم يبطل حقه ويحلف المطلوب
انه بريء ما ان حلف اخذ حتى يشب المولى عليه فيحلف ويقضي له بحقه وان نكل
لم يكن له شيء ولم تعد اليمين على المطلوب وان نكل المطلوب والا عن اليمين اخذ
منه الحق الى بلوغ المولى عليه الا شهر ما ان حلف سقى له وان نكل رد قال عن
وكذا الرد لو كان حيا لم يبلغ الحلم فقام له شاهد على احد المطلوب
ورد الى بلوغ الصغير وان نكل اخذ منه الحق الى بلوغه قال ابن حبيب وهكذا الكبار
ابن كنانة يقول ابقاء المولى عليه وكما ان ابن القاسم واضع يحلفان المولى عليه
كما يشبه الكبير ان حلف مع شاهده استحق حقه وان نكل سقط حقه ويرد
ان احلف المطلوب وكما انا لا يجعلانه كالحي وقول ابن كنانة وسحنون في الرد اهـ

الى وبه اقول اهـ ع بير **التاسعة** لعله اراد التاسعة بعد المحجور والصغير
المملوك والا لم يكن ما يترتب عطفه على السفيه ومعنى كلامه هذا والله اعلم انه
لا يصير التصرف بالكمال وهو السفيه والذي يحجر عليه لكن محجور عليه لحق الغير
وهو الصغير وكانه اشار الى ما تضمنه قول الشيخ خليل وحلف بعد
وسفيه الخ وقوله كالصغير يدخل فيه والمحجور لكان تحاصص المحلف
بالبالغ وعلل المراد بالمحجور الصغير لما وجه التعبير عليه بالواو وهو يغير
واعلم ان المشهور في حكم التوكل قاله ابن عرفة قال اللخمي ان كان ملاء وناقه فهو
كما لو ان نكل حلف المطلوب وبرئ وكالمفلس الميسر وان كان غير ملاء وناقه حلف
واستحق ما ان نكل حلف بيسر اه تعقبه الحطاب وانظر الباب الثاني والثلاثين
الثلثة وتسعة ابن عرفة وبه الموفق

واعتبر الزمان للتحمل ج حلف وارث له علم جهل

هذا البيت مما اشكل عملي فيما مضى والاجمال علم ينفتح اكمراده منه ولعل ان يتضح
بعضاء مما نقله الان وكلام الامية فيه قول ابن ابي زمنين في باب القضاء
بالبينة التامة مع تغيير لفظها ما نصه قال ابن سهل واذا اشهد لرجل
شاهدان على رجل بدين حلف انه ما يعلم ان ابراءه انقطاع الرد وشبهه وان كان
شيئا معينا ما يستحق بشاهد حلف انه ما يعلم ان ابراءه باع ولا وهب
ولا خرج من يده بوجه من وجوه الملك واليمين في الرد على من يظن به علم ذلك الرد
واليمين على من لا يظن به علم ذلك الرد على ضربين احدهما الغرض وقاله البتي فيحلف
قول ابن الماجشون ويحلف ويبرئ ورثته كذا الرد على نفي العلم ما نصه يعني
اذا ادعى على ميت الحق على الورثة انهم علموا ابا لقضاء فيحلف منهم ويكفا بالفعل
يعلم الورثة انما يحلف على نفي العلم فيقول ما علمت انه قبض منك ولا ابرأك فيه البينة
ناسيا لجواز او ان البالغ منهم فيحلف ويبرئ واختلف هل كالجد الوارث الا بشرط

ان يدعي عليه المطلوب العلم او كان يشترط ذا الذي ابن عبد السلام وظاهر كلام المصنف
انه يحلفه كل بالغ وان كان مذهب انه لا يحلف ولينا الغير الا من جزم به منع العلم كغريب الفرائض
والفقه ان اما وبعدها بالعلم والاخ الذي لا يخالط اهله فلا يحلف كما صححه ابن يونس
التوضيح وقال قبل هذا في مبحث تنازع الزوجين في متاع يعجل الصداق بعد
ان قرر ان القول قول المرأة ان كان التنازع قبل البناء وقول الرجل ان كان بعده
ما نصه وجعل في المدونة ورثة كل واحد كالزوج يتيمين متروك سواء بلغا
معا او احدهما فاذا في المدونة وان قال ورثة الزوج للمرأة ما قبض بعدها و
قالت لا علم لنا فلا شيء عليه فلو ادعى ورثتها علمها الخ كما علمت
ان الزوج لم يدع وكلا يمين على غائب ويعلم انه لا علم عندها او تعلم الخطاب
ثم قال بعد وقوله في المدونة لم يعلم انه كالعلم عندها فاذا ارسلها في السعي هنا لعل

اعرف الزمن الذي يعتبر فيه الظهور كان يشتغل حفظه الله يتردد في الرسالة يعتبر فيه العلم هل يوم العقد
العلم ما هو هل يوم العقد او يوم الموت او يوم الحكم وبذكر انها وقعت في ايام يشتغل فيه بعبد الله محمد العباس
في بلد الغير وان لم يحز عما وقع الحكم به والصواب يمين والعقد اي الوصول
اليه وبعد هذا جاء الناظر في جهة المرأة وكلام الناظم رحمه الله تقدم جاء يتعرض
فيه ولا سيما ان كانت اشارته الى غير معنى الذي تكلم فيه يشتغل زياجي
ولا يمين حيث قال اهلها لها انك ما استحلفتني من قبل
بين بيان وشهد عليه بمبلغ فطلب يمينه ادعى انه حلف وقال الصاحب
احلف انك ما استحلفتني قبل وح احلف لك جزى العمل بانه لا يمين على الطالب
ونقل الزرقاني رحمه الله جميع ما زال الموكلات والافرادات والمعلوم انه ليس
عن سلامي بسبوان واحد احراها هذه المسئلة ونصه فيها وسئل
اللخمي عن الرجل يدعي على الرجل بمبلغ فيقول احلفني انك ما حلفتني احلفه لك
فاجابه بانه لا يمين على الطالب في ذلك ولا يكتفي بما ادخل عليهم

اعرف ازاير رحال شيخ هذا الشارح وابن رحال كان موجودا في حدود الثلاثين بعد المائة والالف كما في حاشيته

في دعظيم لانه يهاب بون الاعيان فلا يفيد الطالب بطلان الطلب والمحاكمة
الا بعد يمينه وتقايد يمين يعيد ما واستشكل هذا الحكم انه هو عين نزع اليمين
شيخنا ابو عبد الله محمد بن رحال رحمه الله فقال في شرحه عند قول المتن ولو
يمينه انه لم يحلفه او كان انه يجهل وهو محل ان شاء الله انه لا يمين هنا في هذه
الامثلة فان اليمين حقيقة عامة عرفا والافراد يسميها النساء كما قال بعضهم وهو
شاهد الى وقتنا وكانه يلزم عدم العلم في هذا انه متى ما وجبت لانسان يمين
على اخر وطلبها افتقاها فان لم يميل فيها سقطت على يمينه وهذا يؤدي لضياع
الحقوق فليحرر مع ان المطلوب هو المصرح عند تقرير صحة دعواه او الظاهر
على انه حلف تخصصه وفرشاهرنا وهذا كثيرا ما اقع فرجه منه مختصرا ما الونشريسي
بصدر جواب اللخمي انه قلنا منه قبل اختيار الشيخ عدم الحلف شامل في
الاستغناء عن يمين الشيوخ وفي ابن يونس ووجبت عليه يمين و
فنكل حلفت وانكل الاخر فلا بد من يمينه وح يحلف المطلوب اه قلت
نقل الفايدي الذي ابجده الونشريسي في قوله فيمن هو الى زمن وتلاه الاستغناء
نقله ابن يونس في الكل وفيه الاول اولى بقي عليه في الونشريسي العتبية
الذي هو نوع البيوع ذا الذي هو المشهور وعليه مشى بهرام خليل في مختصره
والزرقاني في كبيره حيث قال

لمرين عدم الاحلاف احلاف فله على نقل حلاف ثم قفلا

وتعقبه بخير واحد بعمل المتيطي منع الشيخ بهرام الحاسر بن رحال فقال في شرحه
قال بقي المتيطي في عجل البيع على الغريم ما نصه وهو حيث لا يمين على غريم
عجله له ولم يشهدا عليه بيمينه ثم كلفه باليمين ثانية وانكر ان يكون حلفه
على الطالب يجلد انه ما حلفه فاذا حلف وجبت له اليمين على مطلوبه اه
وكذا نقل العلامة المتيطي هذا الاصل ابن يونس وصوبه قبل ذلك في القسم السادس في ذكر

اليمين وصفتها ولم يذكر باختيار اللخمي ومثل ما في التنبيهات مذكور في الوثائق المجموعة
في ترجمة شهيد عن عربي **شبهات** الاول نقل الفاضي
سلام التنيسي المتقدم سؤال سنة الاحدى او ثنتين وثلاثين ثم قال ما نصه ورأيت في الروزنامة
ما فلان الحاكم رئيس القضاء بعض الاستحلاف اه **قلت** كان القاضي حفظه الله
لم يفهم عن سحنون ما يريد به الناظم بغير هذا النقل عن الجلاب وهو نقل ما به المفتول عن
الجلاب خلاف ما ذكره في الطلاق **قف** عن قول المختصر ولم يمينه الخ ما نصه
الجلاب وبه القضاء والفتيا عندنا وله رد اليمين عليه انه استحلفه عن هذا الدعوى
ثم لا يجد له قوة أو ذكر انه وهو فاجر هلك في كتابه الدرر المنثور فلان يقضي الجلاب على القضاء
في هذه المسألة والفتيا عندنا ان يحلف انه ما استحلفه اه وفي التوضيح ما نصه قلت
اذا قال له احلف على انك لم تستحلفني عن هذه الدعوى فحلف على فلان يقضي الجلاب انه
يقضي به القضاء والفتيا عندنا لزوم الدعوى للمدعى عليه انه ما استحلفه فيه فبعد
ذا الذي أورد عليه اليمين انه قد استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يجد له قوة أو ذكر انه
وذكر ابن رحمون في شروحه تسمع الدعوى بموهذا الكلام وان لم يصرح فيه الى الجلاب
كما صرح به الذي يعزوه وتبعه عليه وكذا الدرر اذا قال له احلف لي انك لم تستحلفني عن
هذا الحق فحلف على فلان يقضي الجلاب انه يستحلفه يمينا ثانية حتى يجد وبهذا مضى
القضاء في حوزه المسألة والفتيا عندنا ان يلزم المدعي اليمين المدعى عليه انه ما
استحلفه فقد ذا الذي اه من النصوص كما ترى عن ان ما مضى به القضاء وبه
الفتيا شيء واحد عند الجلاب وهو لزوم اليمين هذا المعنى فيهم حتى يكون الواقع
انه نقل عن الجلاب وتبعه مثل ما نقل وهي بيده عندي بخط حوزه ما عندي
لبنا حتى يجد فإنه مسافر في نقل المواق على ما رأيت في فتبين بما شرحه
وانما قلنا انه نقله بتبعية الدرر لانه قوله لم يذكر انه يستحلفه يمينا ثانية
سيأتي عن ان دعوى المطلوب بمسموعة ان لم يرد ها الطالب بيمينه لم يذكر ان يجد

المطلوب

المطلوب فرق آخر عن الحق الذي يطلب وانما يحلفه على انه كان حقه ان احب
او يرد اليمين كما سبق في كلام **قف** والتوضيح وكما سنقله قريبا حتى يحلفه في
نقل المواق وكذا الدرر سنقله في نقل شارح اللامية لكلام الجلاب وذكر انه
في التوضيح وكما جزم الدرر في فصيحته والتوضيح وانما يجب الحلف انه
تلف قبل **الثانية** وقوله دعوى المطلوب ان الطالب استحلفه وهي موجودة
دعوى ان الطالب وهب له اليمين ورأى فيه والحكم انه دعوى كاسقوط عن الطالب
يمينه لا حيلة اذا عرف تفسير المقطع بينهما في الدعوى الخ وحيث فيه اليمين على الاول
سواء ان الدعوى والايمان من المعيار قال محمد بن عبد الله بن رشد بن رجل
قال لصاحبه لي عليك كذا وكذا من دينار فقال له صاحبه ما لك علي شيء
ثم صالحه بعد ذلك على شيء اعطاه اياه فادعى الذي كان عليه الحق ان
صاحبه انما صالحه على ذلك لانه كان استحلفه على اليمين فنكل عنها فوجبت
عليه فقال ليس الامر على ما ذكرت وانما صالحتك على ذلك لانك ادعيت
علي باطلا وانكرت ان تكون استحلفتني على شيء فوجبت عليك اليمين
فنكلت عنها فقضى عليه بما ادعى عليه ان ذلك لا يلزمه لانه انما صالحه
على ان يسقط عنه اليمين التي وجبت عليه بنكوله عن اليمين التي وجبت له
وقضى بهذا رحمه الله اه ونقله صاحب الدر المنثور ايضا **الثالثة**
ان كان مشهور المذهب الخ ذكر الناظم هو مشهور النحو المذكور وقد يقول
القائل ان جميع ما اشتمل به هو وتنبيها مخالفة المشهور كما نبهت عليه
اما ان الطالب ومقابله يمين يمين فيسر مع تمكنه وقلب اليمين على المطلوب
انه كان استحلفه عن دعواه كما مر في نحو **قف** والتوضيح واذا قلبت اليمين
عليه فنكل المطلوب اما ان يحلف او ينكل عما ان نكل لزمته اليمين على الدعوى
وان حلف فلا الا شيء الخ لانه لو حلف كاذبا عند رد دعوى الطالب
يلزمه عن حلفه هذه اليمين المردودة مع سقوط حينئذ حق الطالب الا يمين
تموسر استوفاها مطلوبه هذا على تقرير ان يكون الحق المدعى غير الامر

والاعلام اشكال وبما ذكرنا تعلم ما في قول الشيخ ابو علي الاظهر بالمشهور يعود الى ضياع الحقوق بل في قول المنتصر المشهور ان اسقاط اليمين على الطالب كذا الرد يعود الى ضياع حق الطالب فيؤدي ما لا يجب عليه لعدم اليمين عليه مرة ثانية وهو مع ان المطلوب هو اليمين ظاهرا لم يشتهر انه حلف فيقال عليه لو كان مثل هذا النفي يوجب سماع الدعوى لاوجب ذلك في الاستيفاء للغالب منه انه لم يشتهر على اخذ حقه الذي قبله وبما تحلف بالمشهور قوي وجهه كما هو ظاهر فتامله والله اعلم

ودعوى تعفيف الورعاء واجباره **قيمة تقوى لغير محتاره**

يعني ان محل جري الحلف بتوجه اليمين على مدعي عليه بدعوى يجز مخففة ماء انفصم المدعي قيمة قوتي بحيث تشبه ولا تستوعد والمدعى عليه غير معروف باعتيادية والا توجهت عليه اليمين بكلفا هو الذي يظهر في معنى البيت واذا كان معناه ما ذكر كان العمل المذكور جاريا على مختار ابن رشد والمشار اليه فوق التتمة وهو احد الاقوال في المسئلة خلافا لابن سلمون ومبادئه في شرح التحفة كلاهما عن ابن رشد انه خلاف الاظهر في المذهب لان اليمين لا تحقيق الدعوى واثباتها استحسانا والنية اختيارا ان تحلف بعين التهمة اذا قويت وتسقط اذا ضعفت اه **قلت** ما قتوى التتمة به او تضعف مراعاة الدعوى وحال المدعى عليه هل هو ملتبس ام لا وهو معنى تقريب الاعلام ما لا يبعد التهم وغيره في مسئلة كتاب الشفعة في المدونة في قال اما ان يكون قريبا عنه في السوق او تشهر له بالصفة فيقطع شفعتي واراد بالبعد اخلاف المتصرف عليه فان لا فلا كما ما لا يتهم عن شك هل اعلام اليمين عليه وان كان متهما حلف ولا اعلام تعلق الاعلام ثم قال بعض الشيوخ فيه حيث في مراعاة الشفعة في المدعى عليه وان مدعى عليه بما لا يشبه ولا يليق به ولا جرت عادته به انه لا يمين عليه اه **قلت** تفريع البيت

الاول والتشهير المذكور يرجع قول الناظم وشهرة الصحيح بالتبع ان ابن عات في الطرر ذكر ان الشيخ ابا ابراهيم الصلاح وابن ابراهيم افتيا باليمين دون نظر الى حال المتصرف عليه وقال انه جرى العمل عندهم وبه يعمل كان المتصرف عليه فتنا اي كاذبا او غيره فتواه صاحب التحفة راجع العمل المذكور ثم قال في المعيار بعد ان قدم نحو ثلاث ورقات اه يحيى عبد الله الفروي سئل عن مسئلة محصلها السؤال عن بيان من تلحقه يمين التهمة ومن لا تلحقه **فاجاب** التهمة على قسمين قسم في دعواها معرة كالاتهام بالسرقة ونحوه لا تلحق ومن لا يليق ممن يشتهر فيه بالخير وقسم في غير الذي ونحوه تلحق اليمين فيه جميع التهم برهم ومباشرهم على القول بايجاب اليمين في التهمة وهو المشهور والمرتضى به الفقهاء وعليه العمل واستحسن ابن رشد ان كان قوية تحق فيها اليمين وان ضعفت لم تلحق فيها اليمين وهو قول ثالث في المسئلة وهذا فيما عدا تزوله على البت ومن اليمين التهمة وحال المدعى عليه والمتهم يزيد في العداوة او يكلف العوالة او جهل الحال اه بخ وقال ابن رحون في ابواب الثلاثة والعشرين من احكام الصغرى المشهور المذهب وجوب اليمين بمجرد التهمة وان لم تضعف الدعوى قال والظاهر انه يسير بحسب اثبات ان المدعى عليه مما تلحقه فيما ادعي به عليه وفي الطرر كتاب ابراهيم في الوكالة ان المشهور انه لا يمين في التكذيب اذا لم تكن الدعوى محققة انظرها في مسائل رد الدراهم الزائفة اه وذكر في محل الاعلام الذي لا توجب اليمين عن الصغير سواقع اجزاء تسويس المرتجة **قلت** لعل مراد ابن رحون بقوله والظاهر الخ الاحتراز من دعوى التهمة مما فيه معرة عرفا لا تليق به فيكون سواقط لما سبق عن الصغير وعن اذا التهمة بقرائنها فيه معرة لا يشترك في نحو اليمين فيها يكون المدعى عليه متهما بل تلحق المتهم وغيره على ما تقدم وفتيا ابن ابراهيم في مسئلة الشفعة وعلى ما يؤخذ من فتوى

التاخر بالقبض وابو يوسف وزفر ومحمد كما بالغ في البيع ولا يخرج مؤدي الاداء
التبرئ في الصرالة المشتهر بالغير كما بالغ ايضا ويبرهن ما ذكروا ان دعوى الغصب
ونحوه لا تتوجه فيه يمين الا ان كان المدعى عليه ممن يتهم بذلك وفي وجوه
في البلد المذكور ما نصه قال ابو الليث في شرح الجامع الكبير الايمان التي يقع
التحليف والتكول عنها كالبينة على المدعى عليه حتى يثبت المدعي ان المدعى عليه ممن
يلحقه مثل هذه التهمة فاذا ثبت ذلك حلف المدعى عليه ولم يكن له ذلك اليمين
في اصلاح ابي سهل ح، وهذا الصفي واما ذهبه غير الصواب قول عامة ان اليمين
فيه تلحق المتهم وغيره ما في شرح الشيخ والصحيح ما ذكره انه تسقط الاداء
اصو يمين الصور في مسئلة محصلها ان شفيع ادعى ان الثمن الذي
الصور المتبايعان كاذبة فيه وان الحقيقي اقل من الذي وطلب يمين المتباع
والصحيح ان البايع باع مرهونا عليه وقبض الثمن بينة وعلى عدم القبض يمين
اي كالاول فبقي الثمن الكثير مجانبة الصرول يبعد تهمته على ان يرد منه مع ما يتوقع
ورود الانكسار عشر المحاسبة **فأجاب** لا يمين على المتباع لان اليمين
مبنية على التهمة وهو هصل ما ينفيها والرجوع بالمعاينة والمطالبة
في الرد القرار انه قبض للقرشي قال ما نصه نعم اليمين جرت به العتياد غير ظاهر
وجوب اليمين وهو هصل الرجوع مجانبة على البيع هذا ان اقتضاه ان يبراء الثمن
ولا انقلب تلك اليمين لكثرة تحمل الناس على الصدق والناس واستحقاق في التهمة
صح بذا الرد الشيخ اللحمي في مواضع متفرقة وهو في الحاية الحاصة فكيف
لو ادرك وما نسخ يستثنى المبرز في العدالة المتقدح في الصلاح والخير
فلا يحلف والبرهو البيوع الحاضرة في وقتنا كما نقل اب الاعلم بيراقبان لا
وعبارة اللحمي اذا اختلف المشتري المشتري فيما كان في عبد وقبل الحلف
بالله لقد اوفى الثمن الكثير ما يسمى ولا اعلم شيئا واسرع منه ولا اتباع ليرد ولا

عرض

عرض ثم قيل للشفيع خذ او دع فان ولا اخذ بالبيع البيوع هذا احسن الكثرة
قيل الناس من يجاوزون انه يرجع الشفيع عن الاخذ الاوكان واهل الثقة
والدين على عليه اهر والزور الشر والمقصود منه ما ذكره وتقلت اوله الحاصل
ويبان كيفية اليمين **قلت** وشكل ما للمتقي والمتمي تقله ابو وجوه عن الامام
ما لفظه الصواب ان يحلف تلف الوديعة بغير جناية الخلاف في يمينه ونصه
قال مالك في المبسوط انه يحلف متهما كان او غير متهم وذا الناس فزاد استحلفوا
المتهم وتغير حال يجعل اليمين جارية الان يتيسر اهل بالصلاح والخير فلا يمين عليه اذ
وجوب له شعير ابريق في عامل الغراج يرجع الضياع والخسارة ما نصه الاصل
امانة العامل بالقياس الرابع اليه فيكون القول قوله مع يمينه على احد القولين
في نوعيه وهو الاصح في هذه الازمنة لما غلب على الناس من الخيانة وقلة
الامانة اهر الفرق بنقل الصيدلاني ظاهر فرزوم اليمين للمتهم ونحوه وكذا الظاهر فلان
ابو زرعة في جواب له عن مسئلة وصورة الشفيع ان البايع غير قبل لقطع شفعة
بالثمن لا حقيقة له ونفى الكراهة منه واليمين فيه مع تضمين المدعى تتعين عليه
ومع التهمة مختلف فيه والراجح عندي في هذا الوقت اليمين مطلقا اهر اذا تقرر هذا
ما يعلم ان بيت الظالم مريب وقول التحفة وتهمة امعوبة فيه قلت يمين تتغلب
وهذا عترضه الفقيه سيد يعيش الشافعي فانه بالاعلى ان الظالم دركا في تركه المشهور
المعمول به وذهابه عن خلافه اهر **قلت** وفيه نظر بين بالمشهور القول بالبراءة
اليمين بالتهمة بالاهرة فيه المقابل قال الاستحسنه ابن رشد والشرط الحرفوة
التهمة كما يدل لذا الذي كلامه الذي اشار فيه الى نقل المعيار السابق عن العبدوسي
شبهات الاول قال في المعيار ما نصه **ومثله** ان الظالم
ان الجاحد ان الوديعة تضيع هذا المودع وهو طلح او فاسق فكيف تعين اليمين
على الطلح وغيره اذا المبصرة اهر **باجاب** بانه قال يحلف الطلح لضر

اي فيحلف مدعي ضياع الوديعة طالحا كان او فاسقا وما يقول كل محسنة

ضامنة وغير شريك وبيد العاسق جميعه ولا دليل عليها والاعمال ولا يقبل قوله سقوط الحد ولا حكى ابن حبيب القول بان المنتهى حلف دون الامين ذكر انه يحلف لضرر نلف منه وغير شريك ولا تضييع ولا تفريط ولا يمين ولا حد ولم يتعرض لكيفية يمين العاسق على القول بلزومها **الثاني** اذا اتكل ورثة حلف يمين التهمة على الترجيح ان الحق ثبت بمجرد التكول على المشهور وحلف ابن المواز وغيره ان حلف الموروث ولا قطع ما نقص الاظهر اذا وجبت يمين التهمة على القول بانه ليس ان يحلف الحق على الحكم عليه بالتكول دون ان يرجع اليمين على المدعى اذ لا يلزم ان يحلف على ولا يقطع اهـ ومقابل هذا انه كالمقر وعلى المتكل واخذ عليه المجلس حتى يحلف وفرق القولين بالعيد وغيره وفي مجموع الفتوى والمشهور ما مر لان يمين التهمة للترد مان ابا المنتهم وتكل عنها حبس ابدا حتى يحلف وفي رسالة الدعاء والاحكام فيما يتردد بين المتداعيين عند المغلقة والحكام ما نقله وكتب ابو حبيب قال وقد ذكر في بعض احملة ابدا انه راى الاهل العلم انه اذا رأى ان يحلف غرم ما ادعى عليه ومثله عن محمد وعبد الملك اهـ وهذا الذي في المعيار نقله ابو مروان ابن سراج وتابعه وقال عنه ابو مروان في موضعين من تبصرته ما نصه مسئلة الايمان في التهم كالترد لان الاصل لا تهمة فيه ولا قطع بل هي كمن اذا ادعى المنتهم والميت صبي حتى يحلف كانه حاضر نفسه اهـ ثم نقل عن ابن الماجشون ما يشهد لما نقله عن المدونة وغيرها **فائدة** واكد ابو محمد ابن البلبتة عبد الله بن يحيى وابو ابن ابيطهان ومحمد بن ليث ذكر الدارسهل في باب الايمان والخلطة ثم ظاهر قوله حبس حتى يحلف وقوله في مجموع القبلة وحبس ابدا حتى يحلف انه كالبريح اذا ادعى على تكوله وان كان وهو خلاف ما مر في باب السجن والاسر العبد اذا قال في جواب لابي محمد عبد ما يطيبه سيده ما نص الفرض منه المنتهم المعروف بالاداء

يحلف

يثبت الحق بنكول المدعى عليه ص ٢٠٠

يحلف ويسجن المتكول حتى يحلف او يقر فان طال ولم يحلف ولم يقر شيئا ترك وقيل يقر والاول اقوى وبه جرى العمل اهـ وهذا الخلاف والذي نقل الخلاف انما هو فيمن شهد عليه شاهد بعتق عبده مثلا هل يقضى للعبد انه يحلف مان تكل مقيل يقضى عليه وقيل يسجن حتى يحلف وقيل يخلى والمشهور اذا طال والله سبحانه اعلم **الثالث** يستثنى مما مر ان يمين التهمة للترد مسئلة ذكر الشيخ حطب انه مختلف في رجوع يمين التهمة فيها للاولى على غير ما تكل عنه المنتهم وفي المقصود منه وفي وسم الخلاف والسماع القرينين وفي علاقة زوجته وملاته وكتبت صرفا على الورثة ما تقدم في عليه خلاف ابن اشرا وجب عليهم اليمين وان لم يرع ذا الرد عليهم ثم قال ان نكلوا عن اليمين حلفت امرأة انه لم تقبض صرفا وتستوجبه كما مر ان الورثة علموا انه لم تقبضه وهو في جمع عامل فتكل عنه الورثة وله وطلب بركيزة وتخلف في توجيه هذه اليمين اذا لم تحلف المرأة ذا الرد على الورثة لانه يمين تهمة ولا تختلف في رجوعها على المرأة لمن قبلها بما تحلف عليه كما تختلف في رجوع يمين التهمة وقبل هذه المسئلة في الوشتري يسير اليه فيه باب البيوع وهو قضية عينية العام والسابع في شرح وثائق البشتالي وكذا الرد تقلب يمين التهمة على غير ما تكل عنه المدعي في المسئلة الآتية في شرح البيت بعد هذا عن ابن الحكم **الرابع** ذكر في الباب الثاني والعشرين من التبصرة كثيرا من المسايل التي تجب فيها اليمين بالتهمة وذكر في اثنا بها مسئلة قال فيها ابن زرب لا تجب اليمين على المدعى عليه حتى يحلف المدعي وتبعه في مسايل ابن زرب كما ان ابن زرب رحمه الله يقول اذا قام رجل على اخر بدعوى يتهمه فيها فوجب اليمين على المدعى عليه فيسعه ان يردها ولا يحلف المدعي عليه اذا كان ممن لا خبرة لليمين على التهمة حتى يحلف المدعي لقد قام له ما ادعاه على المدعى عليه وح يحلف المدعى عليه

٤٥

ما ترد فيه يمين التهمة على المدعي

اعرف مسئلة ابن زرب على وجوب اليمين على المدعى عليه بالتهمة حتى يحلف المدعي لقد قام له ما ادعاه على المدعى عليه

اذا قال المدعى لم يقع لك شيئا واحلفه تستحلفه بالله ما وقع لك شيئا وكان يقول به وقيل انه مذهب المسايل اهـ ونقل هذا عن المسايل ايضا

قلت هذه اليمين اذا كان يحلف به او يرى به هي نفسها يمين التهمة واما هل كان يحلف به على المتهم وغيره كما هو ظاهر كلام النقل او كان يحلف به وحده اهملت التهمة على خلاف المدعى عليه بالدعوى المحكمة والله اعلم

اذا ذهب المتهم الى اليمين المدعى ويحلف

وقال له احلف ولا غرم المتهم **وانه ضاع الشيء المتهم**

يسئل عن هذا البيت كيفية يمين التهمة اذا ادعت على المدعى والمعنى اذا ادعى عليك احد بشيء ضاع له انك هلكته به وطلب منك اليمين وتكلمت عنها واجبت فليس عليه قبل له يحلف لك على شيء اذا لم تصرفه فيه امرك انه ضاع الشيء فلم يطلب والثاني انه اتهمك به فاذا حلف فهي عليك بالغرم وعدم قصد الناظم بهذا البيت والله اعلم نظم فتوى ابي المكي المتقدمة في نوازل الدعاوى والاحكام والعهاد ونصه **وسئل** ابو عمران المكي عمن رجل اتهم رجلا بسرقة وقال له تحلف فقال له الثاني احلف انك لم سرقته واعفو فيحلف هل يجب له ذا الرد **فأجاب** ليس عليه يمين انه سرقه واعا يحلف لقد سرقه هذا الذي يدعي وانه يستحق المطلوب سرقته قال واحب ان يرد عليه اليمين على هذه الصفة فهذا الذي ذكر محمد بن عياض ان اباه ذهب الى هذا القول ورضيه اهـ ونص العهاد وتمام الجواب عن قوله فاذا الرد له وحلف بعد ذلك الخ سيئ كما كان يفتي ان اباه عمر ابو المكي وهو الاشيلي الفرع وابو عياض وابو ابيه ونقل هذه المسئلة في العهاد فيمن تكاثر ورقة وراجع السبع الاول ما اجاب فيه محمد هنا في السوال والجواب الا انه صدر المسئلة بقوله سئل هل ابو محمد هل ذا الرد وتواجب الخواطر اهـ وابو المكي تبع ابا محمد واجبني بالمطالعة ولم يرجع

اعرف ان ابا عمر ابن المكوي وهو الاشيلي الفاسي الفرضي وابنه ابا عمر الاشيلي وهو ابن المكوي الفرضي عياض

نسيته

نسيته له والعلم يكتفي على هذا وان الكلام باليمين على الضياع واضح ايضا انه اتهم المطلوب للاقتال ان يكون الكلام عرف اخذ متاعه او لم يعرف واتهم به غير هذا المطلوب وانما قصر نفيته باليمين سبع على براءته وقد نقل في العهاد فتوى الراوي وذكر خلافه وذلك الزيادة ولم يلتفت فيه الى ذا الرد الاقتال ونصه **وسئل** ابو جعفر الراوي عن رجل اتهم رجلا بسرقة شيء ضاع له انه عليه اليمين **فأجاب** اما قال تعلم اذا اتهمه فعليه اليمين فقيل له ان اراد المتهم ان يرد عليه اليمين فذلك لانه يدع اليمين على المدعى الاعلى احد وجهين اما ان يقول له انت سرقتني فيحلف عليه ذا الرد فللمدعى عليه ان يرد عليه اليمين ويحلف ويقول له ما سرقتك شيئا ولا اعرف حلفك ان سرقت لك وانما يجب له ان يستحلفه اهـ واذا علمت ان هذا الحكم كما قلنا ان الناظم مفرع البيت نظم فتوى ابي المكي بالزيادة المذكورة في النظم والبيت بعده مستلق ابي المكي والراوي وبيت مستلق ابي زيد السالفة في شرح البيت قبل هذا انه اعني مسئلة ابي زيد اليمين فيها تحقيقا التهمة التي هي سبب يمين المطلوب وذا الذي تمهد واما المسئلتان الاخريان فاليمين فيها مردودة لغير وجه بها تمهد من الفرع للمطلوب والله اعلم

هذا العمل مخالف لما جرى به العمل بالمغرب ان المدعي اذا حلف

جمع الرعاية مع غيره وشبهه **فاذا عارض عارضه المسئلة**

تضمن هذا البيت مسئلتين ما جرى العمل به جمع الرعاية مع غيره واحترز بالعقبي ان ولي عمل اقسام دعاوى كثيرة وحيث لم يسمها ابيان متعددة جمع على المطلوب بل يحلفه لكل دعوى يمينا غير ما في العهاد **وسئل** عن رجل ادعى على رجل انه اخذ له شيئا وحلفه والمدعى عليه فر فحلف التهم وادعى عليه ايضا ان له عليه حقا وادعى عليه انه اعداه شيئا بالوكم

برده فوجب عليه اليمين كيف يحلف فيحلف يمينا واحدة في هذا كله او تقطع عليه الايمان
يمينا بعد يمين **فاجاب** بان تجمع عليه في الجملة لو وجب عليه كالبائنة كلها
في يمين واحدة اذا ادعي عليه بها كلها ولو فرقت عليه في الجملة لوجبت عليه في كل ما ادعى
عليه يمين **قلت** قوله ولو فرقت الخ يريد لم يعلم المدعى عليه بقدر المطالب به
بواحد من الدعاوي انه يطالبه بغيرها ا وعلى هذا الذي وكلام ما لتميز على كل دعوى
وحدها اما لو طلب المدعي حضوره ودعاويه ليحلف عن جميعها يمينا واحدة فقد لا في الذي
في سائر الدعاوي سوى المواريث قال ابن جحون في تبصرته ما نصه قال ابن ابي زمنين
في المغرب ومن وجبت له على رجل يمين بحقوق جرت بينهما من المعاملات في الدهر والاحكام
فقال المدعى عليه للمدعي اجمع مطالبك ان كانت لك عندي لا تبقي مطلبا غير هذا الذي بيدك
احلف في عليه لا حلف لك يمينا واحدة فهو من المدعى عليه محلا ووجبت له يمين
على صاحبه بسبب ميراث فقال المدعى عليه للمدعي اجمع مطالبك فليس في هذا الميراث
لا حلف على ذلك كله يمينا واحدة لم يكن له ذلك لان الميراث لا يحاط بالحقوق فيه فالواجب على
هذا جرت الفتيا اه ونقل الحطاب هذا اثم نقل بعد عن معين الحكام ما نصه اول
ومن شك له يمين بلا بينة الا يعلم الدعوى في قول وبهذا الذي كان نقول اجمع
دعاويك كلها قبل ان احلف لم يلزمه لان الميراث لا يحاط بالمقول فيه وهذا الخ
اختصرناه عن مشتملات الذي نقل المعيار الحطاب ولم يحك فيه خلافا وبهذا
جرى العمل في هذا الزمان اه وسئل ابن الصرفات والكواي والحكام ابن سهل في امرأة
اشتكت كالبة على زوجها الطلاق ووجبت عليه اليمين فمن ناظرها في التركة
ان تجمع دعاويه لتكون يمينه في الكل والدعوى واحدة في مال بعينه في حوالبائنة
قال ابن لبابة وابن وليد وايوب بن سليمان يكتب من ناظرها عما يجب الثبات مما لاجوا
ماذا ابين ذا الزوجة حلفت على الكل وعن مال ابن هو اثباته يمينا واحدة وتثبت كالبائن
وسقطت الدعوى التي لم تزوج وكلف ناظرها اثبات ما ادعاه اثباته وان زعم ان له بينة

على

على جميع دعواه فلتثبت على الكل وهو واحد ناظرها باثبات ما ادعاه ونزلت نازلة
المسئلة عند محمد بن يحيى فيمن قام بالدعاوي وزعم ان له بينة على بعضها ودعى اليمين المطلوب
في بعضها ما حكمه وشاور **ح** ان الطالب يخير في يمين المطلوب الان على انه ان يحيى على
اثبات ما ادعى ان له فيه بينة من دعاويه لم يكن على المطلوب يمين اخرى فيما ادعاه وان
ابى الا حلافه ايضا فيما يعجز عن اثباته توقف عن احلافه الان فيما زعم ان له البينة فيه
حتى يقع الثبت له ما ادعى اثباته او لا ثبت فتكون اليمين واحدة اه ونقل ابن فرحون
شك نازلة محمد بن يحيى بعينها عن الوثائق المجموعة ونقل مثله الحطاب
في النزاعات وقال نقله ابن عرفة عن ابن مشوح وابن فرحون في تبصرته ثم اعلم انه
لبيان كر باستثناء المواريث ان المدعي وحقه تفريق الايمان على المطلوب فيما
يعلم من علم الميراث بحيث لو طلب المدعي الجمع لم يجب بان المراد ان الوارث اذا حلف
المطلوب بسبب دعوى موروثه لينقطع حقه من تحليفه مرة اخرى اذا قام بدعوى
لم يكن علمها احاط علمه والدعاوي ما الوارث وغيره سواء في الحلف عليه بجمع الايمان فيه
ما في العباد **وسئل** البرني عمن توفي زوجها فطالبها بعض ورثته
من النساء وطالت بذلك اشياء من التركة لم يجب بها واشياء من قبله لم يسمها ما ترك
الجميع وارادت يمينا واحدة وطلبت يمينه انه ما بقي من التركة سوى ما ذكر ممالم يسمه
لئلا تنكر عليه اليمين وقال الطالب بل لكل دعوى يمين فهل يحلف على قوله او
قولها **فاجاب** لكل دعوى ذكرها تجمع في يمين واحدة وما وقع في المذهب
ان دعاوي المواريث لا تجمع فمعناه ان الوارث ربما كان لموروثه حق لا يعلمه
من القيام فلو جمع في اليمين لادى الى ابطاله فيضر به واذا ذكر الوارث مطالب
وسماها جمعت في يمين واحدة ويبقى ما لا يعلمه من القيام ليقوم به متى علمه وقد
طلبت ويمينه انها تغيبت من مال ما لم تسمه حتى جمع عليها في اليمين فينبغي سؤال
الوارث عنه فان انكر قوله وعلمه فينبغي تفسير الشهرة عليه وكل قبلها لم تجز الا

الا باحضار او بعلم انه لم يكن معلوما عنده ويعرف بالاشتهار به عليه الاكثر
يسير مروءة **شبهة** اذا اطلق مجمع الايمان وما يقاربه دون بعض فعال الارسال
به والاداء فالاول الاحضار والحاسم يشركه الزوجة في العينة ان القول لمن به انقضاء
الاجل بصير ان تخلف بينة ثم غاب يحكم له بالاخر بشرطها وان تخلف بينة
مدعي الهبة الى الزوج منزعاب عنه سرا وكان معسرا وكذا ان سكتت
تاركا منه له ولم تقع عنده الاشياء بشركها ان تخلف عليه بينة كما كره به الفواكه
به والداء ان الدعوى وان كثرت تحلف بيمين واحدة فيتجه المراة بيمينها مع الجامع في جميع
ذلك وان شاءت حلفت بينة المنفق وحلف ثم خرجت الى الجامع وحلفت في
سائر الدعوى هذا وجه الصواب وقد بعض اقتصر وتعقل المحقق بالنسبة الى ابن
العجلان والصواب بسطا وانظر بقية ما يتعلق بمسئلة جمع الدعوى في بيع شرح
ويتبين بهذه المسئلة الثالثة بناء القاضي على علمه بجزه والمعنى انه اذا ابتدا
حاكم النظر في قضية ولم يحضر الخصم حتى تولى النظر فيها حاكم اخر هل للثاني
ان يمضي ما سبق وتكرر الاول هيهات ثبت عسر الثاني منتهى النظر وسواء كان
الاول ميتا او معزولا وبالمضي على ولايته ما نهى ما عزه الى غير تمتة قضية او غيرها
مما تقرر في كتب الاية فان ابراهيم بن فرحون ذكر الاقضية بالنشاط بالنشر والنشاء فيها
ملخصه ولو قضى الاول عن سماع البينة والشهر بالزور وجب على المتولي بعده الاستماع من
التعريف والحكم التوضيح اي لو قضى القاضي الاول عن سماع البينة في بلده ولم ينفذ
في عمالته فعزل القاضي الثاني النظر في عمالته والحكم بمقتضاها واثبت عسر الاول
الصواب الحكم الثاني اه ونقل المحقق عن ابن رشد كلاما فان في اراد القاضي
ينفذ ما ثبت عسره انه قضى به عمله الحاكم قبله المعزول او الميت بيصل حكمه
حكمه وبينه عليه وكذا لو الخصم بالبينة ان اختفاء عنه ان كان الشهود قد
شهدوا عسر الميت او المعزول ما اشهر على ذلك وكتب به الى حاكم بلد اخر ثم مات

او عزل ان شاء الله تعالى وفي بعضه او المقضي به اليه وهما شهدوا به كما بالبناء في ذلك البيت
او المعزول ولم يلزم باعادة عنده وان كانوا قد شهدوا عنه فيتبعهم اعذار الى
المشهود عليه وهما شهدوا به دون الى عمل الشرع وان كانوا قد شهدوا عنده
ما عزه في شهادة تم الى المشهود عليه بحجة عن الرجوع حينئذ اسقى الحكم عليه دون ان
يستانف الاعذار اليه وقد اجاب ابن رشد عما اول اقضية العتبية وجوابا ان الاول ثبت
القاضي الشاهد اذا ثبت عنده الاول اشهر بضوء البينة او ثبوت العسر جاز له
بقضي مقالوا بعد الاعذار وان يعرف عدالة المشهود وذكر بعضهم في ذلك اقوالا والقسم الاول
والذي الساعة سرورا كان الفظ ان قول القاضي يعلم في المشهود بخلاف المعزولين انهم
شهدوا بكلامه تبع للمشهود له الا ترى ان وضع المعزولين والمشهود كان له تعريل الثبت
والاولى بقبول القاضي والاستغنى عن اعادة شهادتهم عند غيره اه فيه نصوص تدل على
عدم اذكر الشاهد ومنها القاضي على عمل غيره وان كان ذلك لا يحتاج الى الاستظهار
عليه كان هذا القضي مشهور مذكور حتى في المختصر وقولنا صراحة يثبت عنده ينتفي
الفتح اي بالشهادة على القاضي الاول حال ولايته انه ثبت كذا او بالاقرار الذي
ايجاب الولاية واخذ ذلك الذي علم ثبت كما يوجد بخط القاضي بصحة ولايته
حال لا يشهد عليه وهي بصره حال ولايته الحوادث واما اقامة القاضي او عزل وهو ديوانه مشهورة
البينات وعدالته لم يذكر فيه مرضي بصره ولم يجز له الان قضوع بينة عليه
وان كان المعزول حاضرا في ديوانه فر مشهدت عليه البينة عنه لم يقبل قوله ولا اراه
شاهدا حال لم تقم بينة عند الذي هم القاضي الحوادث اعادة البينة اه عن فضل
المطلب **شبهات** الاول يشترط في القاضي الذي يبني على عمله كونه اهلا
للقضاء فيه وعلمه وعدالته مجتمعة فيه بشروط الولاية حال لم يكن كذلك لم يجز
عليه في شيء نسب نظر فيه بل عمل وولي الحكم في القضية او ينبغي النظر فيها من
اولها حال كان القاضي الثاني يجعل حال الاول نظر حال كان ومقتضى الاعتبار حمل

على استخفاء والولاية ونوجز الشروط وان كان وقفات الكور والقرى الصغار كشف
عن عدالته ويعرف واهل العدل ويحمل على ويتكشف ذكر معنى هذا الرجوع وصاحب
التوضيح وعذر بكران يكون اراد بهم قصر الاشارة الى هذا الشرط فقط وابتدا بان
يكون فعلا مرضيا والمحبة تعتاني لكونها خلقية لا تعرف اي وبنا خاطر على عمل ظاهر
فيه اتمتثل، بالاشارة وتكفي به بالواجب وكا يكون ذا المروة في الغالب الا من هو اهل
وفيه نوع ذلك **الثالث** بجموع قول الحكم غيره تفصيل لان القاضي
نفسه اذا انفرد وله شيء من الخصومة فتارة ينقل والخطة الى النبوا النظر
فيها الى قطة القضاء قبل تمام العمل فيها وتارة يعزل عنه النظر فيها الى غيره ثم يرد
اليه في احالة الاولى فان يبني على عمله في الخطة التي نقل عنها على الراجح في ذا الرد
قال الحطاب بعد نقل المروزي المتقدم وقبل التنبيهات فاذا ابو المعمر قال عباد
ما دون هذه المسئلة يعني مسئلة المروزي الصادقة بما اذا نقل القاضي على حكم غيره وقبله
وانه لا يلزمه الا استيناف واما بتراء النظر وكذا الرد ان انتقل من خطة الى
حكم ومركان نظر في صور من المخصومة في الخطة الاولى وبهذا الذي اربتاب ويمين
والقرطبيين وراى ابن هرم استيناف النظر ولا وجه له اه وقال قبل هذا نقلا عن التبصرة
ما نصه ما به رجع هذا المستخلف الى وضيفة القضاء هل يستانف ما كان به
يبت من الاحكام او يكتفي بما قبل تعزيله فيه او يجد نظرا فيه بما تقدم منه
في الرد ان تدارك الحكم ما خالف فيه الرد من غير ارتياب يبني على ما مضى من المحكومة
ولا يستانف وراوه قال وبذا الرد اقتيت الباجي عشرين وكوان جرا دفع الاحكام
الشرطة والسوق الى احكام القضاء، وقد وقفني ابن المكوي ابن مرج على جوابه
وقال يمزه بل فيه النظر فيما كان جرى بعضه بيسير يوم يكمل نظرا فيه اه
ونقله المعيار هذا الكلام وسوالا وجوابا عن ابن عتاب الاسير اوزاره واما المالة
الثانية فلا يبني على ما مضى فيه حيث كان الصرف بامر الامام قال ابن مرج وهو ما نصه اذا

رفعت قضية الى حاكم واحكم الحرمي فيها هذا واحدا ثم ان الامير القضية عزل الاول
الحاكم الى حاكم ثالث فنظر فيها ولم يتم نظره ثم رفعت الى الحاكم الاول ليتظر فيها جلا
بدون عادة الشاهد الاول ليسوي بشهادته وذا الرد كنظر مبتدا وان كان انصرف الفقيه
عنه بقرار الامير بمشورة الشاهد الاول مجريه والانفاذ وبرسيل اه ومحل ذكر
المسئلة من احكام ابن سهل ترجمة باب الحالات والشهادات وقبل الحطاب في الكلام
بعد عزله فوبرع الاجل اعترافي على الحاكم الذي لم يذكر في المختصر بعد عزله وبني الاحالة
الاولى فيما ان كان قبل لحظة فكتب عليه الى رفعك لذا الذي ما رضيه فيتمم ما فعله
نبه نقله وبيتبين الراجح مما فيه النبا، فيما اذا نقل اليه واحالوه عزل ثم ولي حاليتين
عمل ما مضى ولم يستانف على المذهب اه **الثالث** ذكر ابن سهل في باب الافقية
والشهادات ان بعض القضاة رفعت اليه شهادات لم يشهر بقبولها للعلل وخلتها
ثم عزل او انتقل الى حكم اخر فرفعت الى الاول ليبعث عليها الشهادات فبعثها والعمل
في ذا الرد ما جاء به ان نفوذ به عمل مذهب احمد بنا وهو قوله ان ذا الرد لا يجب عليه لانه
لم ينكر فيبرت الشهادات بقبول اشهرت عليه وعلى وصل النظر اليه انتهى النقل
به قال ابن الرماح ابن سليمان ومحمد بن ابير وسعد بن عطاء اه بخ نقله ابن مرج في
بطل سيرة القاضي مع الخصوم بطر هذا اللبث **قلت** انظر تعليل الحكم بما هو
المسئلة يفرع تغيير الشهادات بالقبول فان مفهومه كما لم تعدل ورفع مع ذلك
مسئلة نظير في اقضية المعيار نصه **وسئل** ايضا ابن زكرى عن عمر رجل
حي شهد به شاهدان عند القاضي وثبت عمره ما شهد به واشهر على نفسه
بثبوت ذا الرد الحي عند ثم قتل الحكم اي قاضي فهو هب يلزم اعادة بينة الاصل
عند القاضي الذي انتقل الحكم اليه ان يبينة التعديل **فاجاب**
الوجه في هذا ان يعيد شاهدا الاصل شهادتهما عند القاضي الخارج اليه الحكم عن القاضي
الاول او عمرو بينة لذا الرد ان كان في بلد اخر اه بمعرف ما لم تتعلق الغرض به فتامل

متابعة الله وبالله نستعين والله نسأل التوفيق **وقع الايمان ء الرعلى ء الايمر الواحدة المشار**

اما والله فاظن رحمه الله نسب هذا البيت زيادة على ما فيه وصدر البيت قبله وهو اما اليمين
المتقابلة على المختصر لا تجمع مع غيرها والايمان اذا وجبت بل يجلد كل يمين وحدها قال ابن
هشام ء اليمين بالله ونذر والايمان بالطلاق والعتاق ووجبت عليه يمينان فحكم بحنثه
فجمعهما ء يمين واحدة ء الذي في يمينين بعتق فيتزوج مثلا ء الذي ان تكون اليمين فيه وجبت
على الرجل وجب له ايضا اليمين على الحر بعي فيرجعها فلا تجمعهما ء يمين واحدة اهـ وقوله
اذا في حنث مع تغير يمينه وما على اليمين المنقولة كلها تجمع على ما به العمل كما سبق ء
شرح البيت السابع ء وفي كذا ء الذي خلاف قال ابن سهل وكتاب ابن الحواري ء الحملة
تفعل ما يشبه جواب العراق ثم يصير مرة تقول ستوبت بفعل الثلاث فيلزم الذي
والزوج ان ينكرها بينة كانت له وقت الفتوى ويحلف قال الجيغ يحلف يمينين يمينا
انه ما علم انه ما يفعله ستوبته البتة ولا رضيه ويمينا انه نوى واحدة وقال المعمر
يمين واحدة تجزيه يجمع ذا الذي فيه ابن سهل وهذه بينة ء بيان الاختلاف ء جميع
الرعلى ء اليمين الواحدة والبينة جزى به الرعلى ثم قال اذ ابن سهل ما نصه
كان شيخنا ابو عمر ابن عتاب رحمه الله يقول ووجبت عليه يمينان ء دعوى ودت عليه
يمينان لا يجمع ذا الذي ء يمين واحدة ولا يدرو يمينين بعتق فيتزوجان ووقع مثل هذا عندنا ء
فكل برذكوان ابطل تحليفه ء احكام الفقاء بعض اليمين كما يستغني؟ فحلفه
وجعله يمينا واحدة فيقول بالله البتة لا الله الا هو فاذا انتهت قال وبالله
البتة لا الله الا هو حتى تنتهي اليمين الاخرى وكنت حضرت هذا عند القاضي ابي الحكم شيخنا
رحمه الله تعالى وعشرة معه مثل ذا الذي فيما يعني جميع من حضر واكبر واذا الذي والغول
وعجبوا وكان ذهب في ذا الذي اساء عبر القضاء والبراء ذا الذي واعاده وكنت
كرهت حضور ذا الذي المجلس فوجدت السبيل الى الانقطاع منه وقلت لا يذكر انما
يذكر هنا من يشاهد الحكم فيه والتكلم عليه اذ لم يجالس ما ينقل منه والبينة على من

ذا الذي

ذا الذي هو مسطور في كتبنا معلوم محفوظ عليه فاذا ابن عتاب وهو ما الذي في
الموطا وكتاب محمد وبه افتى الشيوخ عندنا ووقفت ء احكام ابن زياد بن سهل ء
هذه المسألة ما نصه وجرى العمل .. جميع الرعلى ء اليمين الواحدة الا يمين الذي فانها تجمع
مع غيرها بما ذهب اليه الشيخ ابن عتاب وهذا ء عن شيخه ابي المكرم وعن الشيوخ ا ه
ونقل ء مراعي المعيار لما مر عن المعيار كلام ابن عتاب هذا بلفظه سؤال سئل
عما يجب وذلك بقبول ابن سهل وء هذا ما علمته كذلك ولما ذكر ابن سهل ان اليمين
المردودة لا تجمع مع غيرها قال ء مراعي كلامه ذكره البلجي واشكل المسألة الثانية ؟
منقولة من مختصر الكتيكية ء شرح الابيات بعد هذا فيجب ما به خزمنا ان اليمين
المردودة تجمع مع غيرها وقول ابن سهل تجمع ء التسلسل اقرب ما كتبت به فيه انه راجع لقوله
تجمع الايمان وان المعنى ان الايمان تجمع اذا تسلسلت وشبع الصفة بان كانت كلها مما
يفعل او كلها مما لا يفعل فان اختلفت ء الذي فغير تقرر واحد الحالفين ان
ان يحلف يمينا واحدة مغلظة يدخل فيها جميع ما وجب ان يحلف عليه او يحلف
المغلظة بمذهب الحاكم ثم يحلف غيرها حاضرة **تنبيهات**

الأول فهم من الاقتصار على استثناء اليمين المردودة ان يمين الاستظهار واليمين
المكوف مع الشاهد الواحد تجمعان وذا الذي مما اختلف بالتصور فنقل ابن سهل
عن الواضحة ء القاسم حسبة الاثبات ملك غاب خوف العبوات على ربه انه
يحلف ويأخذ الذي ماذا اقول الغائب وقد كان قامت له بينة عادلة حلف يمين الاستظهار
وان كان انما قام له شاهد واحد حلف معه شاهده انه حقه لهم وحلف
ايضا انه ما باع ولا وهب ولا خرج من يده حتى يحلف عليه هذه يمينه
وهو موقوف معروف واضح وء كتاب الرهون والعتبية نحو هذا ء تغريق اليمين يجمع
وء مختصر الكتيكية ما نصه ما بال ايمان الاستظهار نحو هذا ء تغريق اليمين
ء الجارية تشاهد واحد وجب يحلف يمينا واحدة او يغرم اختلف ء ذا الذي فذهب

مالك في العتبية انه يحلف بعينين احدهما مع الشاهد والاخرى لانه ملابع والاول
وقاله مطرف واصبغ وفي تعليقة اب بحر ان انه لا يحلف الا بعينا واحدة وهو لابن
عمر في كما يه قال محمد بالله الذي لا اله الا هو ان لملكه وما هو بت وبيعه
بتة وهو التبويت ولغير شهر شاهد يحلف وهو ما ذكر في العتبية وقاله ابن
المواز اه وفي كتاب الدعوى والاقضية والرعيني ما نصه وفي كتاب ابن حبيب
حق كما يحلف مع علم البت انه لحقه وما علم ان ابتاعه فبقوة الدار شبانا وان
استحق رجل عقارا وسلعة شاهد حلف مع شاهده ان حقه لحق وان شاهد
شهد بالحق ثم يحلف بالله الذي لا اله الا هو انه ما بارع ولا هو في بيعه ولا وجه
الملك اه فصار يشتمل كلامه هذا على القولين بعد والله اعلم **الثاني** في المواضع
التي ذكر فقهاء اليمين مع نكول المدعى عليه شاهد على فعل فحلف يمينه ما ادعاه
عليه وهو هل هو قضاء بالنكول او بالرد اختلف قول مالك في الدار يحوزها فان لم يكن له شاهد
شاهد مع يمينه ووقع قال كما يحلف له في الدار وهو الصواب اه وذكر في التوضيح ان المواز
حكاه ابن الحلاق ثم قال ما نصه واذا قلنا يحكم له به فيحتمل ان لا يستحق بمجرد شاهده
ويحتمل قولين لتكمل الشهادة بالشرط المسلم في شرح الجلاب وفي ان يحلف يمينين في
حق واحد كما ذكر على حيثيتين مختلفتين كما على حيثية واحدة اه ونقل ابن يونس كلام
الشرط هذا سوى تغيير وتصرف وتلخيص لبعضه وشرح لبعضه وقال ابن المواز
المدار البت فمتى حلف بتا بعيد بريء في كليهما ان لم يقر له فحلف يمينين فقيل
يرجعون ان شاء في كتاب القضاء بالشاهد واليمين الفاظ عياض رحمه الله ما
نصه فوله يقضي في الدور اذا شهد شاهد على رجل بانه اعتق عبده بتا وشهد
اخر انه دبره حلف مع كل واحد منهما شهادته كما ظاهره انه يحلف يمينين
على كل شهادة كل واحد وقرطها مثل هذا في العتبية في اختلاف
الشاهدين في الطلاق فان يحلف مع شاهده شهادة كل واحد منهما على تكذيبه

وفي هذا الاطلاق رجع المغيرة بيمين واحدة خلاف معروف وتفريعه والاختلاف
في مثل هذه المسئلة ما جاء في العتبية وكما هو الكتاب وابو زيد على هذا بيمين
وفي النصرة واه افلنا بتبعيض الايمان فغير بعيد ثلاثة ايمان واكثر محمد الوجه
ذكر ابن المواز هيهنا الا مرجع في طول التنظر ثم على ما في كتاب العيوب قال اذا قال رجل
بعت عبدي سلعة والبتة باعها غائب ورجع ذا الدار الى الحاكم فاقام بكل بعته اثبات بينة
اشياء الابتياع وتقرر الثمن وقبضه واسم المتابيع واثبات العيب الذي يوجب الرد وهو
ما ينقص الثمن وانه اقبض واسم المتابيع واثبات العتبية حيث لا يباع بغير تاوية
ثم يحلف ثلاثة ايمان انه ابتاع بيعا صحيحا وانه لم يتبرأ منه ولا علم له وانه
لحالع ابن البيع عليه ما رضي به وعلى القول بان جمع ذا الدار بيمين واحدة اه **الثالث**
ما تقرر وجمع الرجل في بيعين حيث كان طالبه الذي وجبت له واحدة اه اذا كانت
على بيع رجل بسبب دعوى تخصه ما تجمع قال الشيخ خلافا لابن مختصر الموازية
البرزلي ما نصه مسئلة **مثل** يقع في المدونة عرفوا او عدا وكيل وكل الرجل
منه وانهى وبعد البيع ومع بذا الرد **ارفاع** وانه بخطه وانكر هو جمع ذا الرد وكرا
وقبض وارادان يحلف لهم بيمين واحدة واراد وان يحلف لكل واحد يمينا **فاجاب**
يحلف لكل واحد يمينا لتغيره وليس بن جمع ذا الرد في بيع واحدة لان ذا الرد انما هو
للرجل الواحد في حقوق كثيرة وهو لا اكل واحد له عقد يدعوى تخصه فلا مدخل
معه في طلب يمين الاستظهار ولا خلاف في المذهب في هذا اه ونقل المسئلة
في العتبية بنحو اربع وعشرين ورقة وسؤال الوحا لا تحتمل بما يشبه هذا
التعنت الذي فيه ما نقله في اقضية العتبية ونصه احمد بن ابي حمدان لواد على رجلان
تبايعا وقال على رجل بربع دينار لم يحلف في الجامع لان كل واحد منهما شهد
له بكل الدين عليه ورد اليمين عليه تحلف كل واحد منهما على تغيبه وله حلف
احدهما ونكل الاخر استحق الحالف نصيبه ولا يدخل معه شريكه لانه لما نكل كان له

هو المشهور ولعل مستند العلامة الخ ذكره الشارح توجيه للقول المقابل لا الكاتب
واعتراضه تعليل لابي عمران ونصه فرعليل كما ترى ان له الزامه البيع يأخذه بنفسه ويرد دها
على المدعى ومن التزمها قبل السفر هذه وردها اهر وكذا الرد بالعرض قول لابي عمران
نشيخنا لا على المشهور الذي هو الرد وهو قول ابن الكاتب قبل الخ بشرحه تنكيت قوله
عمران كلام التزامه لبيع الشرط الخ فيه نظر وان سلمه الجماعة الناظر وله لان الشرع انما
جبر المدعى عليه على البيع لرد ها على المدعي على الخلاف حسبما مر صدر ذلك
المشتري ان نكل والرد الذي كان له قبل الالتزام والالتزام للبيع هو شركه عمر نفسه
ان لا يتسلط على البيع الى قبضه وهو المعلوم في المذهب ان والتزع نشيء الفيل الزمه
بالقبول المدعى له هو في صدر الفصل كما تقدم ما يدل عليه فكيف يصح تعليل ابي
عمران لمن رضي انما يجبر على قبول ابن الكاتب الخ هو مقابله فيظهر ان المعنى مع ابن
عمران بدليل الانصاف وقوله ان والتزع البيع لا يقبله وهو اسوء بل لعل الاولى عنده
ان المدعى عليه اذا التزع البيع فانه اذا نكل يقضي وبما ان الملتزم هنا البيع بيمين انتهى
وان لم يكن الامر كذا الرد عليه بالحلف ما فيهم شيء بعمل وجرت الامثلة على
عنوان الفقهاء بحوالله التوفيق بصير نقله كلام ابي عمران وتعليله ونصه فرعليل
ما نسلم هذا كما تقدم والزام بصيرة ما نصه كذا كما وقفه ان يخرج مما ذكره الجواب
حزة كثيرة وكلامه رحمه الله قلت ووقفت على جواب كذا بما رفع الضرر من مختصر المتيطية
على مسئلة تقيد قول ابن الكاتب ويتأيد بما في العمل المذكور وذا الذي قوله ما نصه فرع
اذا وجبت اليمين على امرأة لرجل ووجبت لها عليه يمين هل يجب على المرأة ان تحلف له
فيها مسئال الرجل احلفوا ان احلفه ان فيها واجاب كما ان اليمين نكلت ورضيت اليمين على ما حلفه
مرتبة على التزمت المرأة انها كالمرأة عليه اليمين حلف الرجل لها انه ما احلفت هي ليلا
وذكر ابن رحمون هذه المسئلة بلفظ اكثر من المتيطي وزاد في آخرها ما نصه وهذا
فرع التزام لمدعي الرد يلزمها اه قلت وهذه المسئلة هي التي احال عليها

اذا نكلت المرأة عن
الحلف بالنهار وقالت احلف ليلا

ما نصه وهو ادعى ورثة على رجل بيع دينار وقبله ورثه عنه لكان فجزان قبله بينا
واحلف في الجامع يبيع بات كون صور وشهر يستحق عليه نشيله وحلفه لكل منهم في نصيبه
على نصيبه خاصة ولو كانت الدار المدعى عليه في نصيبه ونصيب شريكه ان كان غائبا كان
وكيل بعوض اليه اهر وتعلقه بتمامه لتعميد المعاسبة والغرض منه ليبان ان الورثة
اذا وجبت لهم اليمين على شخص كان من حقهم ولهم ان يحلفوه جميعهم يمينا واحدة نزلا
على ان اصل المعاملة كان مع واحد وهو المورث فخلاف مسئلة الوكيل بمركب الشفعة

والحق فيها اليمين وتكل ... جعل القبول سبيل او محل
كزاع الخلاف به بوما فقي ... ملا تزد فتكون مرضيا
ويرى المسئول منه عن رضا ... فحلفا استاهر فيهما فكل

لعل الشارح رحمه الله اشار بهذا البيت الاول وهو عزوه الى العملي جري بقول ابن الكاتب في مسئلة
المكتوب بتوجه اليمين عليه فيلتزمها ويختارها ثم يرجع ويقبله على الشاب
والمعنى ان المخير ابا المدعى عليه اذا اختار اليمين الواجبة عليه ولم ينكل عنها
اول وقبل التزامه ان يحلف فيحلف ثم نكل عنها بعد ذلك وارد قبله على المدعي
فانه تلزم المدعى عليه ولا سبيل له الى قبله بعد ذلك على المدعي وهذا هو هذا
قول ابي عمران انه الرجوع عن التزامها والتمكن من قبله ان شاء وهذا هو المشهور
الذي افتى به بعض شيوخنا في مختصر والزقاق في تكميله ومن تقليد سوغير
والتوضيح كلاهما ابي عمران وافتى به في باب الاقرار وفي مبحث الدعوى والجواب
واليمين والنكول ولعبقه فاذا حلف ابا عمران واما المدعى عليه بلتزم اليمين ثم يريد
الرجوع الى احلاف المدعي فذا لا يمكن انتشر والزام انه تسعد نه
عليان وهو هذا يفيده ذا الذي ابن الكاتب وزاد ان ذا الذي يلزمه ويسقط رد اليمين والجواب
ملفق من نقل لهذه نقل هذا القول المتيطي كما في التبصرة العوصية وكذا ابن عرفة
والفشتالي وعلى ما بر شاجي اذ ذاك فلا فيما يجزم به فيظهر ان هذا القول

فيل التنبيهات المذكورة في شرح البيت فيه هذه الاسئلة الثلاثة طلب الحاكم احضار
الرجل فحضر فذكر له البينة فسألها ان كانت الكرامة لسيدها ان اليمين المردودة تجمع مع غيرها وان
لم تذكر فاليمين لتحلف بحيث انها فهل يراعى صحة الشراء عن الرد وذا الذي خلاف ما مر من
قول ابن عتاب فيما ذكره هذا ما يتعلق بالبيت الاول واما البيت الثاني فالذي يظهر في
معناه ان الكرامة والله اعلم ان اليمين التي حكم بها الحاكم على مدعي جهت عليه ليس للمحكوم عليه
ان ينكل عنها ويردها على خصمه لتقويتها بالحكم فيكون النكول عنها شبيها بقضاء
الحاكم وصورة الحكم باليمين تتوقف على ان يسلمها ان توجهت اليمين على المحكوم له
فبدان ان عنها ما يسقط بها الحق الذي شاركه فيه ثم حكم عليه او عفو ثم حكم
عليه بيمين حكم باليمين والله اعلم اذ هي التي وجبت عليه وح فتكون المسئلة بعني
ما تضمنه البيت الاول وحاصله قال اذا انا كرت اليمين على من توجهت عليه اما بالتراضي
ان يحلف او بحكم الحاكم لم يكن لغيره ان يطلب هذا ما فهم في معنى البيت بحسب الظهور
وليبقى النظر في الحكم هل نص عليه احد هكذا او تدخل المسئلة في عموم قول حكم
الحاكم ماض ولا ينقض وقال بعض الفقهاء في معنى البيت انه اذا رجع الحالف على احد
بما يحلف لصاحبه فنكل المحلوف له باليمين عنها فان ذلك لا ترد اليه بعد ذا الذي حلف
فيكون النائب كالشاهد الذي شهد فنكل عن الشهادة فقول ابن عتاب اشار الى مسئلة
الشاهد فيما ذكره ابن رشد والله اعلم وامام البيت الثالث فهو من مفردات هذا الشيخ ولم يقع في الامهات الكرامة بهذا وانما ذكرت هذا الفصل لما
ما تضمنه البيتين الاولين واوفى وشرح القاضي اعزه الله في مسئلة النائب
عن اليمين شبيه بما ذكره ابن رشد في رجوع الحاكم بما دفعه الى المحكوم له بعد
ان نكل عن اليمين ورد على المدعي فحلف واستحق ما بيده وقال ابن عتاب لا رجوع
للحاكم على المحكوم له بشيء مما دفعه اليه بعد نكول المدعي عليه عن اليمين
وقال ابن رشد الرجوع للحاكم على المحكوم له بما دفعه اليه بعد نكول المدعي عليه
عن اليمين ثم حلف المدعي واستحق ما بيد المدعي عليه والجميع بعني الرجوع لليمين
بعد النكول عنها ثم قال القاضي ويشكل بما وجه ذكر النائب لهذه المسئلة
ويظهر بها مع كون المشهور فيها كما ذكر خلافه والله اعلم وهذا التخليص للامانة على ما
شرحه به وقال ابن القاضي في شرح البيت الثالث ما نصه قوله وغيره المسئول منه

البيت

البيت يحتمل ان يكون اشارة به الى مسئلة الرهن بما يحكم به على طالب ثمنه او يشهد به عليه
وعزا ذلك ابن رشد ولا اختلاف عنده ان له الرجوع على الراهن بقيمته في جميع ذا الذي قبل انه يشهد
وذا الذي يحلف الراهن بالتحكيم انما لا يختلف فيه انه ليس لواحد منهما ان يتبرع بعد الحكم
وتختلف هذه الرجوع بعد الحكم اذا هي كالحاكم ابن رشد واستخرج الخطاب عن قول ابن القاسم
او يشهد عليه غير العدل اذا هو نص القاضي ولا يخفى ان هذه المسئلة التي ذكر في البيت غير
والله سبحانه المسئول ان يفتح في هذه الكرامة وبالله تحل التوفيق

وإن أراد الطالب رسم المرتهن **على أن يتبعه فهو بيقين**

يعني انه جرى العمل بمدينة طليطلة رسم المرتهن اذا ادى المرتهن اليه
الوقت واراد ان ذا الذي افتكاه وتقضيه فله ذلك والتوجيه قال في نوازل البيوع
والعطاء وفات من المعيار ما نصه **وسئل** ابو عبد السلام بن عبد الله عما
وقع من النزاع بين المرتهن والراهن في تقضيه او تبكيته وبقاياه عند ربه هل الذي عليه
العمل والقول **فأجاب** الذي عليه العمل عندنا تبكيته لا تقضيه محافظة
لوقطعناه ان قبل المرتهن من الراهن فيقول منه شيئا او لا فاله فان قبضت
والا كان بيده كما هو عليه لم يقبل منه وان قال لم اقبض حلف يمين خوس اهو كلامه
في نوازل الرهون والاقالة والاقرار من البيوع وقال القفيه صبح الخمس بن رحال
في شرحه ما ذكره ابن عبد السلام هو الذي عليه عمل جماعة من شيوخنا لهذا المرتهن رهنا بالربع
في رسم او غيره فطلب به لاحتمال ان يسقط اصل الدين كله او بعضه وقد اشكل فيشوع وقد الحق
على الراهن فاله انكره فاصل الدين حلف المرتهن ما يعلم ان الدين يشهد له فيه وان الذي
المرتهن قد اوفاه وان اقر بسداد ما عليه له يقبل منه وعمل فاسد حرسه الله هو الذي
فيتبع وهذه من المسائل التي تتغير مدركها وهو غلبة ما يظن به فتح الظاهر والتحيل ولعل الراهن
بالتبكيت هو ما جرى به العمل فيما سمعت كتب الاشياخ بحضرة الوثيقة او وطن ثم يأخذ
الفريضة نسخة من الاشياخ المذكور وهذا الاخذ لم يذكره ابن عبد السلام وهو الذي به عمل فاشياخ

اعزه الله ان الذي جرى به العمل بفاس
صوت الاجزاء بحضرة العدول
او من ينوب عنهم بأخذ الحق من
ضمن الاجزاء المرهونة

قلت يحتمل ان يكون اخذ الفرس نسخة من الاجراء مصولا به ع زمان الناظم ويكون داخلا ع الاجراء الذي ذكره ويحتمل ان يكون من قبيل ضرب زيد ويحتمل الابطال ع كلام من كتب الاجراء على الرسم جميعه كما ع كلام ابن عبد السلام وهذا الاحتمال اولى اذ لو كان اخذ الفرس الاجراء مقصودا للناظم لم يذكره بالخصوص ثم اعلم ان رسم الاجراء اذا كان صداقا في كتاب عسر النكاح على المشهور ابطال الاجراء به الكتب عليه مع النفقة بيد المرأة كالاخذ او تقطيعه وان كان غير صداق بالكسر وهذا القسم هو المقصود من الناظم والمراد بالعمل بالقول الشاذ فيه وعمل من ذكر معه والقول بسقوط الصداق ونحوه تغيير المشهور عمول ع المختصر حيث قال وقضي باخذ المرتين الوثيقة او تقطيعها لا صداق وقضي ما لا يسقط الا بالاتحة من ولي الى ولي ما نصه وعلى الفقير اذا تزوج المرأة كتب صداقها اذا قبضته ع طلاق او موت الا ان تطوع بتركه لها فيه والحق ما لشرط فيه وبقي من طلاق الملك الاول شيء، اولى من سقط ع سوته وحيلته بخلاف الزوج اذا قبضه فللزوج قبض عسر الزوجة وتقطيعه الى ذكر ابن رشد الخلاف ع الجميع واخذ من كتاب المرتين عدم دفع الوثائق وتبقى بيد الزوجة من الزوج انظر، وانه جرت به الفتوى انه يكتب ع انشاء الوثيقة المدفوع وتبقى بيد الزوج ما لم يطل بما هو وشل هذا ع الصيادي قبل شوازل الجامع بخلاف الزوج وقد قلت محل الاخذ المذكور وكتابة المرتين يعلم مما نقله المطاب ونصه قال الشيخ ابو الحسن الصغير ع ذكر كتابة المرتين عند قول المرتين وزاد رجلا يدفع الى فلان الف درهم قال بخ اولم قبل فيعمل ثم قال اللبيدي كانت ع دينار عمل الحاسور وانكر الحاسور وقال بل السلعة ابدا ولا قول قول الحاسور قال ابو الحسن اي الا ان يعلم ان مثله لا يعمل هذا القول لفرمه وملبسه وسوخذ وهذا المسئلة اه وافتى ودينار الا يلزمه ان يدفع الوثيقة لغريمه المطلوب خلافا لدعوى السلعة وقال

اعرف المشهور اذا اقام ورثة الزوج صداقا فاتاه وكيف عند البراءة وبقاء بيد المرأة

اعرف ان كلام المصنف جار على المعروف من ان الصداق وغيره حيث قام وقضي باخذ المرتين الوثيقة او تقطيعها لا صداق وقضي

ابن

ابن عبد الحكم واصبغ وابن دينار يجبر على دفعها وتقطع امام ثم نقل الخطاب عن القنية مسئلة والمشهور عن قضاة مرسية وبلنسية ودينار كانت قد عليه فقال علماء اهل السلعة اياها ولم يكن على ذلك، قال ابن الناظم قول ابن رشد انه سلعة مع قبضه وقبل كتب البراءة شاهد عليه فلا يمين فيه وهذه المسئلة ان وجدان له عند موته صح بوثيقة قبضه وادعى الآخر الى دفع الوثيقة وقد ضاعت فالذي لابن رشد والخطاب ان يشهد عليه وتبقى الوثيقة بيد صاحب البيت مع ان عن نفسه انه لعل قبضه تسع اقراره بالقبض او قضى الدين ولم يطلعا على ذلك ويحتمل ان سلعة لورود دفعه اذا دفع فكتب الوثيقة ما يشهد للعمل المذكور وما تقدم عن اصبغ والقبور والحجر عارد مع الوثيقة وتقطيعها محله غير دين الصداق اما هو فيه تفصيل نقله عنه ابن سهل في النكاح وذكر انه ذكر فتوى ابن رشد به في امرأة قامت ببلدان وكم بينت مجلب الزوج ودعا الى قطعه ان ذكر له ان عجته انه قد سقط عنه يمينه فليقطع منه الكتاب ثم قال اثر ابن سهل نحو كلامه ما نصه وارسل قطع الصداق فروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيمن مات فقامت امرأته بكتاب مهرها بما خفت به بما فيه عيال الورثة قطعه ان لعلم ذلك الوارث وان قال به ادفع بغير البينة ولا اعلم بما اخذت وقال اصبغ لا يوخذ منها ولا يقطع ما فيه ثبت نكاحها وتاخذ ميراثها وترجع بغير اليمين ورد ابن عتاب عما ورثت ولو قامت ببينة العدم بكتاب بغير كتابة بنكاحها بما اخذت به نفسها اخذ منها وقطع عن الورثة ولو اخذت به ارضا او عقارا او عبدا لم يوخذ الا ان يدعي ان به ترجع بغير اليمين ورد ابن عتاب عن ذلك وما يشبهه مما تلفت البينة به وعلى الورثة ان يحلفوا

ان نفسه بالاشهاد وذكر الكتاب انه يبرئها ابرا جميلا وبه افول وهو انه
احب الى فان محمد بن عبد الحكم وقضا دينا عليه بحكم وارد اخذ الحق والباء
الطالب لم يجز على عكا به واجبر على ان يكتب له براءة كتابا به الموضع انه
فيه الشهود عليه او غيره اهد وقبل هذا ابرجوه بالباب الثاني والستين

شبهة والاول ان فعل المحكا به على ان يشهد ما فيه اذا اتى بالبينة
الوثيقة والاشتغال على نفسه بقبض ما فيها وقال لم يكن عليه الزور
فذ الوثيقة او فكها فتلك وامتنع فليس ذا الذي ويلزمه الاشتغال
على نفسه وانما يكتب باخذ الوثيقة لانه لا يكون براءة فخطر وجبر
بيد المدين والله اراد على ذي سفوكها وانه لم يقبض ما فيها لكان القول
قوله مع يمينه كما به مختصر الصغير ما نصه واذا دفع المرسيل
الزور الى رجل عشرة ثم حضر الاقتضاء ما يقتضي المرسيل
بوثيقة اعلم لم يكن ذا الذي براءة وهو من ذي كا به الزور
اذا علم انه استوفت منه وعلم انه ما قبض فوجبه قضاء ويأخذ
والمرسيل ما دفع وشبه بالوثائق المجموعة وزاد بعد كلام ما نصه والذي
نطع ذكر انه عشرة وثيقة ان كان لواحد منها على حدة وجميع
ما نقرر وتاريخ الوثيقة الصغيرة بالبراءة ويشهد انه عرف الذي ما
وتكون هذه الوثيقة على نسختين لكل واحد منهما نسخة الثاني

اعرف اذا كان لرجل على رجل حق بينة فطالبه المرسي كان له ان يمنعه حتى يحضر الوثيقة ويسقط شهادة الشهود منها اذا قبض

في الصغرى الثاني غير الوهاب اذا كان لرجل على رجل حق وبينة
فطالبه الصرعي كان للمرعي عليه ان يمنعه حتى يحضر الوثيقة ويسقط شهادة
الشهود منها اذا قبض ابن مرجوم ذا في الفصل العاشر والتسعين الثالثة
وكتابه التبصرة قلت اذا كانت الوثيقة موجودة عشر فاحب الحق
بعض الحق اليه ذكره واضح واذا لم تذكر عشرة وادعى ضياعها فمقتضى كونه

الحق

اعرف اذا ادعى المطلوب ضياع الوثيقة

اعرف اذا ادعى صاحب الحق ضياع الوثيقة فللمطلوب تحليف الكاتب على ما ادعى من ضياع

اصل للمطلوب باحضارها ان له تحليف الطالب على ما ادعى من الضياع
وانه فاعلها وكذا يقول لو وضعها كما لا يسهل في حجة دعوى ونفائع
واذا حلف لم يجب الاداء ويكتب المطلوب براءة بدفع المرسي وينبغي التنبيه
عليه على الوثيقة الصغرى ضياعها وعلى انه لا عمل عليها اذا وجدت وفي نبذة
ابن مرجوم ما نصه واذا دفع القابض المرسي اليه عليه الزور به وذهب
الكتاب بالبينة منه كتب اشهر فلان على نفسه بشهرا، هذا الكتاب
بخطه منه وجواز امره واقراره الزمه بذلك عليه انه قبض من فلان كذا وكذا
الى كان السلعة ابيعاه او اليه وجب عليه وبمن بسلفه كذا وقد كتب
عليه فيه الذي كتبا به بتاريخ كذا استوفاها وصارت بيده وابراه
من جميعه ولم يبق قبله منه ولا من غيره على جميع الوجوه كلها قليل ولا
كثير ولا دعوى ولا مخاصمة ولا بسبب ولا بسبب وسقط بذلك الذي عن فلان
الف درهم اليه كان كتبه عليه بسبب وصول ما فيه الله وشهد عليه بذلك
بتاريخ كذا اهـ بتقط ومجموع ما تقرر بالتنبيه ان الاشهاد
بالقبض وتنطيع الوثيقة لا يفيد امرها عن الاداء والله المستعان
وبه التوفيق والاربع ابيه بحمل فر بشهرا مع قبول كل
شرح الناظم رحمه الله هذا البيت مثال جرى العمل بمقتضاه الرخصة
في ما نقله صاحب المعتمد حيث قال وشهرة اربع ابيه واحرى
واليه بقيمة ابن عاصم ، وساغ ان يشهر الابيه بحمل مع ابيه وبه جرى العمل
وذكر ابن ابراهيم الجلالي ان الامام السراج كان يفتي بقول المعتمد
على عادته والامام المحيي بقول ابن عاصم مرجع اوهما في المسئلة
الى السلطان اي العباسي المنصور ووضع الاجتماع فيه يقيد به ما جرى عليه
ما حكم به القاضي وقول ابن عاصم وقال ابن سهل العهد في العباسي

الفاضي ابا الزبير عبد العزيز البجلي وابا القاسم ابراهيم النخعي الذي جرى به
العمل بمصر انها شهادة واحدة فان ابن القاسم وفقه ابن عاصم محمول
على نقل ابن الحكيم بلد الزنا والمكان وذكر لنا شيخنا ابن سودة عن احمد
مفتاح عن ابن ناجي ذكره ما عن ابن عاصم فيمن ذا الرد في زمانه ومكانه ان
يغيبه وكانه لم يعرف ما انفصل عليه مجلس المنصور كما قدمنا وبه العمل
الى وقتنا هذا وابن عاصم تبع صاحب التحفة ما نصه قال مالك رحمه الله
وابن القاسم يشهد اثنان جائزة ولا يتم احدهما ان يشهد الثاني شهادة
الآخر وبهذا القول جرى العمل ولم شهادتهما واقفة فيحلف ذكرنا هذا
الوقف ابن الكتاني الناظم مختصر او كذا قال الشيخ ـ ميارة في شرح التحفة
عزا به سالم صحيح ابن ابراهيم المذكور واختلفا والاول هو المذكور وهو المسئلة
ورفعها الى السلطان سولنا الحكم فان وقع الاجتماع عليها يشهد به
ما لم يسوا وفي ابن سهل مخرج الحكم بما حكم به القاضي والعمل على قول
ابن عاصم ثم قال قال في ابن سالم المذكور وكان الشراح المذكور ضعيف
مع لفظ التحفة وما به الفتوى فيه وكالتجربي ذا الرد يشوهم وكان ذا
الناقد الحكيم لا يغيب مع ذا الرد لعلمه بالصناعة التوثيقية وتدريبه
معها بالممارسة للعمل انتهى قلت وصف الحكيم بذا الرد يدل على نقويه
حكمه اذا كان هو الحاكم بقبول ابن عاصم ويؤيد العمل انه ذكر الناظم
قول الشيخ مصطفى عن قول القشتالي شهادة ابن مع ابن واحدة ما نصه
القول بانها شهادة وشاهد قال ابن فرحون هو القول المعمول به وقال
صاحب التحفة به جرى العمل وشله كابن سلمون وابن ناجي في اللمياء
وذكر في معين الحكام ان القول بكون شهرة اللاء مع ابن شهادة قبيحة
اهـ قال ابن القول بانها شهادة واحدة وقيل شهادة قبيح العمل انها

شهادة

شهادة واحدة وقيل شهادة قبيح وهو المشهور اهـ يعني قول المتيطي مكان
عمل الموان ان يقتصر على اول السنوة كما قدمنا او يحكي قولين اهـ فمراد المحشي المذكور
وعبارة ابن فرحون في تبصرته هي ما نصه لو شهد الابن مع ابنه عند الحاكم
جازت على القول المعمول به وقال بعض الموثقين شهادتهما شهرة
واحدة وهو معنى الكلام والقول بانها بمنزلة شهادة قبيح اهـ
وما قدمه وقول الشارح عن الصغير نقله ابن سلمون قال ابن الزقاق بخ بعض و
وقال القشتالي في شرح الرسالة اختلف في شهادة الابن هل كالشاهد على والده وبه
قال ابن مزهب اصبغ المنع فتهمته على اصل شهادة ابن وابنه وكذا ابن الكاتب
ومذهب سحنون الجواز بشرط التبريز واجاز ابن الماجشون بحلفها قال ابن هشام
وبالجواز جرى العمل اهـ كلام القشتالي قلت قول الناظم مع قبول كل قبيح
وغير الشراك تبريز قال الشيخ مصطفى قول مطرف هو الذي به العمل وكالشرط
التبريز ابن الكاتب وابن رشد خلافا به العمل وكون شهادة الابن بمنزلة شهادة
غير قد علمت ان كلا من القول بانها جائزة شهادة الرجل مع ابنه وضعف عمل بعض
وغيرها الذي به العمل الذي قدمه الى زمان الناظم هو القول الاول ومن عمل
على العمل بالقول بالمنع في غيرها ابو العباس المتيطي في تهذيبه ونصر اختصاره
واذا اشتهر الرد والرد وهما عدلان فشهادة واحدة وبه جرى العمل
وعند هما بمنزلة شاهد يمين وتقدم في الابية مثل ذا الرد عن شاذ ابن سهل
بقبوله وذكر ابن سهل قول السير الشاذ واحكامه في ترجمة جيازة قال ابن
فرحون الخلاف الذي في المسئلة ولم يذكر ما به العمل ونصه وما كانت الجيازة في
غير جيازة والرد والرد فلا يجوز ذا الرد وقال ابن رشد وابن غالب وابن لبابة
اذا قال الناقد اه شهادة اللاء كانت قبل شهرة الزور عندي بمنزلة
الدفترة وقال عبد الله بن يحيى شهرة الرد والرد جائزة اذا لم يحل حكم

احدهما الى حاصره في شهادة شاهد فانه يثبت بشهادة
الاب والابن في الاشهر، واحد قد يسمع لابن احد ما ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون ان شهرة الاربع ابنه جائزة وكذا بعكسها ان يشهد احدهما بشهرة
الاخر شهادة الاربعة وهو منتخب ابن سلمون عنه بيني عن اصبغ في شهرة الاربع
للابن انه يشهد بها وعن سحنون انه احدهما احد بجزء ما لم يتعلق الغرض به

تنبيهات الاول انظر احد ب العقول بما لم يمنع ما يقبلون بكون
الشيء بين شهادة واحدة هل المراد ما العقول من الشيء بين واحد لا يقبله
بحيث اذا خرج احدهما فقد بقيت شهادة الاخر اسباب سواء الاول او الاخر
وهذا كما هو الحلاق ابن هلال اب وابنه في الشيء الواحد والاجنبي فيه الاب احدهما
او المراد ان شهادة الاخر تردد وهو مقتضى التعليل بتهمة انفراد شهادة
الفرد اذ الاخر هو محل التهمة غالبا وهو اسفاص مع تعليل ابن سهل بسقطت
الاولية وعلى هذا اذا خرج الاول شاهدا لم تبق شهرة لواحد منهما فيبقى
وينبغي النظر على هذا الاحتمال الاخير فيما اذا شهد اربعة واحدة **الثاني**
قال في المنتقى العتبية قال بعض الشيوخ شهادة كل منهما في الرجل
وابنه بعض الاخر او شهرته او مع شهرته او على حكمه هذه المسايل
الاربع الخلاف فيه واحد اظهر وارده بعض الشيوخ هو ابن رشد والثالثة
وبعض المسايل في حوزة الناظم وبقيت سبعة خامسة وهي شهرة
احدهما على حوزة الاخر قال الشيخ محمد في عاشيته بعد ذكر المسايل الاربع
واما شهرة الاب على حوزة ابنه فقد ابن الحسن في شرح المدونة ان حكم حكم
هذه المسايل الاربع فانه لما ذكرها قال وفي بعض كان وفي هذا ان يشهد
على حوزة ابنه اظهر وانظر ما يجري به العمل في مسئلة الناظم والجواز اظهر باية
ثم رأيت ابن الحلاق فيه واحد اظهر **الثالث** قال ابن فرحون بعد

ذكر

ذكر قوله ابن في مسئلة المنتخب ما نصه واما شهرة الاجنبي في حق واحد
بشهرته حائزة وليس كالاب وابنه اهـ ونقل هذا الشيخ ميارة في شرح التحفة
عن والد بعض شيوخ الشوري بعد كتبه وبالله التوفيق

وبنى هل ما ذكر من باب البعض **اثبات معرفتهم المشتهر**

بيرادنا فهو راجع الى معنى هذا البيت فنقول جرى العمل بما استظهر من ارباب البعض ان
اثبات معرفتهم بما في الرسم المسلسل وبالرد كما يقول الشاهد اشهد ابن سودة
بقول ابن عاصم وبثبت الغير بادعاء المعرفة ابن عرفة واد عاء سواء
كانت هذه المعرفة عينية او بالسماع او بالشهرة وبعرف الوقف اذ يقتفي
العلم بعين متعلقه الى عقار وغيره وبتسلسل وما قاله رحمه الله هو الواقع في الخارج
وابن سلمون يكتب خلافه كان الكاتب اول ما يقول وقف شهد عنده بتاريخه وهذا
وان هذا المعرفة والسماع العقار وغيره كذا الخ وانما اسم المعرفة ما ذكر وليست محققة
وانما فيها وما شرط فيه الاشهاد المعروف في الوقت او المشتهر او المستفيض
والواحد منهم او من المسلمين كاف والاشهاد اولى وطريق ذا الرد العلم لا الشهادة
هذا هو المشهور من المذهب المعمول به ثم تكلم انا لهم على ما تقبل بعد
بالعدالة والتعدد وغيره الى ان قال وادا تبين هذا فالمعرفة بشروطها لا بد الا تتعلق
بها الضرورة تكون كسبية واضافة كمعرفة العدالة وكما يقتفي في كل الاشكال والاشكال
فكذا الذي في اهل المعرفة والاعتماد في ذا الرد الشهرة هل عليه الناس انه كهبة
او نحلة او صدقة او علم بالقسمة استفاض الملك او ذا الرد ويجوز ان يستفاض هذا
الى حكمه كما يستفاض الحبس في التعريف والتجريح والوارث في زماننا ان رشد
الناس انه وارث بالصفة وعلم يقينا كما هو لازم لذا الرد هذا مقتضى ما اجابني
به شيخنا حفيد الحاج لما جاءه فتنة مجاورته عن شيخنا ابن سودة اهـ **قلت**
استفيد وهذا الكلام اول واحد هل المعرفة في الشهود شرط بحيث لا تقبل

شهرة الجاهل بما شهر به الشاذ الاعتداد في تحصيل هذا الشرط على المشهور والاكتفاء
بظاهر الحال مع عدم الاحتياج الى اثبات عنزا لملكم احد الامرين الاول وهو اشتراط
العدالة فواضح لا غبار عليه لانه لا معنى لقبول شهادة او خبر المقطوع بعدله
وعلمه بعدالته وقوله الزبرجوني في باب القضاء بقبول اهل المعرفة ما نصه
ويجب الرجوع الى الخبر والمعرفة في الخط بسيره في معرفة عيوب الرقيق والدواب
والعبيد وفي كلام ابن سهل مسألة ابن عتاب هل يحكم بقبول النساء فيما
يشهدن فيه من عيوب الاماء انه قديم قبل تاريخ التبايع ولا يسع منه في
ذلك الا ويشهد الحكم او نحو سواء الرقيق مثل ان يكن بكيات سمع منهن
والا فلا يشهد به الا الحكم قال وهذا هو الصحيح اهـ نعم ابن فرحون وتقدم
له قبل هذا في باب القضاء بقبول رجل بانفراده ما نصه اذا انتزع الكتابي
في العيب الخفي او في فرج العبد وكان العيب لا يطرقه الا اهل الطبع بالامراة
تعرف بالنساء ولا يقبل فيه الا اهل العلم به فان وجدوا والا قبل غير عدل
وان كانوا غير مسلمين اهـ والعدل مراده باهل العلم وثبت معرفتهم وبهم
ولم يثبت لهم سوى الاسلام وتقدم في الصفة وسيأتي ما قرر عن الناظم في الشرح
واما الاول فاشار وهو الاعتماد على الشهرة فهو والله اعلم سيأتي ما ذكر القلشاني ابو
عبد الله محمد في العلم والمعتبر حيث قال ما نصه والمتعلم اذا راى الشيخ
تصريف التعليم والعبيد والشاب يعلمونه جاز له او يأخذ عنه واذا كان
متكلما والسؤال عنه فليسأل فان اخبر انه عالم جاز له ان يسأله وهل
يكفي في ذلك اخبار الواحد فيه قولان اهـ نقله عبد الباقي في اوائل الاجارات والتعليم
ثم ذكر نقله ابو زيد المجاصي ايضا **تنبيهات** **الاول** ذكر الشيخ
ميارة في شرح التحفة ان المعرفة فيهن تثبت بالعبد بشرط وجوه واذا العدالة
فيهن شرط كمال **الثاني** اما فوق المعرفة انه شرط وجوب فراده والله اعلم

كونه

كونه شرطا في الصحة اي صحة الشهادة ولو عبر بالرد كما في المرادي والمازوني
في العدالة انه شرط كمال فيه نقص مثله في كلام الشارح لكن قد يجيء
فيه بانه يقتضي قبول شهادة غير العدل مع وجود العدول الا ان ذا الرد خلاف
الكمال والذي يعطيه قول المختصر وفي المتقن وغيره خلاف ذا الرد لانه
عدل قبول غير العدل بالتعذر وهو مع وجود العدول لا تعذر فلا يقبل غيرهم وكذا الرد
يفهم هذا المعنى وقال ابن عرفة في الكبرى ونصه قال بعض اصحابنا اذا كان السؤال
لسفيه او غير تفيه ولم يكن في البلد سواهم من اهل الخبرة في الشراء والكسب في
عيوب الرقيق مضى بقبول رجل حر عبد او رجل غير عدل اهـ مجموعه فوقه ولم يتكر
بالبلد سواهم انه اذا كان في البلد غير من ليس بتقي لم يقبل الا قبول التقي والله اعلم
ثم رأيت كتب هذا وقفت على كلام الرصاع عليه في التحفة وهو قوله الذي يتجه ان العدالة
شرط كمال فيقبل قوله شيئا هو او سوى خبرة فلا يبدو كما لو وصيا او سواهما جاز ذا
وجدت العدالة فلا بعدل عنها وان لم توجد وكان العدالة يتجه ان هذه
الشروط انما هي تكميل للشروط اذا اوزعت بالجملة حتى يعود اشتراطها على اصلها
بالابطال فانت تلفي اهـ وقد نقله ميارة في شرح قوله: وواحد فيما في باب الخبر
الثالث عدل قبول غير العدل وارباب البعض اذا كان المضبوان المشهود
فيه حيا والا فلا يقبل في ذا الرد غير العدول في ثمان اربعات عن الاستقصاء
ما نصه وقد اجاز بعض اهل العلم جهشون وابن حبيب عنه اذا ما ذات الشيء
الذي فيه العيب اغلق الغلق فيه بقبول العدول ولم يجز فيه قول الواحد
ولا يجوز فيه الا ما يجوز في الشهادات وان كان قابلا وكان العيب كالطلاق
والبرص والمشكوك فيه سأل عنه اهل البصر واخذ فيه بالخبر الواحد وان
كان مولى النساء اخذ فيه بقول امرأة واحدة وبما اخذ فيه بقول الطبيب
الذي عدل غير الاسلام لانه ليست شهادة وانما هو علم يعلم الحاكم وبما اخذ فيه

اذا كان الحيوان انثى حرفيه
ارباب البعض ميتا قبل فيه ذا الا
نحو العدول ولم يجز فيه قول الواحد

فيه له وقيل سمع كما مار وبه قال ابو حنيفة ابو يوسف ومحمد فان ابر الماشرة
ان كان الامر الصعب ضباط فلا يجوز به قبله واحد وان قال المعرفة وان كان
خطأ وخلافا ما لا يثبت الا بالبينة عند بعض قلت اشتهر هذا التفصيل الذي به الفتوى
بين حنيفة ومحمد هكذا في غير واحد مثل الهداية والمشهور عنهما كما قال غاية
قبلت شهرة الواحد والاثنين والجماعة الا ان يكون الخبر عدلا وان كثروا وتيقن
بنية عند ابي حنيفة لا يقبل به في الروايتين الا شاهدان عدلان عند الامام وتقبل في الحسبة
الثالث ذكر الحاوي ان زوج المشرف على الموت يشترط فيه ان يكون بحضرة شاهدين
ان يخبر الصدوق ويخبر الموضع بالسراية حتى لو تغير واحد منهما لونه ودمي عليه
بعد ما وكله وشفى وهذا يعرف من الرض وهو ليس بعذر وفي الكتب
خلافه قال كما في سواء فهو امر حسي فلا يفتقر فيه على مذكر لانه تقرير الاحكام
الشرعية ان يفتقر على الكر الضعيف مع القدرة على ما هو قوي وان قالوا عندنا
دليل يقوي فيه قالوا عن كتب يعطلون به حتى يقف القاضي عليه فينظر فيه
وفي شرح الوجيز عن قال البزدي وصاحب المعيار قلت ما معنى هذا
فهو اكثر تحصيل ما هو اقوى والكثر الحاصل بشهرة غير العدول فهو ارجح الخبر
فانه يجاب اليه كما في الافتقار عن شهادة مرد كحنيفة والتقرير والله اعلم
كما يجتمع دينه ويشهد له بالبلوغ او بلغ حيضه
فيه والله اعلم انه لا بد للشاهد من الذي شهادته عند الحاكم والاتيان
بلفظ المضارع المصوغ وبمادة الشهادة كاشهد بكذا او نشهد به
ولم يرد النائم خصوصا بلفظ ليشهد المفتتح بالياء اذا التكلم لا يفيد الا الاذن
عن نفسه باسم ظاهر نحو اني اشهد بهذا العبد المتكلم هو كذا وكذا وقوله
بالبلوغ او بالحيض يحتمل ان يكون المراد لفظ التكلم وحكمها اي لا بد ان يشهد
بكذا ملبسا لفظ البلوغ الاول المشهود به ولكنه بلفظ الشهادة بان يقول اشهد

ان البلد عامره مكذا وان هذا الخط المتضمن لذا الوقف خطه ويحتمل ان يكون المراد بالخط
الخط وخط الغير المشهود به كان يقول الشاهد هذا البلد فلان المعلم كذا وان
هذا الخط خطه والله اعلم بمراده وهذا الشكل الاخير واما ما تضمنه الشكل الاول
رأيت في ان يتغير بعض الشروط في تلك الشهادة فهي مسئلة ذكرها القرافي
وفصل كلامه فيه الشيخ ابراهيم برهون وبحث فيه فيما يأتي في القسم الاول
والثاني فقال القرافي اعلم ان الشهادة لا تخلو اما ان تقع على الخبر فقط او
على الخبر والحكم فالاول كما اذا شهدوا ان فلانا اقر عند الحاكم بكذا
او ان فلانا ادعى على فلان بكذا وان الحاكم حكم عليه بكذا ونحو ذلك
والثاني كما اذا قال سمعت فلانا يقر بكذا او اشهدني على نفسه بكذا
ينبغي بالبيع مثلا لا يكون ذا الوجه اداء لشهادة لانه اخبر عما مضى فيحتمل ان يكون
الحق عاد بالبيع الاداء او بغيره اقالة او موروث ونحو ذلك بخلاف ما لو شهد
الان بخبر عما مضى فانه يكون اداء ولو قال اشهد عند الحاكم بكذا
وهذا عكسه في البيع ما يبعك ونحوه بصيغة انشاء البيع بالانشاء في الشهادة
بالمضارع وفي العقود بالماضي وفي الطلاق بالماضي واسم الفاعل ونحوه
الفرق بين هذه الصور كالوضع العربي الوضع العربي ما ذكرناه ان العوام تفرق
وطرد الماضي موضوع للانشاء الشهادة والمضارع للانشاء العقود اعتبر الحاكم
عادة ما طرد موضوع للانشاء لا عبرة الاول اهـ ما نقله وكلام القرافي يخالف
ابن برهون في البحث معه وهذا الذي ذكر القرافي هو مذهب الشافعية والمالكية
والحنابلة وقال ابن قيم الجوزية الحنبلي ان مذهب مالك وابي حنيفة
وكلام كلام ابن حنبل انه لا يشترط لفظ الشهادة بل متى قال الشاهد رأيت كذا
وسمعته او نحو ذلك وكانت شهرة منه وليس في الكتاب والسنة موضع يدل

على اشتراكه لبعض الشهادة ولا ورد ذالك عن احد من الصحابة ولا ورد به القياس
والاستدلال ما يقتضي ذالك الا دلالة ضعيفة يبقى ذالك الذي ذكره قال ابو محمد
وبهذا نقول ان فيما ذكرنا حجة على من خالفنا فاذكر ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
حضرت ابو وهب وهو من الصحابة عمر القاضي وكان كاتبه يقرأ عليه الشهادة
الشاهد ثم يقول للشاهد اعد شهادتك فان رفع فيه ذالك الذي ذكره
برسالة القضاء والاحكام وهو الوشاية المجموعة ان شرح بحال من قبول الشاهد او
انشهاده او الحكم لمزاحمة او غير ذالك من انواع وكما هو مفصل في مذهب
ان ما ذكر كالقرينة لا تشترط في اداء الشهادة وقبولها وهو منسوب الى الشافعية
فلعله نقله وكلا وسم ابو الحسن ابو وهب هذا عن ابن القاسم قلت فيما ذكرنا دليل على
الوشاية المجموعة لان قول الشاهد بزعم بعض القضاة ان انشهاده لكن
في قوة قوله انشهد به وذالك الذي هو المطلوب بعمل القرينة وكما قدمنا من المطلوبة
والمقرر المعمول عليه بغير مقابله وكذا بث الاحكام ابو القاسم بن الشاط مع
القرينة فيما ذكر هذا الوجه فصير بحكم من ذهب رضي الله عنه فانه لا يشترط فيها
الا العدالة كما في العقود وكما في غيرها واما الذي مذهب الشافعي ثم قال في اثر كلام
لعز جله هذا الرجل يقبل القرينة نفسه بشطط وان ادى ما لا يقبل به كثير وهو
مالكي والحاكم يجيز من العقود بغير لفظ اصلا فضلا عن لفظ معين وقال
الشيخ عطية في حاشيته المراد بقوله الاداء عدم حصول القطع وقد قدمنا ان عرفه
الاداء عرفا العمل الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له القطع بما شهد به النوادر
قوله هذا في اداء الخ ثم قال المحشي وفي بعض نسخ الحاكمية على بعض
هو القرينة الشهرة بالبغي الشراء ونقل بعيم ابراهيم بن هلال في كتابه الوثائق
الشهيرة ما نصه وقد اختلف اهل المذهب وتجب قرائن وجوب ان الحق
حيث اقتضته قلت ذالك على القرينة فقد ذكر كلاما ونصه وهذا

منتهى

منتهى تجب فيه سبع القرينة الى ذي الدار بالعرب فيقال واداء الشهرة بلفظ الشهر
تقبل كلام عمر العلماء بعضاء ولا يلتفت عنه بحيرة ونقل اجماع الامة على ان الرجل اذا
قال للحاكم انا اريد عشرك او اعلم كذا بكذا وقوله الشهر لما اقتضى اليه ولا وفق بقوله حتى
يقول اشهر فان وقع هذا الحال يحتج بمر المعنى في ذالك عمر الاحباء وسواى به جميع
المذاهب من حماد وجزء بعضهم اكثر وان تعبير المشرع بالبغية لا يجوز تبديله والا يقع
غيره مقامها اهـ وفصل الحكام في شرح التلقين عمر ابن العطار ما عداه ابن الهندي
وذالك اداء الشهر بلفظ مخصوص يعتبر به في اداء الشهرة وقال الكلاعي يعني انه نحو
الخصال شاهد الشهادة وجلس عمر القاضي مجلس شاهد بغير الاحوال فقال
رايته كذا فلانا فلان فلانا وعلم منه ضرورة انه قصد بذالك الذي الشهرة لفظي بذالك الذي كما
يفيد به لو شهد به اهـ كلام ابن هلال وصرح به سوار به نسبة صدر كلام ابن الهندي التقرار
الكتابة اهل القرآن وذالك الذي ورد الى قوله ولا يجزء غيره عنه ونسب باقي كلامه
الى كتابه الاسرار الاخصاء ثم قال في السوازل المذكورة بعد كلام ما نصه ولا شك في
السوا قرار قوله هذه شهادة ذي الخ وجعل الحوشي قول الشاهد هذه الوثيقة
شهادة خطأ على حسب وقوعها بها اداء اهـ وبكلام ابن هلال في سوازله شرح
الغلة ابن سهل انه هذا البيت نقله وقرره ولم يعترض عليه وقال انه احسن ما وقفت
عليه لكلام الناظم وغيره هذا ما الفيه بظهر وكلام الشيخ ابي الحسن الصغير اعتماد ما
تقرح ابن سهل عن صيغ ولزاقال في بعض اجوبته ولا يكتفي والعوام في تلفظ الشهرة
منهم بما يكتفي في تلفيقها من نقد الخلية ما يقول له هذه شهادة ذلك فيقول
الشاهد نعم اهـ ذكره في الدر النثير ونقله الونشريسي في الوثائق والمعيار
والحاصل انه سوا في كلام الناظم من صدور المذهب نحو ابن العربي والقرافي ونقل
الكاتب عن الفقيه ابن الكرنبة القول بعدم تغيير لفظ الشهادة الذي الموثق والشيخ
ابي الحسن بعد الحكم ذكره والمعتمد ما صيغ والشهب ستوذن بانه الراجح في المذهب

المعمول به ثم استثنى عن ابن سهل وان ما ذكره الوزاني هو من هذا الشأن مجيبة هو
كذا الذي وقد نقل الشيخ ابو العباس احمد القباب وهو شاهد من المذهب في كتاب المصباح
ما جرى عليه على السنة الائمة سلفه وخلفه في اداء الشهادة اشهد مقتصر بن عليه دون
غيره من الالفاظ الدالة على تحقيق الشيء كاعلم واتيقن وهو سواهن لا يا [illegible] الكتاب
والسنة استفيد منها كالاجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها ولا يعلوا ومعنى
التعبير ولعل السر فيه ان الشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع عليه عيانا ه
فاشترط في الاداء ما ينبئ عن المشاهدة واوفى شيء يبنى على ذلك ما اشتق من اللفظ
وهو اشهد بلفظ المضارع ولا يجوز شهدت بلفظ الماضي لان الماضي موضوع للاخبار
فلو قال شهدت احتمل الاخبار عن الماضي فيكون غير مخبر في الحال ومنه وما شهدنا
الا بما علمنا والمضارع موضوع للاخبار في الحال ومنه قالوا نشهد انك لرسول الله
اي نحن الان نشاهدون بذلك وايضا فقد استعمل اشهد في القسم فتضمن اشهد
معنى المشاهدة والقسم والاخبار وهذه المعاني مفقودة في غيره من الالفاظ
فلهذا اقتصر عليه احتياطا واتباعا للماثور انه لا يجوز تغييره **تنبيه**
تقدم الكلام على اللفظ التي تؤدى به الشهادة واما من تؤدى عنده فهو القاضي او
نائبه فان ارسل الله في نوازله مما تقدم عنه نحو اربع ورقات [illegible] سئل
عن رجل عرف الذي عليه الشهادة الشهود [illegible] هل يجوز ذلك ام لا ه
فاجاب اما الشهادة فلا تؤدى الا عند القاضي او من ينيبه [illegible] اه ومن
نوازل الشيخ سيدي عبد القادر والد الناظم رحمهما الله ما نصه اما شهادة اللفيف
فلا بد ان يشهدوا ويؤدوا عند القاضي واما الاداء وهو [illegible] فلابد من
ان ذلك الاداء المعتبر انما يكون عند القاضي [illegible] العيار
عن بعضهم ما نصه والمنع في اداء الشهود وحل العقود [illegible] انما هو
للقاضي لا لغيره [illegible] لمثل هذه المسئلة والله اعلم

والبيع

والبيع والصلح على المكاتبة ... العمل المناسبة

شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله ما نصه هذا ايضا مما جرى به العمل وان لم يكن للشاهد
علم بالمكاتبة ولكنه يسمع ممن يكتب ولا يبصر [illegible] ولذلك [illegible] بيع
الغريب البيع على المكاتبة جائز وبه جرى العمل ومثال ذلك الاول فتقول [illegible] فلان وزوجه فلانة
وفلانة وفلانة ثم ماتت فلانة المذكورة وخلفت زوجها فلانا وابنيه منه فلانا
فباع فلان هذا نصيبه وفلان [illegible] والصلح مثل البيع نقل ذلك [illegible] بيع
ما جرى عليه من المسئلة عن ابن سلمون وغيره اذ لا شرح الناظم **قلت** وجملة ما ذكر
ابن سلمون في هذا المعنى قوله في وثيقة الصلح مع الزوجة عن كالئها وميراثها توفي فلان
فاحاط بميراثه زوجته فلانة وبنوه منها ومن غيرها فلان وفلان وفلانة لا وارث
له سواهم وخلف للميراث كذا وكذا وذكرت الزوجة ان كالئها باق لها قبل زوجها وتنازعوا
في بعض ذلك ثم اصطلحوا على ان تقبض الزوجة كذا الخ الوثيقة التاريخ وفي رسم [illegible]
الوثيقة وثيقة ابن عرضون ما لفظه [illegible] وهي قوله محض الورثة المذكورون واعترفوا
[illegible] والتخلف [illegible] مثل ذلك [illegible] وثيقة عقدها الاشراف
الورثة بعضهم لبعض [illegible] جميع [illegible]
[illegible] فلان وفلان وفلانة [illegible] فلانة المذكورة
[illegible] زوجها فلان [illegible] وفلان لا وارث
لمن ذكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالموافقة [illegible]

على بيع الاثنين به لعدم المحكاية على ما يمر في صدر الشهادة كما قال الناظم فلا دليل
في وثيقة ابن عرضون مما يشنع عليه الناظم والله اعلم شرعه في عمود العقد وثيقة
مثل الان يسمون كم يذكر فيها الشهادة على الورثة بل بمواجهته وفيه مما تقرر ان الاشهاد
لا ينصب على جميع ما تضمنته الوثيقة بل على المقصود بالذات فيه وهو كذا الذي قال
الونشريسي اول الباب السادس من العاشر مما نصه اعلم ان مدار الوثائق على ما
تضمنه الاشهاد واما ما يذكر فيه من وضع حكاية لم يتضمنه معرفة الشهود فليس
يتعين بثبوت الوثيقة الا ان يريد الشهود معرفة شهادة منهم او يشهد فيه الذي يحكم
ومثاله ان تقرر في الوثيقة اشترى فلان من فلان جميع الملك الذي بقرية كذا
المنجر الى البائع فلان بالابتياع من فلان او بالميراث من ابيه فلان او بالصدقة من فلان
فان تحمل الاشهاد معرفة الشهود بذلك ثبت التنجير المذكور وان لم يتضمن الاشهاد لم يجب
ذلك حتى يشهد عليه الشهود في البيع او بعض ما المقصود منه واصل هذا الكلام
في الوثائق المجموعة صدر البيوع منها ونقله الشيخ ميارة في شرح اللامية وابن
به فوقها **ولا يشمل الاشهاد ما جاء سطرا في غير علي عمر وسواه من الملا**
ومن قوله ابن يب من مسالة الكروم والجيران المتفوقة اخر البيوع من ميارة مما نصه
وهذه الضرورة ميزان البايع في دعواها بدليل انها في الوثيقة المتفرع نصا يجرى بكلمة
في الشهادة بل مسوقة مساق الحكاية ولا تشملها الشهادة والوثيقة انما فيها
نقله بن راشد زمعيد عضرة على قول محمد بن القاسم بجواز بيع الانقاض القايمة
على الحيطان فانما الضرورة الذي قال فيقول اشترى فلان بن فلان وفلان بن فلان جميع
النقض والبنيان الذي بناه في بقعة الحانوت الذي بموضع كذا وكان فلان قد اذن لفلان
ان يبني في هذه البقعة حانوتا على صفة كذا فابتناه واكمله محفه ديرعم بجوز
فهذا الابيع هذا البنيان دالنقض مفروض مع على صاحب البقعة وجرى بان
يعطيه قيمته او يسقطه بين على بيعه فلان له فيه ان يضع فيه ما احب فعند

ذالك

ذالك باسمه فلان وفلان الخ الوثيقة الى جميع ما ذكرنا وهذه الوثيقة والبنيان والاذن
وسوق الدير وغير ذالك ما مرى عقدة البيع ان الحسبنا بعبرة مذكور على سبيل
الحكاية والله اعلم وفي ذا في حسن المعيار جواب لسيد ابراهيم الزيناتني وفيه مما
نصه اتفق الموثقون من عند اخرهم على ان الوثائق لا يثبت منها بشهادة
شهودها الا ما هي بها واجله وما لم يحييه واجله فلا يثبت بثبوتها الا والله اعلم
وان يك رقم ذكر فلا ... وهو نسب يعرف سبيلا
شرح الناظم رحمه الله هذا البيت ايضا بقوله ما نصه يعني ان التزكية يكفي فيها ان
يقول هو عدل رضي مات فلان احد الكلمتين ولم يستغل عن الاخرى فهو تعديل
لان العدل من يرضى للشهادة والذي هو عدل وان حسبنا عن الاخرى فهو كان رضيه
في تعديله ويسال عن السبب في وقوعه فقد بيد كروجه من يب موقف عنه قال
اللخمي وفي التبصرة ونقطة التعديل ان يقول العدل هو عدل رضي هذا قول مالك
وقال عبد الملك ابن الماجشون ان قال رضي فهو تعديل ونزع في ذالك لقول الله تعالى
ممن ترضون من الشهداء اه وكان الشيخ ابن سودة رحمه الله يقول هذا البيت
يريد انه لابد كونه مرضيا بالنسبة الى من استشهده من اهل وقته المناسبين لا للعدالة
وحدها وانما فهو من هو عبيب يجري في هذا الباب وقال ابن الحاج في مسايله
اذا قال العدل في تعديله الشاهد لا باس به او لا باس بحاله فينبغي ان يكون
تزكية وكذا الذي اذا قال نعم الرجل او قال لا اعلم منه الاخيرا فهو تزكية اه يعني
لا باس في باب الشهادة وهو يتضمن العدالة والرضى لا كمالا بالنسبة الى اهل وقته اه
كلام الشارح **قلت** كلامه في الشارح صريح في ان اليت على مثل لفظ رضى
في كون الشعراء فيه تعديلا فلا جموع لقوله في النظم رضي وجعل لفظة وصرها
تزكية نقله غير واحد عن سحنون وجعل لفظة رضي وحدها كذالك تزكية تفرع
في نوادر عبير انه قول ابن الماجشون ونسبه ابن فرحون في التبصرة ومبارة في شرح

التحفة لبعض المتأخرين وهو قرة عين بابا عمر الشهداني المالوصية عمر الفاضل والمتأخر عنه
المجموعة ما نصه وقول العمدة رضي الله عنه عمر قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة
الى الحج والاكتفاء بأحد الطوافين كما يفيده ظاهر روايتي عمر مالك وهو ظاهر والرواية الاولى
انه لابد من اجتماع الطوافين وبه جزم العلامة قاسم ابن قطلوبغا وهو المعول والتعريل الشاه
عمر مالك واحمد به وهذا انه جزى به احمد اه فيصير هو عمر رضي ثم قال بعد
كلام بابا افتصر عمر احد الكلمتين في الجلاب بدراية انه لا يجتمع الا بابا جتماعهما
وقال سحنون اذا اقتصر على عمر احدهما اجزاه واختاره ابن يونس نقله والشهداوي وعمر
واجاز بعض المتأخرين الاقتصار على رضي لعنونه نقله عمر تر ضوء والشهداوي
وقال ابو عمر بن عبد البر في الكافي تحصيل مذهب مالك انه لا يجتزئ باحدهما
الا حيث عن احد فرد فتشفع انه رواية ابن الجلاب وروى عن مالك ايضا ان احد
الوصفين تعريل قال وهي الصواب والذي جزى به العمل والقضاء ما قدمناه اهم وقال
ابن عرفة ويكفي في التعريل الشهرة انه عمر رضي فكتب عليه في التوضيح قوله ويكفي
هو عمر رضي هذا اختيار مالك واحمد به لان العمرة تشفع بسلامة الدين والرضي يشفع
بالسلامة والجنة والشفعة ثم قال صاحب التوضيح وظاهر كلام المصنف انه لا
يكفي احد الطوافين وهو الذي صرح به في الجلاب فقال في الكافي وهو تحصيل مذهب
مالك اه وقال ابن زرقون المعلوم من المذهب خلافه وانه ان اقتصر على احد الطوافين
والعمرة والرضي اجزاه وهو معلوم لمالك وسحنون وغيرهم واختار اللخمي التفصيل
فيما قال احد الكلمتين ولم يسبل عمر الاخرى فهو تعريل لان العمر والرضي
للشهادة والرضي عمر وقد ورد القرآن بضمهما في آية واحدة بامر الكلمتين
وان سبل عمر الاخرى يوقف كما قاله الذي رأيته في تعريله وسبل عمر التسبيل
وقوله فيما ذكره وجه لا يخرج في العمرة ووجه قريب فيوقف عنه اه ونص
التوضيح ثم ما الشاذ الذي اشار اليه الناظم رحمه الله وان الشاذ يكون عكس ما رضيناه بالنسبة

الى اهله وقته يريد وان لم يكن كذلك بالنسبة الى مكة وصيغته وهذا معنى صحيح
قلته بالمعيد نفعنا الله به ثم اطلعت على نص ابن الحاجب الشاهد في قال العمرة
معتبر في كل زمان ما هلهم وان اختلفوا فيه فمن تمتع بابن عمرة
الصحابة لا نساويه عمرة النسك بغير ولا عمرة التابعين لا نساويه ويجب وكذا اهل
زماننا ما يعتبر الان اذا شاهدنا اهل بلد لو خرج كل سنة من عمر المعروف جملة لم يكن سفرهم
الا لشبه هو المعروف في ذلك الزمان اه فيصير مجاريا على قواعد الشرع تعطيل المكاسب
الدينية وشغل كثير من الزمان والحياة في العمرة كثير من المكان فيصير المعروف بالعوائد
كالمعهود في السؤال وهو كثير لا يخفى على ذوي الالباب **فائدة** ماء الورد نقله
شارح كامية الزقاق في مبحث شهادة الطبيب ما نصه وفي ابن سلمون ما
نصه المطلوب في العمرة اعلاها ان مشى والافضل ما دون ذلك الراتبة وسعة ومعروف
كل بلد ما تلمه وان كما ستوا بالنسبة الى من هم اشغل واتعب واحوال الاداء مختلفة **تنبيه**
قول ابن يونس معنى الرضي بقوله هو الذي لا يشرع ولا يتسرع عليه وكما يقع في غفلة
وقوله اه وهذا التفسير سواء من قول التوضيح الرضي يشعر بالسلامة والجنة والشفعة
وهو الذي يوجد ايضا من قول الشاهد في العمرة شرطها في الولايات اذ لا تقوم مقامها
عمل الشاهد الا بالرضا اذ ليس كل عدل يصلح لكل ولاية دون ان يتبين حال العمرة
فيه اسوة تشهد به والرضا وصاف المعتبرة في الشهرة غلبة ضبط الشاهد
ويقظته حتى يسهو ثم وغفلته عن الشاهد حتى لا يسهو ثم به وتقواه ان يكذب
ولا كثيرا لا يضبط شيئا دقيقا به يسهو فيه وينسى ما كلف او بعضه فيحدث عليه
عليه وعدم ذلك منه ثم يقبل اذا الفرض مختصا عن نقل العدول وانظر ما المراد
بالغفلة في قوله عمل الذي به يقبل اذا هو وعلى ان نقل الشارح عن
سماع ابن القاسم نقله عنه ابن سلمون ابقاؤه في ثمرة ابن يونس الغافل غير
تقدم ذكر هل المذهب بعضهم جعلوا تعريلا وبعضهم اختلافا فالذي فاز قاله ثبت

وجوز ما جهل اصله كبعض ، عشرة اشهر او العلم وجبى
، تعرف المالك والنسبة مع ، يد ولا منازع طول وضع ،
، هذا اذا توفرت فيشهد ، عالمها بملك طرء اليد ،
، اما الذي علم ما لم يشهدوا ، عشر سنين وله سقوط ،
والمتقوى والعادات ، مقتضى كشاهر برد ات

اشار الناظم رحمه الله بهذا البيت الى ما تقدم في البيت السادس والعشرين ونسبه للمازري وغيره وذا الذي قوله ملخصه شروط الحيازة ثلاثة تعرف المالك والنسبة وعدم المنازع وطول مدة الحيازة وذا الذي قرر ما يري واصله بسنة وفيل لكثرة اشهر فالوا فاذا توفرت الشروط جاز لمن علم ان يشهد لمن الصاحبه بالملكية وهذا كله في حيازة ما جهل اصله واما حيازة ما علم اصله ففي الحمازي فيها الشرط فيه احياء الامة عشر سنين وانه ادعى انه لا يضاف بعد الوقوف على هذا النقل ان معنى قوله هو الذي عقد الناظم في الابيات الاربعة الاول يعني ان الاولى بهذا النقل ان يكون البيت الاول بعد الذي يليه ولعل محرج النسخة قدمه مع محله ولعله يقيد الناظم سدده الله على هذا النقل الذي يفسر شرح كلام الناظم به كتب على الابيات الثلاثة الاول وهي قوله وجوز ما جهل الى قوله وله السير ملخصه كما تراه في بعض الابيات ما يقتضر عليه الشاهد بالملك وهي الشياء منها طول الحوز وعنه عبر بقوله كبعض عشرة اشهر او العلم ومنها التقوى وعنه عبر بقوله تقوى الملك ومنها كون الشيء المتنازع فيه بيد حيازه وعنه عبر بقوله والنسبة مع سير ومنها عدم المنازعة فيه وعنه عبر بقوله ولا منازع وهي التي اشار لها خليل بقوله وعنه الملك بالتقوى وعدم منازع وجوز طال كعشرة اشهر ومثله اشار له الناظم بقوله بيد نسبة طول البيت اه

ثم

ثم كتب عبد البشير السافيني وشرحه بقوله الظاهر انه اشار بالبيت الى الحيازة التي تقطع الحق وتبطل جميع الدعوى والكلام فيه متسع للجدال وفي كلام عليه غير واحد وشيوخ المذهب قوله واما الذي علم كانه جواب لمحذوف قوله فيما وجوز ما جهل اصله الخ وكان ترتب عليه هذا التعجيل لم اقف عليه لغيره فانظر عبارة ابن رشد قال ان الحيازة لا تنتفع مجيدة الا اذا جهل اصل مدخله وهذا اصل في الحكم بالحيازة تقله الحكام وزاد بل صرح ابن رشد بانه ان علم اصله وتخفف مدخله بوجه لا يقتضي تقله الملك من يده بينة او اقرار او نحو ذلك فانه تنتفع فيه الحيازة وذا الذي كان ينبغي والله اعلم وعلى الصغير ما يقتضي هذا الملخص كلام الناظم واضح اذا تاملته ظهر لك ان فيه نظرا ووجوه منها انه على شرحه يفهم قول الناظم البيت وقوله كطول ظاهره انه راجع الاول مع شرحه النسبة والعدد معنى الثلاثة وقوله كبعض عشرة الشاهد ومنها ان قوله عبارة ابن رشد الخ يوهم ان قوله وله السير الخ متعلق الجهل والعلم في كلام الناظم هو اصل مدخل الحيازة كما في كلام ابن رشد وليس كذلك والمراد بالاصل الذي جهل او علم في كلام الناظم هو ملك المدعى الخ، الصواب قبل هذا الحيازة لا تنفع الا في جهل الاصل لقوله في بعض نسخ الناظم اما الذي علم وقول ابن رشد ان الحيازة لا تنفع الا مع جهل الاصل لقوله ستوارد العلم والجهل في كلام بعض عبارته، واحر وسيلة حاسبه في هذا المعنى ومنها ان شارح البيت الاخير راه كان ينبغي له بعد ان يفسر ما يكون هو مقصود الناظم والا لكان كلامه في غاية الاجمال اذ ليس فيه ما يدل على ان المراد الذي بعض بخصوصه اذا ثبت هذا بلغنا مع الى نقل بعض ما وقفت عليه مما تعلق ببعض كلام الناظم وزيادة على ما قدمنا قبل قول خليل ابو زكريا ليس ابو يحيى الحازوني في درر المكتونة **وتسمع** اي بعض الشيوخ عبر الشاهر

يقطع بها الملك اذا كلفه رجل ان يشهد له بالملكية لمنزله الذار مثلا
او بغيرها هل يسوغ له ان يشهد اذا راى منازعا فيها وينظر فيها كما
ينظر في الملك ويقطع بذا الذي او لا يفعل **فأجاب** لا يشهد
الشاهد بمجرد الملك حتى تتقرر عنده خمسة اشياء، احداها كان عالما
بالملك متيقظا فيما شهد به عالما بالاسباب المزيلة والناقلة عنها
احرها معرفة كون يد مدعي الملك على ما يدعيه وان يعرفها انه كان ينظر فيه
تصرف الملاك في ملكه وانه يجب لنفسه وانه لا ينازعه فيه احد وان تطول
مدة ذلك بحيث يعلم او يغلب على ظنه ان عشرة اشهر طول
هذا الذي يشترط في الشهادة بالملك اذا وجد هذا الجواب في المعونة في الشيخ
ابي الحسن الصيمري وفي جنوان ابي هلال في كتابه اسرار البشير بخلاف الحارس فانه انما
للبلد الحمل المشروع على ما ذكره اذ يثبت وفي العميد قبل شواذ الافضية
تتعلق بها جولها لبعض فلان في اثنائه ما نصه واعلم ثبت في الملكية
بطول الحيازة والحيازة لمحة مع تعرف الحيازة تصرف المالك في ملكه بالبيع
ونحوه وهو في الدار كله لا ينازعه وهو يدعيه لنفسه ممن يراه هذا هو الذي
يجب ان يشهد بالملكية للحيازة وفي الموضح عن قول ابي الحاجب ونحوه
شهادة السماع اذا عاصره الحائز للملك الا ان يقطع به وفي التنبيه لبعض اوائل
صورة فيها القطع وهي اذا اطال حيازة بلا منازعة ورد بانه احتمال ان يكون نائما
طول مدة ولم ينتبه حتى وصل بعضهم اخرى وهي اذا غاب وانكتم ورود جواز
ان يكون المغلوب ودية او ورثه المسلمين او بعضهم وهذا ان تلك الاسباب
التي يفتقر عليها الشاهد بالملك انما تحصل له بالعلم القوي الملزم للقطع
وكثيرا ما يقتصر على مثل ذا الذي في الشريعة ثم اعلم ان ما في هذا الباب من سير العلم
والجهل في قول الناظم وهو ان ما جهل اصله وقوله اما الذي علم وسير العلم والجهل

المذكور

المذكور في كلام ابن رشد وغيره ممن تكلم على هذه الحيازة الناقلة عن المدعى هو
شيء بعينه وكلام الابية ثم بعد مرة وقفت عليه مشروحا للقفيه صبح
يعبد الله شاع في كلام المفيدة على شرح التحفة للشيخ ميارة فجرت انه نقلي
على السواء بقرينة وقوعه في غير هذه الحيازة فحمل على اصله وتحقق ذلك
بعده لا يقتضي نقل الملاع **فلت** اي على الفحش ينبغي ان ينتبه لبعض قوله
هذا اما بعضه والذي يظهر في وكلامهم ان عشرة او بزيادة اول اصل الملك المجوز
لمن هو قبل حوز هذا الحيز المدعى الملكية او القدر اصل الدخل فيه هل يعارض
او باصكاك ونحوه او لا فالثاني هو الذي اشتركوا هنا فيه اي لا ينتفع
الحيز المدعى الملك بحيازته الا مع جهل المدخل في هذا الاصل المجوز
ولم يتحقق هل يعارضه مثلا لو علم هل دخل بوجه لا يقتضي نقل الملك
كالاعارة والاسكان ونحوهما او كما لو علم انه لو تحقق او سرحله كان فيه
ما تنقضه حيازته وله كحالة واحد الاول وهو جهل اصل الملك المجوز لمن هو
ملك فقبل حوز هذا الحيز المدعى الملكية فيه ايضا غير مقصود لهم بل المقصود عنهم
عكسه وهو ان تعلم ان هذا الملك الذي فيه النزاع فرضا وقبل الحيازة لمدعا
الظالم وادعى هذا الحيز انه انتقل منه بناقل شرعي شراء او هبة او صدقة
مثلا وادعى انه ملكه وجوز هذا الذي ولم يقم بينة النقل او لم يدع نقلا بالكلية
الا انه تصرف على عين المدة المذكورة من غير عوز وهو في كلامه ساكت تاملة
متعجبا او وهذا ما كنت وعرت به وقوله اما الذي علم البيت كانه اشار
به كما قال الفاغ صفحة اله الى مسئلة الحيازة التي قطع بحجة المدعي والقول
فيها متسع جدا والصور فيها كثيرة جدا عتبا وتنوع الحائز الى قريب واجنبي
غير شريك وغيره، والعموز الى عقار وغيره مما يقرض والحيوان وصفة الحيازة
وادعى كلام الناظم يتعين ان يكون في حوز الاجنبي غير الشريك للاصول بقرب

ما يبيت الرقبة كما لبيع لان هذه الصورة هل التي حرم فيها المزة الكوبلية بعشر
سين على المشهور فيها كما في الشمني وعليه المشهور فقولان قولا بعض الشيوخ فيه
وكما ذكره ملا خسرو في الصغرى كما في العشر على ما ذكره الحاجب المزة الكوبلية فيما ما يبيع
كهذا في شله وفيما عشر وفيما يبيع وكتب عليه التوضيح ما نصه الاول الظاهر
المذهب ابن القاسم في المدونة ولم يجز في ما لك في الجيازة في الباع عشر بيض
ولا يجوز الرد وهو مقتضى النظر لان الرجوع في هذا الرد ارت عليه العوايد
والقول بالعشر لي بيضة في المدونة وبه اعتذر ابن القاسم وابن حبيب والمكي
واصبغ ودليله ما رواه ابو داود في مراسيله عن يزيد بن اسلم انه عليه الصلاة
والسلام قال وجاز شيئا عشر بيضة ذكره في المدونة من رواية ابن حبيب
ايضا وكان ابن القاسم في المدونة والسبع والثمانية وما قاربه العشرة مثل الكثرة
وهذا التحرير في من الاجانب للعقار اه وقال الحطاب اما ابن عرفة
ذكر هذه الثلاثة الاقوال فيما ان وفي تحرير مسئلة الجيازة بعشر او سبع ثالثها
كالتحرير بلا باجتهاد الاجهاد اه وقوله والمختلف من العادات اثبت ابن رشد
والله اعلم ان ما تقرر والمشهور من العادات ينزل منزلة شاهدين ان واقعة
العادة فيلزم وذا لوان الجيازة التي هي دليل عمر في ملك الغاصب المحوز تقوم
مقام شاهدين بالملك للحاز وثمرة كونها كشاهدين تسقوط اليمين عنه هذا
الذي يظهر لي بعد كتابي ونظري وجوده عند مذهب المدونة قال الفاسي
قال احمد بن عبد الملك بن المكي مذهب المدونة ان الجيازة كالبينة القاطعة فلا
يمين في الحايز وقول عيسى مجمله خلاف المدونة اه وقلته في التحقيقية ابن عبد
الملك هو ابو عمر الاشبيلي وعلى مذهب المدونة مرفي اليمين درج ابن الحاجب
والشيخ خليل في المختصر ولهذا كتب البعض بيع بعشرة في كواكبه الجيازة
على قول التوضيح قوله بعض ابن الحاجب فيه نظر مسموعة انه كما يمين الخ ما نصه

فلت

قلت فيه نظر بل هو فرع في نفيه اذ لا يعني للفرع مصداع الرعوس شرعا وعقلا
لا كونها باطلة كما توجه بل الكلية وكيف يبقى احتمال اليمين اذ ذاك والواجب
ان يجمع بان ابن الحاجب والمدونة هنا محمولان على اليمين اه وقال الحطاب عند قول
المختصر لم تسمع بينة الدعوى على الحايز ما نصه الظاهر ان المراد بعدم سماعها
عدم اقتضاها ومراده لا يتوجه على المدعى عليه يمين اذا نكل كما انه كما تسمع البراءة
ولا تسجل المدعى عليه عن جوابه فان ذلك غير كما هل اه وفي قول الرسالة و
ينفي بالحايز لمن ادعى الغصب والعهدة على من ينقل اليه بعد ان شهدت البينة
بشرائه العرف والذي افاده القلشاني على العبارة المذكورة ما نصه وكان انه ينفي به لمن
ادعى النقد بغير بينة وهذا ظاهر ان شاهد العرف ينفع منفرد شاهد بينة
وقد لا ينفي له بذلك الا بعد بينة هذا ظاهر ان شاهد العرف ينفع منفرد شاهد والعمل
منقول الناظم والمتقرر في العادات الخ هو واه كان يشمل في الظاهر
مسئلة الجيازة وغيرها فالمراد به مسئلة الجيازة خاصة يعني البينة
عجبة وما يزيد كون العادة كشاهد بين سقوط اليمين على الحايز فهو وذكر
المدعي وارادة المدعى والله اعلم ثم ان قول مسقوط اليمين وان كان مذهب
المدونة ودرج عليه ابن الحاجب وغيره كما قدم فمقابله وهو القول بلزوم اليمين للحايز
قويه في نفسه بل ذكر ابن هلال في شرحه ان انه المشهور وعلى الاول يقبل ويضم
ولا يدور يعينه بقي الحايز على المشهور وهو الذي صرح به غير واحد وقيل لا
يمين عليه فلا عمل ان شاهد العرف كشاهد بينة اه ونقل ابن رحمون وغيره عن ابن رشد
ما نصه الاتفاق على ان حوز الجيازة لا تنقل الملك عن المحوز عليه الى الحايز
ولا كتب قبل على العلاء بما رجاء البينة ومعرفة الصفاء والوكاء فيكون القول
قول الحايز مع يمينه اه ونحوه في جواب ابي سعيد ابن لب نقله في المعيار وصح
الاكتفاء بشهادة سماع شواذ البيوع وعلى هذا القول يلزم اليمين للمستحق بالجيازة

انتصر جانب الطايف اليها فانه ذكره وشايعه اعتذار المحكوم المذكور
المذكور عليه فيه ثم قال فاذا ثبت هذا جاز ما الشهود وكتبت الحيازة على ما
فسرتم وعليه انه كما يقبل فيه للغايب حقا ان لم يكن عشر الغايب مرجع ولا عيال له
وقضيه الوثايق المجموعة في ترجمة وثيقة بموت ووراثة ومعرفة املاك
الميت وبالبين الشيخ ابو الحسن الصغير في سوازله ورايت لشيخنا ابد عبد الله الفاسي
رحمه الله مفتوى حتى في بحث الحيازة وبرئاسه رجح فيه قول البيرزلي الحيازة
عملت هذا كله كما هو لكان فيه المعنى الذي ترجحنا به قول البيت اولى بوضع
ما ترجح به الخلاف اعني انه كما يكفي ثبوت كون العمل به محتاج الى نقل وبحث
يكفي الناظر هنا كونه محتملا كما يكون المراد به ذا قوي المعنى او غيره لا سيما وقد
الغايب الحاضر بقيد ان عمل اهل فاس على قول البيرزلي قبله ملة **تنبيهان**
الاول ما يبنى عليه الخلاف الذي في البيرزلي هو كون العرف كذا هو كما ذكر
الونشريسي في ايضاح المسالك مرة وذكر البرزلي العشية عليه ولم يقيد
فيه الحيازة وعبارة البرزلي في اثناء ما ينقله الفشتالي المذكور وذلك
انه لما تكلم على مسئلة التنازع في متاع البيت قال ما نصه قلت في ايجاب
البيرزلي فيما شهد له العرف انه ربما عد خلاف مشهور وهو ثلاثة اقوال
اجراها ابن رشد على البيت للحانوت واجراها غيره على شهادة العرف هذا نقل متاع
الشاهد بيده المرتشة وغيرها خلاف في ذلك مشهور مثل الحيازة وقبض
الرجل على البراذعة والبرنس والخاتم والسوار والعمامة والوكاء في اللقطة
وتفاصيل المقتصة واستغلال الثمن عند التنازع والقضاء بالعقود
في الحمايل ونحو الدار قلت كلام البرزلي كما رايت وكذلك الايضاح
ليس فيهما بيان ما هو المشهود والذي يرجع في شهادة العرف والعادة
ومقتضى قول البيت وهذا ما ترجحنا هو غير بين الخ وقول اللامية وكملا

باحلاف في عرض صحيح الخ وقول ابن سلمون في جوابه المنقول ابو سوازل
البيوع والعمل ان العرف اخر المتبايعين البيع انقضى على الشرط وكذبه
الظاهر على القول وقول الزرقاني في شرحه منها مع يمينه للشهادة العرف له اذا ان
المشهود فيه متاع العرف متاع الشاهد هذا الواجب ولذا قرر وجب اليمين عليه فان
سكن وارد الناظم بما ذكر من شاهد الحال الذي انشا ابن رشد على المشهور والله
تعالى اعلم **الثاني** تعلق في العمل في جواب ابن سراج العبرة بالعادة المستمرة ان السلطان يأخذ جباية الاحباس من المنوف فوق الساكن
مع بينه فقرر مع ما زعم ان السلطان اخذه منه ولا فحان عليه ثم قال العبرة
بقوله لا بيمينه على ما سبق في بعض الفتاوي وبه افتى شيخ المفتين بناء
على ان العادة المستمرة تنزل منزلة الشاهد هذا ما ظهر والله اعلم انتهى
وذكر ابن رحمون مسئلة جعل فيها القول للمدعي ما جرت به العادة مع يمينه
وهو دليل كون العادة كشاهد هذا واحد وذكره للتقييد ان الشهرة بالبلد
بالبينة الفاشية والشهادة الشائعة ما ينقل ذا الذي وقع للمسئلة ان
اختلف المتبايعان في قيمة العقد وقبضه فالقول قول مدعي الصحة
مع يمينه ما لم تكن عادة بالاخر وقبض البيع والبينة على مدعي الحرام الا ان
يكون حال اهل البلد انما يعدلون على السكر والحرام فالقول قول مدعي
ذلك مع البينة يمينه كان الشاهد ظاهر الذي وشهرته في البلد كالبينة
الفاشية والشهادة الشائعة وعلى مدعي الحلال البينة اه واصل المسئلة
التي اختصرها منه في باب دعوى الحلال والحرام في البيوع من كتاب الدعوى
والانكار للرهوني **قلت** يحتمل ان يكون ذلك تبعا للمسئلة وشبهها الشاهد بيمين
والمتقرر الخ ويكون البينة مستقلا بنفسه منقطعا عن مسئلة الحيازة والله اعلم
لا سبيل لمعرفة المقصود الا من قوله الذي ينبغي

بن سواء انه يجب في الشهادة للواحد والعصبة بانه الوارث ان يعرفا الشهود من يحجبه
ويعصبه من العصبة وان لم يعرفوا ذلك فلا ميراث له للشك واحتمال ان يكون غيره من
العصبة اقرب منه فانه في نوازل الاقرار من المعيار ونصه وسئل يعني ابن لب
عن رجل توفي ولم يخلف بعد علم من يشهد من الذين الا ان الشهود يجهلون القعدد والتي
تجتمع فيه العصبة مع من يحجبهم فهل يلزم التوارث بينهم بمجرد الشهرة ام لا وهل معرفة
الشهود للقعدد شرط في ثبوت الميراث ام لا فاجاب بانه لابد
في شهادة الشهود بالعاصب ان يعلموا قعدده من الموروث بان يعرفوا انه ابن عم
لزيد او دونه بدرجة او ثلاثة او اربع هكذا بتعيين الدرجة مع كونهم لا يعلمون اقرب الى
الميت منه ح يستحق الميراث والا فلا لان الغيبة اقرب منه الى الميت ممن هو ابعد منهم بدرجة
فيبطل ميراثه للشك وايضا فلا يجب ان يشهدوا انهم لا يعلمون اقرب منه الا بعد معرفتهم
بدرجته او نقل نحو عن العادة والناظم في نوازله جوابا لابن لب هذا والذي
الى فوقه والاعلا وتسمية في النوازل المذكورة من المعيار انظر ما ملخصه ابن
رشد من شرط الميراث موت الميت ومعرفة القعدد هكذا سمعته من شيخي شهاب
الدين الغزالي واخبرني بعض قضاة الجماعة بحضرة تونس انه رواه منصوصا للامام
ابن رشد في كلام له على كتاب الغصب وقال تركت عنهم ابليغ قضاة بتغيير القعدد فيشهد
ان فلانا توفي وان الفلاني ميراثه لانه ابن عمه فلان وفلان وذكروا اجماعه وقالوا لا نعلم
وارثا اقرب منهم وسئل عنها الشيخ ابو محمد الشيخ وابو محمد كانوا
نزلاء اتلسان ثم رايت لابن ابراهيم جوابا مثله فلما حكيناه عن شيخنا شهاب
الدين في ذلك الوقت قال فقد اقتضى به الشيخ ابو محمد رحمه الله لا حجنا عنا على ان الاقعد والعدد
اولى في الاعمام او بنيهم احق عما ذلك ثبت النسب الى بيت ما لصفته الى غير ذلك
واحد منهم ثان ميراثهم سيراثا للشك اه بلفظه وفيه ايضا وسئل سيدي
عبد الله العبدوسي عمن توفي وخلف من يشهد بشهرة البنت انهم يجتمعون في

جبر

جد واحد ولا يدرون الاقرب من غيره فيجري كل واحد من الماء صحبنا انه اقعد والاقرب الى
الجد الذي يجتمعون فيه فهل يتعاقلان ويقسم المال بينهما ام لا يكون لواحد
منهم شيء فاجاب الجهل بالقعدد مانع من الميراث فلا ميراث
للعاصبين المذكورين وميراث المتوفى المذكور لبيت المال ان كان والا فالنظر فيه
لجماعة المسلمين اهل الخير والدين ههنا لكي يجعلوه في مصالح المسلمين
الاصلح فالاصلح والا خلاف بينهم النقضة هذا الذي اقتضاه فيه قيل في ذلك المعنى
انظر مختصر الفقه الذي تضمنته هذه العقيلة وهو الذي عند الناظم رحمه الله
في هذا البيت كما لا يخفى ولما لم يقف الشارح ابن الناظم على ما قررنا شرح البيت بغير
ان يدرون الاقرب قريبا ويقولون انهم مستوون فان لم يذكر احدا عنهم في الجد
الذي فقولك انهم وتحقق الشهرة ان كان الشهود يحققون ذلك الا وكان شكا
ان ما شرحنا به اسعد بكلام الناظم وارجح مما شرح به ثم اعلم ان اشتراط القعدد
واجب مع تعدد العصبة بحيث يلتبس الاقرب الى الميت منهم بغيره اما ان لم يكن الا عاصب
واحد او معه من يشك انه ابعد منه ان العاصب فيه لزوم ذكر الجد الذي يجتمع فيه العاصب
مع الميت اختلاف في العقيدة ان الشهادة بدون ذكر ذلك نافعة وعبارة
ابن هارون في مختصره فان مات رجل وورثه ابن عمه ثبتت مع العصبة حتى يجتمعا
في جد واحد فان لم يذكرا جدا فيجتمعان في جد نصيبه الثقة عن الذي يقول واما المراد
بميراثه في علمهم ابن عمه لابيه او وتبع العقباني في هذا ابن هارون وابن عرضون فقالا
والبيت للثالث منه وان كان الوارث ابن عمه فلتبين صور الوثيقة فورثه زوجه
فلانة وابن عمه فلان لا يعلمون له وارثا سواهم ذكر وان زدت في الوثيقة ويعلمون
انهم يجتمعان في جد هو فلان فلا يشكون في ذلك من الذي اشهدوا عليه صح
لا سيما اذا وقع في نوازل الشهادات من المعيار ونصه وسئل ابن البخو عن رجل
يكون مع عصبة فيتعرضون ولا يجدون من يشهد الا على السماع ولم يثبتوا انهم يجتمعون

ج حيوا حرو لا يلبس ولم ارنقلا غير **فأجاب** بانه يفهم مما ذكره ومما مر هذا
وهو الصحيح بترجم وذكر الجوهري نقله سواء كتاب المعاوسة عن ابن زنجي عبدان بصري
نقله كتاب المنتقى ما نصه ابن زنجي الصحيح عندنا انه لا يروذ كر الجوز اذا جمعهما
فيه والا جلتنج يعني الشهرة وهو نقل ج الصحيح هذا الكلام بعينه ولم يرجع
بنسبته الى ابن زنجي **تنبيه** اذا قال الشاهد هو شقيق العبيت لم يحتج
الى تسمية اب ولا جد قال الشيخ حلولو ج اختصار سئل ابن زنجي ما نصه
سئل اذا شهد انه شقيق فلان فقال نعم الا ان يقول وانهما ابنا رجل واحد ولم
يذكر وكذا يحمله الخلاف اذا لم يعرف الشاهد اي جد يعرفه

او لم يذكر محمولا وريبة او تتبع الشهرة الكاذبة

شرح الشارح رحمه الله هذا البيت عبدان ان الشاهد اذا عرف خطه ولم يذكر شهرته
فانه يمضي اذا لم يكن محمولا وكذا ريبة وتتبعه شهرته على ما مر فمتى ما ذكره وهو
ظاهر عبارة ابن عاصم والتي ج المختصر انه كذا تتبعه ثم قال وفعل بيع الوجيه
البلد بيعا كتب بخطه ويشرح وشاهد الفرشة كذا ابن زنجي رحمه الله ما نصه
ان عقد الشاهد رضا وتم ولم يذكر هل يبيع هذا اذا لم يكن الكتاب محمولا وكذا ريبة
وتتبع الشهود ثم عمل ما جرى به العمل وهو اختيار سحنون وبه قول العتبية
وابن رشد حازم وابن يسار وقاله مالك ج كتاب ابن حبيب انتهى **قلت** ما جرى
العمل به وهو قول الامام ما لذي الرجوع عنه وقد قال به جماعة وهو سنة والمشهور
ج المذهب هو ما رجع اليه قال ابن الحاجب لعبرة تكفي عن ضمير وانضمام الشهرة
على الخط وامال الشارح فقال ان لم يكن محمولا وكذا ريبة فليشهد فلان بخطه ثم رجع
فقال كما يشهد حتى يذكر بعضه والاول اصوب لانه كالبينة للشاهد وذا الذي التوضيح
يفيد واما القسم الثالث وهو شهادة الشاهد على خطه نفسه وكان ذكر الشهرة

ب ان الشاهد اذا كان ما ذكر الكتاب نفيد وليس فيه محمولا وكذا ريبة فليشهد وبه
اخر سحنون وعليه جماعة الشاهد شهد وضع مالك فيدان كما يشهد حتى يذكر بعضه
وهو قوله ج المدونة فلان فيه اذا عرف الشاهد خطه ج كتاب فيه شهرته
فلا فيشهد حتى يذكر الشهرة وهو قريب وكما سيوه فاذا عرف الشاهد خطه ثم لم يتبع
الكتاب وج البيان ج هذه المسألة خمسة اقوال الاول انه جائز وبه
يعمل به والثاني انه غير جائز وكما سيوه وكما يعمل به والثالث انه غير جائز
الا ان محمولا وكما يعمل به والرابع ان كانت ج الخط لم يجز فاذا يشهد وان كانت
ج ريب جاز له ان يشهد فلا يشهد والله اعلم اذا كانت الشهرة ج بعد الوفاة وكما ذكر
على ظهر كلام البيان ج ضمن ما حكي عن الكاتب وابن سحنون كلاما ذكر المحمول والشهرة
بخطه جاز ان يشهد وان لم يذكر بعضه الا ان الشهرة لم يشهد وقوله حتى يذكر بعضها
كما هو انه اذا عرف خطه وذكر بعض ما فيه انه يوديه وتتبع وكما هو الشهرة
وهو المشهور بمعرفهم انه يوديه وكما تتبع وانما تتبع اذا ذكرها كلها وقوله
مما رجع عنه انما ذكره المصنف وابن ناجي للمدونة لكثرة نسيان
الشاهد المنتصب وكانه لم يشهد حتى يذكرها كما كان لو وضع رسم خطه جائز
اذا **قلت** ما تقدم عن الصدفة حكى شيخه ابن سهل والذي بخطه الامام فيدان
ما نصه قال ابن القاسم فلان ما لذي ورد الشهادة بخطه وكما يذكرها فلا يشهد
حتى يستيقن كما كان سيوديه هكذا كما علم **قلت** اتتبع هذه الشهرة
اذا اوراها هكذا قال كما ارى ووجه وجوب الاداء مع عدم التتبع على المشهور
ان الحاكم له ان يقضي ج ذا الدين فيقبل نقله ابن فرحون عن ابن الماجشون ونقل
مثله ميارة ج شرح التحفة عن ابن سهل قبل ما عرضا عنه
نعم ورفيق قال سحنون ورد ا خطه ج الكتاب لا يشك فيه وكما يذكر كما ما به
غير اعتقد ا عمل بناء ج ذا الرد والذي اقول به اذا لم يرج الكتاب عمدا وكما

تشهد بخبره ورءاه خطا واحدا فلابد ان يشتهر ما فيه ويقبلوا اشهد بما فيه ولا
يستطيع احد ان يذكر جميع ما في الكتاب وكذا الموثق لم يذكر ما في الكتاب تشهد الا انه عرف
خطه الشهرة ولم يشك انه خطه بيده وفي سماع ابن زيد قال ابن القاسم اذا لم تثبت في
نفسه ذلك ثم في الكتاب فربما يعرف فلا تشهد وهكذا في المدونة لمالك فيمن عرف
خطه ولا يذكر الشهادة لا يشهد حتى يستيقنها ويذكرها وقال في سماع اشهب
يرفعه الى السلطان [illegible] ويقول ارى كتابا يشبه كتابي واظنه اياه
ولست اذكر شهادتي ولا نقل هذه مشهورة [illegible] **قلت** كما هو في سماع
اشهب ان الشاهد لم يحفظ خط نفسه وذلك خلاف مشهور المسألة الكلام
فيه وانه انما نص ما تضمنه الكتاب واما انه معتبر عرفه وحققه كما في قول
سحنون [illegible] لا يقطع بكتابه مثال ذلك وفي تبصرة ابن فرحون
نقلا عن تنبيه ابن [illegible] ما نصه اذا كان الكتاب الوثيقة كله بخط الشاهد
وشهرته في اسفله وهو يعرف خطه ولم يرتب غيره انه لا يذكر الشهادة فحكى
ابو نصر الاتفاق في مذهب مالك على جواز الشهادة وان لم يذكرها وفي المدونة
ما يدل على خلافه وانه لا يشهد به اه فظهر مما تقرر قوة القول الذي جرى العمل به
وان كان المشهور خلافه وممن شرح العمل المذكور الشيخ ابو العباس سيدي احمد المجور
في تحفة مسائل قال [illegible] وذكر [illegible] ان العمل جرى به بفاس
[illegible] ومنها يعني المسائل الشهادة على الخط مقبولة مطلقا على خط
المقر وعلى خط الشاهد الميت او الغائب في الاموال وغيرها في المشهور وغيره كان
الشاهد عدلا [illegible] اما الشاهد المشهود على خطه كان يعرف بالشهرة او العدالة
خط نفسه ذكر بعض الفقهاء اوله بهذا جرى العمل بفاس وفي هذا الاطلاق مخالفة
للمشهور اه وهذا العمل الذي ذكر الناظم لم يزل مستمرا الى زمان شيخ شيوخنا
وبعده الى الان ولذا لما نقل ميارة في شرح التحفة ما قاله فيها وشاهد من خطه

عرف اليقين الاقوال الخمسة المتفرقة في كلام التوضيح وتصويب القول الاول
منها كتب عليه سيدي [illegible] المذكور ما نصه هذا الذي صوبه هو الجماعة هو
الذي جرى العمل به بفاس وهو الذي ذهب عليه الناظم بدليل البيت بعده [illegible]
قوله والحكم في الفاق كمثل الشاهد الخ **تنبيهات** الاول قال في التوضيح
بعد ما قدمناه عنه ما نصه يعني اشتراط انتفاء المحو والريبة اذا لم يكن متغيرا
عنه في الوثيقة وان كان متغيرا عنه فهو ريبة في الوثيقة على ما قاله بعض كبار
الشيوخ والشهادة عليه ويقول به شروطه ان يكون على بصيرة انه لم يكتب
في [illegible] ولو كان في بعض الازمنة [illegible] في الكتابة [illegible] تشهد
لا يعلمه قاله عياض وغيره ونقله صاحب الدر النثير كلام القاضي عياض رحمه الله
في ذلك [illegible] بعد نقله قول المدونة ولا يشهد ذلك كما علم ثم لا ينفع الطالب
ما حصله عياض ولا يجب ان يؤدي به كما علم الا ان يكون على بصيرة [illegible]
انه لم يقفه في مسامحة وان كان ما يقع اسمه على [illegible] ثم راجع [illegible]
[illegible] فلا يحل له ان يؤدي شهادة بمرة يحفظه الا ما ذكر وشهادته اه وحقق
[illegible] انه بعد ثبوته وتحقيق شهرته اه وكذا اشار الى هذا الشرط الشيخ
الامام قاضي الجماعة بتونس ابو [illegible] في جواب له [illegible] نوازل
البيوع والبعيد [illegible] ما نصه وقول الشاهد لا اتذكر [illegible] هذا الفصل
[illegible] في ذلك اذا ذكر الموثق وان لم يذكر جزءا بيانه ما فيه الا **الثاني**
قال الونشريسي في جوابه [illegible] الشاهد اذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة
انه ان كانت في كاغد لم ينشر وان كانت في رق [illegible] فيما يعرف [illegible]
[illegible] عليه ولا [illegible] والذي قال ان [illegible] اذا كانت في [illegible]
ان يشهد وان يذكر الموثق وان كانت في [illegible] لم يجز كان [illegible] اخفى منه
في [illegible] وانه قال [illegible] اذا كان هو الذي كتب الكتاب وكتب [illegible]

كتب بشهرته فيه فلا يجوز له ان يشهد حتى يتذكر الامر به كون الوثيقة بخطه وغير المشكوك
به كون شهادته بخطه مالم يتيقن به مجرد كون الشهادة في خطه كما هو الحال
الكاتب حتى يتيقن به الغليل تحصل له وكما تحصل له بالكثير فان ابا يوسف رحمه الله والعلم
بذالك كالضرورة واحتاط اذا لم تذكر الوثيقة كما ان بخطه غير تتحمل بالعلم على شهادة
الشاهد بكتوب بخط شهرته او بعد ذكر كما يترفع فيها ما ذكر والتحمل قد يحصل ان يثبت

فرع شاهد يشهد اويغيب ... بالمال او بمصير الغريم الشهر ثلث

يعني انه جرى العمل بجواز الشهادة على خط الشاهد اذا تيقن حضوره بموته او غيبته
بالاموال والاعسار المطلقة واعلم انه اختلف في الشهادة على خط الشاهد وفي
محل اعمال على القول بجوازها فقال البعض الشهادة على خط الشاهد لغيبة او موته
صحيحة على الصحيح والقولين كما انه ضرورة اداء فيفعل السواء وفي التوضيح ما نصه
في الشهادة على خط الشاهد الغائب او الميت روايتان اشهرهما الجواز عشر
ابن الحاجب تبعا للطراز البيان حيث قال لم يختلف قول مالك في الاموال ق
المشهورة في اعمالها واجازتها وروى ابن كنانة انها لا تجوز والبه ذهب محمد بن المواز وقال
ابن حبيب عن المجواز مشهور قول مالك وروى ابن القاسم وابن وهب اجازتها وقاله
سحنون واختيار محمد لما اختاره وبان غاية خط الشاهد ان يكون كلبنة ونحوه
لو سمعه ينشهادته لم يجز له نقله عنه وجوب ابن يونس تضعيف محمد الاجوبة
واجيب عن التضعيف بان الشاهد قد يتساهل في الاخبار وكما يتساهل في
الكتابة اه ولما ذكر ابن الحاجي الخلاف البه في الشهادة على خط الشاهد الغائب
او الميت قال وجه المنع هو ما عرف الناس من التجوز والتزيد على الخطوط
ووجه الجواز ان الضرورة دعت الى ذالك كما نشر ابن البينات وانتفاء خوف المنع
فريضة الرجال المعروف وانكلاف سوال الناس ما نقله الشيخ ابو علي
المعرف بشرحه وذكر ابن يونس وابن حبيب على جواز الشهادة على الخط ان جمعا

ص

من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم شهدوا على كتاب مروان بن الحكم الذي كتبه على لسان
يزيد بن عثمان انه بخطه وان معنيه بحضرة عبد الله بن عمر كتب بيعة عبد الملك بن مروان
فدل على ان الخط كاف في ذلك بتيقنه وهذا الذي عليه العمل اه مختصرا وقد تبين بما ذكرناه
رجحان جواز الشهادة على خط المشهود واذا ثبت فالذي يقبض الناظر في المال
والمصير المرسم يعلم بجميع ما له الشهادة على الخط مخصوصة بما ذكرناه
تجوز في غيره وبما ذكر علم ان ما اختاره هذا القول بالعمل عليه غير صاحب
التحفة حيث قال وخط عدل حالة او غائب اليه فيه بقولين في المال فقط

والمصير ان يقبض وقيل يقبل في المال قولان وبه الان العمل

وينبغي ان نتكلم على هذا المحل شيئا ما وقفت عليه من كلام الائمة وبيان اختلافهم
في محل اعمال الشهادة على خط الشاهد فنقول في التوضيح ما نصه
في الواضحة عن ابن الماجشون واصبغ لا تجوز في الشهادة يقبض على الخط
في بطاقة ولا في بتات ولا حبس ولا صدقة ولا في كتاب ظاهر الرقاع ولا تجوز في الاموال
بخط ولا ختم الا في الوجيه كالبينة العادلة والشاهد غير المتهم فالواو حيث كما تجوز شهادة البينة والشاهد غير المتهم كما تجوز شهادة
على الخط وحيث تجوز تجوز اداء بنقل الاموال ما نصه وفي الاحكام للصباغ لا تجوز
على الخط في الشهادة الا في المال فيجب اه وقال ابن سهل في ترجمة الشهادة
على الخط في حبس يصدر نقل القول بمنع الشهادة على خط الشاهد وهذا
هو الصحيح يعني انه كالاول بقيد وكالا عتقد سواء وهو ديدن المدونة وغيرها
لكن ذهب الى جواز الرد في الاحباس خاصة مما لا تبقى عليه بشيء فنذ
رفع الله تعالى انتفاعا عليه واقتراب به واستحسانا لما دعت عليه حاجة وفقاه
فطاتهم وانفقوت عليه بسجلات وان قال ابن رباح فمن فاته اعلم ان لا تجوز في حبس
ولا غيره وفي ذهب الى ان الاول غير محرر بل يثبت البينة والجمهور اولى بالاتباع
وقد قال كثير منهم في تغيير هذا ما يكثر عندنا في النظر فيها وحسب المجتهد

ما اتباع السلف جوازا وإن لم يمارسوه، على الاستحسان وأجازوا فيه بالتخيير
وبالجمع إذا رأى الإجازة على الأحاديث عليه وتحصيلها، وإن تعذر على أحد الوجهين
وتقرر سبيله واتضا على كمال الراحلة به المنع ويعطى والمسافة به والمعاودة
فيه وإن وجد وهو ذهب الانتفاع به ثم قال وقد ذكر بعض الشيوخ أن اختيار هم في
تجويز الشهادة على الخط في الأحباس إذا كان كذلك إنما هو إن تقرون به سماع بالتحبيس
وبقبض عشر الثمار فيقوى بذلك الرأي الشهادة على الخط فيه وهو معنى معروف في الأغلب
في بعض هذا الوجه من وقفه إن وجد محفوظ ونقل فيه مانصه قال ابن زرب
الخ جرى به العمل، وقفت هذا إن الشهادة على الخط لا تجوز إلا في الأحباس خاصة
لما الشهر من الشرط على المخطوط به ولا يشهد في الأحباس حتى يشهد الشهود أنهم إنما رأوا
يقبضون الخ فشهدوا به حبسا وأنه فوكان يجاز لما تجوز به الأحباس ثم قال ابن
زرب بعد هذا قال ابن زرب كذا الخ جرى به العمل عندنا على ما اختاره الشيوخ إجازة
في الشهادة على الخط في الأحباس وما جرى مجراها كما هو عند نقل ابن حمدين
والمرود وأما في وقفه في التوضيح أيضا كلام ابن زرب بوجه وفي الترجمة المذكورة وأحكام
ابن سهل الشاهد جواب كلام عبد الله محمد بن فرج سوى ابن الطلاع مانصه الأصل في الشهادة
على المخطوط وقول مالك وأكثر أصحابه أنها تجوز في الحبس والعتق والأحباس
وغيرها الآن الخ جرى به عمل الشيوخ أنه تجوز في الأحباس وما تقدم بها وقفت
المراد بعمل الكبير مانصه قلت عمل بها حادث جرى العمل والقضاء ببلدنا في قرطبة
بإجازة الشهادة على الشاهد بشهادته ذا مات والقضاء قديما وحديثا
والعمل قديم وأهل العلم في هذا الشأن على الخط في الأحباس وغيرها
في حال وفي الأحوال وقد تشهرت ابن عيسى قاضي الجماعة بقرطبة فيها بإجازة
الشهادة على الخط الشهود الموتى في صرفات النساء الخ وذكر ابن عات في الكواكب
عن قول الوشا بيعة المجموعة وأكثر ما يجيء العمل به في الأحباس القديمة مانصه

من

ما استقضاه الشاهد وهو يشهد به الصرفات القديمة إذا علمت الزوجية وعلى أنه
غير مرضي وذكر هذا من يدل على أنه ما ذكر الوشا فلت ضعيف يجوز للحاكم إذا به
صحت الشهرة عليه نقل ابن عات عن الوشا ونقل ابن فرحون كلام الواضحة المتقدم
على المدونة مانصه قال ابن راشد وهذه التفرقة بعيد بين الأموال وغيرها لأن معنى
الإذن في الأموال أهون لكون يقضي به بالشاهد واليمين وتقبل فيه شهادة
النساء وليس سبب الإذن يقضي بالصفة وقال الصواب إجراء الجميع على وجه مختصر
التنبيهات قال ابن الصفي أهل الفتوى على خلاف يختلفون فيه كما اختلف السلف
وأكثر ما جرى العمل بإجازته في الأحباس القديمة لما تشهد بها وتقوم بها بالسماع
القديم وغيره كما في زمير قال ابن زمير ويقع وإجازته في الأحباس الفرعية
أن يقبض بها في حال ما، ومن منعه احتاط قال والاحوط المنع لعسى
الزيادة وأصله ابن فتحصل من مجموع ما تقدم وإن حمله الأقوال الخ في محل العمل الشهادة
على الخط هذه عمل الفتوى بإجازته خمسة الأول الأموال الموقوفة وهو الذي في الواضحة
عن الإمام وبه صدر ابن عتاب الثاني الأحباس مطلقا وهو مختار ابن سهل الشيوخ وما
عليه العمل به في وقت ابن زمير الثالث الأحباس وما جرى مجراها هو المروي وهو الذي
ابن زرب أن مالك الشيوخ اختاروه وجرى العمل به عشرة الرابع الأموال والأحباس القديمة
الحكم بين جميع الأشياء حتى العتاق والعتق وهذا والذي قبله هما المذكوران في نص
التحفة السابق والثناء منهي منصوص عن الإمام مالك وأكثر أصحابه وعمل به أهل عصره
بلد ابن عاصم وأهل قرطبة بلد ابن حارث وهو المشهور وعليه درج في المختصر حيث
قال وابن يقبل وقوفه مستدلا بشرح البيتين فيه هذا عن الإمام المشهور أن العمل بالأحباس
عمر بشهود الشهادة على الخط بعلمه وذا الرد هو قول أهل الحلال الزقاق في قوله في لاميته
محكما والله أعلم **تنبيه** الأول قال الشيخ ميارة في شرح قول التحفة وفي
الكمال الفتح والمبسوط يقبل البيت مانصه يعني إنه اختلف في الشهادة على الخط

الشهادة على الخط يعمل بها
ع كالبيع وما به القتل وقيل
ع المال والحبس العزيز بفتح

على ما به العمل بخطه ان الناظم
يعني وكذا ما زال شائعا الى وقتنا الحاضر عن الله ع بشرح بيت الناظم وذكر هذا الاعلام
ثم ذكر بعد ما ذكره يعني ميارة زيادة نفيسة فيها شاهد للبيت وذكر الجواب
اسقطه لضيق المكتبة يعني الا قلت قوله هو شاهد للبيت غير ظاهر لان الذي به العمل
في زماننا هو ما ذكره وشبه به ميارة العمل الذي في زمانه هو اعمال الشهادة على
الخط ع قلت ع وموضع البيت قلته وهو عدم اعمالها ع يعني ان المال والحبس
العزيز يقبل فيه ما ذكر تصويبه اسقاطه لضيقة يعني بصحيح الثاني في
قول الناظم بموت او يغيب هو كمفهوم قوله او الحاجب وقد الشاهد الميت او الغائب
قال ع والتوضيح بهم منه ان لا يجوز على الحاضر وكذا في الغائب القريب لان
اصطناع الشاهد وراء الشهرة مع قرب موضعه من القاضي ربية قلت الذي اعتمد
في تحرير القضية مفيد مسألة الفخر وهو كذلك الحاضرون وقيل ثلث مسافة
ما بين العراق وهو كذلك ضيع والاحسن قول بعضهم يعرف التحرير الاعمال بنيال الشاهد
به مشقة والقاضي يعلم ذلك في الذي عزيز والبعيد والكثير بالنسبة الى
ع شرح العاصمية قول ابن سلمون وميت العدالة عشر بلدان اختلاف بحمل القضاة
تنزيل مسألة الفخر وان كان ما بين العلمين في بعض الشرق قال الينشاني ما نصه والكلام خليق
ع فتحرر حيث قال او غائب بعيد قال ابن سلمون بمسافة القصر جرى العمل اليوم
ا ه قلت الذي ينبغي ان يراعى في تحرير القضية التي يجوز فيها الرجوع على من شهد
الشاهد المعدل الذي يجب عمل الشاهد الاداء منه والذي لا يجب ممن يجب عليه الاداء
بنفسه لقربه كالربع على من شهد عليه والذي يجب عليه الاداء ربع على من شهد عليه قال ابن عاصم
والاداء وفي قرب البريد بربع ولا يزيد والبعد التوضيح هذا التحرير لا ينبغي
عليه دليل والاحال ان ما لا يكبر مشقة فيه على الشاهد يجب الاداء منه فجملة
ما يمكث المشقة فيه اداه والله اعلم وبه التوفيق

وارجع

١٣٣

وارجع في العدول عن ما العادة ان يترجم لا كيفية الشهرة

شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله ما نصه جرت العادة ان يشهد في الرسم بعدول
والرجوع الاعلام خطوطهم وما يثبتهم على ما يرجع على خطه وان كان مشهورا فمال الشيخ
ابو عمر القصير رحمه الله لا تجوز الشهرة على خطوط الشهود وشهادتهم لعدم نفعهم
او يمتنع غيبة معتبرة الان كما شاع وكثر بين متعسير للشهادة بغير الناس واما
ان كان يكون منتصبا لذلك فلا يجوز لان العادة لم تجر بوضع الشهادات في الرسوم
الا في العسير ربما وقع في معنى الاستدعاء عند الناظم ووضع يترجم شهرة بينة
وتمة قد شاع لان الناس يتسامحون في الرسوم وفي العسير ربما يترجم وذلك
مقصود والله اعلم اه قلت في ذكر السبع الخاسر بين العبارة عن الاستدعاء
اربع ما يفيد وهذا وذاك انسبك عن مسألة وهي سؤال الحاكم الخصم
استكشافه بهم شهود فيذكر اثنانه عن هلاكهم وشهر على خطوطهم
فيه فقال ابن الشاط جوابه ما نصه والشهادة على خطوطهم الاستدعاء
لا بمنزلة اذ الشهادة بخطوطهم وان الشهود والقبول لم يتحرر في مجلس
ولان الحكم بشهود الاستدعاء لا يجعل وكما يستقيم الا بالاعتراف بهم وقد اشتهر
الخلاف في الشهادة على خطوط العدول المتعسير لعسر زيد وكيف بخطوط عدول
العسير اه شبه قول الامام القصير اي شهرة غير المتعسير
للشهادة مردودة بالتهمة وكون العادة في الناس انما يتوثقون بالعسير
ومع تكثير العسير مصلح قال في المعيار ما نصه ومسألة مصلح عن رجل
قال لم يحسن بشهادة رجل غير معروف في العدالة فأجاب بحضرة الشيوخ
وكما، حيز السر في شهادته وخرج عن شهادة البر والفجر والكفر والاسلام
العدالة المجلس الشهادة والعبرة بالشهادة وغيرها بخلاف التهمة اه

وشاع في ربع الشهادة على سوء ترسم ما عليه عدول

اعرف لا تجوز الشهادة على
خطوط الشهود لا لعوان
لا اذا كانوا عدولا معروفين

وذاك مما البتر فيه ما بري   بجهله والخط يكفي شاهدا
بما تشاهده خط هم ولا   نعرف واحد والحكم ما جهلا

هذه الابيات الثلاثة شرحها الناظم ايضا بقوله ما نصه هذا مما جرى به العمل وان
لم يتحقق وجهه وان يكتب شاهد الرسم على خطه الهالك وانه كان موسوما بالعدالة وقبول
الشهادة مع جهل ذلك او عدم تحققه والشك فيه سمعت شيخنا القاضي ابا سعيد
رحمه الله يقول علم حال الشاهد وقت شهادته من عدالته وجرحه والاستمرار عليه الى
العثور وقد جرى العمل بالتنبيه عليه وان لم يعلم بانا نشهد على خطه وجملة
ما شرح هل كان من اهل الشهادة وهل استمر على ذلك الى الممات ام لا مع
تحقق خطه في الشهادة بذلك مع جهله بما لا ما قيل وقد شاع في زماننا ولو
شهد على الخط فكيف لتعذره والساعة قلت وهذا ايضا كما تقدم في موقفه
البعد منها بالشهادة بالشهرة وهذا كذلك زيادة الاستصحاب الذي هو الاصل
الا للعلم الشارح قلت او رجح بغير واحد من الائمة في وثيقة الشهادة على الخط
تعويلا في الخط حتى يبطل الكاتب ان ذلك او كان منه في التعريف بالخط والارتياح
الشهادة فيه في مجالس الحكام وما بين الوثيقة من ان ناسخ الرسم الذي هذه
اهل شهيرته او غائب يكتب عند نقرضه للتعريف بخطه انه صاحب الخط
موسوم بالعدالة وقبول الشهادة ونقل ابن فرحون وثيقة المنكر في الشهادة
على خط الشاهد وفيه ويعرفون مع ذلك انه كان موسوم العدالة وقبول الشهادة
في تاريخ الشهادة المذكورة ويعرفه الى ان توفي والى ان غاب ونحوه في وثيقة
ابن سلمون ولا شك ان التعرض لذلك والانبات به في الوثيقة مطلوب اذا كان في
العقد وفي الحكم بعلم بعدالة صاحبه وقصر تزكيته عند القاضي الذي يجهل
حاله وان لم يعرف الكون حاله لم يجز له كتبه ما ذكر ومن نسائه هل لنا من السبوع
في كتبه مطلقا فيمتنع ان يعود التلفيف الذي يلفق في الوثيقة ولذا قال الناظم
وشام

وشام في الرجوع الى قوله مما البتر فيه ما بري والواجب على ولا يعرف عدالة صاحب
الخط ان لا يشهد الا على معرفة الخط خاصة ثم ان احتاج القاضي فيه الى تعديل
عدل والا فلا ولذا قال الناظم والخط يكفي شاهده الخ البيت بعده ومقتضى كلام
ابن عبد السلام ان المرجوع على خطه انما يعدل الراجع على خطه فقط ان لم يكن
القاضي يعرفه وذلك انه لما تكلم على قصر الغيبة الصحيحة للرجوع على المكتوب
ومن كلام ابن الحاجب قال جرت عادة القضاة عندنا ان اختلاف نحل القضاة
وان قرب ما بينهما لا يعمل الا حال الشاهد تعلم عند قاضيه ولا تعلم عند غيره وفيه
مع ذلك ضعف حال الشاهد على الخط كما انه قد يجوز خطه ولا يدري بعد الغافل
ويقبل عنه او تكون عدالته معلومة عند القاضي الذي يعرفه فيقتضي تقليله على نحو
الضعف بما ذكر ان العادة عندهم انه لا يقتضي في الشهادة على الخط الا ثبوت عدالة
ذي الخط وهذا شيء لا اعرفه ولا سمعت به من عادة جرت بافريقية والذي اعرفه في
وشاهدته ان القاضي المرجوع عنده على الخط ان كان يعرف ذا الخط يقبله ولا يقبله
والا طلب تزكيته ان الفرق من كلام ابن عرفة مختلط ينقل نسيج يفيش في كواكبه السيارة
وفيه ما يبين لقول الناظم والخط يكفي شاهده الخ من حيث دلالته على ان الشهادة
على الخط قد تتجرد عن التزكية لذي الخط ويدل لذلك ايضا ما نقله ابن فرحون ونصه
قال ابن رشد جرت عادة القضاة ان يأمروا الشهود ان يكتبوا في الشهادة على الخط
وانه كان حين ايقاع الشهادة موسوما بالعدالة وقبول الشهادة الى ان توفي على
ذلك وذلك حسن اذا لم يكن القاضي يعرف عدالة المشهود على خطه اما اذا كان يعلم
عدالته او كان يشهد بين الناس الى ان توفي او غاب فيكتفي بان يشهد بمعنى ان
هذا خط فلان وكذا الذي رايته في بعض الكتب وما وقف فيه بعض قضاة الجماعة
فلان بن فلان وفيه مما تقدم انه قد تكون التزكية اذا احتيج اليها ممن يشهد
على الخط وقد صرح بذلك الحطاب فقال عند قول المختصر وتحمل عن كذا ما نصه هو

تقريب للمشهود عن خطه وظاهر كلامه ان الشاهد عن الخط كالعيان يشهد بذالك وذكر الشيخ انه لا يشترط في ذالك بل يكفي ان يشهد بذالك غيره فقال في كتاب الحبس في فصل ذكر فيه ان ما يثبت بالحبس ثبت بالشهود الذين شهدوا على خطوطهم شهود سوى في كتاب الحبس قلت جاء الى البيه بطلان وجلان فشهد عنده ان شهادة جلان وجلان الواقعة في كتاب الحبس المنتسخ في هذا الكتاب بخطوطهم ايديهم كما يشهدان في ذالك وانهما شاهدان عن خطوطهم واجاز ذالك فلت في اثر قوله وانهما شاهدان وانهما كما يشهد بموت العدالة وطيون الشهادة في تاريخ شهادتهما المذكورة وبعبارة اخرى ان قول جلان عدلان عند غير الشهود بين اللزوم يشهدان على خطوطهما فلت في الشهود وفي شهادتهما لمعرفته بهما وفي شهادة جلان وجلان المشهود على خطوطهما بتعديل جلان وجلان لهما عند بالعدل والرجوع الى ان توصيلا على ذالك الى كلام الكتاب **قلت** كلام صحيح خليق بالتوضيح مثل كلامه في المختصر بل هو في افادة ذالك اظهر الى ذكر الخطاب كالقيد في لفظه ولا تجوز الشهادة عن خط الشاهد بموت او غيبة حتى يقول انه كان في تاريخ الشهادة عدلا ولم يزل عدلا الى حين توجه الحاكم بها الا ان تكون شهادته بسفطة بجرحة او كان يجر يقول الشهادة اه ونقله مبارة في شرحه على الرسالة مسلما وكتب الفقيه نصير يعيش الشاهد على خطه حتى يقول انه في تاريخ الشهادة عدل ما نصه قرأت بكتب الصحيح وفيه وجهة النظر مثل كلامه اذا عرف الخط يشهد به فلا يعرف العدالة فيزاد والا فلا يشهد له ويشهد له بهذا ظاهر المذهب اه **قلت** نقل المتيطي مثل ما في التوضيح عن الاعلام والذي الاان في اوله زيادة كما ترى معها ما ورد على التوضيح وذالك انه قال قال مالك لا تجوز الشهادة على خط الشاهد ومعرفته عدالته حتى يقول الشهود انه كان في تاريخ الشهادة عدلا

الخ

الخ ما تفرع وبهذه الزيادة اختصر ابن هارون فتأمله **تنبيهات** **الاول** علم من كلام المتيطي وغيره ومن صنيع ابن عرفة وغيرهما انه اذا اعترف الشاهدان ورجعا عن خطهما جرح قطعا وشهد وقتها ان يثبت وكذا انه كان في تاريخ الشهادة عدلا وهو معنى قول المختصر وتعلق عدالة الشهود على ابن عاصم ان بعض الفقهاء تشدد وذهب الى ان الشهادة على الخط المعتبر انما هي شهادة على الشهادة فاذا شهدوا ان شهادة جلان وجلان الواقعة في كتاب الحبس المنتسخ في هذا الكتاب بخطوطهما ايديهما لا يشهدان في ذالك وانهما شاهدان على خطوطهما واجاز ذالك فلت في اثر قوله وانهما شاهدان وانهما كما يشهد بموت العدالة وطيون الشهادة في تاريخ شهادتهما المذكورة وبعبارة اخرى ان قول جلان عدلان عند غير الشهود بين اللزوم يشهدان على خطوطهما فلت في الشهود وفي شهادتهما لمعرفته بهما وفي شهادة جلان وجلان المشهود على خطوطهما بتعديل جلان وجلان لهما عند بالعدل والرجوع الى ان توصيلا على ذالك الى كلام الكتاب **قلت** كلام صحيح خليق بالتوضيح مثل كلامه في المختصر بل هو في افادة ذالك اظهر الى ذكر الخطاب كالقيد في لفظه ولا تجوز الشهادة على خط الشاهد بموت او غيبة حتى يقول انه كان في تاريخ الشهادة عدلا ولم يزل عدلا الى حين توجه الحاكم بها الا ان تكون شهادته بسفطة بجرحة او كان يجر يقول الشهادة اه ونقله مبارة في شرحه على الرسالة مسلما وكتب الفقيه نصير يعيش الشاهد على خطه حتى يقول انه في تاريخ الشهادة عدلا ما نصه قرأت بكتب الصحيح وفيه وجهة النظر مثل كلامه اذا عرف الخط يشهد به فلا يعرف العدالة فيزاد والا فلا يشهد له ويشهد له بهذا ظاهر المذهب اه **قلت** نقل المتيطي مثل ما في التوضيح عن الاعلام والذي الاان في اوله زيادة كما ترى معها ما ورد على التوضيح وذالك انه قال قال مالك لا تجوز الشهادة على خط الشاهد ومعرفته عدالته حتى يقول الشهود انه كان في تاريخ الشهادة عدلا ثم ما تفرع وبهذه الزيادة اختصر ابن هارون فتأمله **تنبيهات** **الاول** علم من كلام المتيطي وغيره ومن صنيع ابن عرفة وغيرهما انه اذا اعترف الشاهدان ورجعا عن خطهما جرح قطعا وشهد وقتها ان يثبت وكذا انه كان في تاريخ الشهادة عدلا وهو معنى قول المختصر وتعلق عدالة الشهود على ابن عاصم ان بعض الفقهاء تشدد وذهب الى ان الشهادة على الخط المعتبر انما هي شهادة على الشهادة فاذا شهدوا ان شهادة جلان وجلان الواقعة في كتاب الحبس المنتسخ في هذا الكتاب بخطوطهما ايديهما لا يشهدان في ذالك وانهما شاهدان على خطوطهما واجاز ذالك فلت في اثر قوله وانهما شاهدان وانهما كما يشهد بموت العدالة وطيون الشهادة في تاريخ شهادتهما المذكورة وبعبارة اخرى ان قول جلان عدلان عند غير الشهود بين اللزوم يشهدان على خطوطهما فلت في الشهود وفي شهادتهما لمعرفته بهما وفي شهادة جلان وجلان المشهود على خطوطهما بتعديل جلان وجلان لهما عند بالعدل والرجوع الى ان توصيلا على ذالك الى كلام الكتاب **قلت** كلام صحيح خليق بالتوضيح مثل كلامه في المختصر بل هو في افادة ذالك اظهر الى ذكر الخطاب كالقيد في لفظه ولا تجوز الشهادة على خط الشاهد بموت او غيبة حتى يقول انه كان في تاريخ الشهادة عدلا ولم يزل عدلا الى حين توجه الحاكم بها الا ان تكون شهادته بسفطة بجرحة او كان يجر يقول الشهادة اه ونقله مبارة في شرحه على الرسالة مسلما وكتب الفقيه نصير يعيش الشاهد على خطه حتى يقول انه في تاريخ الشهادة عدلا ما نصه قرأت بكتب الصحيح وفيه وجهة النظر مثل كلامه اذا عرف الخط يشهد به فلا يعرف العدالة فيزاد والا فلا يشهد له ويشهد له بهذا ظاهر المذهب اه **قلت** نقل المتيطي مثل ما في التوضيح عن الاعلام والذي الاان في اوله زيادة كما ترى معها ما ورد على التوضيح وذالك انه قال قال مالك لا تجوز الشهادة على خط الشاهد ومعرفته عدالته حتى يقول الشهود انه كان في تاريخ الشهادة عدلا

البيوعة وشك الحلاق ابن الشرف الحدق غيره ذكر علم الفقاع عن ماذي عن كلام ابن
عبد السلام وابن عرفة والمنيكي **الرابع** قال ابن مرزوق قال ابن رزين
لا تجوز الشهرة على خط الشاهد حتى يشهد الشاهد ان صاحب هذا الخط
كما يعرف الشهادة يعرف خط بعض الشيوخ وذا لا يصح كما لا يخفى ان يختلف فيه
كما مر فتأمل الشارح سوغ فيها ذكر على ما يفهم من قول ابن راشد وهذا فيه
تضييق وظاهر كلام المتقدمين انه لا يحتاج الى ذا الرد ويحمل العمل انه لا يضع شهادته
حتى يعلم انه يشهد على خطه وانه كما يضع الامر معروفة والاحكام شاهد ابن زرد
والبرزلي انه عمل وبه جرى العمل عندنا بفاسة وهذا الصواب وفي الحاوي
اراد ابن زرزر اذا لم يكن في الوثيقة التي فيها شهادة الشهود على خطه انه يعرف المشهود
عليه معرفة الغير جاب كما فيه ويدعي بما عيانها في شهادة ثانية لانه عارف الذي
كتب شهادته ونسبه الى تخمين ثم نقل عن ابن مرزوق عن المتيطية
ما هذا لفظه ان الشهود على خط الوثيقة التي سمع منها معرفة الشهود كالبر
ان يشهدوا ان المشهود على خطه كما يعرف المشهر على نفسه في العقود
يشهد بذا الذي يعرفهم الله وانخر ما قرر مشايخنا على الاصل المشهور في شرح قول الناظم
والشاهد العارف خطه الثلاثة الابيات وانه جرى العمل بقبول الشهادة
على الخط مطلقا وان لم يعرف الشاهد ان صاحب الخط كما يعرف والشهرة
على الكراديس لان العمل مجمل على انه لم يضع شهادته الا على معروف كما مر عن ابن مرزوق
والشرط لا يحتاج اليه غيره يشهد بذا الذي او المراد ان شهادة الشاهد على الخط مقبولة
ويشهد غيره بالمعرفة كما قال المتيطي انتهى ذا الذي وجدته الى الان وفيه

وربع عن على خطوطهم ... عالم او بسواه وراض الزمن

هذا البيت من شروحات الناظم رحمه الله فمن شرحه قوله هذا ما عمل وجرى العمل
وهو ربع عن على المخطوط للعالم بذلك وغيره فقال القاضي ابو عبد الله الشاوي

الشاهد

الشاهد العدل لا يرفع معرفته الا عن الله فقط ، ومن عداه ورواه يكتب عدد رفعه
العدول وقال ابو عمر العبدوسي لا يرفع معرفة الشاهد الا الشاهد ان عن الله
ما كثر وكا يرفع عليه واحد وما عدا اهل الارض وجوابه ان الخبر عن
اهل القاسم فرفعوا الى جري به العمل الان واستدرك الفقاء ان الرفع عن المخطوط
لا يكون الا بمعاصرة دون الصناعة للرسوم ومقابلة بعضها ببعض والاكرم
تحيط معرفته راشد حيث جاء بما ان كان يقتضي جواز الرفع عليها دون معاصرة
وذا الذي في الشاهد المشهور انتهى المعروف الكتب قال تنبيه اشكل الحروف
كما تقرر الدراهم البيض سودية والحمرية ما لم يكن الرفع توجيه اليمين
على الحاكم اهل الفرضة **قلت** الذي يظهر من كلامه هذا ان مقصوده
من البيت امران احدهما ان الرفع عن الخط لا يكون الا بشاهد هو اثنين المشار
اليه بقوله عارف وعارفها ومن يعارفها **وأما** الامر الاول فلا شك ان
المشهود به هو ما ذكر وان الشهادة عن الخط فيه واثبت به اقتضى الشيخ
ابو الحسن الصغير رحمه الله نقل وكالذي في الاجية ... المتقدم ان العمل
جرى فيما مر على الاكتفاء بالشاهد الواحد قال القاضي المكناسي في
مجالسه جرى اصطلاح مؤدي كتاب النفقات ان يقبلوه عن خطوط كل من
يعرفون خطه وافاضات ومن لم يعرفوا خطه يكتبون به ذا الذي بالشاهد
الواحد وهذا ما لم يسبقوا عليه شعر وكا تخريج له اه وقال القاضي العلامة
سيدي محمد العباد في بعض اجوبته ما نصه وفي سماع عاصم ما نصه ان الرفع
عن الخط بشاهد واحد هل يكتفى به ام لا والعمل بهذا الحفرة على الاكتفاء
به وفي ذكر صاحب عمل الفاسي المكناسي ان العمل كان بذا الذي وبحث فيه وزعم انه
لا يساعده نقل ولا تخريج والذي يفهم من جملة اجتلاء عمل الامة بما علم الحكم
عمل ما لم يطلع عليه وفي جامع الشيخ الامام العلامة ابا العباس الونشريسي

٦

يختص بالواحد في الربع على الخط الاوسط ازاله ابن الحجاج وما نقله عن العابس ذكر
في دار البلد السادسة وخالف الشيخ العفيف اسعد على بن المسير رحمه الله في ثلثه
جزء العمل في وقتنا هذا وقبله بقياس بالاكتفاء بشاهد واحد على معرفة خط
الغفارة في كتاب السادس كما ذكرته وتعلل احد هذان القائلين على الغاء معرفة
خطوط الفاصلين **قلت** في هذا التوجيه نظر لا يخفى لان العرف الشاهد
الواحد اكتفوا به بمعرفة رسوم الغاء خطه واما وعرفوا خطه فلا يحتاج فيه الى غيره
هذا العمل الجاري كما يسبق على علم السوال والله اعلم ويظهر لك بما قررناه والنقول
ان عمل المتاخرين في زماننا الناظم وغيره على خلاف فتوى الصبر وبه افتى
اعمار الناظم وهذه النقول وان كانت في خط الغفارة فخط الشهود كذا الدور
لان عمل الناس على هذا الان فصار يدل لذا الدور خطا بادلة المقدمات والله تعالى اعلم
تنبيه قال ابن سهل بعيشون في كواكبه السيارة مصراته نقلا عن ابن رقانة
انه كان يراه ويكون الشاهد على الخط اثنين على المعتمد مانصه قلت انه جرى به
العمل بمدينة الاسكندرية — على ربع بالواحد ولو تعدد الخط وهو احرى والله تعالى اعلم
نقله التوضيح عن الجلاب اه **قلت** انظر قوله وهو احرى الخ فان الظاهر
ان العمل مخالف للاولى والله تعالى اعلم بالاجتزاء بشاهد واحد على الخط
دون تعيين واحد اولى والله تعالى اعلم بشاهد واحد مع اليمين والاولى بعرف اعمالنا
ونص التوضيح اذا فعل بشاهد واحد على الخط جرى والله تعالى اعلم كذا هكذا ابن الجلاب
وهما يفيدان على انه اذا اشتهر له اشتهار هل يحتاج الى يمين او لا فيه قال
لا يحتاج الى يمين اعمل الشهرة اه هنا وقال يحتاج استعمال الشهرة اه هنا
واذا قلنا بالاول فهل يحتاج الى يمين يمين مع شاهد او يمين اخرى
ليكمل النصاب اه وفي كل راجع علت ما نصه اختلف قول مالك في يمين شهد
له شاهد واحد على الخط فقيل يحلف عليه ويقضي به وقال ابن القاسم لا يحلف
مع

لا يجزء الشاهد على الخط
من قبل هو من مع المعتمد
وعمل قاصر على قلتهم

مع يمينه وقوله فقال لا يجزء له بل الذي وهو الصواب اه وأما على اللامي
الشاهد على العفيف راشد بن الشاهد المعروف الخط بالبلا
هل يشهد عن خطه وهو بجاية والاكثار في زماننا **فأجاب** الذي
الذي صفناه عن اذكياء والاشياخ ان الشهادة على الخط تامة ومجزئة
يدرك النقل الذي وقف بلد يقطع به وحقق ان ذا الدور خطه او انه قابل
له والكتب اذا ظهر ان ذا الدور خطه كما فيه كذا يجوز الى اليقين وان لم يكن
عمل وجب اعمالها وبه قال يحيى بن سعيد وحد فيها العربية وسعنون
اذا جاء ذا الدور وان الذي يخرج فيه يقول هذا خطه فلان بلا شك عندي
فيه لا جلد انه كتب ذا الدور فهذا استبرء فيه الى اليقين وان يقف به الى القطع
فلا يجوز فيه على حصله ذا الدور اليقين بمعرفة الرسوم والاشكال المنسوبة
الى كل واحد من الناس يشهدون على معرفة الدراهم العمرية والزيدية بمعرفة
عينه وان لم يعاينه في دار الضرب حيث ضرب الطابع في وقت ضربها **قلت** فيل
ان ذا الدور اذا لم يعرف معرفة قطع والقطع لا يكون الا بمعاينة الضرب حال الضرب لها
قيل له لم يشترط هذا الدور احد فيما علمنا في كثير من الاعمال اذا المعرفة تكون
بعض الطرق التي يستند فيها الى اليقين وان اليقين يقع بوقوع سماع المعرفة بالقطع
وانه قد يحصل اليقين عن غير السماع فاذا سماع المعرفة فان لم يكن معرفة والى
هذا ذهب الغفاري ابن رشد والباجي وابن حبيب السماعي في بعض ما نقله عنه فاذا
حصل هذا فقد الشهادة في بعض اليقين به اذا الدور خط فلان بلا شك عندي
فيه لا جلد انه كتب ذا الدور فهذا استبرء فيه الى اليقين وان يقف به الى القطع
ولا يلزم الناظر فان يقول له وابن تقيد ذا الدور كما لا يقول للشاهد اذا قال علمت
كذا وابن علمته فكذا يجب ان يسوغ له عنه ما قاله سئلت عنه فيجوز هذا المولد فعمل
ان تعمر بشروط هكذا وبالله التوفيق وكتب راشد بن راشد الوكيلي اه وفي
المعيار ابن فرحون وجاء ابو الحسن التمي قال ما ذكر عليه خطه حتى الشك فيه مع

ان يشهد انه خطه كذا ان اذكر وكان حصل العلم به كما قدمناه في مخطوط فوق
ذلك او ما دونه كما علم وهذا عندنا في مخطوط كثير ة كما يقدان عندنا خط ابي عمر
وغ ح وغيرهما وهذا اشتهر وحصل القطع به اه ثم قال الوشتاني بعد
واجابه السيوري بمر السؤال بعد الخ اجاب عنه اللخمي اذا استفيض بقصه
وانه خط فلان وكثرة التردد بعدان كان ما علم تضمن عنه وقد اشتهر به
اه وفي الدر النثير لبعض ابراهيم برهلال ما نصه ص ح ابو عمرة بلدنا لا اشترط
في الشاهد ان يكون قد ادرك ذا الخ قال ابو عمرة وحق ت يوما بعض
وغيره ابو فراج للشهادة بنحو عشرين وقد تناول القاضي ابو عبد السلام
وثيقة ليرجع فيها عند حدث فشاهد عدلان القاضي ابو عبد السلام اذا لم
تذكر هذا الشاهد انه اراد ان تشهد على خطه وقد حلت الوثيقة
وضعه ورجع عند الخ فيها واما جاء السمسار فلما انصرف قال لي
اعلم انبغي للشهادة على الخط فيها لانه ليس من اهل المعرفة بالخط
وليس على حسب ادراك الرجع عند الخ كما تبنه بعد ما نقل الشهادة على خطه
اذا كان الشاهد عارفا بالخطوط بلا نعرف كثيرا مما قدر كه
كما تقدم لابن عصفور وابن السيد ونحوهم لنكر خطوطهم تعليلا
بما تقدم ونحو ابن فرحون انه خطوطهم اه ابن هلال ما هكذا
ابو عمرة عن شيخه ابو عبد السلام رضي الله عنه خلاف ما يعطيه كلامه
في شرح ابن الحاجب فانه صرح بنفعه كونه الشاهد عارفا خط ولم يعاين
كتبه سوى كالعلم والشهادة على الشهادة اذا الشاهد عارفا خط من
لم يره يكتب ولم يحفظه واياه بكثرة او زمان الكثرة فيه وقد عارفا خطه
الذي ينسب اليه اهو كلام ابو عمرة السابق نقله ابو علي وكذا صاحب
المعيار مخالف لما سنوازل الشهادة وقال في نوازل البيوع

سهل

سئل بعض عصاحبنا مرة اظهر وجرت شهادة عنده على خط شاهد
كثيرة ولم يتذكر ما علم وهذا عندنا في خطوط كثيرة كما قدمناه عن ابي عمر
بالمذاكرة والمعاملة وثبوتها على الخط شتى اذا فأجاب
اذا كان الشاهد العارف بالخط قد توفي او غاب غيبة بعيدة
عن الوثائق والاستغناء بالخبر الذي جاز للموضع عنده العلم به ان
ان يشهد وان لم يعاين كما هو في السؤال وما نقله الغبريني لا تقبل الشهادة
الشهرة على الخط الا والعلم العارف بالخطوط ومعارضتها والتشهد
فيه ان يكون قد ادرك ذا الخط اه اذا ثبت هذا علمت ان الاصل
المعول عليه مستند صحيح وكلام الائمة وملتقى في شرح الناظم
منقولا عن ابي عبد الله الشالي وابي الحسن بجتو او اشتراط
المعاصرة وروية المشهود على خطه يكتب هو الذي يظهر وثيقة
المتيطي وسيوفوله وقف ويرفع اسمه بعد هذا على الشهادة
في الرسم متنا بلواذ الذي والمعنى الذي فيه فتبين لهم وتفهم
عنهم انه فيما يظهر من المعهود منه لا يشكون في ذلك الذي ويتبع
فيه يكتب الامر تعبير الرؤيا اه وبعد المتي الشيخ ابو الحسن الحجر المذكور
عن الشهرة على الخط لم يعاين فاجمع عنده فتوى المخطوط والتواتر
ان هذا خطه وانه كان عنده صبر زاد العدالة فيشهد المشهود له لا تجوز
حتى تراه يكتب ولم ار غيره بعد مراجعة وابت حافظة فيما لا ار بشر
ولم ار فيها في كتبه وهو انه ذكر فيه عقوبتين عقوبة الجوز فيما علمه وقيل
ايضا عن هذه المسئلة وهو الشهادة على الخط ولم يره يكتب فقال
المعروف والذي عليه العمل انه لا يشهد على خطه الا ورآه يكتب وسيل
عن مسئلة فيه هذا المعنى فقال في جوابه لا يسمع احياء الشهادة

خ ح

لا تقبل الشهادة على الخط الا من العدل العارف وان يشترط فيه ان يكون قد ادرك ذا الخط

الامر على المشهور فعلى هذا وعلى ما يكتب اليوم في الرسوم اه ح **تنبيهات**
الاول استفيد من العبارة امور الاول ان مجرد الشهرة وحدها غير كافية عليها
على ما هو صاحب هذا بعينه في الفصل الاتي ان قيل كلام المصنف يشعر على خلافه
مثال ذلك يشهر شاهدان هذا خطأ فلان ولا يحتاج الشهود الى ان يشهدوا
انهم عاينوا اذ اكتب صحيح ان يعرفوا ان الخط خطه ويشهدوا بالذي
الثاني وقعت في بعض العبارات على هذا بدل بشهد بالاعتبار
الاتي فانه فيه مذهبه بكمال الرسوم القديمة انه كما يتبع الربع عليها
صحيح لكن مع ملاحظة مشهود عليه لانه كما يصح ان يربع على خط بيت الاسن
على هذا وعلى ما يكتب في الخانة اسفل بكر بن زرب اه المعروف بابن حمدت نسبة
لجده ذكر كما بن زرب وكان من طلبه بفاس وجب ان يجعل هذه الصفة الساقطة من
نسخة الوجيهة وكما يحتاج الشهود الى ان يشهدوا انهم عاينوا
اذا كتب على ما جرى به العمل بفاس يكتب على الوجيهة وعلى ما في نسخة
يكتب على الذي يقبل به يشهد الشاهد على خطه عاين كما جرى به العمل في نسخة
الشهادة عند ابن زرب بخطه يا نسب اليه الثاني وصنيع ط يقتضي خلافه في كلامه
وعلى هذا فكلامه المتقدم في العبارة كما دليل فيه للعمل الذي ذكر الثالث
ولهذا العمل لم اتعلم فيه في جملة ما استظهرت به من نصوص اللايحة
الثالث تقدم في العبارة على ان يعني ان الشهادة كما تجوز على الخط في
العقود التي كما تغير على الذي وبه عليه الدين والمراد العين فكذا يربع فوقه
تبيض للشاهد ان تقع تشكيل شهادته بحيث يأتي ذكر الغرب
عليه لانه هو اصل الغرب عليه عادة لعادات او غلب زور شهادته
ورجع عليه وعرف قال بعض المعبرين لم يوضع على خطه تكون شهادته
فوق التشكيل بحيث يغلب على الظن انه كما يقع عليه واما ان كانت

غير

غير مؤدية التشكيل بحيث لا يغلب على الظن ما يقع عليه لان الشك
يتطرق اليه وعليه يتكرر ويسقط الحكم اه ومراده بمعظم المعبرين هو الشاذلي والله اعلم
بل الناظم به الذي صنف هذا الكتاب بجوده الاسير او نسبه اليه وكذا بعضهم لاشهاد
به فوق الربع فوق تبيض للشاهد شكله وكذا الوجيهة والله اعلم **الثالث**
قال شيخنا ابو مهدي عيسى المسراتي قال ما حاصله ان شيخنا العلامة عيسى مع الاكثر
يأمر الشاهد ان يضع علامته بالمداد بما يكتب ويضع علامته ووجه الذي خالفه انكار
الكتب ابيضا ان يحكم عليه بكتب تجريح العدول قال العشماوي الاحتياط له
تسمية الشهود الذين ثبت الخط بشهادتهم اذ قد يحتاج به الحكم الى الاعتذار عن الشهود
الاصل وغير مشهور عند الخط وقال ابراهيم ذهبنا الى ترك التسمية الامر الاقتصار وعلة
عدم السلامة اه **الرابع** قال في العبارة **سئل** ابن زيتون
عن بينة شهدت ان الخط للشهود الرسم وثانية شهدت بانه ليس لهم وثالثة
شكت هل شهادة الثانية علامة ان الا وهل يسير الاولى والثانية تعارضا كما
فاجاب بشهادة من شهد انه ليس لهم تحقيقا بل يجوز لهم الخوض وقال
مالك في نحو هذا الزور ولو قال الواحد علمنا الكاتب شهادة وفي جمع شبوتها عمل
وليت شهادة وقف بمعارضة كما انه لم يتعرض كالنبوي والا ثبات اه ح
بالسؤال مفتوح وفي الدر النثير ان الشيخ ابا المسن الصغير رحمه الله **سئل**
عن الشهادة اذا اختلف في خط الميت يشهر شاهدان ذا الذي خطه وشهر
اخرون ان ذا الذي ليس بخطه فهل تطرح الشهادتان او كما **فكتب**
بخطه يرى اختلاف البينتين في خط شاهد يبت امرى البينتين تثبته والاخرى
تنفيه فيسقط حكم الشهادتين وفيل يقفى بالمثبتة وهو الاظهر ابن هلال
لان مزاثبت اولى من نفى وبه افتى ابن زيتون ونقل كلام السائل

غير

مختصر ... وعن الحكم بما فوعوبنا ... والرسوم وتلاشت بعضها

برسوم الرسوم اذا اضاعت وغيبت بحيث تعذر اعادتها بالشهود وعرفها خطوطها وعملها ما فيه جرى العمل انه لا يحكم به وباب الربع عن خطوطها كما يغير مع غيبتها والمكان يتبع مع حضورها وعن غير الخط وفي شرح المنظومة له هذا بالبيت وذكر انه سئل القاضي بالحضرة وغيبتها ابو الحسن عاد بمحراب عن احضر رسما لعدلين واستند على صحة ما فيه وسعوبة عروله هو فيما وجد بما استند عليه ما فيه وتحققا معرفة شاهديه وعدالتهما وغيرا ذا الزمان هل يحكم بمعاينة الرسم ثم ذكر المنظومة انه سئل شيخنا عن شهدت لديه بينة فمعاينة رسم باثبات دعواه وعليه شهادة فلان وفلان من العدول فهل تتبعه هذه الشهادة اجاب لا تتبعه الشهادة بذلك فقد بطلت الاربع قلت هذا يشبه ما ازال الوديعة والمعلوم سئل ابو عمرة عمن وجد رجلا وشاهدين الشيخة وجاءت اجاب لا حق عليه وهذا واضح فان الحامل صاحب الوثائق ان يشهد بما فيها ان تمسك الملك جاز ان يشهد عليه وان لم يتعقبه وتمسك شهود الوثيقة وخطوطهم فكان شيخنا ابو عبد السلام رحمه الله لا يجيز الشهادة على الخط انه يفتي الى حضور البيع الا على رسم عينه وهو غير موجود اه وبه يشير ما ازال الشهادات والمعلوم بحال ابو عمرة ينقل عن شيخه ابو عبد السلام ان يشترط الشهادة على الخط حضور لتقادم الشهادة على عينه كما تشترط المجهول اذا اشهر على عينه فيقول الشهود وشاهدهم وقف على رسم يقتضي كذا لا يعول عليه لانه كالشهادة على مجهول المنصوص عن عينه اه وقال ابن عات في حاشيته على المختصر هذا ابو عمرة يفتي شيخنا ابو عبد السلام بان يشترط الشهادة على الخط حضور ولا يتابع عليه في غيبته صواب وهو ظاهر تعليلات الموثقين التبكي وغيره والله اعلم

التحاير

التعويل على الشهادة باستصحاب الورود والاعراض عن ذلك الرسم وقال السيوري بيع عيسى السجلماسي في بعض اجوبته ما نصه واما شهادة وقوله رأيته عشرا فهو كما قال لان رؤيته يعني الشاهد الحاضر رؤية الحجر والماء تفيد العلم بما يعاين فلا تجوز الشهادة الا بالاداء عليه وهو انه ارتفق او عبر السلاح او برعوية والعمل اليوم على التوثيق بما يقول بوكالة وقف بمبيت وتوفي الموثق وبقاء الرسم بيده هل ذلك كاف والشهادة على الخط لا اراه ينقض البيع اذا لم يوجد بعينه اجاب اما فوت الشاهد وحالة ثابتة بيده على ما هما شهد به فهو كفوت الشاهد على الخط لانتفاء حضور الخط لانه غير فاعل ثم ذكر الوكالة ثم ذكر الوكالة على الخط حضور الخط لانه غير فاعل ثم ذكر الوكالة ثم ذكر الوكالة على الخط حضور الخط لانه غير فاعل ثم ذكر الوكالة

مجرد الرسوم للبيع بها اعوام فلانة بجوابه اذ رسم فقط فهل ان تشكك الربع على الخط حضور ما نصه نعم للشيخ ابي الحسن الصغير بخلافه هذا وليس عليه العمل والتعويل الا على ما في وثائق القاضي الحكمات بجواز بيع العبد الا ان يرجع عرف الرسم المنتسخ به صوت شهوده او بعضهم الا بين بيد القاضي وبيع احباء وغير ربع الى القاضي وكم اروى عن عرف الدار الا الشيخ ابو الحسن الزرويلي الكبير عول بالبيع على ما به عرف الدار بجوابه وانتقل به وفلانة ذكر الدار انه وقف عليها على يتيم بشهادة عدلين سمعوه وبين عشروه وقفا عليه ورفعا شهادتهما ذلك بالدفتر عن الرسم الذي القاضي بيد صاحبه تتبعه شهادتهما عند الزرويلي ولا تتبعه عشر بغير اجوبة وذكر المسئلة ثم قال هذا بعد الشهادة واقتضى به على شغله عمل بن عبد السلام وانه لا بد من الوقوف على الرسم الذي غاب وما نسب الى الشيخ ابي الحسن نقله عنه غير واحد منهم الشيخ ميارة في شرح التحفة ونصه سئل الشيخ الامام شيخ ابو

الحسن العفيفي شهادة شهيد بشكل وثيقة ثبت رجل فتنفرد ثبات حسن
وتمتنع ما فيها وهو كما ذكرها وتقبل الشهادة هنا ملاحظة وهي بتمتنع
انها حكوكة فيرجع ما نقلا وعقولا انه كما سيوسم العدالة وقبول الشهادة
حيل الوضع وانتفاء الرد اي لجواز ما تقطع ثم ضاعت الوثيقة فاستنكر صاحب
الحق شهادة هذين جاز وبما ذكر الفاضل حسنها وصحة العمل بها والرد
كما سلم يقبح الرجوع بها عن شهادة اي لا **واجاب** بقوله نعم
عن مثل هذا مرتين اجبت عنه جوابين بان الفاضل يعمل على الرد اذا لاجل ما
يراه تغير حفظ الفاضل الان مع غيبة الوثيقة وبما ذكرنا من عدم سماع
حضورها كذا ستعلمه جاز في جميع ما فيها واحيانا الشهادة الواقعة
فيها وهذا لم يعمل لاحتمال ان فلان سيارة قتله صاحب الجواز
بعد الواقعة بمدة وبتقدير سقوط الجواز الغيبة ولو ثم غاب صاحب
العمل الثاني والشخص بما نيا فهو هذا العقود بان عرفه والعشيق وهو
الصحيح انه لا يلتفت الى غير واحد هذا كلام الشيخ سيارة **قلت** هذا
الذي نقل عن المعيار لم اقف عليه هنا بعد ان استشارت الدرات والبنجة
الذي بيع والمنقول انه فيه ما نصه **وسئل** ابو الحسن الصفري عن عهده
ذهبت بمصر وقوف صدول عليها بالمكي في الدرة **فاجاب**
ان عرف العدول بخير وثيقة غابت وعرفوا خطوط شهودها وعلم
اسوانها في تلك الوثيقة ما ذكروا حيا حضورا ولم يذكروها لم تقبل
وان عرفوا الخط فقط بغير هذه الصدول وبالاسم التوقيف وانقل ما نيا فهو هذا
العقود في ابن عرفة والعشيقي وهو الصحيح انه لا يلتفت الى غير
اهل وقت السؤال والجواب الخ منقول سيارة مذكور كذا في الدرر البشير
وبعد فقلت اي فلان يغير سوال الشيخ ابي الحسن وهو نظير ما ابرأ في

يتبع

يجيب به اي للشيخ وابي الحسن ان تكون هذه الشهادة ان ثبت وباب النقل قبل
يقبح لانه النقل وشركه الاذن والاذن فيه ان هو مثل النقل ولم يشترك
الاذن لتغيره اذ لا جايز له الاذن في النقل الا بعد علم واستصحاب
الشاهد الجواز او الهزل واذا مات الشاهد لا ينقل عنه فيبرأ فتنقل عن احياء
شهادته ولا يلتفت الى احتمال الجواز والهزل ويشير بهذا ما نص عليه ابن الحواز
فيمن سمع شاهدا يشهد في غير الغائب شهادته ثم غيره الدهر حتى ان تغلب
انه يؤديها هذا الناقل كذا سمعه وتكون نقلا ولا يحتاج الى الاذن فيرى ان الاذن
انما هو ليبرئه ومع ما يتوهم انه يشهد جادا فلا يوهم الا اشكال فيه اهـ وذكر
الناظم في الشرح ان ابا عبد الله الهواري اجاب في مسئلة وهذا المعنى فلا يوافق
جواب الشيخ ابي الحسن وان يتنزل لعزو ابي العباس ابن الحاج مع سبق عن المسئلة
ما يقتضي جوابه عن ذلك الجواب فيفهم مما سبق عنه زمن العقيلة ابو
الحسن الصغير اذ سبق عن شهادة شهيد بشكل وثيقة بيد رجل فذكر ما
تضمنه ثم جاء لتزيد اجاب ابو الحسن الصغير فظهر ان هذين الشيخين ذهب بهما
اختيارا ما للشيخ ابي الحسن ولا كان العمل على خلافه ذا الذي لم يزل مستمرا ولم تزل الكتب
الفقيه تسيح بعيش على ما تضمنه سيارة وقول الونشريسي هو الصحيح انه
لا يلتفت الى غير ما نصه هذا الذي قال فيه انه الصحيح هو الذي جرى به العمل بعدا ترك
والصحيح بالنسخة منزوك كذا ... تقبح العدالة وحال وفحص
كذا كرسم الدرس والعقيقي ... لعمل الذكر والنشر مضى

فصر الناظم رحمه الله بسند الصغير الفقيه الذي تضمنه جواب الشيخ ابي الحسن
فيما ابو القاسم العقباني المنقول في درر الحاز وفي العمليا ونقله في
هذا العمل كما في بيان الكراء والشكم ونصر المسئلة في الكتابين **وسئل**
فيما قاسم العقباني عن رسم شهد فيه شهود وخاطب القاضي عليه واعمله

فقاة اذا اذا سبح واوسع العلامات فيه وفان وقابل النسخة قابلها باصلها
والظاهر السواء وعلى العلامات الواقعة عقب الاصل جميع انه نسخ كما تنبه
الواقع عقب الرسم على جميع النسخة اذا جمع الاصل ولم يعين واما اذا جاء
اذا كان شاهد النسخة قوى العدالة والمعرفة والفطنة كما مر يقبع والاصل
وبيشر خفي وزيادة فيه حاضر تتغير به المعاني يحمل على النسخة ان كان الاصل
مما يقع نسخة واصل لا ينسخ كرسم الرسيون وما لوصية وكالخرصية فهذا
لا ينبغي العمل فيه على النسخة لقيمة ان يتفاوت الحق بالاصل فينكسر التقاضي
بالنسخة او يقع الزيادة في الاصل باسقاط او معاوضة ثم يطالب بالنسخة اه
اذا علمت هذا فهم لك ان ما شرح به الفاضل ابن قاسم هذا المحل تسوير والعمل
على ما عليه وعلى الفاضل بعيد ولاجل ذا الدرس يجزم بانه المقصود فبذلك
كانه اشار بالتبيين الى ان طالب الحق اذا زعم ضياع رسمه وطلب وشاهد اعادة
الكتب وعنه عبر بالنسخة فيحكم ذا الدرس فيه اذا قويت العدالة مع
الفطنة وهذا ما اشار له الفاضل بقوله

« ومن ثقة تكرر كتبك رسمه ان زعم ضياع او اداء ما هملا »

« والا صبر وديعة يقبض سطرين » اذا كان ما دونا مكررا والا فلا »

ثم قال الفاضل فليعلم ان هذا اشارة لقوة العدالة الى قول سطرين يقبض اذا كان ما دونا
اقل مما يبيض له ما اشتهر به الرسم وان استبعد كلام الفاضل ان مقتضاه انه يشترط
لاجابة طالب تكرر رسمه ان يكون منضبطا بالعدالة والفطنة والمتبوع عرف
واريب به ذا الدرس انما هو الاستصحاب بالامانة البعيدة عن فصر الحيلة والخبرة
وذا الدرس عرف الفطنة اقوى فيه مما يشترط في الفطنة فيه ح الثبت واريحا
الامانة المطلوبة فيه من شهود العدالة كما في العبر مثلا فلو فصر الناظم
قول سطرين لم يعدل عن التعبير بالامانة مع تمكنه في النظم الى لفظ العدالة فتفهم ان

كلام الموضح العدالة والفطنة لا يحسن اشتراطهما فيمن ذكر وانما هما شرطان
في شاهد النسخة كما اداه به جوابه المعتبر اذ ذكر الوشتري في العايين والعيار
انه يعمل بالنسخة مع انتفاء شاهدي العدالة والمعرفة فبذلك سئل
بعض الشيوخ عن بتاع جنانا فحكمه البايع وفيها رسم عمل على الغائب وشهد عليه
عدلان صبر زمان وثبت عندهما في الجنان وما ذكر العبر مرة كذا اجاز به بعض من
يتتبع بالبوادي اذا لم يكن اهل لما يستظهر الشيخ بالنسخة جاز فعله بعدل
شهد انه رد الاصل النسخة وفيه تقطيع وترقيع وبعض ما سترا به الغائب فاسي
الشيخ بامضاء الاصل فلم يجز فعل يعمل الغائب بالنسخة بعينها وثبوتها عند
ولي الدرس صرح بامضاء اصلها اه ح فاجاب شهود النسخة المعدلة
عن الغائب بالمعرفة وعبر المقابلة مع انتصابهم بجهة العدالة والمعرفة بما
تقتضيه العوائد التسجيل وتصحيح النسخة واصلها ما فيه وعمولا به
ويجب على الغائب اذا استظهر طالبه بها عند الحاكم ولا يجوز على الحكم بما
ما شهد به الشهود الذين لم يشهدوا على النسخة لاحتمال وجود تلف شهادة
الشاهدين المذكورين عند الحاكم برد النسخة فيه انه لم يذكر الشاهدين شهادة
عند التقطيع والترقيع وما ذكره هل هو على ما يعتبر الرسم بيده اولا
وهل فيه اعتبار عدة الرد اولا مطلقا بل ان يكون ذا الرد في موضع اقتطاع الرسم او في
تقطيع الموضوع في الرسم وعلى ان يكون ذا الرد الذي رواه الشاهدان المذكوران مع
جواز ان يكون موجبا للمغايرة في النسخة في غير هذا الذي نسخ منه الشهود شهادة
غيرهما اذا لم يعبر الشهود المذكوران بشهادة فلان وعلان او يكون شهادتهما
وعبارته تحتمل ما ذكر فيه وابن بشير وغيره وكتب غيره تسليما عدة الرد وتركه الاخر
لا يعين به وعليها تجوز ان يكون ذا الرد طرأ عليه بعد تسجيل النسخة وقابلتها
والشهادة فيه الا غيرة الرد وجوه الاحتمال فيجب العمل بالنسخة اه بح

لبعض الطلبة السؤال **فشبهات** الاول قال الشيخ بسم المسرس
رحمه الله ثم رأيت نقله عن الزعفراني في تكميله ما نصه قال الونشريسي ان النسخة اذا نسخت
عارضة الفاضل وقوبلت بأصلها وشهد شاهدان على الشهادة والفاضل وهي الصحيحة
وعمل الشهود بما فيها بالنسخة اذا تعذر وجود الاصل اه **قلت** بمجموع
هذا الكلام ان النسخة اذا تعذر وجود الاصل ذكر عارضة الفاضل للاشهر عليه يجب
بثبوت الاصل عند القاضي فلا يعمل به وهو الجاري على ما تقرر وان الرجوع على الصحة الغالبة
لا يسير وكما هو ظاهر بسنة الشيخ اي العمل بالصحيفة المتقررة والكلام انما هو ان
النسخة يعمل بها بمجلسنا وبلادنا فالذي الاعزيز هو الشيخ اي العمل انه لا يشترط
حضور الاصل عند الرجوع عليه والله اعلم **الثانية** لا يعمل بالنسخة حتى يكون
الاصل بحيث لو وقع نسخ سواه الذي يكون ثابتا عند القاضي بل لا ينسخ الا بعد
حتى يثبت بشهود بأن شهودا اي كانوا احياء حضروا او ما الرجوع على شهادتهم اذا ماتوا
اوغابوا غيبة بعيدة ستوازل الفقيه القاضي بسم عيسى المجتهد انه **سئل**
رضي الله عنه عما يفعله بعض العدول ونسخ شهادة عدول آخرين كتبوا الاصل ولم
طالت عليهم بالمصر هل يجوز ذلك العدول الباقين ونسخ وكتبه الاصل حيث لم يقف وكيف
ان وقع به الحكم هل يتراجع له **فاجاب** اما نسخ العدول من غير العدول بغير
ثبوت الاصل عند القاضي فلا يعمل عليه بمذهب المختار المشهور وان وقع
فلا يعمل والشهادة على عينه عند القاضي والحاكم بغير ونسخ العدول لم يكن الشهادة عليه
مع غيبته نعم للشيخ ابي العصر الصغير ما يخالف هذا ويعمل عليه العمل والتحقيق الاول وقال
في جواب آخر مثل المسئلة ما نصه الشهادة قبل اداءها بفعله او المحمول به ما هذان
رجوع عنها لو دعوا البها اه **الثالث** كما ذكر الشيخ ميارة بمنزلة العدول
التحقيقة وما به قرر وقفت عليه شهادة اثبت عند القاضي ان الشهادة التي يمنع الشاهد
من اعادتها هي التي يمشي تكرار الحكم بها عادتها فان وذا الذي كما قرر والوصية والكفالة و

والوصايا

والوصايا وزاد على ما للناظم هنا الكتابة فان وذا الذي وجدت بخط بعض شيوخنا رحمه الله
ذو صيغة كتابة وصية كالشيخ في ذكوب من علما

ومكتب عليه العقيه بسم يعيش الشاهد ما نصه سئل عما ذكر الحق لا يشهد بالاربعة
وانه يكفي لها الوديعة اذا قبضت بينة مفصودة للتوثق وشبهه الفراء اذا قبض
كذا الذي وكذا الغطاء بأجزاء قبضت كذا الذي وكذا الغطاء وما اشبه ذا الذي اله ثم قال
ميارة يعبر ما تقرر وصورة الوصية كما اذا اشهد في وثيقة بأن فلانا جاء فلانا جارية
ما ذا فنسخ الرسم توهم انه جرح ما يقتضيه اه **قلت** وبهذا تعبير الشروحية بكلام
الناظم ومشوه العقيلة بيزا ويجعل اللفظ مصدر الوصية بمعنى اوصاه اي جعلها
لاول الشروحية التي هي قول الميت وصيت عمرا بكذا والفعل المعدى الذي ينبغي ان تكون على
تسخيرا ونسخ واخر الباب الثالث عشر من مباحث الونشريسي عند ذكر مسئلة
نسيء على الشاهد بشرط وعدم حملت عند الكتابة على ما تقرر في كلام الشيخ ميارة
ونسخ نسخ عند الكتابة حيث يكون العقد ونسخته بيد واحد وعلى الغائب حيث
يراد احد العقدين بيد المبتاع والآخر بيد البائع الكتاب والله اعلم

وعلى ابن آبي الربيع توفي وقتل وان طعنت عليه عليه

لم يشرح الناظم رحمه الله هذا البيت وشرحه القاضي ابو الله بقوله ما نصه قال
في العلم وان وقع في الوثيقة بشرا او محوا او خرقا بغير موضع العقد لم يغير الوثيقة
ولم يوهنها ان لم يغير رسمها وان كان في موضع العقد مثل عمد الوثائق واجله
او غلط وقع في الوثيقة سئل البينة قال فمحكت الشيء بينه انه وقع فيه ذا الذي
فيما اذا يروا الوثيقة حكت وان لم يحفظوا سئلوا عن البشر قال فمحكوه حكت ايضا
وان لم يحفظوه سقطت الوثيقة اه وهو والله اعلم ما اشار اليه الناظم فاذا
سقطت الوثيقة وجبت اليمين على المدعى عليه على ما عزاه الونشريسي وهو قوله
عليه حلف اه ما كتبه القاضي **قلت** هذا الذي في ربه لبيرهوم اراد الناظم والله اعلم

وارادا بالقطع ازالة استرابه ورسم فيه بعضه فيه قطع فيه او محو او نحو الدواس
اسباب الريبة فانه يوهن ان يثبت ويوقف الرسم زمنا عسى ان ينكشف الامر فيه
وتزول الريبة فان لم يكشف ما يزيل الريبة مضى به لظاهره مع يمينه وهذا المعنى
الذي اشار اليه هو المنقول في شوارد الوطاء والقصير عن بعض القضاة ونحن كذلك العمل
قال بعض الشيوخ شاع عندنا ان الرسم اذا مضت السنة منه لثبوته بالكل فان ثبت
عادة فيعمل عليه والا رجع فيه الى ما ذكره الفضيلي ونحوه اذا وجد بذكر من نحو
اوبيش غير متهم ذكر انه كان ذا الدين لا يحل شيئا منه ولا فيه الرسم كمن يقول انا اعلم
فيه او فيه ولا الرسم يحل بل الدين مثلا ان يحل بتاريخ او عدد ونحوه وان كان صحيحا بين
عليه الرسم مثل اسم المحكوم له او عليه يحل جميعه بهذا التقطيع ورايت بعض
القضاة اذا راى رسما منقوع الحاشية او الاسفل بيتر بيون فيه ويبيشونه
ويوقفونه زمنا رجاء ان يكشف خبر او نحو ذلك ذا الدين ولم يزل الامر فيه بالاشتراك
حكم به بعد الاستظهار بالبيراة والقرعة من النحو فوقه ورايت بعض القضاة اذا وجد
قطع اذا الضمير في حوز الناظر يحلف عليه حلف الظنين بالرسم المشترا بخلاف ما فيه
القاطع اسيره الله ورايته للعمري عليه **قلت** وما تضمنه ذا الدين النص وان الرسم
اذا وجد مقطوعا لا يبطل ويبقى به صحيح اذا لم يعلم قطعه وقد قيل غير واحد
ضع اربعات **وقيل** غير ذلك في شوارد الاحصار من العمار **تنبيل**
اربعات واربع القطاع ثم حبس بيد من قيل بالثلث احوط واستظهر الاخر بعشر
حبس بيد الاخر **فاجاب** اربعات بابه القطع ريبة واعظم الريب واكثر
بابه فاعلمه يجري على حاجل وداجل في الدنيا والاخرة والحبس قايم نادب الابطله القطع
والاصل المستصحب ما يدل على سلامته **واجاب** اربعات كما بالقطاع الحبس
والتزلة مشتركة شيء لم يكن اهل وفلان في شوارد الاحكام بما قبل ما فرمناسبة ما نحن **وقيل**
عن رجل اوصى بثلث ما يخلفه للامام ولورثه وجعلت وصية على ولده والنية منه وتركا فتنا

ناكح

نا كما وغيرها فتوفي فوجدت الوصية مكتوبة في قطعة ورق ملصقة بجيا الحسنة
ما فرت الى الورثة ما نصه وجد عليه قطعت ولصقها بالخياطة **فاجاب**
هذا تسميح للوصية الاسيما وقد فرت الى الورثة الا بما ذكر فهو الصحيح وفي حديث
ان عمر اراد ان تنشق الصحيفة فجعل شق ابطل الالحق ولو وجدت منقوعة او
والحرف وقطعا ولم يدر ما بيعهم منه فقط ظاهر لم تكن نسمع الا حتى تثبت
فيرجع اليه والورثة ان الموصي قطعها **قلت** سياق الونشريسي
في هذه المسالة يقتضي ان السؤال والجواب عنه هو بالحاج وذا الذي وهم
منه والله اعلم لانه ذكر اثر مسايل ابو الحاج انه ذكر لبعض السؤال فقال فسئل
عن الذي بيد الفيها فقال هذا نسخ للوصية وذكر الجواب المتقدم ولم يذكر
فضل الجواب من بعض الفيها لم يتبين لنفسه ما علم ذا الذي اذا ثبت هذا فما ذكر
والحكم بالرسم المشترا كما ظاهر ان كان سبب الريبة فيه هو القطع فقط وهو الذي دل
عليه النقل المتقدم وعليه ينبغي ان يحمل كلام الناظم وما ذا كان سبب الريبة
المحو ونحوه كالتبيز والاصلاح مع عدم الاشتراك عن ذا الذي فالتصوير انه وقعت
عليه منكاوة كما مثل الحكم المتقدم وفي نقل بعض الشيوخ عن الفشتالي وذا الذي
مستلزم لبطلان محل الريبة وما بيراه وهو كما وقع بسايل الوثيقة قال الشيخ ابو
الحسن الصغير في بعض اجوبته ما نصه وما ما ذكرتم من المحو والتبشير يكون في
الوثيقة وهو اعتراض وسئل هل هو للشاهد او هو فيه فان بطل المحو
في الوثيقة بيطل وهو وبيع جميع سايل الوثيقة ان لم يكن المحو
شرطا في سايل الفصول وان كان شرطا في بقية الفصول بطلت الوثيقة كلها على
ما لا يخفى اه نقله في العمار في شوارد اليوم ونقله في الشوارد المذكورة
قبل هذا عن ابي الحسن ايضا ما نصه اذا وجد في الوثيقة محو فصل او كلمة
واشتريت فيه نظر فان كانت جملة الوثيقة معتمدة عليه بطلت كلها وان

اعرف اذا كان سبب الريبة هو القطع فقط فاحكم فيه ... واما اذا كان ما تقوم ... السبب المحو او التبشير مع عدم ... عثارا فلا يخرج العدل المحو اما ان يكون قد صافح سايل الفصول او لا ... فيبطل في الاول ... وفي الثاني

[illegible] بعد [illegible] بينة على نفسه صح ما لا المشتري بينة به وبطل ما بينه
المشتري وادعى الكلام على هذا المعنى في الصورة الاولى في كتاب الوصية وهذا
كما اذا مات الشهود ولو كانوا احياء ليسألوا عما به ذكروا فان الاشكال والعمل
على ما ذكروه وكما يعمل بالوثيقة وان لم يتذكروا فعلى القول الذي لا يعمل عليه بالثلث
وعلى القول بالاعمال فكما لو ماتوا وان كان يؤدي على ما الاشكال عنده انه
خطه او خط الوثيقة ويترك ما المشتري به وهو وقف على كلام الشيخ
ابي الحسن هذا الاخير منقول في الدر النثير ونقل بعضه ابن هلال الكلام الذي
المتفرع الذي شرح به الفاضي ثم ما المدعى عليه في البينة في وثيقة وجد
فاريغ معلما ولم يتعرض له فقالوا المجموع قول ان تسأل البينة التي في
الوثيقة ما ذا فعلت ان ما الاصلاح في الوثيقة حيث عثر منها فان لم يكن في
ذلك وان شكت فيه ولم يات بينة يعرفها تشهر بذلك الذي يسكن
الدار الخ اه وقال ابن سهل في اول ترجمة الصرفات والكوائن ما نصه واحكام
ابن زياد فيمن [illegible] السداد الذي قام به الجماعة وفيه جل من عمل
كتب به ذكر الرجل عن فرقته وعن موضع والمواضع عن اسباب الكتاب يقع كله
غير هذا الشرط فانه بيع فاسد اذا جاء الدار فتثبته البينة فان لم تشهد عليه جلد
الزوج بالله ما اعرف هذا الشرط ولا شرطته على نفسي لزوجتي فاذا جلد سار الزوجة
ورجلها حيث شاءت فانه يحمل بربانية وان يسير الى وطنه الذي تزوجها به نوازل
الشهادات وان يرجعون في باب الشهادة على الخط اذا ابن سهل بعد ما نقل
ما نصه وهذا العقد في البينة مسألة السماع مسألة في سماع الشهادة
وفي المجموعة وغيرها تركناها اختصارا اه قلت لعله عنى مسألة
السماع مسألة نقلها طاهب الدر النثير ونقلها كلام ابن رشد عليها ما نصه
وفي سماع الشهادة وكتاب المديان سئل عمراني على ان تزكى رجلا سوء

فيه

فيه كذا وكذا طاعا وتر عجوة بمعنى الموضع الذي فيه العجوة في السهل والجبال
على ذكر المعنى شاهد الاحاديث الصحيحة فيشهد انه يعرف كل ما في الكتاب الى
تسمية العجوة انه ليس كذلك وغير معنى والذي في العجوة الصواب لا فلان
اما انتم جالستم تعلمون انه غير عجوة فاري ان يحلف مع شاهده انه عجوة
وان هذا المعنى به شيء بيطلها ابن رشد فسواء اما انتم جالستم تعلمون انه غير عجوة
بمعناه اما انتم ما فانتم تعلمون انه غير عجوة انه لما ثبت له شاهد بالغرة
وانها ثم قيل احلف مع شاهدك على صحة ما شهد به ثم قال المدونة
احلفوا على اي صنف والتمر تعرفون به ما يا صنفوا على صنف ما اخذ
ولم يكن به غيره وان لم يعلموا قيل له احلف على اي صنف تريد غيره و
فيكون يمينه يمينا واحدة على الصنف وعلى شاهد شهد بعض وعلى انه لم
يقبض ذلك الذي ادعاه قلت انظر قوله فيكون يمينا واحدة الخ فانه صحيح ان
يمينه على الصنف وعلى ما وديعة يحلف مع غيرها وهو خلاف ما قرر عن قول
الناظم: وتجمع الايمان في الرجوع وانظر على ان ظاهر قوله اي ابن الخاسم ذكر قبل
احلف مع شاهدك ذكر ان القايم اول ما يطلب منه اليمين مع الشاهد
ثم لا يكلف على الصنف الذي سيرجع حتى تقوم البينة على الورثة فينكلوا
عنه فتامل ول كلامه وجه واقره شيخ الشراح والله اعلم وفي المعيار
سئل فقهاء بسنتة عن عمر فيه بشر كتب عليه بعض فصول العمر
ولم يقبض رضه فيسأل الشهود هل يعلمون ان كان على هذه الصفة
غير وقت الشهادة فقالوا لا علم لنا هل يبطل العقد او يمضي ما لم يقبض
فيه ويفسخ ويبطل ما استرتب اذ قبض اه بكر في موضع البشر ما
يبطل العقد او يجاز ما لم يستر به فيمضي فاجاب بما نصه
ابن رشد اذا كان البشر محيطا اه بكون بعض ما يبطل العقد او لا يبطله

اعرف اذا اشترا الشهود من البشر بكل الكلم والبشر اشد من المحو

لم يكن على ما وان اتفقت عنه هذه المعاني فعلى ما وأجاب
ابن برهون بانه اذا اشترك الشهود والبشر الذي وصفته في جميع فصل الغفر
ولم يختلفوا منه ما يوجب حكما بطل كله وكذا لو كان غابوا او ماتوا قبل
ان يستكشفوا والبشر الشر والمحو عنر بعضهم واكثر رتبة قال محمد بن
عاصم هذا جواب حسن بنية على قرب صاحبه واما قول الشاذ في جوابه
ما ليطل الغفر او لا يطله مجردا والله اعلم اي لا يصح ان يكون في موضع البشر
غير ما كتب عليه اذ لم يبق غير اختصاره في السؤال وما نقل الغاغ عن طرد ابن عات
ذكره فيه في ترجمة تسجيل في مرج على الشرط لم تثبت الظن رهنه وذا الوقف
او الكتاب بتمو كرامر ونصف ونقله ابن برهون في موضع من تبعته والونشريسي
في مايفه ومعياره وسيارته في شرحيه بمد التتمة واللامية وسلموه
كلهم وقال العقيلي يسع بعيشر يجهل فيه امور الاول ان اذا سبقت البينة
وغيرت بزوال الوثيقة وجهلت الشيء بعينه ما للاعتماد اذا على جهلهم لا
على الوثيقة حتى يقال سقط الشاذ ان قوله عن البشر فيه اجمال لانه يريد به الازالة
عن الكتابة الواقعة في موضع البشر او البشر الذي يسوغ الكلام معه لم يعرف واما
البشر الذي ليس كذا فكثير يسمع او نحوه وغيره كتابة ملابسا في فيه قوله بعد
ما ان جهلوه ضعف الشاذ ان قوله وان لم يجهلوه لسقطت الوثيقة
فيه جور عن الرسم بلا داع وسلم فيه وتقاعد ظاهر التمر والاشتر معاينة مثلا
خالف الغاغ عليه لينتبع به الرابع قوله وان كان ذا الذي يغير مواضع الغفر
لم يبق الوثيقة فيه نظر اذ قد يكون مثلا في وثيقة التحبيس في قول الموثق
وحازه معاينة ويقع النزاع في الحوز بعد هذا الاول مخالفا لقول الناظم
وثبت الغاغ على المعمول بان كما هو كما ان الذي سلم في الغفر او غيره والرسم في
والبات حكم الغاغ لنا بعد لغير هذا الغاغ

ثبوت

ثبوت حكم الحاكم عند حاكم غيره يكون بالسور بالاتي، مشافهة وبتنا هدين
وبينة حضرت للحاكم وبالشهادة على خط الحاكم في كتاب الحكم اما الاتي،
بالمشافهة فلا كلام للناظم فيه لتعبيره بركن الناظم واما باقي الصور فيحتمل
ان يكون الناظم قصر جميعها او بعضها موجب التعريض لها لو لها قبل فيها
فيتجه الذي يحسن ان يحمل كلام الناظم عليه منها فيقبل كما هو
الظاهر من الناظم وهو المنقول ان هذا حكم جميع الصور أما الصورة
الاولى وهي صورة الاتي، بغير المشافهة فالمشهور فيها ما ذكروا انه لا يثبت
وشاهدين عدلين بموت وبلد ونسب عند الغاغ انتهى الى اما الغاغ
فلما نقل المشهور هنا انه حكم لبعد، مثلا بكذا الوطاء ثبت له عشرة كذا الوطاء هذا
الكتاب حكمه او خطه ولا يكفي في ذا الذي اعتمد والصحيح لو كان المحكوم به سلما
وهذا ظاهر قول المختصر وبشاهدين بخطهما وعلى هذا الظاهر حمله الشيخ
مصطفى واعترض تقييد الحطاب والاجهوري بما اذا يكون المحكوم به سلما
او ما كان مما لا اكتفى بالشاهدين والبينة وكلام التوضيح يقتضي حمل الشيخ
مصطفى على ان المراد بالحاجب والاشهب والرحاكم وافرض الاشهب واول المشافهة
التوضيح ولا يكون بغيرها حملا يكتفي في ذا الذي بالشاهدين اعتراض الفرض
ثم قال المراد بالحاجب والاشهب ويكون بشاهدين بخطهما وقال ابن سهلون
وهو جيد وامر تغيرا ما كان مما تجوز فيه شهادة التمر وفسر في التوضيح معنى
الاكتفاء بقوله اي في كل حق اي سواء كان المحكوم به مما يثبت
بشاهدين او بشاهد وامرتين او بشاهد وامرأة او لا يثبت الا باربعة
كما ذكر شراحه وبهذا التفسير يعلم شارح العمل والاكتفاء الذي في كلام
المختصر فيجعل الراجح في هذه الصورة ان ثبوت الحكم فيها انما يكون بعدلين
والاشكال في صور كلام الناظم به وحمله عليه وأما الصورة الثانية

وهو صدور الشهوة بالبينة التي بمجلس القاضي جزء الحكم في الاكتفاء فيه بالشاهد
الواحد مع اليمين كما مال اليه المحكوم به عدم الاكتفاء به مطلقا بل لابد من اثنين
قولان ارجحهما الاول وعلى هذا الصورة مما غير واحد ورشاح المختصر قوله عاطفا
على ما يثبت بالشاهد واليمين او احدهما يعني او ما له حكم له به قال الشيخ عبد
الباقي اي من حكم له بمال ثم ارد عليه في غير مجلس الحكم وتعذر شاهد او اثنان مع
يمين على حكم الحاكم بان ادعى انه يكفيه او نحو كما يعمل والاجهوري والعدوي وابن
مجاز وغيرهم وشهر ابن الحاجب مقابل هذا القول ونقله واطال الشيخ ده بالنقل
بمال ما المشهور كما يفيده التوضيح معنى كلامه اذا ادعى رجل على رجل ان القاضي حكم
له عليه بمال فانكر فاقام عليه شاهدا فزاد المدعي انه ان يحلف مع شاهده المشهور
ونقف ابن عبد السلام حكاية الخلاف في الشهرة على حكم القاضي قال وانا هكذا
الباجي وغيره ان القول به في كتاب القاضي يشاهد واليمين وذاك انه هنا ليس بمال
ويؤول الى المال واما دعوى احد المتحاكمين على الآخر ان القاضي حكم عليه لمدعوى
بمال فحقيقة لا ينبغي ان يختلف فيه ورد بان الخلاف ايضا موجود في حكم القاضي
حكاه فضل والقول بقبول الشهرة المحكوم واحد وغلبه كابن القاسم وابن
الماجشون كما يفيده ذا الدعي الا الشاهد هذا ان لانه مرجوح الشهرة وعلى
واقره ابن حبيب ولعل المصنف يقفي ابن الحاجب شهره واما الاخذ ابن حبيب به
واما لانه قول ابن القاسم واما لان كون الشهرة فيه بالنظر لما اليمين فيه مال واما
للمجموع اله وفرسلم ان المطلوب ما مشى عليه المختصر وقول سحنون واصبغ
واجيز الدعي بقوله ما نصه نقل الشيخ ابو الحسن الصغير في باب النكاح الثاني
عن ابن رشد انه قال المشهور ان حكم الحاكم في المال يثبت بالشاهد واليمين اذا
ذكر الدعي بحث الاشهر ، تعرف قول المختصر وبشاهد يمين بكتابة وتفريعه هذا
النقل ان تفيقات الزوجات وقال الاسلامية نبيح عبد الباقي دوالد الحاكم

(تتمة) الخ

رحمه الله في جواب له ما نصه اذا ثبت للمفقود عليه بالحكم شاهد واحد
بقضاء القاضي بشاهد ويمين المحبس ما له يحلف مع شاهده على ما ادعاه الدعي ويقضي الدعي له
بذلك لان حكم الحاكم يثبت بالشاهد واليمين قال ابن رشد وهو كما قال المدونة
ومذهب سحنون واصبغ وهو الذي في رسم جاع من سماع عيسى وفي فتوى الدعي اسوة بكتاب
الكتابة في مجالسه واحتج له وشاهد في وثائق العشماوي قال الامام ابن مرزوق
وعلى قول سحنون فرع عبد المختصر في قوله او بانه حكم له به الخ وسوازله ومعنى
اختار قول سحنون واختاره الشيخ ابو الحسن الصغير في الدر النثير انه مسائل في الم
عنه قاضي تلمساني بالمختار مما فيه في حكم القاضي فيوع به بشاهد واحد هل يثبت
بذلك او لا **فأجاب** حكم القاضي يثبت بشاهد ويمين هذا المنصوص لمحكوم واصبغ
وهو المذهب وكتاب الاقضية وقوله واذا مات القاضي او عزل وفي ديوانه شهادة
البينات وعدم التهم ثم قال والمطلوب ان يحلف المطلوب بالله ان هذه الشهادة ان
في ديوان القاضي ما تشهد هذا على ما ذكر فان حلف طلب وثبتت الشهادة
في ديوان القاضي وما ثبت بالنكول واليمين فمبنوته بالشاهد واليمين اولى
ثم كابن سهل الحكم بالشاهد ويمين شفعة واما اقامته وكتاب التفليس
واختلف الزوجين بعد الدخول فصفة القاضي انا بالقول قول الزوج مع يمينه فيحلف
يشبه وانا اتى بما لا يشبه يمين او نكل حلف القول قول الزوجة فيحلف ايضا ثبوت
حكم القاضي بالشاهد هذا واليمين كما انه اذا ثبت بيمين الزوجة ونكول الزوج فلان
يثبت بالشاهد هذا واليمين اولى قال ابن رشد وهو الصحيح في النظر لان الاستحقاق
بالشاهد واليمين على حكم القاضي بالمال هو نفس المال محل اليمين والشاهد
على الشهادة بالمال او على الوكالة عليه مال قال ابن هلال قلت ما اقامه وسئلة
المدونة في كتاب الاقضية والنكاح الثاني سيفه به ابن رشد وعياض المنصوص لابن القاسم
رحمه الله في رسم جاع من سماع عيسى وكتاب الشهادات انه لا يجوز فيه الاشاهد ان

وقاله ابن الماجشون في الواضحة واختاره ابن حبيب وشهره ابن الماجشون وما اشار اليه ابو
عبد الله في جوابه الصالح وتقويته القاضي المكناسي للفتوى لثبوت الحكم بشاهد
ويمين هو قوله في الشهادات اختلف هل يحكم بحكم الحاكم اذا شهد عليه شاهد واحد
وحلف المشهود له بالحكم او لا قلت فان في كتابه ولا يجوز في الرد شاهد
ويمين وقاله ابن الماجشون وابن كنانة في سماعه وقال معن من حلف مع شاهد هذا ثبت
القضاء قلت وبقول معن اقضي الرد وسيأتي في اجوبته قال ابن عبد السلام
في تعليقه كأنه هو ليس بمكان وسيأتي للمكان ثم استدل المكناسي بمسألة
المديان التي في اقضية المدونة وبمسألة الاختلاف في بيضة القاضي التي في ذكاة
الثاني وقول الشيوخ عليه ان اليمين مع الشاهد اولى منه مع النكول وقول
ابن الماجشون مذهب معن واصبغ انه الظاهر من مذهبه في المدونة ثم قال المكناسي
فهذا الاستدلال خلاف ما نقله ابن الماجشون عن ابن القاسم اذ قال واما الشهادة
بالقضاء بالشاهد المشهور كما يقضي قال وزلت هذه المسألة على ستة وثمانين
وثلاثمائة ودفع الحكم فيه بالشاهد واليمين فعلم من هذا الذي ذكر بعد ان الاكتفاء
في ثبوت حكم القاضي بشاهد ويمين ذكر الفقيه ليس بمشار اليه وعن نحو
هذا اشار ابن عاصم بقوله ان ذا الرد هو المذهب واذا حكم الاول كما ذكر فلا ينبغي ان يدخل
الضرورة في كلام الناظم كما توهمه وفرق فيما ذكره في بيت بقوله في النظم
ولو كان العمل بقول ابن القاسم مما عزى والذي صحح عبد القادر عن المتيطي
الى قول مطرف وأما الصورة الثالثة وهي صورة الثبوت بالبينة
الشاهرة بعزل خط القاضي في كتاب الحكم فيها اختلف فيه ايضا فالمشهور
والذي عزى للمتقدمين عزو الله اختاره ابن ذا الرد يجري الشهادة على الخط وانه كالبينة
والشاهرين يشهرها القاضي الكاتب عن نفسه ولزاقال في المختصر ولم يجز ومعنى
يعني الكتاب البعيد عن الاشهاد ولصاحب الحاضر وان ذا الرد فرتبعيز روخالفوا

اسكان

اسكان كثير واحتمدوا الكتفوا بالشهادة على الخط قال في التوضيح وما يفعله اهل الزمان
من كتب القاضي خطه في الاعلامات والاكتفاء بالشهادة على خطه دون شهادة القاضي
عليه خارج عن نصوص المتقدمين وان كان وقع لبعض الموثقين وابن كنانة الاكتفاء
بكتب اسمائهم وان عزل اهل البلد يجعل ذا الرد بعض المتأخرين لحلاء قبول الاعلام واذا
شهد عدلان على القاضي انه وقف على المعيار هذا الكتاب بعينه عن ابن عبد السلام
وقال ابن عرفة لما كانت نصوص الروايات واضحة بلغو ثبوت كتاب القاضي
بخطه والشهادة على خطه قال ابن الحاجب اشهب اهل على خط القاضي والبينة
اليه اعتماد على قبول كتب القضاة في الاعذار والمفقود بخطه ومعرفة خط القاضي
دون الشهادة على الرد وكذا هذا تعرف ولا يستطيع احد رفعه الخرص فيهم
عنه مع انه لا الزم حلافا في مذهب مالك في كتاب القاضي لا يجوز بمعرفة خطه
الا الفوزي وهو كلام طويل ذكر فيه توجيه عمل الشاوري عليه في المعيار
وعلى ابن الشباط وقال البرزلي الا ظهر انه اجرى في ذا الرد لان الخطاب الحرب
على كيفيته غالبة فهي كجعل الحواشي في الكتب ممن يجيز كتاب القاضي
بالحواشي يجري بهذا الفقه الحاجي اه قلت ابن هلال في الرد الشهر
الرد بالكيفية الحاضرة والله اعلم ما جرى به عمل القضاة والشهود وهو كل امر
يتميز علامة وخطوط على هيئة مخصوصة يقع تشكيله بمشيا في على الورق
عليه غالبا كما سبق في التنبيه الثاني وتنبيهات ذكرناها في شرح قول الناظم
وربع عن بيت الخ وقال ابن العاصمي في كتابه تنبيه الحكام على المذهب والشاهد
اليوم في سائر بلادنا اجازة كتب القاضي بمعرفة الخط وعادة الحكام في ذلك
عمل اجازة نفذ الرد والشهادة عليه والعمل به في عامة البقاع لله الحمد ان ذا الرد ولا
المطلوب انما هو قيام الدليل على كتاب القاضي فاذا ثبت عند المكتوب عليه
بمعرفة ملكه ثبوتا لا شك فيه الشهادة عليه واذا ثبت الجواز للضرورة

ولو كان القاضي المكتوب اليه يعرف خط الكاتب وتحقق جاز عنه قبوله كما
روى عن سحنون انه كان يجيز كتب اضاحيه بمعرفة الخط دون الشهود وليس
ذا الرأي بالرأي فقضاء القاضي بعلمه ويحتمل ان يقال لابد من الشهادة عند عزله عن علمه الخ
كما ذكره ابن الشهادة عمر فوق القاضي لقاضي غيره بالمشاهدة له فيه ثبت عنه كذا
ذكره ابن العطار واعلم ان لم يتحقق القاضي خط الكاتب جاز ويعمل بشهادة انه
خط القاضي كما يكون ذا الرأي في خط الشاهد الغائب اه بخ نقله ابو مرحوم وصاحب
المعيار وفي كلام ابن عرفة نحوه وليس ذا الرأي وبالرأي قضاء القاضي بعلمه مانعه
لان ورود كتاب القاضي بعلمه بذا الرأي لمن كتب اليه بينة عند من يذا الرأي فيقبوله الكتاب
بما عرف من خطه كقبوله بينة بما عرف من عدالته اه وبما نقل القاضي الحفناوي
شيخنا عن كلام ابن الصائغ المتقدم عن ابن عرفة فلا يعده مانعه الجزم به على عمل
متناقض قضاة بلادنا المبوأ جلة علام وعلماء المسلمين انه هو ابن الصائغ
واستدلاله على عدم ذا الرأي فيقبول سحنون اه ومع هذا فغير محتمل القاضي المذكور
في العمل المذكور وان غاية ما وقع لسحنون انه كان يكتب بكتب اضاحيه وابن اعراض
البلد فان كان اعمال مراد ركنا على عدم ذا الرأي فلا جامع بين الناسبين كان اضاحيه
لا تتعلق بتوليته وعزله وبابه يلزم على عدم ذا الرأي ان القاضي اذا قامت بمنصب
شخص برسم شهادة عن غير مستيقن او غائب ولم يعرف خطهما ان يحكم
بذا الرأي الرسم وهذا ما لا يقبوله احد اه وعلى كل حال فالعمل قرنتي ربالا عتماد
في ثبوت حكم القاضي عن معرفة خطه وان القاضي اذا اخبر به بنفسه اجتزي بذا الرأي
وان كان المكتوب اليه بحثه في هذا وان لم يعرفه القاضي واحتاج الى من يشهد له عليه
في ذا الرأي قولان وان لم يتحقق احدهما انه كابن رشد هو الذي تقدم
في كلام ابن العطار فعد قريبا في قوله وان لم يتحقق الخ وقال في انعجاز بالمنصه وفي
اجوبة الشيخ احمد بن الصغير لا يحكم القاضي برسم قاض حتى يشهد

عل

على خطاب ذا الرأي القاضي منا معلوم ان هذا خطه ولم يذكر في الرأي خلافا اه قلت
وغير جوابه الذي اشار اليه عبد الباقي هو المذكور في الوارنشيري وقال انه متصل في خط
يسير واستدل القاضي الى علمه فيما يرد عليه وفي الخطاب ودعوى ثبوت عنه بشهادة
شاهدين عدلين الخ قيل ما في حق القاضي عنه ان يقتصر على علمه فيه الا
العدالة والجرح كما يقتصر عليه في جميع ما هو فيه بالاستصلاح وهو محال او
اعمال علمه فيما فيه القاضيات واقصى النهايات فيعلمه اثبت او لا فيما تعلق
والجرحة جلا يتعذر على القاضي تلقيه والمشهود به لا يعتبر فيه علم علمه ودرجته
ذا الرأي معرفة الخطاب اه وتعلم الحاز وسئ في دوري اه كتونة مختصرا وكذا ذا الرأي في
المعيار المنصور اخذا انه يكفي في ذا الرأي شاهد واحد وبهذا القول العمل حسبما تقدم
ذا الرأي بشرح قول الناظم ورسم صريح البينة عن القاضي المكتاب وفي كواكب سيم بيش
مانعه الخ جرى به العمل بفاس ان خط القاضي في الخطاب يثبت بالشاهد الواحد اه
واذا كان العمل عندنا بما ذكر فيما ذكر الناظم وغيره فما بقي ايظ اذ فعل هذا
الصورة الثالثة في كلام عليه يسير لا يحتمل عليه كلامه الا الصورة الاولى وهي
صورة الانعقاد بالشاهد هرير والله اعلم وقوله بذا الرأي الخ يحتمل ان يكون ما جار والمجرور
متعلقان بمحذوف وعليه يتجه ان بذا الرأي الحكم المتقدم وهو مع القاضي المنعقد
او بابطاء بدل الباء الموحدة فيكون الكلام جملة اسمية اي بذا الرأي الثبوت
بغير صريح هو الحاصل له الخ اما جعل الخ يعلم به والله اعلم

تنبيهات

الاول اشرنا اليه قبل ان الشيخ سالما اعترض تقييد المطاب بالاجهوري
لقول العتبي وشبله هرير ملخصا هو قوله قال المطاب قوله سالما يقتضي
انه لا يثبت حكم القاضي الا بشاهد هرير ولو كان المحكوم له الا وهو مخالف لما يأتي
له في الشهادة فينبغي ان يغير بذا الرأي وتبعه الاجهوري عند ذا الرأي وهو غفلة
فرجعانه على قوال العلمية لعطا رضاه بغير محلير فتغيير وجعلا احرى تغييرا

بلا خلاف فيهما فرع وكلام ابن عرفة يدل على هذا التفصيل وهو ظاهر لان الشهادة على كتاب القاضي
بخطه الشهادة على القاضي لانه حكم او كتب به فهما يشهدان على اخبار والشهادة على حكمه
التي يجوز فيه الشاهد واليمين يحصل الحكم ويشهد انه تجوز شهادة اهل العرض منه
وبجواب ما للشيخ مصطفى ما ذكره الشيخ احمد الزرقاني المعروف بابن مجلة عشر
قوله في الشهادة [illegible] وبانه حكم به ونصه معنى ذلك ان [illegible] حكم به الحاكم بشيء ثم اراد طلبه
في غير محل الحكم ومعه شاهد واراد ان يحلف لا تعرض للحاكم فيه الخ **الثانية**
نص ان الراجح في الصورة الثانية ثبوت الحكم بالشاهد واليمين وعليه فتتوجه اليمين
على المدعى عليه المنكر للحكم بمجرد الدعوى اذ لم يثبت **ح** والرد على الحق لا تثبت الا بعدلين وان
القاضي المكتوب في الجامع وكتابه الصحاب هذه المسألة بين تفصيل ادعى
احدهما على الاخر بين دعوى [illegible] المدعي عليه فيها ان كنت ادعيت عليّ في حياة القاضي
فلان الميت وحكم فيه برفع ترافعك وكذلك [illegible] ذلك المدعي فوقع الحكم بوجوب
بين المدعي ان القاضي الميت لم يحكم فيه وتنازع بعض الناس في ذلك واحتج بقول
ابن الحاجب واما الشهادة على القضاء بان ما المشهور لا يمين فيها متعين عليه
مسألة المدونة المتقدمة في مسألة الرسول وقال ابن عبد السلام اعترض
كلام ابن الحاجب وذكر فيها نحو ما تقدم واقر الكلام على الصورة الثانية **الثالث**
لما ذكر في التوضيح قول ابن القاسم في مسألة دعوى احد الخصمين الحكم انه لا يقبل فيه
ذلك الا الشاهدان قال ما نصه واستشكل ما الزمه على قول ابن القاسم بين هذه المسألة
وبين ما اذا اقامت المرأة شاهدا على النكاح بعد الموت فانه قال تحلف وترث
والجامع بينهما ان الشهادة فيهما على ما ليس بمال ويؤول الى المال ويفرق بان يقال
المال يكون المطلوب كما ذكر المصنف بخلاف النكاح فان الضرورة داعية فيه الى القبول
الخ ونقله الونشريسي في كتاب نوازل المعروف عن التوضيح ايضا **تتميم**
هو قولهم ان ما يحمل القضاة في هذا الزمان وقبله على صنوف كتب القاضي من غير الثقة

منه

منه وبعض الصلاح فيما اذا مات الكاتب او عزل هل يعمل بكتابه ويوصله بعد ذلك او لا
فنقول نقل ابن فرحون في التبصرة عن مختصر الواضحة لابن حبيب قال اخبرني
ابن الماجشون انه اذا كتب قاض لغيره بما ثبت عنده ثم مات احدهما قبل وصول الكتاب ان
ذلك لا ينفع وقال ابن الحاجب لا يعمل بالكتاب الا اذا انحصر الكاتب عليه او كان باقيا
على ولايته والا لم يصح العمل به لان الكاتب المشهود عليه كالشاهد على حكم شيء فيعتبر
واما غير المشهود عليه فانه لا ينبغي ان يقوم مقام القاضي نفسه ثبت عنه كذا
لان ذلك من ملزوم كتابه وهذا القاضي يقبل منه ما دام والقاضي حيا وفيه التصريح به في المدونة
او قول القاضي ان ثبت عنده كذا قال ابن الحاجب وكلامه في ذلك جامع من
الكلام واجاز ذلك ابن [illegible] ورجع عن القاعدة له بقول ابن عثمان في شبه التعليل
والونشريسي في المعيار كلام ابن الحاجب مسلما وطرد في نقله ان ابن عرفة قال ذلك
هذه المسألة على خصوصها [illegible] ابو عبد الله الشطي ما حاله ثم كتاب
بعد تقرر الخطاب بالذكر فيما وقع الاصحاب على كلام ابن الحاجب رجع اليه
وظهر انه لم يكن به مشهورا او الخلاف الذي في المسألة اشار ابن عاصم بقوله في التحفة
والتي مخاطبا او عن كاتب او دون خطابه نشره بالعجلاء واعتمد القبول بعد وسطا
قلت كلام ابن الحاجب هذا الذي تقدم ذكره وان نقله وذكر ومثله
في الهول لا يلزمه وهو القول الثاني في التحفة على الاستثناء في وشارحه ان حال القاضي
لم يشهد بالتسجيل وانما خاطب في الرسم وكتب بخطه اعلم باكتفائه وثبوته
او باستقلاله شهود ذلك يجوز له يعمل على ما جرى به العمل بين يديه المكتوب له
او كان يغيبه او ظلمه وسواء مات الكاتب او عزل وهل الى المكتوب له هذا قوله في
المدونة الا مختصرا **قلت** ما اشار اليه وقول المدونة هو والله اعلم ما نقله في التوضيح
عن قول ابن الحاجب وقوله في غير من كتب اليه وغير من نصه وتوه في المدونة لا يجوز بابه
الا فضية واذا كتب قاض الى بلاد جماعة اليه كتب الكتاب او عزل فيعمل ابن العمل بالكتاب

الى القاضي المكتوب اليه او ملات المكتوب اليه او عزل ووصل الكتاب الى ورثة بعد
بالكتاب جايز ينفذه ووصل اليه وان كان انما كتب يقره او وشهد مبارزة به يترجح
التحفة بعد صدر هذا التحرير كتاب الرجم والمرتد قبله ان قال في المرتبع او مات
القاضي المكتوب اليه او عزل ووصل الكتاب الى ورثة بعد انفذه ووصل اليه وان كان
انما كتب الى يقره وفي كتاب الرجم بعد ذكر الروايات ملات القاضي الكاتب او عزل الوه
او بلد ووصل اليه ينفذه وانه بلفظه وتعقبه ابن الناظم فقال بسبب القول القاضي في التحفة
قول ابن زرقون في شرحه المسالة ووثبت له وفي بلد يقره كتب له قاضي بلد يقره القاضي
البلد الذي فيه كاتب لا يعزله وينفذ المكتوب اليه ذا الروايات الكاتب له ذا الروايات او
عزل او هو وقفل وكملاه ابن رشد عليه ما يوجد ذا الروايات ايضا وقال
ابن ناجي بعد تقرير قول التحفة واعتمد القبول الخ وعليه العمل اليوم او هو ذكر
ابو زكريا يحيى المازوني في درره انه كتب الى شيخه ابي العباس القباب هذه
المسئلة وهي خطاب ملات القاضي هل تعد بعد عزله وقال ان قول بعض الاندلسيين
بعدم اعماله يسوي الى تعطيل الصفوف الثانية خطا بالته فالجاب والكتاب
وسيدنا عاجز اعن الكتب بيده فليملي عليه الكتاب او ما تلقى الجواب منه
وولده سيدي ابراهيم العقباني ان يكتبه عنه ونعم المكتوب هذا يقولونه والاثر
الذي ذكرناه عليه عمل اهل العلم في قطرنا هذا وبيلرنا ايام قضائي وايام
قضاء والده سيدي سعيد العقباني قال والظاهر انه كان اكثر الروايات ولاية
سيدي ابي الحسن اللخمي عليه وابن عملاه ولا اعلم في هذا توقفا قال ولم ار فيه
ولم نسمع فيه شيئا وفي ذا الروايات والاول ينبغي ان يتوقف فيه القابل بالمنع ويجعله علة
وهو تقييد الاستقلال والمعزول بعد عزله قال ما الحاصل فيها والاسعد
ويتحرث بان قاضيا وقع في مثل هذا بعد ان عزل بعدوكا اهل علم وافتراء
في اسطار وانظار سئلت لي عصوره وهو تعزر على قضايا خطا بالته وعزل المعلوم

عليه

عليه ويعلم ذلك فيصح الشهادة والبراءة ويستدل فتقرير ابن عتاب اعزنا
عن نشر هذا فلا يجوز مجهولة هو على حقيقته ووجوده وفي عمل المقصود هذا
او معناه ما تلقيته عنه ابقاه الله اهلا وفي تحت شيخنا العلامة صهر الحسن رحمه
على كلام ابن الناصر فيما كتبه بشرحه ومع ابن العاصم في تشبيهه بالمشاهدة تحت
كلامه ما نصه انما خرج عن الوكالة حال شاهدته معزول والمعلم بحكمه وقت الاعلام
فما خرجوا انما انسلخ من لحظة تعزيره الوثيقة فان وقع الامر او اشبه خلاف
خلافه فانه يرد عليه بعزوته او عزل او بحث عزل الوالد فقلت ما قاله
شيخنا من ان المعلم اذا انسلخ من لحظة تعزيره الاعلام فزيد فيه بانه لا وثوق
بقاء القاضي المعزول مع تعزيره الشهادة بانه كتب حكمه قبل او يحتمل ان
يكون كتبه بعد ذا الروايات والاصل ان كان عزله لسخطه وعدم رضاه عليه بلد
العزالة التي تمنع من ارتكاب مثل هذا منتفية عنه ولو قيل بالعود بعد
الميت على الولاية فيقبل ذا الطاب وبين المعزول ملا فيقبل خطابه الا بعد
ما يعرض عليه ثم يعرف بتلك وقفت على التعبير بعد ملا يوافقه وذا الذي
قوله في نوازل الشهادات ما نصه وسئل ابو زيادة الله وابو البراء
عن القاضي اذا عزل او مات هل يسع المستفتي انه استفتاه ان كان
فاجاب بانه لا يعمل بعد موته وعزله وانه يقتضيه النظر
انه لا يقبل بعد عزله واما بعد موته اذا حاء تاريخ العقد بان انه حين
ولايته واطلعت ولايته بصفة ما انه يقبل قبل كانه اذا عزل ينظر ان
يكون علم بعد العزل عزل فلا يقبل والله اعلم قلت وبعد موته اخبره
الفقيه العلامة ابو الحسن علي بن عبد الرحمن بن القاسم المسناوي انه تحقق عنه
وحلف بعض قضاة الوقت الذين لقيناهم هو هم انه كان يذاكب بعد العزل
عن الوقوع وربما وقع علامته لبعض الناس في كتاب بعض يكون عزله

عنه ليكتب جون العلامة ملاننا، ليكون خطا الناظم العزول خطابا على الاسم
فيكتبه ويوهم انه في حال الولاية وضع يده ما نالله وانا اليه راجعون
كذا كتبه فخر الشهادة في الوراثة بحكم العادة، وروية الهلال او توخيا
فتور وخطا وانا فرقيه، وشل عن الشيخ فيه كما عوزاو فزاد عليه
هذه الابيات الثلاثة وشكلها - هذا النظم البصيرة عن الادراك والفهم
حيث لا يدرك بفهم الادراك منها الا وجهة الناظم لو شرحها وبين مغاليقها
واد فحها وفرشرحها الناظم ايسر الله بعد البيت السابق وهو قوله وانما
ثبت الخ فقال الصنهاجي دران قوله والرواية الهلال الخ الابيات عن عطف
التفسير لكونه وباب ما تحتمل الشهادة والرواية ولم افهد عما ما يتعلق
على باذكر وجه دليل الهلال مما دل عليه قوله ولي وال العدل بيد وارادهم
بعدلوا اولم يجر دها على وتيرة واحدة ثم تقل تشبيها وكلا ابو محمد في الباب
الرابع عشر من القسم الثاني وتبعه شيخنا ثم قال وقوله ومثل عدل البينة كان
الحكم فيه على ما عد تحتمل الشهادة والرواية ويكون المعنى والله اعلم
ان الشيوع يتنزل منزلة العدول الشهادة العدول فاله وجه حسنة ما يثبت به
الهلال كرؤية الجماعة فيضيفة كلام ابي عمران وهو قول خليل او مستفيضة وقوله
كالعدول او غير مفيد تفرع بعض ما يتعلق به عن قول الناظم اسلالة مع البيت
واما القرائن فيجمع قبيحة ابن محرز ان الطوائف الاربعة عملوا بها الحكم بالقرائن
والامارات ما تفع اهـ واذا تاملت كلام صنهاجي الخ الناظم وجدته غير
واف ولا كاشف عن المعنى المقصود ولا شاف ولا سيما ما شرح به البيت
الاخير فانه نشر عليه عن النظم عكس ترتيبه ثم كابر وتقل شيئا، والنصوص التي تقف
وكلام اقناعهم في الظاهر مع الاعتراف بوقوع جهلهم فيقول قال
القرافي في قواعده اجمعت اهل الحل والعقد من اهل الشهادة والرواية على ثبوت

بشير على الخصوص حتى كما قلت شرح البرهان للمازري بوجوه تحقيقه فقال في
الشهادة والرواية خبر الخبير عنه اذا كان امرا عاما لا يختص
بمعين فهو الرواية كتبوله عليه السلام الاعمال بالنية والشفعة فيما لا
ينقسم فانه ذا لم يختص شخص معين بعلم جميع الناس فيه قال فقول
العدل عند الحاكم لهذا عندي هذا دينار فانه الزام لمعين لا يتعداه الى غيره
فهذا هو الشهادة المحضة، والاول هو الرواية المحضة ثم تجتمع السوابق
بعد ذلك وقد نقله ابن هلال في شواذه الا يسير اوزاد وقال اذا الذي والقرائن
قصور لكون الوجود موجودة في شيء ابن بشير وتبعه ابن محرز وهما يسيران
صغار الطلبة وتغفل كلا وقد قبل هذا منه ما نقله ابن بشير الوجه بيد باب
الخبر وباب الشهادة ان كل ما هو من المشهود عليه فيه باب الشهادة
وكل ما هم والزم الغير اصله ما يلزم العمل به فيه باب الخبر اهـ وهو
تبعه ابن مرزوق حد الشهادة هو اخبار بتعلق بمعين وتعبير التعبير
تبعا لهم الرواية اهـ وحاصل هذا ان العموم والخصوص وفرع
الشيخ ابو القاسم بن الشاط اعتبارهما في ذا فرع ذا الذي فيه ان بعد ما تقرع
عن القرافي ما نصه لم يقتض بعض الاعلام المتأخرين بمقتضى كلامه انه تقل عنه الشهادة
ما تقل عن الخبر ما العموم والخصوص وكانه ذكر فرع الخصوص فيما اذا وهو
اعني الفرع الرابع الحكم وكتب فصل القضاء، ثم اقتضى مقتضى كلامه
عن الخصوص والعموم والاصح اعتبار الغير المذكور وتتبع ذا الذي بتقييم
خاص وهو ان الخبر اما ان يقصر به ان يترتب عليه فصل قضاء، وامر او
حكم وامضاء او لا ما به قصر به ذا الذي هو الشهادة وان لم يقصر به
بتعريف دليل حكم شرعي او لا ما به قصر به دينا او غيره فاصر بذا الذي الخبر
منه يمكن ان يترتب عليه فصل قضاء، لا سيما في عرف اليوم، والا هو ليس

شاهدا على جهة الحقيقة بل يسمى مجازا وكذا لو اخبر عن الامور الواقعة التي
لا يستبد بها منه تعريض دليل حكم شرعي لا يسمى عنهم على جهة الحقيقة
راويا ومحصل ما تقدم وهو الذي اقتصر عليه الامام التبريزي في كتابه
جمع الجوامع الاخبار عن علم كما ترامع به الرواية وغلبة الشهادة اه
فلان شاهد على طول الطال الفراء في الصور المركبة والشهادة اه
وهذا عليه راجع الى ما ذكره المصنف مع زيادة تحريرية تلقاه المصنف اه وبهذا
علم ضعف كلام الايمة ان الخبر قد يطلق على ما يشمل الشهادة والرواية وقد
يطلق على خصوص الرواية فيكون قسيما للشهادة وسنه قولهم واخرج في باب
الخبر وفي باب اخر لم ار على ما بوحنه الاصطلاحان وذا الذي قولهم في ترجمة باب
الاخبار ليس كل مخبر بشاهد وكل شاهد مخبر كان الشاهد من يشهد على غيره وليس
كل خبر فخبر يكون شاهدا به على غيره والفرق بين الخبر والشاهد ان العنصر بالشريعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عمن نقل عنه يدخل هذا وغيره في حكم ما اخبر به
الشاهد بحق غيره لا يدخل في حكم ما تشهد به اذا استقر الفرق بين
الشهادة والرواية ما علم ان حكمهما مختلف فباب الرواية وهو باب الخبر
يكفي فيه الواحد وباب الشهادة لا بد فيه من التعدد وما احتمل الدليل
في ثبوته شاهدا وشاهدا هو بين وقد ذكر القراء الصور المركبة والشهادة والرواية
معتبر منها الاخبار عن رؤية الهلال رمضان وقال ما معناه انه رواية من
جهة انه لا يختص بمعين من حيث انه خاص بهذا الهلال وبهذا الوقت اه
وقال البرزلي في نوازله اما الرجل العدل فلا يجوز عندنا لك ان يفتي بثبوت
هلال رمضان قال سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما لم يحف لقوله
ولا فعله وخرج اللخمي على مسألة في الغرهب وفرعه ان هلال
شوال بلبله جواز شهادة واحد وهو باب قبول خبر الواحد لان الخبر ما

يسع الغلاب وغيره والشهادة فما لم يجز به الجمع وقيل الاول قاله ابن
مشير اه ونقل ابن مرزوق عن المتيطية عن الخرطوشي انه قال ينبغي
للواحد في رؤية الهلال اذا اخبر به عدم التاريخ لانه فرضه ان يقبل
وان يمر اة والعبد فان تعلق به حق مثل صوم ومضان والفطر منه قبل ابن
مرزوق عن ابن رشد لانه مبلغ عن الشهادة اه وفصل بعضهم الحاقا بخبر ابن
مرزوق وقال ما معناه ودخل في قوله اذا تعلق برؤية الهلال حق
كل حق شرعي فاذا تعلق برؤية الهلال حلول دين والهلال معتبرة عرفت
فيما يرجع الى الرؤية وشاهد برؤيته وقد تكلم ابن الشاط مع الشهادة في الفراء في مسألة
الاخبار عن رؤية الهلال فيما ما نصه اما قوله في رواية عبد الله ان حكم حكم
الرواية في الاكتفاء به بالواحد عن وقال بذا الرد صحيح وان اراد ان هذه رواية
حقيقة فهذا الرد غير صحيح لانه لم يتقدم ذا الرد في الهلال احد فيما علمت واما
قوله انه شهد حكما ما اراد ابن حبيب حكم الشهادة فمن يعرف العلماء في اشتراط
العدد في الرد صحيح وان اراد انه شهد حقيقة فليس كذا الرد لانه قد تقرر انه يعتبر في
الشهادة انما يطلق حقيقة في عرف الفقهاء والاصوليين على الخبر الذي يقصد به
ان يترتب عليه حكم وعمل قضاء **قلت** وقد يقوى في النظر ان مسألة الهلال
حكمها حكم الرواية الاكتفاء بالواحد وليست رواية حقيقة ولا شهادة ايضا
وانما هي نوع اخر وانواع الخبر هو الخبر عن وجود سبب او انتفاء مانع
والاخبار في انه لا يتطرق اليه ولا احتمال الموجب لغير ما يتطرق في جميع
القضاء الدنيوي وفي الصور المركبة التي عدها القراء التي جمع وقد ذكر ان فيه شبه
الرواية وشبه الشهادة واعتمد كلام ابن الشاط فيقال ما نصه لم يجز الكلام
في هذا الفرع حتى يعلم الكلام فيه والصحيح التفصيل وهو ان الترجمة ثلاثية
لما هي ترجمة عنه فان كان في موضوع الرواية فحكمه حكمها وان كان في موضوع الشهادة

وكذا الرد هذا واضح بناء على ما تقرر قبل وما ذكر فيه وشبه الرواية لنصه
نصا على ما ضعيف وكذا الرد ما ذكره وشبه الشهادة لكونه لم يجز عن مقيس على
النقل والخطوكه اهـ وفي التتمة ما نصه مسئلة جعيل خرس الحاج في ترجمة
الفتوى باللسان العربي او العجمي وفي قراءته ايضا اهـ **فرع** وفي فتاوى
البرهان لو كان الكتابة او كان يفهم الفعل الذي كتب به وذا الرد مفتى هو ترجمة الخط
ويجزا فهم ان قول القاضي فتوى مفعول ترجمة وخط مفعول عليه وهو فلان
ما يفهم مرتبة القاضي وان فتوى مفعول بجزء الطالعة ثم ان مقتضى ما فهم
ابن الشاكه من نتيجة الترجمة كما هو ترجمة عنه قبول الواحد في ترجمة
لسان الفتوى وحكمها لكون الفتوى يكفي فيه الواحد فان ابن مرجون
قال احدا هنا يجوز تقليد المفتي الواحد اذا كان عربا بالغا سواء كان
حرا او عبدا او امرأة ويجوز ان يقلد رسولك اليه اذا كان ثقة وكذا الرد اذا
كتب المفتي خطه في ورقة المستفتي جاز العمل بالخط اذا كان الرسول
ثقة فيه نعم وفيه هذا ما جرت العادة به في سائر الاعصار مع خروج
الناس الى الرد هذا حكم المترجم عن الفتوى وهو الذي نتكلم عليه الشاهد
واما المترجم للشاهد عما يتكلم به بالعربية والمخصوم فسيذكر القفيلي
وغيره الخلاف فيه هل يكفي الواحد فيه او كالمفتي واثبر فال في التوضيح
والخلاف فيه مبني على ان هل هو من باب الخبر او الشهادة وقال ابن مرجون
يجوز الحكم بقول الترجمان قال ما الرد اذا اختص الرالقاضي وكما تتكلم
بالعربية وكما يفهم منه فليترجم عنه رجل ثقة مسلم ما سون فيجزئ
واشار الى ان الجيل وكما تقبل ترجمة كافر او عبد او مستور كما في قبول
ترجمة المرأة العدلة فوكان سبيان على ان ذا الرد هل هو من باب الشهادة
او من باب الخبر اه وفي المختصر والمترجم مخبر فيكفي الواحد

والاثنان

والاثنان احضروا ذكر القفيلي هنا تكلم على مسئلة الترجمة هذه
ان محل ما يتتم به القاضي ما السوال يتم به الواحد وفي الرد ابن مرجون
عن شيخه ما نصه ابن رشد ومعناه في التوضيح كما ابن الحاجب وزاد ان ما لم يشترط
واما يشترا به كما هو ظاهر وباطن ما يدرو شاهد بريبة اهـ **فرع**
يشترط في المترجم عن المخصوم او احدهما ان كان يكون عدلا والمترجم عنه
وكذا في بيد المخصوم ان يكون عدلا بالسان المترجم عنه ما سونا والغالب
فيه وفي اخوال ابن مرجون ما نصه مرع كما تقبل ترجمة وكما تجوز شهادة
عن المترجم عنه لما تتوجه به عليه كذا ان القاضي اذا لم يعلم ما يتتم به
المخصوم عجانه لم يسمعه مرع وفي احكام ابن سلمان عن سحنون كما باس
ان يقبل ترجمة رجلين عدلين ممن يعلم ذا الرد السان زاد ابن زرب اذا كانا
ممن يعلم به وحكما ما وسكتنا عن ما حتى عرضا تعاريف كلا منهم
وسمانيه وكما بغيابا عن انفسهما الغالبة في ذا الرد فيقبلهما الحاكم في الرد اذا
كانا على الصفة التي ذكرناها اهـ وفي الصغير المترجم كالشاهد اي المركبة
الشاهد قال الامام شهاب الدين قال مالك يكفي الواحد والاحسن
ارشاده وقال ابن اسحاق كابن مرزوق والشافعية في ذا الرد قولان
ومنشا شبه الحكم اما الرواية او الشهادة والاظهر شبه الحكم لان الحاكم
استنابه في ذا الرد وهو المشهور عندنا وعند الشافعية ايضا اما نقله
الحطاب وسلمه وكتب ابن الشاكه على قوله ومنشا الخلاف الخ ما نصه
ليس ذا الرد عندنا بصحيح بل منشا الخلاف شبه الحكم او التقويم
وفي التوضيح ان الصحيح انه يفي التقويم من نوع الشهادة ومن نوع
الرواية لان المقوم يأتي بالواحد ومن شك الى انه من نوع التقويم
وبنى على الراجح اشترط العدد اهـ وما قدمه في التقويم من صحيح انه

مرسوم الشهادة عليه بعدوله الترتب مطل القضاء بالزواج ذا الرد العيب
العيب العود عليه اي على التفريق اهـ وكلامه كون المشهود الاكتفاء
بالقاسم الواحد بناء على ما شبه الحكم افتقر عليه بالمختص قال وكجعل قاسم
كما مضى في التوضيح فيهم وقوله يعني ابو الحاجب الاثنان اولى والواحد
ان الواحد يجمع كالمترجم للحاكم ويجاب الايضاح قولهم يعزل القاضي الخ
بشهادة وقالوا بل يشعبان كما يعزل المترجم وعلى عادة الرد الشهادة وبالاول قال
ابو حبيب بلا نقل قال يقبل القاضي شهادة القاسم كما الحاكم هو الخ
او يرد الرد وذكر الرد للحاكم وقاله ابن الحاجب وكذا الرد كل ما لا يباشره
القاضي والعدل كالقسم والاحلاف والكتب والنظر الى العيب وشبهه لان
معلمه كمعلمه اهـ وقال في مختصر الفتيحية اما شهادة القاسم فيما قسم
فقال مالك في كتاب الاقضية لا يجوز لانه يشهد على فعل نفسه كالقاضي اذا
عزل لا يقبل قوله قال ابن القاسم يجوز اذا كان ثقة او بلغ ان يجوز اهـ
وقاله ابن العاجب وان اثبت ان القاضي اعلمهم بالقسم جازت شهادته وتعلم
وان لم يكن الا قولهم على القاضي فلا يجوز وقال يجوز اخر والموثقين شهادة
القاسم فيما قسم مضمونة كما يقبل والحاكم حكمت بكذا ونحوه للرد في العيبة
قال ابن الشيوخ والصواب ان القاضي يقبل قول القاسم اذا قومه للقسمة
فيما يجزأ نه حاز لكل منهم وان لم يقم حجة وكذا الرد كل ما لا يباشره القاضي فيقبله
مقبول الساموبه مقبول عزله لا يجوز في الرد كيوه او فلت وتنازل
هذه النصوص المتقررة يجب عليك فهم معنى البيتين الاولى الا مزلة فيك
العادة فاذا لم استشعر المراد منه واما البيت الثالث ما نظن هل يتلمع
معناه ما الله الان فيتنون قال ابن رحيون في واذا سواب القسم
اثنان وتبعوه حاز العمل بالقرائن في مسايل الاولى ان البعض تعلم فيقولون

يجواز وكيله الرجل المراة اذا الهدية له ليلة الزفاف وان لم يشهد عليه ان على
الرجل ان هذه ملاءة بنت فلان الخ مضمونة عليه وان لم يعلم الشاهد ان
هذه المراة اعتمادا على القرينة الظاهرة الثانية ان الظاهر فيما وهب بينا لم
يزالوا يعتمدون على قول الصبيان والاماء المرسل مع الهدايا وانه قرينة
الصحة فيقبلون اقوالهم وياكلون الطعام المرسل به ونقل القولين ابن رشد
الكلام في الرد مقبول الثالثة ان يقبض والد الصبيان الرشوة
الى العشرة اما الفرض وذكر القولين المسايل الثلاث في جهة الصورة ذكر
انها مركبة والشهادة والرواية وسبب جواز تعليم الصبي والانثى والكافر
في الحرية والاستيزان للاصلع مالك وقال في مسئلة اهدى الزوج لزوجها
ان ابرجزع فضال اجماع الامة على قبول قول المراة في الزواج قال ابن القاسم
يسير مثل هذه الاخبار في الحرية والاستيزان مرجع الشهادة لانه لا يقتصر
وصل قضاء وجوز في حكم الرواية وجوز فيه ما لا يجوز في الرواية وقبول خبر الصبي
والكافر بركة الجاه الفروع الزوج الذي رجعت الزوجة المشفعة على تقرير بيع او التجويز
مع ترور المخلوع عرفا بين تحمل الغرم وقال في مسئلة اهدى الزوجة انه وجعل بلا
ذكر في الباب الرابع عشر والعشرين شغلا عرفوا على القرائن وتعليله الكركوشي
ما نصه وكذا الزوج قضى المطلب في الزكاة ذكر اهل اذا انتفى سفلا وكفا بيلا ومن
شغله بيزيح وينبغي فهمه انه ذكي ولبير عليه استعلامه وليس هو وبناء الشهادة
والرواية بل بناء على قاعدة الشريعة ان كل واحد مؤتمن على ما يدعيه انه ملكه او
صلح له فيقبل قوله وان كان اصبع الغير فقال ابن القاسم له ما ذكر الشهاب
وان كان واحد هو تمن على ما يدعيه مما هو تحت يده اتحاد المعنى بانه مؤتمن و
مصرف انه لا يقتضي له ما يدعيه عنه وليس الحمل بزوج الزوجة انه هين عزيز ما دعواه
ومسئلة المطلب ليست وهذه القاعدة لان العضو وفيها ليس تركه

وما يدعيه من النسبة الى ما تحت يده بل المقصود منه هل يستباح الكلام
بناء على ان لا طلاع يجوز الاستباحة بناء على ان الرد الاخبار الفروع
او الرد للفروع المنشعبة مع تواتر الخلو عن الغرابة للخصلة للنظر كما سبق اه
قلت الظاهر هو قول المنتهى بل وصاح له ما نبه يدعيه من اعتراف الشاهد
لانه اذا كانت الدعوى ان الانسان مصروعا قد تحت يده انه مباح انه يوخذ
منه تصريح المتاب به المعلم انه ذكى او لا نباح له الضيعة ويلزم من تصريحه له
به الاباحة جواز الشراء منه وانه تقبل اعلم وهذا كله به كلام الفاضل والاجوبة
والاحتمال ما لا يكفي به حله ما فرضناه والانتقال وربه الفتاح نعم يا ستة
للفاضل به شرح قوله واحتج عن ذلك بقوله تعالى ارباء البيع البيت الخ بجامع
بناء الفعل المجهول به القاسم ونحوه على الاكتفاء بواحد ويوخذ منه ان جميع ما ذكر
هناك مع القاسم والمترجم وغيره كذا الذي كالمترجم والمخبر والله تقبل اعلم تتميم
تقرر ان الخبر انواع منها الرواية والشهرة وغيرهما وان انواعه ايضا الاداء
والدعوى فان المطلب اول الاداء انتقالا عن دعوى الفراغ ما ذكره الاداء والدعوى
والشهادة كلاهما اخبارات والفرق بينهما ان الاخبار ان كان يقتضي حكما على
غيره فهو الاداء والا فان اقتضى طلبا ان كان يقتضي به فهو الشهادة
او يكون موضوعه الدعوى اه قلت البينة اللبيب بقوله بينة كوى الشهادة
عرفية وهنا فتزم الناظم رحمه الله في الكلام على شهادة اللبيب وما يتعلق
به وانتقل بعض الكلام عليه قبل شرح الابيات فنقول هي كما
قال لبيب بعد العرف العام عند وجهين الاول شهادة جماعة يعرفون
عادة بسبب التواتر المفيد للعلم وهذا خارج عن الشهادة العرفية وقد جرى
هذا الوجه في كلام المقترح حيث قال ما حدث في كلام المتاخرين
وذا الذي ان نوعه واقعة اجرته دون الاولى حيث لم يتعلق شهادة

العدول

العدول ولا اللبيب على الوجه المذكور والمضرورة الداعية الى الرد لسبيل تعذر
الاطلاع وتضييع للحقوق ثم تكلم على القسم الاول وما قيل به على العدد
الذي يحصل به التواتر ثم قال واما القسم الثاني وهو اللبيب فقد
جرى العلامة البناني كما قبل الاله ولم يكن عبر عنه الشيخ بالقسم الصغير و
المشهور بضعة عشر وسبعمائة بالقسم الاول والزاعل في بعض
اجوبته انه كالجبر والعدل وفيتحصل ان الناظم الذي اعتمده عزوه الى
العلم القطعي كما تقدم وهل القسم الثاني منشأ بتوريح عن العزو والعدول
واللبيب المتواتر بالنظر هامة ضرورية الى الشهادة ذلك والاطلاع كثير من
حقوق فصح وشهادة العدول التي هي الاصل عليها يحصل للحاكم منها غلبة الظن
وقد جرى ذكر هذا القسم الثاني واللبيب في مجلس القاضي ابي الحسن
عبد الرحمن وكان حاضرا مجلس فقال انه كان مشترك وانما هو شيء
اصطلح عليه الناس فهو يختلف باختلاف وجود العدول في كل وقت وكل موضع
وكل مسالة فقد يكون مما يحتاج فيه الى العدد الذي ذكر قلت وتقدم ان الحكم
في شرح البيت نحو هذا نحو ما للابرشمي عن بعض العلماء الابرشي فقال بعض
العرب ايضا فقال القاضي ابو سالم ابراهيم الجلالي ادركت الاشياخ
والكبار وهم يعدون اشياء منها شهادة المنصوص شهادته على كل العدالة
فهذا تشكك الناس في ضياع الاموال والمنصوص وح انتقلوا عن ذلك الى
ان فحوا اصطلح اللبيب على العبارة في العدالة اه يعني كلام ابي سالم زاد
بيان العرف ولا اشكال شهادة اللبيب كثيرا ما يحتاج اليها فيما يتعلق
حيث لم يوجد العدول ولا حاضر احضارهم ثم ترقوا الى
شهادة وحض من يعرفهم او يجد لا يبصر فحصيه بالشهادة عليه عادة
ثم ليس كل ما يوجب للشهادة فلا توجد الاعسر بالعدول مما تقدم

مباشرته كما يشاهد بحسب بابه والضرورة الى شهادة غير العدول فد تكون
بحسب الحال كما في بلد لا عدول فيه او لتعسر الاداء منهم لكل احد فيما
به وهذا الثاني هو المقصود والمدار في الموانع والمبيح فيما اعتبرت في المرخص
ضرورة الشاهد في الشهادة في الوجيز والوجوه التي توصف فيها الضرورة
في اجازة شهادة غير العدول مدارج ان يكون اصل الشهادة للتعيير كثيرة
وذا لو كشهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل وكشهادة
النساء في المشاهد والاعراس ونحوها للكتابي والعبد والمحدود اذا
لم يوجد غيرهم ومنعوا ابن زيد على اداء الحال فيرجع الامر الى العدول
امثل الصحيح من فاسقهم فيجوز الشهادة عليهم ويقبل شهادة القطاع
ليلا تضيع المعالم قال القرافي وما ذكر احد خلافه في هذا وفي كلام ابن
عات حكى بعض الشيوخ المتأخرين عن اهل البادية اذا اشتروا فيما هو
ولم يكن فيهم عدول ان يشهد ثقتهم ويقضي بقوله ونحو في الاستغناء
لو كانوا ببلد العدول فيه اكتفي بالامثل فالامثل وتشكر فيحسب
خطر المخوف بهذه شهادات احوجت للضرورة وكذا الذي اللعين غير
العدول في الموضع الذي لا عدول فيه تقبل شهادته ويغتفر الشهادة واما
في غير المواضع التي حكم عدم شهادة الذمي فيها فلا تقبل الا ان كان محله
القتال فيقبل لانه المقصود الان اشبه واللعين حيث يوجد العدول دينه ظاهرة
وفي تبصرة عن المشايخ ان شهادته اذا احوجت للضرورة يبقى عدلا
الى حين **تنبيه** وفي نوازل ابن هلال ما نصه ابتلي الفقيه رحمه الله فيمن توفي
في غير البادية وله ابن عم فيها فشهد فقهاء منها واسلامه حوالي ثلاثين سنة بان ابن عمه
ووارثه وكان يوهر في بيته غير هذا، جاز له اذا عدم العدول بالموضع واجمعوا
انه ابن عمه ووارثه انه يرثه الا ان يشهد اخر مخالف ذا الذي فينظر في الشهادة ويرجح

والعدد

والعدد المذكور كثير جاز اذا كانوا جماعة الموضع ولم اخر مخالفهم وان
اكثر منه اه وفعل هذه العشرة كثرة حاصله المعيار في نوازل الشهادات
وفعل ابن عات في الجامع **وسئل** بعض الفقهاء عن ثقات
شيوخ المتأخرين في القرى البعيدة عن العدول على الثلاثين مثلا والاربعين وفيما
فوق الثلاثين مثلا والاربعين او اكثر ذوي الرد - - وليس فيهم مشهود بالعدالة
وفيهم سوء ظنون وريبة وخوض سوء سوء فيجيز غير القضاة لا يلي منهم
بعدالة ولا يجرون مرى فيهم يحتمون على الشهادة عندهم في الاملاك
والدين والمهور والنكاح وغير ذلك وما تحمله احد منهم هل يجوز شهادته
ويقضي به او يتركون ويقرأ ان ينكر في اسوقهم فكتب نعوذ بالله من
سوء القضاء فهم ينفسه ونحوه لابي ابراهيم صاحب التبصرة وقال غيره
ان فقد الا مثل فالامثل منهم جايزة وبينة كثير من الاستماع
ويقضي لهم في الدين وعلى نحوه عن ابن حارث وقال غيره ولولاة الامر ما جاز لهم
بيع ولا لهم لهم نكاح ولا عقد في شيء والا بشيء من الاستغناء اه فضل
في الذي ابن محمد في الباب الرابع والاربعين قبل ثمانية وكذا نقله المتيطي
اول الشهادات والمعيار كما هما بزيادة بعد قوله كما مر وبعد قوله القضاء
لم يفسقه وهو اي الزيادة بعد قوله الذمي فيجيز اه ونقله المعيار
عقب هذا من فتوى القرافي ما نصه نعم ابن زيد عدالة اذا لم يوجد في جهة
من يركن الى قوله وما الذي احوجه اليه في هذا واحد بين وكلام القرافي
تلا نصه ما ذكره التلاليجاشوكه بالامكان واذا جاز نصه الشهود وصفة
لاجل عموم الفساد جاز الشهود في الاحكام السياسية لاجل كثرة فساد
الزمان واهله فان بعض القرافي ولا شك ان مقامات مرت بنا وشهود هم
وولاتهم واصلاحهم لو حاولوا بالعدل الاول ما زالوا ولا خرج عليهم ولاية مثل

هو كذلك ذا لو كان المصر يسع ماءه اخبار رعاياه اذا ذاك الزمان وولاية
الاب ذا لم يسع غير هذا كان نبيعا واتسع ملكا ما ضيقا واختلفت
الاحكام باختلاف الازمان اهـ وكذا استغل ابن رشد ما كلام الغزالي وهذا
في الفصل الثاني وفتح السياسة والقبوة والتسلط على الناس الرابع
والاربعين على حكم شهادة الشيعة فان تعبر ان ذكر مسائل في المذهب اجرت
فيها شهادة غير العدول للضرورة ملزمه ومجبر ان يقال هذا ما قاله
ابن حبيب المجوزية المنبول انه اذا اعلم انه لا شاهد بن احرى الناس بهجة وكان
ما يشهد فيه الكتب فعلت شهادته واه سراء فيبول الشهادة ورد هذا
على غلبة كثير العدول لا جل الضرورة فتنبيه قد قرأت في النقل
النشر والنظر مع باب ابا محمد عبد الحق على قبول شهادة غير العدول عند
فقد العدول للضرورة بل نقل في المعيار ان صاحب الاستغناء قال بعد
قوله وينتكث من غير العدول بحسب خطر المشهود وكذا هو ما قال ابو محمد
انه كما يراد منع على الخطاب يريد انه يفيد منهم العدد الذي يفيل والعدول
ولم يحتج الى استكثار ولا سيما مع التذكير جواب قياله من ذهبه هذا المقول
عنه ذكره في المعيار اول نوازل الشهادات ونصه سئل الشيخ
ابو محمد رأيه زيد على اهل قرية ليس فيهم عدول ان جرى بينهم او بينهم وبين
من يجر اليهم البيع والنكاح والطلاق والشركة والجراحات في العمد والخطأ
والوعلى في الرباع وغيره وغير ذلك مما يحتاج فيه الناس وكثير الامر في
شهادة وقع فاجابه ان لم يقع احد منهم مبلغ العدالة لم يجز ان
يجوز الامر بينهم كذلك في النكاح وكذا في غيره بان اصطلحوا اجمالا بينهم والامر يجتمع
الامر اشترى منهم او عاوضهم او قاسمهم استبانة ما صار اليه وغير ذلك مما يشهد هو كذا، او
لم يشهدهم وامر النكاح من يجر به العدالة عند استبانة الوكيل بذلك الوجه ان يعلم

ان من شهد على النكاح غير عدل عند الزوج حتى يشهد عدلان
يتبين له ذلك ولا يعلم فيه وجهة اهـ زاد الونشريسي عند نصه واجاب الزواوي
اذا لم يكن فيهم عدول وسيعرفون فيهم جازت شهادة امثلهم ولو تركوا الاول ه
بعضهم بعضا واجاب ابو بكر بن عبد الرحمن اذا كان هذا الذي ذكرته
من عدم جميعهم ولم يكن فيهم من شأنه ان تقبل شهادته وقد يتضح على بعض
اذا كان احرهم على الشهادة لانه متى تركت الشهادة فيهم ضاعت الاحكام
فيهم واجاب ابو عمران هذا لا يجوز اذا كان معروف الجهة معدلا عند
به وان فيهم وهكذا ينبغي ان لا يقبل ه، والمعقود والاحكام والمواريث
وغير هم الا العدول ما لم يكن في الدار من اشتهر انه ذو عدد يقع
العلم بخبرهم لم يسعهم حتى لا يرتاب فيه احد اذا ثبت هذا علمت ان
اللبيب عمر وان عمله فان به موجود فيه على غير العدالة ولا على الذي
لم يكمل المشهود له بتزكية الشهود وجعل تعذر الشهود عليه والاستبصار
فانيا مقام الاعذار في العدالة والرهن اشار الناظم بالبيت والمعنى انه
جاز العمل في بينة اللبيب بالاكتفاء على التزكية المجملة مع عدم الاستبصار
للشهود وصياغة ان مشارا اليه يعود على الاستبصار قال الشارح
ما بينة الذي خالف اصل المذهب تكليف المشهود له التزكية والاستغناء
عن الذي جعلوا للمشهود عليه من الاستبصار او طلبه وقبول شهادتهم
بينة اللبيب في المال وغيره كالطلاق والعتق وليس هذا من مذهب مالك
بل المشهور وقوله شهادة المجهول على المعروف وقول الناظم يخرج بقيد
قوله والعدل يكفي في سماع البينة البينة بعدالة ما نصه الشاهد العدل
اذا جهل مع القضية فيكتب فيها ما سمع بعدالتهم مفصلا اذ ينظر
عمر به على استيفاء ما ينبغي وهو محمول على استحباب ذلك الذي جاء واجب

والاستفسار ما هو وما كتب كما ان تقرير ما كتب وتصحيحه هو الاختبار
والاستكشاف واذا خالفه وقع قصور او تقصير ويكون بمنزلة الاعذار
في الشاهد المحمول على العدالة فلذا ذكر بكتب بالاستفسار عن التركية
في هذا الباب وربما وقع رجوع وللبعيد عما تشهروا به عن الظاهر
او نسيان لبعض ما كتب ولا تثبت عن شاهدوا خبره ولا ينبغي الا يكتفي
العلم اهل الفرض وقول الناظم منهب الفقير على سبيل التمثيل عشر مسئلة
الخ ذكر الزمخشري في ربيع الابرار وذكر الزرنوجي الناظم مما ذكر صدرها
الناظم او قصره بعض المسايل الخ جرى به عمل ما سروقال وعرف
اللاحية الزمان الخ فيثبت في القاضية شاهد الناسيه هو وعبوديه و

ما في الشهود في البعيد وشرط الناس على المعهود

يعني ان الشهود حيث لم تنشر لهم العدالة فيهم كما يعرف بهم وشرط الحال والعلم
كطهور الحج وغيره شهود الحال لا يقبل الا المشهورة في البلد الخ ما يوجد
فيه العدول وكما المستور كما يأتي قال الشيخ فيهم العرب العالم ما هو عليه
انه يشترط في الجماعة حتى البعيد ان يكونوا ممن ينتسب فيهم المروة او
كونه مثل مرسيو جر وكما افعل وكونه غير ظاهر الجرحة اه وفي نوازل ابن
هلال ما نصه ان عرف العدل ما كتف بالامثل فالامثل والاكثر منه كما تنتهي
وسوء فيهم ومن ينتسب منهم مجرم وتارك الصلاة والمجاهر بالكبايرا يزيد
به اه وقد شرح الناظم رحمه الله هذا البيت ومرجعه ما نقله عن ابن هلال
وقيل فيهم على ما يظهر وعن عدالة البعيد هل يشترط فيه
السراة او ستر الحال **قاجاب** كما مر وستر الحال ومحمول عليه ان
كما ما الفاسق لا يولى منهم اه ونقل جرايا لابد العامل الا بما عن مسئلة
البعيد فقال في واذ شهد كما مر وشرائط السلامة وجهة الكذب والسبب

والبحون

والبحون والقمار والسكر واللعب بالحمام ودون الاوصاف الرذيلة ومرجوح
الخصلة فيما شهروا به من صرافة خاصة وقرابة مع المشهود له وعداوة
مع المشهود عليه والاولى قبل شهادة ابن الطفيلي هو ابن الاجير وقول
فيه شيخنا ابن عبارة الجواب اعلاه صحيح اهـ الا ان السلامة وهذه الاوصاف
عند ذلك البيوع هو العدل المرضي لهو جواز اوصاف العدالة في الجملة وليس البتة
التبريز فيه هذه الاوصاف والعقل والبلوغ معلوم اشتراطهما في الرجوع الى
المروة تضمنت السلامة والاوصاف الرذيلة والرشد تضمنه السلامة من
السبب واجتناب الكبايرو صغار الخسة تضمنه السلامة والكثير هو الغالب
الخ وكذا الزمانة بعدة وشاكيرا الفاسد في شهود التهمة الخ والغالب او الخفي
ان هذه الاوصاف تتعذر بسبب سايب الاقضايا واذا تعذرت تسقط ما
تعذر منها ويرجع الى ما وجد ذا الرجحان هو الشان في اعتبار الزمان والمكان
كما في الضرورات تبيح المحظورات وغاية ما تقتضي عبارة وضع اللعيب
ستر الحال وقول الابيار يعلم فيه شرب الخمر والسلام منه لا يضع
مروته اشتراط وفي البلد شهود حال اهل البلد منهم شارب الخمر
ومنهم شاهد الزور ومنهم وكثير عليه وحد الكذب مراراً شهود فيوقف
ومسايل علمية والقاضي يضع هذه الاوصاف في شهوده وان يشهر
غير عدل شهد حاله او اشتهر جدا لكن مجد يستكثر وما به وفي البيانات
بعضهم بعد بعض هذه الاحكام لا تطول وشهادة العبد لا تقبل
قاجاب هذا كلام الناصر للعلماء المسئلة وملخص ما قيل
ما نقله الفراء في الروضة في ذكر نحو ما تقدم في شرح البيت مثل هذا
ثم قال قال ابن المنذر اذا كانت البلدة كبيرة فيها عدول وبعدوا عن
العدول ما لم يعلم عليه الجمهور ان شهد حق لا تجوز وراثته فهو ملحق بالمتهاون

يحكمون

يحكمون عن اشياخهم كذا سواء يفتون بجواز الشهادة ثم ذكرناه ويعلمون بها للضرورة اه لعبي كلام ابن العربي ثم ان بلد النازلة ان كان حاضرا او العدول في ولي فيه الاوصاف المذكورة في السؤال فالحكم ما ذكر للضرورة وان كان بعيدا فيه الاوصاف المذكورة وهو المعتمد فيجوز شهادة البصراء بالبينة وتثبت عليه الزور او اشتهر بها الكذب او كان يفتح في العلم قبل التحليف في جرح قبول شهادته وكذا في عدم صحة وكالة الضاع ان قبل شهادته مع تخصص بهذه الاوصاف منه لغير عذر اه الجواب ما نقل كبير شرع للضرورة شهادة الاشياخ مع الاوصاف المذكورة للجرح فيما والبقاع والحاق في جميع النوازل والاحكام ومع التعميم فالذي يكتب اذا اطلع في خصوص النوازل الخ هو مكنة التعذر ومن ثم قال الذي ولا تعذر للمتحمل مع عدم الاكتفاء بالعدد القليل اه مج كتبه ويؤيد هذا الخ ذكر ما نقل ابن هلال في نوازله ونصه قال الضاع منذر بن سعيد احكام ابن حزم بكاهل كل بلد فوض فيه تراضي عليهم ما تتم بهم تقتضي كما هو الحق ويجوز عدلهم وغيرهم في مساجدهم ومجامعهم واعيادهم بالواجب عند استفتاء في مواضع ان يفيد شهادة واحدة اصلا تلهم واحدا صلوا بهم وفيما بينهم والا فاثنتان حضور ضعيف وقويهم وبطلت احكامهم قال وان اشترك في بعضهم سأل عنه في الظاهر والباطن فيثبت عنده انه طعن كبيرة جرحه العدالة حتى تثبت بيزد الوقال وهكذا الحكم عنه في العدل اه بمعنى كلام الضاع منذر وقال ابن هذيل منذر اه عدول كل بلد اهل تلك وان كانوا بالاضافة الى غيرهم اشقوا حوالا وقال ابن الضاع واذا كانت العدالة مطلوبة وجب اذا فقدنا عدل النضالية فيجب ان يكون ذا الرأي العبقري فان عدمنا فبلدنا ملاذ ونه توسعة اه ونقل في هذا كلام الضاع منذر مختصر اوالله التوفيق

وشاع بعدا ذكر العدول — تخصيص ذا اللبيب بالاسوال

وعنه

شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله ما نصه يعني ان الضاع النوازلي يسمى ابراهيم بن عبد الرحمان البوالي ذكر عنه نقل عنه يسمى رحمهم الله ان شهرة اللبيب كالعدل في الاداء الاسوال وانه اذا كان الحال بان المشهود له تحليف مع اللبيب والذي ادركناه هو ما ذكرناه من شيخنا ابن سودة وكان يقول رحمه الله يحلف بحسب ما يرى والاحوال والذي يظهر ان اللبيب ذا الرأي في كل قضية كان العلة واحدة في هذا وذا الرأي والاجتهاد المذكور ما يصير العلم فيه في رتبة العدل يرى العدول الواحد الذي يحلف معه وربما لم يحتج اللبيب عندنا بالاسوال بل يعرف تخصيصه بما هو المجال المعمول به في النكاح والطلاق والرضاع والتسفيه والتفليس وغير ذلك والله تعالى اعلم وقال يسمى العربي رحمه الله وهو اليمين عندنا محل نظر ما ان نظائر هذا الباب الذي اجرت الضرورة اكتفي فيه بالشهادة ولم يذكر فيه يمين لاشهادة السماع ما نصه وان اجريت للضرورة كما قال ابن العلامة وغيره وفي شرط تمامها يمين المشهود له طرق وتمامها باليمين هو انه يحلف عليه ووجه ابن محرز توجيه اليمين بان السماع يحتمل كونه مشاهدة واحدا والشاهد الواحد لا يقضي به الا مع يمين الطالب وهذا على ان المسموع منهم لا بد ان يكون فيهم اهل العدالة وغيرهم وهو الذي في مختصر الشيخ خليل ايضا وهذا التوجيه لا يتم في شهادة اللبيب لانهم يشترون سماع العدول ولا يجيزون وانما يشترون ما دراكهم مجوا بينهم والله تعالى اعلم اه كلام الشارح ونقل بعضهم الفتح سيارة في شرح اللامية مختصرا قلت لا شك ان ما نقل والمجولاك من تخصيص اعمال اللبيب بالاسوال معروف بموضع يوجد فيه العدول ولا يعتبر راسخا وهم في الغالب وذا الرأي سريرته ما ترجمه الله واما حيث لا يوجد العدول فلا يخلو يمين الاسوال وغيرها وهذا هو المفهوم مما نقله عنه الناظم في شرح قوله وربما

يكيح تلقى ربته البيت وذا الدلالة نه تسيل بسوال واحد عر سايد وشهاده
اللبيب عنه انه هل تجوز ع النكاح والكلاده والعقد وطلع مغاذا الرى كما تجوز
ع الاسوال الا ط ت لا تجوز شهاده اللبيب ع النكاح بموضع توجر فيه
العروس المعتوده او القرى بموضع منه بموضع الخ ان علم بوجود فيه العروس
تقبل فيه شهاده اللبيب ع النكاح بريبره وكذا غيره محمد ع مغناه وسالوا
هذا الصحيح صرح به ع نقد الكتاب عر الشيخ يوسف برعمر وغيره نشرحها
يعني شاهدي النكاح ان يكونا عمر بلوغ العروس والاستكثر والشهود شاهد
اثنان والاربعه اولى غير انه نبه عر شهاده اللبيب عر وجود العروس والنكاح
انه مكلام فيه وكلام الناظم ضاه الشرح صريح ع ان العدل الجاز بعلم سر فيسول
اللبيب ع جميع الاسور كلها ع خصوص المال خلاف ما ذكر النحو كالى وبلغه شاهد
ذا الذى واذ نقرضه لقول الناظم وربما تسالوا فعلوا البيت يسال عر اعمال اللبيب
ع الاسوال وغيرها ما تقدم ع شرح قول الناظم بينة اللبيب منها البيت
ونقل ابن علات ع الفرق عر بعض المتاخرين وتقدم شرح المتاخرين وذكرنا
ما قرضناه الحال المذكور عر شارح اللامية غير ان كلام الطرسوسي وغيره ع الفرق
البعيدة والصحيح وهي بلغة عمر العروس وكلام ميارة فيما جرى به عمل فاس
هذا ما يتعلق بالبيت الاول واما تضمنه البيت الثاني وسبعة
قليه وتشير به اللبيب فهذا كلام الناظم عليه ع الشرح ان العدد الاربعة
الموالى اى نحو البيرو التوجيه بان اللبيب المحصل للعلم ع مرتبة العدلين
لا العدل الوجاهر كما ظاهر قلت وستر العمل الذي ذكر المجموعى رحمه الله هو
والله اعلم ما تقدم لصاحب المعيار عر اللخمي والعاذ حيث قال وتسيل
اللخمي عر ثلاثة عشر رجلا شهروا ابرهوم تقدم عمر الماضي شهروا
فاجابت بعدد الشهود ولم يع شهاده هؤلاء المذكورين الا ان تكون هناك

البيت

٧ نحو وشهاده اللبيب ع النكاح بموضع توجر فيه العروس

ب ى
ان يوجد العروس استكثروا

ط
هاذكرى ابن عظوم تقدم فيه الفقاء وعلى الزيادة وتقدم

ربته فيتزيد حتى يكيشف وان تكون المراتبة ع السمع وبما حكم ع اخر شم
فالذاع ع الوشي يسيح وتسيل بعد الحكم ايضا عر محمد ثلاثة وعشرين رجل
شهروا بالغصب فاجابت بعدد الشهود وبتمو واجابت
الحاذق تحته ان كان النوع يزيد ونقصين بخفة والاجرة فيلزم نظاهر عرالة
الاسلاح وعلد الظايم معهم وتعزيره حل التركية بعد الايتا، والاستغفار والاقتح (؟)

وعلما بزيادة السهود ا واللبيب للجور زيرا
وقبل ربما العروس حلبوا اذا المراتبة برت ع صحوا

يريد ان الظاهر ابزيادة محمد انه محمل عل تعديد الشهود من اللبيب لا جل
ما راى من زيادة الفجور ع اهل الزمان الموجب لانهم عمر شهاده اليوم بل
وصاحان للظاهر تعديد الشهود العروس اذا كثرت لم ربته فيما شهدوا به
فان قبل شهاده ع والام يقبل منهم ما ظاهرانه باطلا والواو
بعد زاء، وعلموا وقبلوا ان احاجوا الى البيرا ورد وال تقل عنهم قال
الناظم ع معنى البيت الاول اى الذى يقع عمل ابزيادة للاربعة ع تعديد
ع تعديد العروس وكذا نه وال اللبيب اعلم قبل الذى وسبعة يقع ابزيادة فيزول
ذا الذى وباب تعرف للناظر فضية بنظر ما ظهر شرعا من الفجور وعدم التبصرة واما
كونه اى الظاهر ع تعديد الشهود ان استراب بعدهم فنظر معدله فاغفلت
ابريشر فاغ الجماعة سفى لهنية علد شهود ع زكية بالله ان ما شهدوا به لحق
وروى عمر ابرو ضاح انه قال ارى لبساء الزمان ان يجعل الحاكم الشهود واروضاح
ممر اخذ عر سحنون ثم كتب اى الناظم عر البيت الثاني هذا ايضا وباب تعرف
للناظر فضية وهو تعديد العروس اذا تحملت ربته الفضية وقد ذكر ابرهون
ع التبصرة وكما نه رجعوا فيه الى الفرايز حيث تحملت الربته لاه البيرو حصوه
من يتم سكون ومحمل الفرايز انه تقنعه بالشاهدة واه كان علمه الشاهر والجرحة

وبحانه ج والواحد بالشخص له جهتان كالصلاة على الوالد المغصوبة وحيث لم يكن سببا
واعانة الشهادة بالفرائض بالقيمة رجع اليه اظهر الحاكم بيصلي على الاول المغصوبة
او الاظهر اليه وتعزر بوجوه والمكونه اراقة الماء تحليف الشهود فيذكر ما تقدم والله
فلتة تعزر بوجوه هذا المتقدم في كلام الشافعي ذكره في العطف الثاني وقسم
السياسة وقال بعضهم في العطف السابع قال تعزر والد الحاجة بشهود كما تحليف الشافع
الشاهد عمر كما كان او يتعزر عمر الله العمر فيقوله كما والله ما يتعزر العمر الا بيمين
بيمين السبيع فضل تحليف الشهود عمر بن رباح وعمر قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير
شيخ ابن سحنا عليهم وشك ما فعل هذا عمر بن رباح والد الحاجة بشهود تقدم له اول الكتاب
او قال في عطف سيرة القضاة مع المخصوم ما نصه وضدها يعني الامور التي تشين
القاضي انه كان يحلف الشاهد كما انه ان كان عمر كما والله ما تجوز شهادته بعد البتة وان
كان يتعزر بيمين لا تجوز شهادته اهراقة اثبت هذا علمت ان قول القاضي ابي
سليمان بن عيسى السحناني يجوز اهونه وما علله الشاهد عمر انه لم يشهر
بالزور في خلاف الشريعة اهل السير المراد به انكار تعبير الشاهد بالكلية والزور عمر وقضى
به والمراد المراد انه ليس من الشريعة المطاب به في كل شاهد وكل نازلة اما اذا اشتراه
القاضي يجوز النوال اراد اراه اجتهاده الى الاستكشاف عن حال الشاهد بتحليفه
اعتمادا على النقد المتقدم عما الكثير من تعبير عيسى مخالف فان لهذا الزور والله اعلم ويحتمل
ان يكون المراد اذا طلب المشهود عليه يمين بعثوله لهذا الزور هو خلاف الشريعة
ولهذا ما سيل الاصلي تعبير القاضي ابو الوليد بن رشد للمشهود عليه ان يحلف
الشهود ان انتهم بزور وراجع السوال فاله الجواب ما نصه ان ذا الزور شنيع، ذكره ابن
حبيب بتعزيره وذا الزور انه للقاضي لا المشهود عليه اهو الغرض وذكر ابن حبيب
مبحث شروط الدعوى الصحيحة انه لا يختلف في عرض اليمين على الشهود بزور
المشهود عليه كزيد بن فلان وامام تحليف القاضي الشهود فليس وهذا الباب يعتني

باب ما يخرج الحكام وفعا عن الشرع **تنبيه** ما تقدم عن القاضي ابن بشير من
تحليف الشهود صحيح وان اليمين كانت ماله وهذا الزوج ما حكاه القاضي
عن شيخه ابن سودة وتحليف اللعين واما اليمين بالطلاق فنبرا نكرها هو وغيره
بيمين المستبرئ حال وقال انه لا يحلف ولا يجوز لان العوام لا يرضوا الرجوع عن شهادتهم
فاذا استحلف القاضي الشاهد عن شهادته حلف كاذبا بالطلاق يلعبون
بالطلاق ومن ثم طلق فكيف تحليف القاضي بوجوه ذا الزور الوخيمة نسيانهم وورد في الحديث
ان وخامة العين وجع الكثير وصح في الاسناد ويخ الزور في قول القائل وهذا ابن سودة
الشهود الميت طلاق ذا الزور فحلفهم بالطلاق او العتق وعلته ما ذكر
والله اعلم **قلت** كذلك الشيخ ابو عبد الله فتضمن تعليل المنع عن تحليف الشاهد
لموجود الحنث والسقاء مع الزوجة على الحرام بتقدير كونه كاذبا في شهادته وذا الزور
مشعر بانه لولا ذا الزور الوجه لجاز للحاكم التحليف بالطلاق والجواب هو الذي يدل عليه
ما نقله ابن يحيى وغيره كما ما ابن عاصم محتسبا في الاندلس وكان يحلف الناس
بالطلاق ويقبله عليه به فان ابن وضاح ذكرته ذا الزور يحلفون فقال ابن زرقون
فقلت لابن مزين الفقيه ابو محمد بن عبد العزيز بن عبد الله الناسك رفقتي فقير ما امر شاهد الزور
عند الله يحلفون شاهد ابن عاصم ويتابا ولهذا تقلبها الشاهد ابن عاصم كان يحلف ابن القاسم
الله ولا كهذا الذي نقل عن ابن عاصم محتمل فيه صيارة في شرح التحفة بان الحلف
بالطلاق ممنوع او مكروه لما ورد الطلاق والعتاق وايمان العباد والمعصية
على المعصية بالمعصية كثيرها فان صيارة ونقله يعني ابن عاصم ذهب عن الكراهة
لتيسير الحلفة الى ذا الزور انكل بالاحد الضرر بل هذا ومن اعتبر الفقيه يسير
يعيش الناس فوته والمعصية على المعصية الخ يبان في هذا الكلام نظر لان المعصية
بالمعصية على المعصية بما لتضاد مرتبا لهما نحو الخمر والزنا مثلا ولا يوجد ذا الزور في مسئلتنا
وانما الموجود فيها على تسليم وقوعه الحلف بالطلاق وارتكاب معصية وهو الحلف

لرفع معصية الكبرياء وهي اكل اموال الناس مع عزارعلمهم وبابا ركتاب اعقب
الفرار بروالاشكال المعصية التي تعلق بها هذا العبد هي الكبرياء وذكر شارح
لامية الزقاق الاشكال السابق ثم قال بعده وانظر هل يجاب على ذلك الذي يقول
الجمع فاعرفه كل ما هو مطلوب الوجود الانبعاث او معارض
اقوى اهو الذي ذكره صاحب الخلاف بالخلاف وذلك انه اقوى مما عارضه
اهـ فلا يسيء بعيش هذا الخلاف بما اقوى جوابه اهـ وهو في الباب
التاسع عشر من احكامه السلطانية بيد الامير يجوز له تقليد المتغلب مفوض الله
تعالى ومفوض الامر اليس وبين اللفظتين بيون فيجاوز الامر بيان بالله الى الخلاف او
عتق ما نظر ذلك الذي شهد ما تقدم وان الخلاف والعتاق وايمان العبسان هو لفظ حديث
عن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحيحين وروى ابو حنيفة واحمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب كتابا بايت له الا مصار فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله الى ورثة
الانبياء والى الناس والى اشياعهم الناس اسلموا تسلموا فالخلاف والابا العتاق فانما
وايمانا لعبسان فقيل يا رسول الله ومن ورثة الانبياء قال العلماء فقيل والناس
قال اهل الجواهر فقيل واشياعهم الناس قال اهل السواد اهـ والنهي في الحديث كما هو في
التحفة يسيء وضوح في شرح اللامية بانه الراجح والله ورسوله اعلم

وفرض في العالم اثنا عشرا وزد للعشر وضاكثرا لكاشر

شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بفهمه ما نصه يقضي ان الغالب في اللبيب ان يكون اثني عشر
وفي الترشيد والتسعيد وستة عشر الى عشرين ولما هو اكثر، الا ان العلماء قد يعبرون بالاكثر
عن الزيد وعمرو، وهو ما هنوه والعدد الذي يحصل به التواتر الذي هو خبر جمع يستحيل في
تواطئهم على الكذب عن محسوس مأخوذ ما هو العشرة لانها عشر وهاتمتها
واحاد جزء عن الاحاد والعشرات في تحصيل الاثنين الحاصلين بها في الشهادة وهو
قول وسط بين الاقوال في هذا العدد التواتر وانما جرى الناظم على زيادة العدد عوضا

عن العدالة التي هي شرط في زيادة العدد بعبر للعلم في التواتر وغيرها شرط لكمال
عدد الاحكام وكاعتبار ملاحظة مقابل الاحكام زاد في الشهود اللبيب بسر احوال
المتهين لها والاحكام في عدم الزيادة الى اكثر مما قيل ما عدد التواتر وهو ثلاثمائة
وبضعة عشر كون خبر الواحد معمولا به في مقابلة الاسود الزنجية اما معاملة الناس
حال الصلية فمن بعثت الاحاد الى القبائل بالعمل بها لانه يجب العمل بخبرهم لم يكن لجمع
جليلة واسعة تتعطل الاحكام المرهونة بالاحاد وهي كثيرة جدا ولا سبيل الى
القول بتعطيلها ومن المقرر ان يوجد العدد الكثير جدا في كل نقطة كالمخبرين العدول
ما كتبوا بالكثير الذي هو فوق الاقل ودون الاكثر قال القرافي في تنقيحه والاربعة كالكثير
الذي قاله النفاخ اسبوكي وتوقف في الخمسة قال الامام فخر الدين الحكمان عدد مخبر محصور
وخلط العلم هو فيما زاد على عشر عددا فقبلنا، موسى عليه السلام وتبرئة اهل الكوفة
اثني عشر في الغالب والله اعلم والذي يخصص الاثني عشر الى الستة اقل ما قيل
في عدد ما يفيد التواتر ما فرضه هو وهو ما عتان مفيد تان للعلم فتنوع المائتان
الى ستة بما عتبار ان يكون كل واحد منهن مع الاخر في كل فئة طلابد ان تحصل نكتة
الاستقلال بما عتبار ان يكون كل واحد منهن مع الاخر في كل فئة طلابد ان تحصل نكتة
الجمع اهـ **قلت** سيأتي توجيه قول الناظم اي ابي بكر في الاربعة انها تفيد
العلم اهـ وتوقفه في الخمسة ومحث القرافي به اخذ الذي في شرح ورقات الجويني تبعا لاربعة
وفي سوالات ابن سيد الناس عبد الغفار والد الناظم رحمه الله بعد كلام يتعلق باللبيب ما
نصه قال الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي ان العدد موكول الى اجتهاد الفقهاء
ويختلفون باختلاف احوال الناس فلابد من اعتبار الاحوال والتركيب واسد
الاقتصار على ثنتي عشر مرتبة لا طائل وان كان مذكورا في جملة الاقوال في عدد التواتر
وانما المقصود والمعتمد هنا ما يحصل الظن الغالب بالخبر في الشهادة تارة بما في عدد
كان قليلا او كثيرا بل ذلك الذي تحسب القرائن والمظنون في الاحوال اهـ وقد قال الناظم
في شرح قوله كالابر في الشهود في اللبيب البيت مثل هذا الكلام بمعناه عن الابيار

وفت الاشياخ المعتبرين بعضهم اه وهو في الغالب يريد وفي غير الغالب فمر
على الزيادة فوق اثني عشر وفي كيف ما دونها وعرض الشارح ما اعتمده بقوله
قوله وزد الكاف الخ وقوله وربما تساهلوا الابيات الثلاثة هذا ما يتعلق بالشكر
الاول والبيت وما قوله وزد الكاف الخ فلم اره بل قرر اللقيمي في التنزيل
والتشبيه بزيد عشر اثني عشر وعرضه بعضهم بقولنا شرح الناظم ان العادة جرت
بالاكتفاء بستة عشر الى عشرين وهو كالب الزيادة هنا ان الشان في
في شهود الحركة التنزيل والتشبيه الاكثار ومع كلما يكتفي بعد ذكر شبهة ونحو
كزيد الاسد يكتفي بالرمي واللقيمي عالم وهو الاثنى عشر والله اعلم خلاف في الاثنين
المجموعة وينبغي ان يستكثر من الشهود في وثيقة التزيير العروض ويتم بعضهم
استعارة اكثره والمتبع في ذلك الشهرة ان كلام في باب الخصوص وعلى هذا
العمل وكذا الذي ينبغي ان يستكثر من الشهود في التشبيه اه وقال ابن هلال في مختصر
التسهيلية العمل على الاستكثار من شهادة العروض ويتمم بالتزيير والا يكتفي
في ذلك بشاهدين قال الصيغ في الصوارمية لا تجوز شهادة رجلين فيما في تزيير
حتى يكون في الذي باشيا قال في الواضحة فان لم يكن ما باشيا لم يرجع اليه ماله يزان
شهد وتبا في تموين ما جعله ومتلف وبيع ماضية ثم يعزل كلاع ننتظر عمر اجتمع
انه قال ان يجز التشبيه عمر اكثر من شاهدين لم يبع اخر ماله قال وهذا خلاف
ما مشى في الواضحة اه قال ابن عاصم الحفيد في شرح قوله

«والشان الاثنان والشهود» في عقود التشبيه والتزيير

«والبيع يكفي فيه العدلان» وفي عرد التزيير يكفيان

انتهى ووجه عدم الاكتفاء بالعدلين فيما ذكر ان الشهادة في التشبيه والتزيير ليست
على الاصل المعتبر من ان يدرك الشاهد بديهة وانما يحصل عن جزئيات تتراءى
للعقل تشهد بالمشهود به ضمنا فلذا كان يستكثر فيها من الشهود ليحصل فوع استفاضة

ومن علته قوله فصير تحط علة الكسر فانيه بار بعة مثالا وقد تحط بالصير فرايين
الكتب اه وما اختاره تبع فيه القلصادي وابن الحباك تحط علة النظر دون اعتبار
عدد مخصوص بغير الخط وعند الاصوليين يحط الستة ترفان يبيع الغرب فيما فيه
شهادة اللقيط ما ملخصه اختلف الاشياخ هل يشترط في التواتر عدد مخصوص كما
يكفي اقل منه ولا يشترط اي حصول العلم باي عدد هكذا واختلف اقاويلهم
بالعدد في اقله على اقوال منها اثنا عشر ومنها عشرون ومنها ثلاثون والاول
بصرح باعتبار عدد معين هو المعمول عليه عند الاصوليين قال القرافي في كلامه على
مع الكبر جلب السامع اذا علم ان المخبرين هم اهل البرسيانة الصرف حصل له العلم
بالعدد اليسير منهم واذا علم انهم بالضد جاؤوا ثم يحصل له العلم باخبار
الكثير منهم اه وهذا يقتضي ان لفيف فيه عشرة او اقل ولا يفيد لفيف فيه خمسون
او اكثر وقد اعتبر الشيخ ابو الحسن الصغير لفيف عمروا حمرو وثلاثون بابنة كابر
وعمر بن الاان يحمل العلم للقاضي واعتبر ابو عمران البراجاج في لفيف بلغ خمسين ولم يفيد
القاضي انه كاف وقال ابن عبد الله العبدوسي الحاضر في عدد شهود الاستعداء
اذا كانوا مجهولين وذلك الذي هو محمول الراجح والقاضي يختلف باختلاف احوال
الناس والعرف هذا الاول المتعلق بالمتن والمقدمات ان كلام ابن الحاجب ثم نقل ابن
كلام ابن رشد محمد عبد العزيز العبدلي انه قال في الاقتصار على اثني عشر رجلا ؟
اصطلاح واجتهاد والمقدمات اه قلت ما نقل عن ابن رشد سيذكره ابن غازي
قبل ورغلت في اوهام شهادات المعتبر **تنبيه** نقل الناظم رحمه الله
في شرح قوله وربما يكفي تبلغ اربعة ان ابن ابراهيم بموالاي **سئل** عن شهادة
اللقيط حاضر العدد الذي يغلب فيه وهل هو على الرسم ان شهد به عدل واحد وستة
مع اللقيط لا **فاجاب** العدد الذي يرى به العمل اثنى عشر كالاعمى والستة
مع العدل يتنزلون منزلة العدل الثاني هكذا كانت الاحكام جارية بالحضرة العباسية

ا ق ه ـ از القول بعدم اعتبار عدد معين هو المعول عليه

تبلة الجزء بيانات التي تتعدد بها الشهادات اه ينقل الشيخ ميارة وتفصيل الوجوه
معنى كلام المنيعية المتقدم ثم قال وهو وتابعيه الجزم ان مشهود الترشيد
تقبل فيه الكثرة واقلها عدلان ابن الحاجب اثنان وكذا الرد في التسفيه والاستمرار اه
اهـ ذكر هذا في باب القسم الاول وقيد تبعا لنقل المذكور عن المجموع في باب البلاغ
الحلاف والشاشي والقسم الثاني وقال في باب البلاغ الاول وهذا القسم هو الذي
اتفق فيه الشهرة في الترشيد والتسفيه قال ابن الحاجب وغيره واصحاب مالك
تشكل فيهم الكثرة واقلها اربعة المشهور الذي جزم به في باب الرد في الشاهدين
الوصي يحب عزله عن ابن الحاجب ان اقل المشهود به في الترشيد والتسفيه
اربعة مالك وكذا عند ابن القاسم في الرضاع وكذا يشبع في كل موضع تكون فيه الشهادة
على النفي الغالب مما لا سبيل فيه الى القطع كما لتعديل وجرح الورثة والاستحقاق
والاستحقاق وانتقال العلة الموارث والشهادة لا ولاية بقيمة زوجة وعمرو وجوه
اليها او تركها بيقين بقيمة والشهادة بما لسماع الذي عند الزناد وبه تعلم المراد بقول
ابن الحاجب القطع والاستمرار اه **تتميم** قال في الوثائق المجموعة ان امر في
الناظر قول الشهود يقبح بن بشر اليتيم وجب على القاضي التثبت واول اليتيم بالاستكثار
والشهود ليتضح عذره الامر فاذا اتضح شبهة دارت جماعة والعدول واللطيف عذر
الوصي واعلم في رجوع ان ادعاه فان عجز عجزه وقضى بالطلاق اليتيم واما ان
يشاهد بعدل ان اليتيم بحال سعة كانت شبهة دفع اسقي ما لزيد يشهد وا بالترشيد
وكانت شبهة دفع مدعاه في شهادة الاربعة بالترشيد اه الفرع وشله المتيطية
وبه تعلم المراد وقول التحفة وفي مرد الرشد يكفيا وهذا اولى والله اعلم مما ترجح به
الشيخ ميارة ولان مراد ابن رشد الرد الشهادة فان الشهود عليه في ولاية مقرونة على
سببه وقال الناظم عن ابن رشد ان الحجر وان فك فانه رد الرد اولى ثم حمل في الايضاح
معه الرد وليس في اللفظ لكن ما ذكر اظهر ان هذا الذي رشد ان رد شهادة العدلين

ولكون

ابن رشد هو والمتيطي ذكر هذا المعنى جائز ما قدمناه عنهما قبل التتميم والظاهر ان
ابن عاصم تبعهما في ذلك وذكر ابن سلمون مثل ما للمتيطي وابن فتوح ثم وقفت على نص ابن رشد
بان يستكثر من الشهود في الترشيد بالعدول وغيرهم والمجزوم به في الرد شاهدان
عدلان كما ابن فتوح وان لم يوافق الوصي على الترشيد وان شاهدين عدلين يشهدان
بان اليتيم بحال سعة يحمل به وكانت شبهة دفع السفيه يحمل انه والله تعالى اعلم

وربانا هلوا لنا نبل يا عشر والثمان بعد بشتين
وربا بكي تلف ست وربا بكي تلف الاول ما الفطع حل

شرح الناظم رحمه الله وهذا البيت مركب من شطرين فوقه تنشر ان الاقتطار يحمل العشر في
الاول والتوسط في العروة الخ يحيط منه العلم وان كلا من الرد والترشيد بحاجة الى عشرة
الخ فالاول الصفر وما دونه واحد او اثنان والثانية الستة لان الاربعة كما تقطع في عدد
التواتر والخمسة قوقف فيها ابن فتوح وما بعده في الرد طامح كان يكفي في عدد التواتر
ومحتمل لزيادة العلم وفي الرد فان ابن السبكي وابن كج الاربعة وما قاله القفال والشافعية
وما زاد عليه حاتم وغيره ضبطوه وتوقف القاضي في الخمسة وقال الاصح احد عشر
وقيل اثنا عشر زاد في التنبيه ان بعضهم حصر عدد التواتر في عشرة لان عدد
بيعة الرضوان واثنا اخر ما قيل في الآية حسبك ومن اتبعك والصوفي على الاقتصار
في عدد هم كما تواتر وقوفت على رسوم لعدد القاضي في سبع عشر الماهر الموثق يشهد
رواية في عشرة فيشبه ثلاثة فيشبه في ثبوت الملك وبعض بعشرة بتاريخ
الخمس عشرة الخ في العيار للموثق سبعة ان الحمى **سئل** عما اذا رأى الهلال
جماعة والناس لم يروه تتضح لهم شهادة ولا ترجى لهم تزكية في الوقت كم فوق العدد
الذي يحكم شهادته **فأجاب** ليس لعدد مرتبط شهادته اذا ايمان بغير محل
امر محصور بل يتعين الاثنان متى وقع العلم بخبرهما حاتم الناس بلا لم يكونوا دون
الخمسة اه الفرع وشرح الناظم فقد عمل تنوه كلا من ثبت فقد الهلال وبعض

ما علیه والمتون هنا قرضا نقله قبل هذا العمل وما نقل عن الصفار وسؤال النجمی
وجوابه ذکره فی نوازل الصیاع وکرره فی فوازل الشهب وات وذکر الجیزانی ایضا
فی نوازل الصیاع ونقله ابن یونس فی التنبیهات عن کتاب الحلی فی الفتاوی والمدارک عن ابن رشد قلت
قول النجمی ما لم یکن دون الخمسة سواء فی کلام فقهاء وقول السبکی والتاج الاربعة الخ وفی
الصفار حتی عن اصبغ خلافا لابن القاسم انه فی الاربعة مع الاربعة مجرد وهم
اذ یمکن ان یتبعضوا عن کثیر ثم کما یطلق القلیل والکثیر کما یمکن ان یتبعضوا عن کثیر یسمونه
الا وهم مع ممکن وما نقلته کما یحتاج فیه الی التعدیل کان فی جمع یقبح فی النفس
مع العیان اه فعلی هذا کل ما زاد علی الاربعة یصلح ان یکون لبیط یفتی به اذا صرفته
القرائن وقد یسمی فی شرح قول الناظم وقرروه فی البقاء اثنا عشر النقل عن بعض العربیة
انه قد یقال لبیب فیه عشرة او اقل للصیاع فرایته الصرف وهو مما یفصر قول الناظم
منه وربما نشأ هذا الخ والتعبیر مما نقدم وان اقل ما یکون فی اللبیب سبع علی احتماله
فی اقل ما یقال کان یکون فی عمر التواتر وقد تقدم فی نوازل النکاح والمعیار الحلاف التی
فی الذی عرایة الغلط العضباء ونصه واعلم ان هذه الاصول اختلفوا هل یشترط
فی التواتر عدد مخصوص او انما ضابطه الذی ما یحصل العلم دون التعدیات ای خلاف
العدد وهذا القول هو الراجح عشرة ثم اختلف الناس یقولون بالعدد عن اقوال کثیرة
خمسة وستة وعشرة واثنی عشر مجرد عن العدد وعشرون واربعون وسبعون
وثلاثمائة وثلاثة عشر واربعة عشر مجرد عن العدد وهو الذی ما یرجح علیه وقوم براهینه
اعنی الطالب لما حصل العلم بخبر شواذ او فرح عن باب الشهادة ولم یلتفت فیه
العدالة عن الاجر والاعذار مما فرج عن الشهادة وکما هو کلام اهل الاصول البغداد ان
الراجح فیه عدم اشتراط الاسلام فضلا عن العدالة وشرط فوق ذا الذی لا یکون خلاف
الراجح من عشرة هو قال بعض محدثی العرب الجاسی فی تنابیه المتقدم الذکر مع انه
ذکر ما لفظه یلیه اشتراط عدد مخصوص فی التواتر اختلفوا فی اقله فالعشرون

للعدد

العدد ولا یشترطون ان العلم لازم لهذا العدد فجعلها وجد اثنا عشر مثلا وجد
العلم ولا یشترطون هذا صالح لحصول العلم وقد یحیط وقد لا یحیط لاختلاف
الاحوال کما یأتی واقل ما قد عشرة مثلا یصلح فلا یمکن حصول العلم منه لغیر
واستقل ابن فتوح الناظم فیما یشتمل او هی یشتمل عدما فی بعض النسخ وقوله
اقل علیه القطع الخ سلم الزرقانی فی الذی جاء منهم وبالله نعم التوفیق

وربما یکون تلفیق اربعة — او للقرائن المجتمعة

قال ابن الناظم هذا ایضا مما اعتبر مع قرائن تفیده کما ذکرنا شیخنا ابو عبد
یفعله الامر بالتلفیق والاربعة ان لم یوجد غیرهم شیء کما شرح ما عدا ان جاء علی بعد
ذا الذی یشهد وتتم الاربعة بتتبع قرائن الاحوال ویفید ما ذکر غیره وینقرع ذا الذی
سلم ان الاحاد یفید العلم مع القرائن واما لینکر ما بلوغه الاستفاضة
التی فرسیکی القلب معها وهذا عند الضرورة الحاجیة لا سیما وقد قیل بما ذکرته
خبر الواحد العلم بحکمه وهو قول احمد بن حنبل ورجع عنه وقد یفید التلفیق من
اربعة وقد یشهد شهود توجب حکما واحدا وقد یسمی الامام ابو عبد الله بن هلال
عریفة اللبیب اذا ارجع شهرها او ثلثاها فاجاب ان ثبت ما
اللبیب المذکور فیجوز شهد وتنه بحال علیه والاجاد ما قال الفرسیشی
تنقیحه انما جزم الفقاع بعنی انما فلا شذ بالاربعة لا تفید العلم لان شهود
من الاربعة وهم یختاجون للترکیة فلو کان خبر الاربعة یفید العلم لاجاد خبر
من الاربعة وح لا یحتاج للترکیة فی صورة لا کنه خلاف الاجماع وتوقف
فی الخمسة لاحتمال حصول العلم بخبرهم وهذا البحث والفاقع یقتضی ان العدد
لما هو معتبر وهو مدرک العلم بالحس ان القرائن لا بد منها مع الخبر کما تشترط ولو
کانت عند الجمهور انه ما حصل العلم بحاذاة العدد وهو عدد التواتر قلت و
کثر وربما اجاد عدد قلیل العلم لنبیه ولکثیر یفید الجمع وربما لم یفد عدد کثیر العلم

فيسير واما ما بعض العلم لعمرو وكذا ذا الذي اما بسبب اختلاف الضرب والسامعين
او الفرق منه وقال كذا الشارحين الكلام على هذا البيت مراجع بقيته ان شئت قلت
ومن جواز الاطلاق الاول بسبب التقارب منه بمعرفة الشارحين لا يرد الشهود في
العيب البيت ما ملخصه المعتبر في العيب ما يحصل غلبة الظن بالضرر فالذي عرد
والذي سوكون كذلك والشافع بحسب ما يظهر به من الغرابر فيعتبر تحصل غلبة
الظن بالضرر بغرابته بأربعة مثلا وفي ما تحصل بأربعين فيرابر الكثير اذا هو ضرر
سواء في المعنى فيرابر البيت وشاعره والله تعالى اعلم

ويجاز كي منه اثنان ... او واحد ويخلط مع الاثنان

شرح الشارحين رحمه الله هذا البيت فيرتبط قوله ما نصه هذا ايضا منهم اذا التبس
النبير الى ما في به العيب او عبر مثل الاول فقوله فرابر الاصفون اي ثلثة او كهم
وهم فيرابر بعضهم ظاهر بزكي منه اثنان وتصير جميع بيته عدلة يحكم بها وفي ج
رياء العيب ويجاز كي منه واحد ويكون عدلا بعد منه وهذا ظاهر وقيوم
مثل التركية شهوة العدالة بالاعتبار بحالة المعاملة والمحافظة التي تطلع على باطنا
المفوس وما يبعدها والتركية شهادة العدول عليه بصحة العدالة وتعلم العدالة ايضا
بفوها بين وهو السماع المفيد المتواتر المستفيض ولذا الروحان يفيد مع بعدالة
انواع من العلم، والاصل فيه صلة هذه الآية ولم تختلف في هذا السماع المتواتر
المستفيض وهذا حاصل وفرض الفضلاء عادل وعرف بالعدالة كما تطلب له
تركية واذا فيرابر هذا ايضا فيبني عليها التركية انما تكون باخبار العدول واما
شهرة العدول فيرابر يفيد ايضا لجمع الكثير والعيب المحصل للبيع اذا اخبروا بعد
بيعه ان يكون عيبه بيعه بالعدالة وهذا ايضا ضرورة البيع المباح اه قلت
اذا استعرا والعيب بغير بعض شروطه مثلا واراد تركية بعض الشهود
تعين العبير الى الذي وخبت السنة ويلي العيب بلا شيء امكنت شهادة العدول

تبيين

تعينت ولو لم يتميز العيب لكونه هي الاصل فلا يعدل عنها الى غيرها كما فيرابر وزاد
وقول الناظم رحمه الله بعد ما ذكر انه فوله ما يزكى فيه والعيب به عدوله وهو كذا الذي عدل
جرى به عمل الحكام في خلاف ما عند اهل فراكش وجوب تزكية اثنين في العيب والمختفية
اهل العيب وترك العمل به وهو مختار البرزلي قال بعد الفرابر في تاليفه ان وقع
في العيب ما نصه فتشرع العمل جرى في بعض البلاد بتزكية رجلين في العيب والذي
البرزلي فان وقع الخلاف في هذا الزمان في شهادة العدول الكثير فيرابر الذي كلف فيه
التزكية شهادة العدول كما ذكر وفي هذا فرق وباب شهرة العيب اذا باب
شهادة العدول كما هو الاصل وفيه فيرابر على التزكية في العيب فقد الان
المراد بالعيب هنا هو المحصل للعلم وهو موجود في كلام البرزلي بعينه ثم محل العلم
مما لغوا ووقع الرجوع الى التزكية وكما شهادة العدول كلا شهادة فيرابر تشهد
شهادة بخبر العدول كلا شهادة وكما شهادة العيب انما هي لتيسير التخيير
والنظر فيرابر يزكى فيه ما زاد واحد فيه ويزكى الفي الراسين وان لم يوجد الفي
الجميع ويلزم هذا العمل اذا يكفي بتزكية واحد، لكن تزكية اكثر فيرابر يكفي فيه
بالشاهد واليمين وفي الحقيقة اهل هذا العمل ليست عندهم شهادة العيب
وفي كلام بعض اهل بلدنا ممن رجع اليه انه اخبرني انه ضرير ان شهادة العيب
مفقودة في اكثر الاعصار وبه يظهر ان هذا وارد ولذا امكنت التزكية على اصل
والبعد دثر وكما تعذر العمل به لان شهادة العدول على الاصل فيرابر يعدل عنها اه
واشار العدول كلا منه هذا الى ما نقدم له وقوله سمعت ان عمل فراكش اه العيب
فيسع نفع عمرك ان وانه كان يسير في تزكية رجلين فيه وقد رايت في بعض فراكش
فراكش ويسع في العدول كلا بالنقل عن العيب اذ هو واحد ما اشار اليه والنقل عن
البرزلي هو قوله في الكلام على القسم الاول انه هو المتواتر ما نصه قال الشيخ ابو
القاسم البرزلي وقع الخلاف في هذا الزمان في شهادة العدول الكثير وهو انه شائع

وذلك اما الفضيلة او الجماعة الكثيرة يشهدون بالتسامع او باخبار الشهود اياهم
يشهدوا على شهادة وتح اعتمادا على اخبار بعضهم بعضا والتواتر لازم لهذا بخلاف
العلم انما هو باخبار كل واحد منهم على نفسه لا مستند الغير فلزم الركن كما
يجب التركية والاعذار يميز بكل او زكى او هذبني كلام الشيخ نبيه
ارحمه الله وهو حسن جدا بخلاف الصواب سوائهم عن مستند علمهم
في الذي علل بن ذكروا وبها صح به شهادة وتح والا لغت بالسماع كما
نبيه الوجيه وما نقل عن ابن هلال ذكره في كتابه الدرر النثير ونقل ابن هلال عنه
سواء وله كلام ابن زكي المنقوح ينظر فلان عفيه اذا كان هذا في زمانه فما بالك
بأهل هذا الزمان اذا علمت هذا ظهر لك ضعف ما نظم الكرد وعمل الناظم في الشرح وقبوع
مقام التركية الى كلامه السابق فيه تنبيه فيما تحاث لك تراجعه والله اعلم

والتركية في اللغة التطهير **وشرعا الاعذار او ما قام**
مقامه في الغلام المسترسل **كالخوف والشيخوخة او خوف الملك**

يعني ان التركية اذا اكمل عند الحاكم وطلب الشهود عليه الاعذار بالشهود فان
الحاكم لا يمكنه الرد مع قيام الاهلية بما يقدح في بينة المدعي بالبينة بما نصه
الناظم العزيز البيت بما نصه لما كان التركية مرفوعا فيه على عدم العدالة لم يكن
للاعذار فيه على الاطلاق عند الكراهية ادركنا عليه فقلت زمانا نشأ الاعذار فيه
لا سكتنا ولا يكمل ما يقدح في العدالة اذا ذاك محمول عليه وطلوع عدم خلوه
في بعضه او جله والكرد يعدون بنحو العراقة والصرافة والقرابة والشبا، ما لا تقدح
في جواب شيخنا الامام رحمه الله وهو اعذار شافعي بسبب العدالة النافعة اهـ
العزفي **قلت** مراده وجواب الاسلاف فيه بعد ما ذكر ان المعتبر في التركية ما
يغلب غلبة الظن بها بصدق كالحر والمسلم والبلوغ والعدالة وعدم الكذب
والسفه والمجنون والصبا والسكر واللعب بالقمار وفي الاوصاف الرذيلة ونحوها

التهمة

التهمة بما شهدوا به وصرافة خاصة وقرابة مع المشهود له وعداوة مع
المشهود عليه والا علم تقبل شهادتهم اتفاقا اذا فجزه الا مور هي التي يقدح
في بها بستر الحال وما تفرع ذكرها في شرح قول الناظم كما يرد الشهود في التركية
وقول الناظم او اخر الحال بريء والله اعلم اخر الرشوة على الشهادة وقبولها وما
ثبت عليه والتركية انه اخر حاله لا يشهد ولا تقبل منه التهمة وقال نبيه
الوجيه العاسمي ما نصه تفرع ذكره التركية غير منظور فيه الى العدالة والاكل لا يرد فيه من
توسم السلامة منه مما يمنع الركون الى شهادته قال ابن عرضون الواجب في قبول
غير العدالة عند الحاجة اليه بسلامته من جرحة الكذب والتهم يقبل اتفاقا وقال
الفاسي عن محمد في شهادة الصبيان في الجراح لم يختلف انه كالبالغ الى عن النظم
او جرح قال ابن عرضون ايضا الاظهر اعتبار منع الكذب في قبول شهادة
ومرد به منعدم وفي لغو ما فيه العداوة والقرابة يمنع ثالثها العداوة
وتقبل القرابة اهـ والرجال اشترتا بين القرابة والصرافة والعداوة فتقبل فيهم
اكثر والصبيان **مسئلة** شيخنا قاضي الجماعة ابو عمر عبد العزيز المالكي
عن الصبي هل جرى العمل فيه بما هنا انه الاعذار فيه بل يجزم فيه بما يجزم
في العدول على الاطلاق وانه يجزم فيه بالسبعة فيما يظهر بما منهم
بالمجنون والاوصاف الرذيلة كالقمار واللواط والزنا او بالعداوة مع المشهود
عليه او الصرافة الخاصة او القرابة مع المشهود له او بالكذب او الباطل جرى به
العمل يسأل عن عدوله وكذا، من لم يعلم انه المشهود عليه لا يكتفى
فيه الاعذار فيه وكذا كما ان الشان بمعرفة ان السماع في الصبي سواء كانوا
من اهل الخبرة في العدالة العارفين بما تقع به شهادة الصبي مع التوسم
والخبرة فاذا ادعى الخصم شيئا مما يقدح في الشهادة تقبل فيه بينة رد حال
ذلك فيما يظهر نقل محمد الغافقي عما يؤيده الى هنا، والله اعلم الخصم

الاستعمال ركيزته وهو كالشديد اكثر احوال الشهوة والشهود عاقبة الدرع الحاد
فتحة الاعزار بما تفرح وسيأتي في كلام الاستاذ ابي سعيد ولعل ما يشهر الى ظاهر
اما الاعزار على الاكلاف فليس للعيب محالة لانه مرغوب فيه على عرف العراقيين
وبقي حينئذ ما تفرح به الاعزار او ما تسمعه هل المراد ان يثبت ذا الدرع الجماعة كلها
او بعضها حينئذ هو محتمل لهما كما ان الجماعة كلها والواحد فما فوقه او ما
يجزم لم تقبل وكذا الزوجان كانت ملتفتة وسبعيرا واكثر ممن كانت كلها منه
لم تقبل واما ان كان بعض الجماعة منه عن تلك الحالة فانه يبقى ما به بقي الفرض
يكفي والاكلب غيره وفي تفرح عن الشيخ ابي محمد عبد الله الصبر وسيأتي العرف موكول
الى اجتهاد القاضي ويختلف باختلاف احوال الناس كالبدو والحضر والاحوال
والتكرمة اهـ وفيه نشاز للاشياء تتمة وبعضه نوازل للشيخ فيه بعد الدار
والرسالة فلعلهم دخلوه الى تفرح

وكذلك ان تبينت الاستعمال ... الكلب الخرب لا العمل

تشفع بشرح البيتين السابقين فقوله بيع العيب وان كالكلب الخ الاستعمال
مكرينه الى قوله ما حاشى الدرع عما بها فتحة الاعزار ودرع الدرع هو عوض البيت والبرد
والكلاب عما يعني الاستعمال وما يتعلق به **قبول** قال الامام
بيع العيب الاستعمال ويقاس فيه الاستعمال ايضا هو استعمال والشهود
كما تشهد وابيه وله اسباب **منها** اختبار المكتوب والاستظهار عليه اذ
لعل الكاتب كتب ما لم يشهد به الشاهد وهو ابطل اعتماد الشيخ ابو الحسن
الصغير والحال الكبير فيه **ومنها** انه قد يكون به المكتوب على الشاهد
بعينه او خطه بعينه وهو الذي اعتمد الشيخ ابو الفضل العقباني
واشار اليه الشيخ ابو الحسن الصغير **ومنها** تقرير ما لا داء بعض عمر بن
يسير الغافر عمرة بالاداء ظاهر الاستاذ ابو سعيد بن عمر ان هذا ايضا

فسر

فسر كون عمر شرط صحة الشاهدة وهو احد ما تقبل فيه الشهادة فما يجب ان
اشتهر عنه مما لا يعرفه الغافر فيستثنى من التعريف بهذا الاداء هذا الذي ذكره
الاستاذ اذا كان عمر يسير الزيادة في الشهادة او النقص فيها بحيث ان
ادى عمر الغافر لم يفسد الامر المبرز والاقيل من العقوبة والمنقوص عقله عن
الصبي فلا زاد او نقص بحيث شانه الاولى والثانية وان كان عمر يسير
الاستكشاف لحال الشهادة وتحمله ليتكشف من الامور الخاصة في الشاهد
ما يحتاج الى اعتباره في تلك الشهادة فما عرف صاحب الشاهد ولم يعرف انتفاء
ما اذا انكشف ذا الدرع للغافر عرف صاحبه عليه ورد او قبول فيفرق بين
ادرع شد والصبيح ان يراعى ما ينفع الشهادة فيجعل من كيفية تحمله بما
تشهد به اهـ **قلت** ما نسب صدر هذا الكلام الى الشيوخ المذكورين ابي الحسن
وابي الفضل وابي سعيد مذكور في فتاويهم المنقولة في المعيار ممن جوابا صحيحا
ابي الحسن الصغير انما يجب عند شهود الاستعمال على اصل الشهادة وقع عند الغافر
لا عند التعريف فما ذا ادى الشاهد عند الرسم وكان الرسم بسبب الاجمال
فيه على شبهة فتوان زاد على مقتضى الرسم او نقص منه فيه عند الدرع شم لا يلزمه
ادراء شان ولا يكتفي الغافر في تلقي الشهادة بمرور الصواع بقوله اهذه شهادتك
فيقول الشاهد نعم ان وجد بيدا لا يدري ما في الرسم بل وبعض ويغير
فيكون ذلك الحافظ الرسم مطابقة لكلام الشاهد او زيد او نقص فيكون
الشهادة شكوكا فيها بل يرجع الحاكم ان ينبغي شهادته نعم لا اشكال
فيه ولا اجمال وانما قيل ان الشهادة مشكوك فيها حيث يكون الكاتب عمر لا
ناقدا لانه قد شكر اعلى غلبة تصنعه استيفاء البصر والشاهد وعلى
تقرير عمر فيكون الغافر معتمدا عمر تلقي الكاتب العبرة انما هو تلقيه
فيبسم والشاهد والا لم يكن سوى عمره واما استيفاء الشهود عمر

المبرز بل لا يجوز للقاضي ان يبني الحبة اذ التبيين بعد الاداء المعتبر وانما هو نقل
شهادة ومن شروطه التنقل فتعذر اداؤها والقاضي هنا متذكر والمستفتي الشاهد
فلا يعلم بنفسه حتى يكتفي باعتماده على المبرز والتبيين الذي نيابة عن القاضي والله
لم يختار له شخصا معينا والواقع عدم التعيين فكان فعلا متناولهما (اكتبا)
القاضي والمراد بالمطلق الاداء بالمعنى الذي يعم الاستفتاء والمراد بالمبرز من حصل
صرح وتبيين لكن ان الشاهد لا يذكر الاداء شاهدا بعد اداء بمعنى عدم الرسم والاجمال
في شيء وبهذا اندفع قول الشراح تبعا لبعض انه يلزم على ما ذكره ان يكون المبرز مجتهدا
هذا مع الاستغناء بالتحرك للشهود الاستدعاء فيسلم عن ان يعد اداء ليتم
عرفيته شهد وتم عاد نصوص علماء التوثيق اهملت وان زادوا او نقصوا في
الغيث وهذا اولى يكثر مزيدا وفي فتاوى اهرش في عشرة الثمانين بعد سعادته
والمحرش لبيا مر العقيد العشاري ثم اتبع عادة الرد وفراغ الشيخ اه
مختصرا منونا ثم اتبع عادة الرد والبيد على الاستفسار كما ذكر الناظم
ومر شرحه على العلامة الشيخ سيدي عبد الله العمراني حيث قال في بعض اجوبته
معنى الاستفسار سؤال الشاهد عن شهادته التي اداها عند القاضي كيف
اداها وما الذي شهد به نصا او معنى وما اختلف اللفظ صحة والابطلت وهذا
عمل ما جرى به العمل في الاستفسار الشهود مراعاة لمصلحة التحقيق الشهادة
واما على اعتبار الاصل وهو بقاء الشاهد فالاستفسار كما اذا شاء والبقاء
الشاهد ان يبدي شهادته ثم يقال له ذلك اخذا به والله تعالى يقول ولا يضار
كاتب ولا شهيد اه مختصرا من نقل المعيار وفي جوابه كما يسعى ابن لبابة
الاستفسار للشهود بعد الاداء جاء ذلك الى القاضي بمعنى ان يكون
حكمه قبل عن الاداء التي لم يعلم بخبره وبعد التقرير بمجرد الاداء فمحل شهادته
والاطلاع فيه انه سوء الى امانة القضاة وكما ذكر الشهادة عليه ابن الهم واحد

للتتمة

للتتمة منع وابقاء مغير يكون بمجرد حاجب الشارة اخ ما تقدم في نقل بعض العدول
اه مختصرا وفي جواب آخر لابد لفظ العقباني المعنى والتكرير الاستفسار
للقاضي لا للشهود عليه وبسببه اما اجمال او احتمال بعد القاضي في بعض الشاهد
فيكلف زوال ذلك الذي بنفسه او بمن يثق به ووجه مسئلة الشاهد في هذا ان
ذلك له ما بمشركة في كذا وبين كذا الى غير ذلك الاحتمال واما كون الشاهد اداى
بغير صفة عدل يتعلق بالقاضي في هذا المعنى بذلك يسعل والشاهد ان يذكر ما
شهد به عند مرجب والمعنى فيه للحاكم وهو ما يتبين في بعض السوال
والجواب الذي بانكار الشاهد بعد القضية انه يكون شهادة الفرع وفي
قوله لا بد سالم الذي بناه من الاستفسال الذي يحتاج القضاة لاداء
مشتمل هو به بل المعهود والبعض عدم التعرض للشاهد وعلى مقابلته
لا يسمى والمشهود عليه يسئله عن الشاهد ذكر بره وهذا اس
العمل ووجه ابن رشد عدم اختبار الشاهد فيما ان علم عدالته اختبار
لا يجوز وان علم بغير عدل فشهادته لا تجوز اه مختصرا وهذه الاجوبة
المنقولة منها كلها مذكورة في العمليين فيما عدا جواب العبدوسي
منها اه شيخنا اعلم انه يوخذ من فروع الناظم ان كلمة الخصم في الاستفسار
هو المشهود عليه وانه غير لازم وانما يكون اذا طلبه المشهود
عليه وبهذا جرى عمل ما بفاس فان تبين الوجه بعد ما فرضنا منه
وهل الاستفسار حق للقاضي او للخصم صرح بالاول الشيخ ابو
الفضل العقباني فيما ان لا حق للمشهود عليه فيه وانما الحق
والنظر فيه للقاضي وهو الذي عليه الشيخ ابو الحسن الصغير والاستاذ
ابو سعيد في اعادة الاداء لما جاء في صحيح حال وصيغة بعضهم عن ابن
والشاهد مقتضى ما جرى به العمل فيما مر فانهم لا يستفسرون الا اذا

كطلب الخصم والظاهر ان المعنى فيه للقاضي والخصم معا وينبغي به اعم مما في بعض
الصور شرح فان وجد الاستبصار بغير لازم وان لم يكون بعض الاحوال او لازم
ما الاول هو مقتضى ما جرى به العمل بيننا ودرج كتاب وان الخصم لم يمكن
من مسئلة الاستبصار الا اذا طلب وكذا ذكر الونشريسي عن اهل زمانه ومقتضى
قول المصباح نسبه اجماله او احتمال عند القاضي كذلك الشاهد هو ان الاجمال
والاحتمال سبب لازم للغيب فلا يكون الاستبصار المترتب عنه كذلك ومقتضى
كلام ابن رشد السابق بالاستبصار بعض عن يمنع الاعادة ح
بالاستبصار وهو لا يكون عند صاحب النازلة ما يدعوا اليه وقال ابو العباس
الونشريسي القضاة اليوم يعتمدون ان المدعى الاستبصار بالمشهود
عليه والذي يجعلونه للمبرز بالرد كطلب المشهود عليه لذا الرد والثاني
هو مقتضى كتابة نوازل الشاهد قال القاضي ابو محمد عبد الغني الجلالي الاستبصار
كالبرهنة ولو لم يطلب الخصم ما ذكر الذي وصف القاضي لا اكل ويشهد شهادة
ولا يعرف كتبه وانما غيره يكتبه فلا بد للقاضي من الاستبصار اذ هل الكاتب
كتب ما لم يشهد به الشاهد هو والبصول كلها او بعضها اهـ وقال الونشريسي
انما القاضي ان يقبل ثم يستبصر هم عن كل ما فيه احتمال او احتمال بغرة
عن يرد به قيمة الرقاق ان الاصل فيما يرد بالاستبصار لما يشبه ويشبه
حلال وصلاة والظاهر انه كذلك ولا يتوقف على طلب الخصم بعد العمل الذي ادركناه
عن رد بالرد وقال الونشريسي ايضا جرى عمل القضاة بالمغرب الاوسط
والاقصى منذ مائة سنة بالاستبصار بشهود الاسترعاء عن العبر ذي بصر
عن شهادة ثم بصر ادائه عن القاضي وهو نص ابي الحسن اهـ يعني كلام الونشريسي
وقال القاضي المكناسي العمل الان باعادة الشهود شهادة ثم عن القاضي بمحضر
عن بصير يعرفان فيه بيان المشهود عليه حين الادا، حاضرا او غائبا وهو المعبر

عنه

عنه بالاستبصال وفي احرث العمل به القاضي العبشلي الصنوبري في عشرة
الثمانين بعد سبعمائة واما ما ذا الذي لم يجر به عمل كما قال **مسئلة**
عنه العقيه الزرويلي بفاس الشيخ ابا العباس الصغير في ستة ست عشرة وسبعمائة
فأجاب بصدر الايمان به وقال ما ذا الذي تشوهينا الا شهوده اهـ وقول
القاضي المكناسي عن القاضي ان كان ظاهرا للشهود تعلم بكر مخالف للكلام
الونشريسي وان كان ظاهرا لا عداوة كان مخالفا لما قبله ولما بعده اي الونشريسي
لم يذكر القاضي ظاهرية الاكتفاء بالعرف السابق في كلامه ان اهل مدينة بوجود
الشهود للمبرز وهو صحيح في كونه بغير محض القاضي وعدم الرد اذ كذا الفعل
كما تقدم اهـ كلام ابن الهرب **قلت** لما كان المعهود في كلام القاضي
الاستبصار هو للمشهود عليه كما تقرر وجب ان يحمل الاستبصار في كلام
عامل العقد الذي سبق تفسيره ما في كلام صاحب الدر النثير والصبر وبسط والونشريسي
وهو اعادة الشهود شهادتهم عند المبرز بعد ادائها عند القاضي لا عن سؤال
عن العدالة وسؤال المشهود عليه حال ادائها او احتمال في شهادتهم او طلب
اعادتهم الادا، بحضرة المشهود عليه وبعد لما يتوقف فيه القاضي وكون الريبة
والتهمة لا سيما اذا انكر المشهود الادا، عند **مشيخاتي**

الاول ما تقرر فيما مر النقل عن الامام الونشريسي انه قال جرى
العمل بالعقد منذ مائتي سنة بالاستبصار بلفظ التثنية في قوله
مائتي في النسخة الرابعة وقفت عليها وقد كتب بيده الهرب في الكتيب
وكذا الذي نقل شارح اللامية بيده محمد ميارة فيما اختصره من الدر الثمين
المذكور والذي رأيته في جامع الونشريسي منذ مائة سنة وكتب بالاولى
في بعض مدينة وهو الذي في المصولي والله اعلم الان وجدت الونشريسي يسمي
كلا من ستة اربع عشرة وخمسمائة وقد تقرر ان الشيخ ابا العباس يسمي

عنه ستة عشرة وسبعمائة ما جاء بعدم الاعمال به على هذا
على انه ذا الوقف لم يكن جرى العمل به وبين تاريخ السؤال وتاريخ الوقف
اقل من ثلاثين عاما بل تقرر في بلاد الترك من مجاورة عشرة الثمانين
بعد سبعمائة وذا الذي هو كالمعلوم في بلاد الشافعي المتقرر
لوقوف الشافعي وان البيت بلا اضافة يسري فوقه بلا اضرار لكان اولى فيكون من اشتراط
الواقف النظر بشرط التمكين من الاستبدال عدم اضافة المشهود بان لا يخرج المشهود
عليه بالاستبدال عما يخرجه وليس هو واقعا الا استكانة والرعاية الزمر لا
يخافون في الله لومة لائم والله اعلم فرع زاد فلنا بالاستبدال
عما جرى به عمل اهل الوقف وهي التي اشار اليه بابي واصنع وذكر ذلك
منه فقال الشيخ ابو عبد الله محمد العبدوسي رحمه الله تبطل مثلا دنه
وكما لا امتناع ولو دمع والذي جرحه وفات الغاية المبتغاة وكان العمل عند الكل
تقرير المصنع والاستبدال وما ذا لجأ امتناعه وذا الذي جازت فتيا دنه
اهل وبايع التونسي يسمى وبالله التوفيق

وستة اشهر مدة استبدال البينات قاضي العقيار

انشأ الشيخ رحمه الله بهذا البيت اي ملخص نوازل الشيخ ابي اسحاق العقيار
ونصه جرى عمل قضاة العقد في هذا الزمان باستحسان ترك الاستفصال
عن مضي ستة اشهر يوم ادا الشاهد فيه دنه مقابلة بادنه هذه المدة
كغيبة نسيان الشهادة ذكره ابن سهل في الاستغناء بما بيده جرى
عمل بقضية هذا التاريخ وقبله بزمان باستحسان ترك الاستفصال الحق
ما تقرر ثم زاد ما نصه وبعضهم يقول بامتداد ستة اشهر ما ادا اشاهد ثم تحملها
والا فان كان ما بين زمان تحملها واداءه ثم زيد تسيانه هي ستة اشهر واداءه

بدانه لا يعمل وهذه كلمات استحسنها نادرة عن الاصول فاريد الكلام
رحمه الله وبيان ذلك هذه الامة باظهر مما كان عليه اولئك اهل القرون
وقد بين الفرضي في العمل الذي ذكرنا صورته العمل الجاري في اللديد
انما يبين بعد الاستفسار اذا كان داخل ستة اشهر وكذا يبين
فيما اذا عمل هذه كما يفتي به ظاهر الرواية وربما يفتي بذلك اذا
تحقق الزيادة والنقصان وقد مر هذا في شرح هذه الابيات بعض منها بيانا
واجمالا فاما ان نهم في هذا الزمان كما يقتضون ستة اشهر او قال بعد الذي
في فصل الاستفسار وما نصه وفي جواب الفقيه الصالح الاستاذ ابي
زيد عبد الرحمن بن محمد الشافعي رحمه الله ما نصه ان ادعى هذا الغاية منفعة
في هذا الرسم غير الاستفسار المشهود الرسم مكرسا ذلك الذي وان لم تكن فيه
منفعة الا الاستفسار لم يكن مكرسا ذلك لان الرسم اذا جاوز ستة اشهر
وقوع الاداء انقطع منه التهمة ويحكم به كذا لك وغير الاستفسار المشهود
وهذا جرى العمل وقضاة مباشروه ولم ينكر عنه ولم يغير هذا هو وكانت وفاته
سنة اخرى وخمسين وتسعمائة اهـ وقد نص على جريان العمل المذكور فيما
عابر هذا وان كان في حق تحرير عقار وغيبة ونموذج الذي نقلناه
ذا الذي انتظم في شرح هذا البيت ونصه وقيل من عابر هذا وفي
نفع نسخة الرسم للاستفسار بعد مضي ثمانية اعوام او عشرة او لا
فاجاب نفع النسخة اذا كان ما ضمنها عليه البينة عدلا وكونه
مجهولا او غائبا او ما اشبه ذا الذي والحاضر العالم المرضي ستة اشهر
على ما جرى به العمل قطعا وحسما للمبطلين والاستفسار خارج
عن الاصول لسنوه تقادم وكما سيقرر كذا ب والله تعالى اعلم وجرى به العمل
لقول بعض علمائنا المتأخرين فيقضي بمقتضاه ما حرره والله اعلم

اهـ

اهـ ونقل التقييد بعلم المشهود عليه المجهول وقوله الحاضر العالم المرضي
اي الفقيه الشافعي في شرحه عما لا مية الزقاق عرفي بما عابر هذا والمذكور
فيما قبله كما في الونشريسي المتقدم ومما نصه وعرفي بما عابر هذا والمذكور
عليه العمل وقرر الاستفسار بستة اشهر على مجهول العلم بالزور اما مع عدم
العلم فيتكرر الخصم وتسمعة الاستفسار وكملنا والقول قول صاحب الحق
ما لم يعلم عدم اذ لو لا ذا الزم ضياع الحقوق اهـ وقول الناظم فلا بد في
الاستفسار بعد غيبة وغيره والا فمختار هو اي الونشريسي عدم التحرير
كما تقدم بحكايته كلام الشافعي وقوله في الصغير وبعد حكاية التحرير المذكور
الحق خلاف هذا كله وقد استظهر كلام ابن العربي فيما قبل بعد نقل كلام
المتقدم ومحصل التعبير استشكال اعتبار ستة اشهر غفلة النسيان فيما
يتحمل والتقصير والاداء وما قاله الشيخ الونشريسي هو الظاهر والله اعلم
وهو كذا الذي رجح عدم التحرير للفقيه ابن سراج في شرحه المذكور وما نصه ذكر قول
ابن العربي وقد مر تعقب في هذا الابيات بعض منها فلا بد في الاستفسار
الزيادة لا يعتبر دون ستة اشهر ثم قال ما نصه قلت وهو الذي يفتي به لكثرة
كثرة قبل اهل الوقت عدم استيطال اموال الناس وما نبه عليه ابن راشد وابن سهل
اجمال وضعهم الى غاية ضياع الحقوق وعليه العمل ولا عبرة بالمدة المذكورة لعدم
مراعاتها ولا استبطال اهـ وانظر كيف تتبع هذه الحيثية لم يسيرها مع ما تقدم
من ان التحرير بستة اشهر انما هو في حق الحاضر العالم وح عما الغائب وغير
العالم لا تتبع فيه الحيثية واما الحاضر العالم لا عذر عنه ما التقرير
عابر هذا ذكر بعض الاستفسار اختيارا والله سبحانه وتعالى اعلم

والعمل يكفي في سماع البينة ... والليث قد اراها هينة

قال الناظم في شرح هذا البيت يعني ان مما جرى به العمل انه يكفي في سماع

بينة اللبيب مشاهير واهل الدار بشخنا ابو سودة كما ينبغي في الدرة تارة
وتلاثة يمنع ذالدرة وسبع الشهود ان يبعه عمر كان وربما اكثر ذالدرة بعض الاحيان
وقلما يجاوز ذالدرة لكثرة الشهود وقلة المبرز بروتناول جميع ذالدرة وليس
في درجة واحدة في التيسير والتعسير عمر الفاضر وبعضهم وربما لم يقع الاستبسار
فيكتب الواحد ما شاء، ويقع كذا الدرة واجتماع العدلين ربما كان اسهل وكثير
الاجلات في ذالدرة وقد رايته رحمه الله تعالى يقبول للعدول مع ورسمت هذه
البينة فيقول له مع قبلان فسكت والله يرحمه حضر العدل الاخر وذالك
دليل على عدم التوكيل بذالدرة ملذا اوضع الفاضر يده في الرسم الثاني وضع
شهرته ووجد في العدول زاعمين انهم انما شهدوا على عرف الفاضر فمنع
ومنع التساهل في ذالدرة كثيرا ومما بقي كذا الدرة ملذا اوقع الاستبسار
احضر شهود اللبيب ولم يحلفوا وسمع منهم وربما كان اليمين كتب الوثيقة
غير انه يشهد السعل فيشهد على الفاضر بان الرسم ثبت عندي وشهد
الفاضر بكتابته انهم شهود الدرة وفروع الدرة فيثبت فيقع التزاحم
ولا يقع تحت عمل بل كما يلزم ان يكون الكاتب هو المتسلف منه وهذا
الثبوت الذي يقبوله الفاضر بحكمه وبخطه يخرجهم السعل عما كان فيثبت كله
يشخذ الوالد رغ الله عنه مع توقف ذالدرة على الاداء والاداء لم يقع الا قليلا
يوافق على التحكم والاكتفاء بالعدل الواحد على ما ذكر بيته الوجه في تاليفه
المعلوم وبحمد فصل وصورة العمل بجل فيه في اللبيب
ان العشهود له بالغة ثمانية عشر رجلا كيف اتفق واجتماع اثنين او اكثر على
الرسم فتنصب للشهادة فيبعدون عشرة شهود ونحن فيكتب رسم
الاستظهار على حسب شهود ونحن ويقع السعل، هم بحضرة تاريخه كما يشير
الى ذالدرة اول الرسم ثم يكتب رسماء اذا فرغت هذا الرسم فيه تسجيل الفاضر

وهو

وهو الشهادة بثبوت الرسم اعلاه وصحته عندهم وبرسم الشهود بخطوطهم
على الرسم المشار اليه ثم يطالع الفاضر بذالدرة فيكتب الفاضر بخطه تحت اسماء
الشهود نشهد والدي وفروع لذالدرة لموجبه فيثبت ويقع علامته على موضع
البياض في الرسم الثاني ثم يقع عمر كان علامتهما على السعل هذا الرسم الثاني
شهادة عمر الفاضر بخطه وكثيرا ما يجاء بخط الفاضر تحت العلامة بالاعلام
ما استغلاقهم اذا احتيج الى ذالدرة اما بعضهم وهذا الكلام ان العدول
معتبرة في اداء اللبيب وانه مقدم على ذالدرة وقد كان هذا هو العمل الجاري
كثيرا وهناك عملوا فروهو ان العدول يلغي ويعود اللبيب الشهادة عند
الفاضر بنفسه فان بيع الوجه اللبيب لا يكتبون رسم ما شهدوا به
ولا يقعون اسماءهم لخطوطهم لتصورهم عنه ما حتيج الى كاتب يكتب
ذالدرة غير الفاضر مدينة ليسر ودقيقة وهذا الكاتب امكان يلغي واما
ان يعتبر به ما عدا الالغاء، فيكتب ذالدرة الكاتب ويطالع به الفاضر
فيعود من عنده ما فيه عنده في الرسم ويقع عمر اسم كل واحد شيئا
الا انه لا ينفك علامة عمر انه مشهر كما ذكرته في رسوم الاستظهار على
ويباشر الفاضر الاداء بنفسه عمر الاداء والاداء قرات بعض فجاة
ما يريد ذالدرة ولم يحتج للكاتب الا في التغيير منه ومع هذا
قليلا ما يكون الكاتب واهل المعرفة بصناعة التوثيق واما على الاعتراء
فهو العلاج كثيرا الكما تقدم في الحكاية ويختلف العمل في ذالدرة فتارة فيض ذالدرة
عمر عدل واحد يعينه الفاضر لذالدرة كما تقدم في قصر السماع عن بيع معمر
الفلاني في عروة الانزلسر وبيع بن ابو الفاسم في عروة الفوبيع ذهانهم
وتارة يباع ذالدرة لاهل وفروع الفاضر للشهادة فكان التقرير ضمنهم
للتقرير لسماع البينات وهي تتداول كاهر وعلى هذا والوجه في السماع

والاعيب مع التقصير وعدمه بنبغي صفوح والنافع لذا الرد ولهذا ذكت النافع
مشهورا الرد مرضوع لذا الرد كما تقدم في الحكاية فيكون هذا المقرر دراما من
النافع كما لموجه للتخليف او المجازة واذا كان مثلهم شمله حكمهم ومرضوع
الاعذار فيه وعمدة ذا الرد مع التقصير على وقفه كما العمدة في الاكتفاء
بهذا الاداء على العصر او غيره وبواجب الاكتفاء به العصر ما بلغنا في فصل
الاستبصار وجواب الشيخ ابو البدخل العفيفة في نكلب الحاكم ما مر فيه
الاجمال والاحتمال بنبغي او غير بنبغي به ما بان احماد في الاستبصار اداء واذا
صح الاكتفاء في نبغ الاداء على التمزيل الاجمال صح في جميعه وبما لعبه ما عشر
الشيخ ابو العصر الصغير في جواب الاستبصار ايضا ما اذا كان
هذا المودى عشر مستغلبا والنافع عشر ذا الرد وعبال المتبلي بنبغي لمن
استخلفه الحاكم على ثبوته في عشره ان يخبره به بحضرة شاهدين بشهران بذا الرد
عشره او نبغي كلام المتبلي فا التعبير الغريب ولم يجر به هذا البناء على ما
علمت وعن تقدم انه جرى العمل في بغداد ان التعبير يسمع منه انشاء وهذا
ما لحق عادتهم جارية وباب التنزل وكثيرا ما يقع التقريح به وشرطه عزجا عاملة
ولا يقع الحشو وطه دون تركه اذ وجد كلام بعيد الغريب هذا منقول في الشرح
عشر النافع وما اشار اليه وجوابي العفيفة واذ الحس تقدم لنا فلم شرح
مؤيد ومكرر نسخة استبصار اليت اذا ثبت هذا فيكون بعيد الغريب في الكلام
الذي خلفنا فيلحق هذا ثم يقع عركان عملا متبين في السجل الرسم انشاء كما هو
كان الكاتب احرص او غيره وعن رواية صريحا نقله وشرح النافع في ذا الرد
والبحث شبيه على الاول قلد في الشرح كما ينبغي لمن الوارثين قد كان
قول النافع ينشهد الرد وعرض لذا الرد بانه اذا كان معترفا بالنافع وبرئا
منه اكتفى بالاداء عشر معلوم يحتج للاداء عشر النافع وانما يحتاج الاداء

الواقع بعد ذا الرد انما هو الاستبصار وعن تقدم انه كان يكون الاذا كان الغريب الحضر
الاسبب العقوبة وحيث كان غير لازم يحتج ان يحكم بروش ما لم يكن الحضر
كان الرسم صحيحا ثابتا ولو عرض فيه شيء بعد الاستبصار فهو مباح بالعوارض
ثم هذا عن الغرائب الحاجة لو فشا وتادية التلبيس عن الصور الذين يكتبون الوثيقة
واما اذا استكثر فشا وتح ورجع الى النافع فانه يؤدون عشره ولا يكتب شهودا
لذي مرضوع لذا الرد وانما يكتب شيئا غير مشروطة عن كل واحد عشره فان لم
يؤد عشره ايضا وعرض غيره كتب ذا الرد كما تقدم اذ كلام الناظم
النافع اذا لم يعرف المتلف والتلبيس وهو ما استشكلا في الرد الناظم كما هو واعتمد
الصور المتلفا فتنبيها له بذا الرد وجواب الناظم غاية ما سبق والاكتفاء بالصور
وهو ما اشار اليه هذا في النظم والاستشكال والرد بعدم انه غاية غير مقابلة
ان الاداء العصير انما يكون عن النافع في نفسه وذا الرد مختاره رفع الله عنه به
سئل ازاله انه سئل عن مسئلة رجل استحق ارضا فيها شجرة لغيره والتاس انها
ملكه وملكه احياها وذا الرد برسم فرسم عن الصانوف في ضيعة
صحيحة وعوف رسم التسجيل عن النافع بشهدا الرد وعرض لذا الك
فيثبت وعوف خطه اسماء بشهود سوتي وليس ثم ما ينقض نود ينزع لذي
النافع ولا الاستبصار هل يحكم بصحة فيه ان بادر جاب فا جاب
اما بشهرة التلبيس فلا بدان يشهد واسع وعن النافع واما اداؤه عن
المرضوع لذا الرد فيكفي فيه ما يجزيه اذ الاداء العصير انما يكون عن النافع وذا الرد
الاخر انما هو قول بشهادة ولا يجزي عن اجراء النافع لا الذي حكم عن هذه
الشهادة لان قبول الشهادة له شروط مفقودة في محل ارد النافع
ما يفعله العدول من الشهادة بقاء عن النافع اسعف رسم التسجيل اعتمادا
عن خطه الذي يقع عنوان البياض من الترويس لا اسم في الرسم وعلى ان يسمعوا

ويطلبه حيث فيه الناظم المكتاب فمنالك جملة المسايل التي استطرد ذكرها
في اواخر كتابه المحال الى ما نصه ومنها شهادة الشهود على تسجيل القاضي
اذا وضع القاضي خطه بكتب الشاهد يشهد على شهادة وذكر ما فيه عمن فهمه
شهادة على الخط وكيف تصح الشهادة على الخط وبين موضع جلوس القاضي وبين
موضع جلوس الشهود وما غاية ان يكون احدهم خلفه وهذا مما لا يقبل
امر الشهادة على الخط في هذا العصر فتكلمت مع بعض فقهائه الى بين
ذلك الذي فضل الله هذه عادة فرجت وكذا رجح ما وجه هذه العادة اهو وشله
في تكميل التفسير للاملاء ابو غانم حيث قال محل تسامح فيه اهل هذا العصر ومحل
ولا يعلم لاهل بلد وعمرو الحكم على تسجيل القاضي اذا وضع القاضي
خطه فيذكر نحو ما تقدم في كتاب الكتاب اهو وقول الناظم ومن وضع
شهادته فرد هذا العروض ان يعبر انه انما شهد واعلى خط القاضي
فيحتاج ايضا الى الاشارة فعل العروض والله تعالى اعلم وبه التوفيق

وردة القاضي اذا استظل ... اداؤه عركينه بالكثرا
وبينة الاشهر كالمتاجب ... عليه الا حرز فيها وبكتب

قال الناظم رحمه الله يترجم ان اللقيط لا يقبل اداؤه عن بينة الشهر وجب
كتابته ورده القاضي ولا يتاجب عليه الا داخل بينة الشهر ولا يحكم به
الا داخل بلده وهذا الكلام لغز مرقوم بسم والروسيم العربي اثر ما فرغنا
عنه في شرح قوله والعدل يكتب البيت وان القاضي كتب تحت اسماء الشهود
وشهرة الرد ورقم لزالرد وبيض علامته في البياض والمتروك له في الرسم
الثاني ما تصه واما بعد القاضي ذا الرد في رسمي اللقيط والتسجيل
اذا طلع به في داخل بينة الشهر وتاريخ كتابته واما اذا كان في بينة
الشهر ما يليقه وكان يكتب عليه وكان يحكم به ذو شم اعلم اه ما تقدم

هو الاستبصار في الوعشرين وان الشعلو عشرة هو التحرير بستة اشهر لعله
يصحف البيطار والله اعلم شغل القاضي هذا الشرح فوسم جرى عمل بعض القضاة
في هذا القطر بخلاف وارد وهو فيه لتعليم العربي وفي هرثة في هذه الابيات بعض اغلاط
الخ وفوه ابيطار وبخطه التنبيه استشكال الخ استظهر الرد وكله في شرح قول
الناظم وبينة الاشهر هو استبصار البيت **تتمة** ما ذكر الناظم هنا
وان الرسم يريد فاذا راى الشهود عروقة الكتابة المرة المذكورة يدل على
ان الاداء الواقع عشر العروض كما عبرة به وان العبرة انما هو الاداء الواقع
القاضي وذا الرد خلاف ما تقدم في العروض يكتب البيت فيما اذا رد وفي غاية البيت
الثاني من التنبيه استناد التاسيس بيد مخاطب ويكتب **خاتمة**
في بيان حكم تقارض اللقيط مع غيره من لقيط او عروض فاللقيط العربي
وجه له اذا تقارض لقيطان وهذا القسم يقابل الغير للعلم نظير بينهما
مما هو معروف في تقارض البينة يقدم توسم العدالة وفي ايراد الاحوال مقام
زيادة العدالة والنظر في ذا الرد للقاضي واذا تقارض لقيط وبينة العروض
بينة العروض ارجح لا محالة وهذا اللقيط وهذا القسم واما القسم الاول بين
التواتر الذي يحيل العلم منه فرض وانه لا يقبل التقارض وسر هذا
ان القاسم القاضي الترجيح بالكثرة قال النحوي ارجح البرزة بالاكثر
وقال ابن القاسم في البرزة لو شهد لهذا اثنان ولهذا مايتان وتكافوا
في العدالة لا يرجح بالكثرة اه يقيد كلام النحوي واذا كان هذا في العدالة
فكيف في عروض ما للقيط كما يقارض بينة العروض قال ابن عرفة النحوي
والمازري وهو في قول ابن القاسم هذا على تعبد الثقة ولو كثر واحتى يقع
العلم بصرفهم لمقتضى بهم وحكى في التوضيح مثله عن المازري قلت
قليلا اما لو كثروا حتى يقع العلم بصرفهم لمقتضى بهم لما شهدت الاثنين

انما تغير غلبة الكراهة وكذلك ابو القاسم جرى على الكثرة مع العدالة وما ذكروه من
حصول العلم لا يختص بالعدالة بل هو ما قالوه والقضاء بما حصل مع العدالة دون ما
كذلك لا وجه له بل يجوز ان يصير منه وما ذكروه من جبر بينة العدول عن العبيد اما جبر
مثله فيجبر عبد الشاهد والدانق رجع الله تعالى فيقبل هل ترجح بينة الجبر
على معارضتها باثنى عشر وبعبد العدل قال اجاب اما البينة العادلة فمعارضة
عن العبيد اذ لا يمنع بكثرة العدد مع ضعف العدالة بخلاف البينة العادلة اهـ من
سؤاله ورحم الله تعالى واياه المستعان وبه التوفيق

واختلف عن بالشهادة على ارباب الاسعار كما قرر الجلا

يريد والله اعلم ان ارباب البحر جرى العمل بانه لا يشهد عليهم اي بتلقاة الشهادة
منهم للاصل واحد خصوص بعينه للقاء لزالوه يختص ارباب البحر لهذا
العذر عن سائر شهود العبيد المطلوب بسماع الشهادة منهم لكل فتتجب
للشهادة وتكون مسئلة ارباب البحر مستثناة مما مر وقصر سماع العبيد
بالعدد وتبع على جبر العبيد على وبيع على جزء الناظم في زمانهما
هذا هو المقصود من البيت والله اعلم وفرع الناظم بالشرح بزيادة من هذا
المعنى المقصود ميزان ما نصه هذا اي معنى ما قدمه وبين والله اعلم في قوله
والعدد يكفي البيت الا انه في زمانهما يختبر به حمل واحد كما يؤخذ وهذا المتلقى من
ارباب البحر الصغير للعبيد في الرقيق والسماع والحيازة والعقار وغير العقيم
وكذا الرد الناسمون للميراث والحاكمون بالجوار واداء الرجل ابن زنا بميراث وما اشبه
بزاد الراعي العبيد ميزان الفرق بين الصغير عرض العيب وهو قوله في السلع بخلاف
في الرد بالعيب كما لو اختلف الا يحلف فيه انه شهادة وانه يشترط فيه العدد كما انه حكم جرى على
سماع وامثلة التقويم ميزان ايضا المضوع في ارش الجنايات والسرقات والغصوب
وغيرها قال ما الرد يكفي الواحد في التقويم الا ان يتعلق بما يغيم حرمانا السرقة فما غير

ومن غير واسمه القاسم ميزان ايضا القاسم قال السماع الذي يكفي الواحد والاثنين
والشاهد وقال ابو الصلاح التوقف كالخبر والشاهد بالرواية ذا الرد قولان ومشى
المذهب شبه الحكم او الرواية او الشهادة والاظهر شبه الحكم لان الحاكم استنابه
في الرد وهو المشهور بعض شاوره بعض الشاهدين اسقاط الرد والجار لو فتشا عدم
الاكتفاء سواء مر في جميعه والعدد ما يثبت الا فعل ورأيت في رسم كل ورقاء صبي عبد
الواحد الوشاشي سبب كون حمله انه سورخ فعلم فصير وتسعماية الاكتفاء باربعة وسماعهم
محمد بن الحسن بن العجيمي والجار احد بن علي الفلاح وفرج بن سعيد النباتة واحمد بن محمد
بن يحيى النباتة هذا ما ينبغي تعديد التصوير به اما الفساد فلم يتشترط فيه
العدالة والضبط كما تقدم والله اعلم اهـ قلت شفع الشاهد بعض ما يتعلق بشهادة
وذكر الضمير بالعيوب والقاسم والمضمير راجع في الرد اذا شهد في شرح قوله
وتبعا هل بارباب البحر وقوله كذا في محتمل الشهادة الخ شه قال الناظم هنا
ما قدمناه من شرحه عن العبيد كذلك فيه تقديم وتاخير وما جبت اذا تفلس وارثه
كذا هو وتعبيره الرواية على ما تقدم الناظم منه وما زاد تعبيره مفهوم قال في ترجمة
بينة سوء ازل الساباط سئل بعض الفقهاء عمن له جنة فيها ثمر فيه فلم يقدر
على الماء والوصول عليه فجنته ما حكم في السلعة فيها فشهد له اثنان
بعيب فتشاء عن الشاهدين فلان ذكر انه قبل الجنة التي فيها عيب الماء فجنته
عليه فكيف لنا العلم النظر في موضع جريان الماء في السلعة المذكورة الجنة فيها
فوق الشهود فهل لنا قبل الحكم بشهود الكشف بغير واجب الا ينكون فشهد وتبع عادته
الاصبر ليستشهد اهل العلم فاجاب اذا ثبت عدم الماء بوجه صحيح
فلصاحب الماء اتباع عليه واصلاح عراه ان احتاج الى ذلك الرد بغير مغرة تلحق فاته
الجنة زيادة عن الصلاحية وليس له بغير الرد ومتطرق فتحرج والله اعلم فيه الرد واما
شهادة الشاهدين عليه فلا له ان يشهد الا بما يقع له انه كما يوجبه ريب وليس له ان يشهد

بغالب الظن والظاهر الحال فيدل ما ذكروه ان الشاهد لا يشهد الا بما يفيد صلاب
ولم يرد على هذا الا الشهادة على الفعل وفيه خلاف هل يعمل به او لا فشهادة
الوصاة وجموع ما ذكر فيشهدون بما يخفى لهم ويفيد علما او يغلب على الظن
كعلم حلول وبلد الحال كذا الاسباب اذا قلنا انه وباب الجرح والتعديل فيه واحد
كشهادة الفرع وشهادة القاضي والعقد وغيره الرد ولا يقبل شهادة الرد الا بالظاهر
بالصواب اما لاستفاضة او لعلم الباطن او السؤال والى فضل الناظم وذا الرد معزوا
للمعيار عن بعض العلماء، هو قوله والعدالة شهادة الفرع، وتوجهم الى قوله ولا
فيرد ذا الرد الا بالظاهر ثم قال صاحبه وقال قبله والعدالة شهادة الشاهد
فلا ينبغي لمن يشهد الا بما يفيد فيذكر بما تقرر الى قوله ولا يعمل به وزاد ابن الناظم
بعد قوله رده ما نصه فيذكر شهادة فرع وشهادة الشاهد عليه والاصل **قلت**
وانظر ما في ابن الناظم بالزيادة المذكورة على ما في سماع ورده شهادة الوصاة وشهادة
الشاهد عليه فليتأمل واصلاح المتقرر وما يدل على الاول وان كان مراده غير الرد
ما نقرر وما هو **شبهات** — الاول قول الناظم والحاكمون بالجواز
وفي الجليس صرح بأن الذي يجوز ان الناظم يريد والرد وباب البيوع بالجواز — البعض هذا الذي فهمه
وفي جواب الفقيه الكناني ان الفقيه يشترط عدالة بلد — البعض بما نصه ان لا يمكنوا
بالعمل لما هو وصيهم ان يعمل فيه بوصية يزيل الاشكال ويرفع
الاحتمال بنقل الفقيه بعد ذا، شبه ذكر ما يوجب ما ذكر **الثانية**
ما نسب عن بعض العلماء وان الشاهد ليس له ان يشهد بغالب الظن محمل على الامور
التي لا يمكن فيها القطع اما ما الاصل فيه القطع كما تشبه ذكر بان الموت يعرف
فيجوز الشهادة فيه بالذكر الفشو وعن عشرة اربعون بابا للقضاء بالشهادة
عليه الكروذا الرد الباب الواحد اربعون فصلا، وانظر الباب التاسع والثلاثين
في القطاء بالشبه ذكر ان مشتمل الحزر والتقريب والباب الثاني والخمسين في القضاء

بشبهة

بشبهة اهل المعرفة بما ظاهر خلاف ذا الرد كله ووقفت عليه كهو لك ما فلناه
الثالث ما اشير اليه في كتاب المعيار المتقرر والمعتمد عليه في الشهادة
على الفعل ذكر ما نصه في حد الوجه الشبهة بالفعل ثلاثة اقوال قال ابن رشد
وفي اعمال الشهادة بما يفهم وقصر الشهود عليه واراده ثالثها رتب لشاهد
شبهة وشبه بذا الرد لسماع القرينان مع سماع اصبغ لابن القاسم وسحنون يمين واصبغ
مذهب ابن رشد وثالثة الشبهة في اربع فقط ذكر عبد السلام رفعه عنه مع ما ان
معتبر فهو العدد بنيارد هبد اصبغ يمين محكم به فيه اراه ينقل الفاشاني وكذا ذكر الرد
ابن ابي سيم ابن رشد بعد ذكر ما في كتاب الرد الشيخ في مسائل الطلاق والجامع وذا الرد
واذكر كلام نقله عن ابن رشد في سماع الشهب وكتاب التخيير والتمليك ونصه في اعمال
شبهة الشهود بما فهم وقصر المشهود عليه واراده خلاف اجازها
هذا وفي سماع اصبغ وكتاب التدبير وزاد اصبغ ان للشاهد ان يثبت الشهبة
بذا الرد ولم يعمل في رسم الكبش من سماع يحيى وكتاب الايمان بالطلاق له قال ابن
هلال قلت وبالعمل بشهبة الفهم قضى ابن سراج السلام وحمان ذا الرد، بل عظيم
وهو عنه منتفي ملا مبتى به ابن رشد يمين يشهد عليه وهو مجال المرض انه قيل له
تعطي للجامع شيئا فقال كم ارعى فيقال له تعطى الثلث فقال نعم وكتب
بذا الرد سيم قال ابن رشد اراه في الشاهد عمل ان فيه معنى الوصية والقضاء اليه
على عمل ذا الرد اهل الفرض مختصر **قلت** نقل في المعيار فتوى ابن هذا
في نوازل الوصايا ونقل بعدها بالفرع منها نازلة ابن رشد ابن رشد
بالعمل بما فهم الشهود وقصروا شهود عليه في وصية وكذا نقل عنه
في اول نوازل النكاح جواب فلان في اثنا به الجواب في شان استعمال العصمة
ان يستعين الشهود على ما فهموا من الزوج الطلاق واراده واعمل الرد وهو
كذا الرد وان فهم الانشاء العقد واراد واعمل الرد فلزوم واحد الزوج ما اراد لها فا

ارهو نقل عنه اعتقد بعد هذا غيب وثلاثين سنة انه قال سنة الواى اصل
عدد ما فيه الشهود وذا الاى اسبوع عبد الاضحى سنة ع كتاب صراف محلة الاف
وكتبت الاع في محلتان ما فعلته ما ان صيا، فقبول بجمع هذا عمل ان اعمال
الشهادة بالعلم هذا الرجع للاكر لمدبر وتبا مائة الشهود بوليل ملاء فوازل الصرفة
والعبادة وجواب الاعلام السبيو، قال فيه وما ذكرته عن الشهود ان المراد انما
انما فعلت هذا في العرفة والوصية اما الوكيل فيه وفصر وبان انتهت رضا
تلقي وقرائن الاحوال والعلم منه انما يحصل للعزاف واهل العقد انه وتقلب فوازل
الوطيا نحو هذا من المدارك والله تعالى اعلم وبه التوفيق

وارخ التسجيل والتعديل ... عن سبعة فوائد تشهدوا

يعني انه جرى العمل بتاريخ التسجيل والتعديل المشهود فيه عمل الفاسي وان
عما ما الامية قبل هذا الزمان استحبوا ترك التاريخ قال الونشريسي والمتتبع
الغرايب اعلم انه كان يوزخ الشاهد وتبه بكل عصر والعقود لا ينبغي على
التاريخ والاحكام ثم قال واستحبوا ترك التاريخ بسوء ظن اهل ما الشهر فيه
الغفلة والمكاح والتسجيل والتقييد والتعديل عن مثل هذه الشائبة
الشهود عن شهادة وتبع عمل خلف فيه اه واظن هذا للشيخ ابي اسحاق الوغاني في
اول وثائقه ونقل كلامه بليكيه ابن رحو في الباب الثالث والثلاثين في
الفظ بالشهادة وتبه على الشهادة وذكر سيارة في شرحه عن اللامية ان الناظم يعني
الزقاق كتب عن قوله وتاريخ تسجيل قول الفرشاني لا بد في تاريخ الشهادة
الا بسوء ظن اهل ما الشهر بالقضاء والمكاح عن تقييم وتسجيل وتقييد
قال سيارة وزاد يعني الزقاق بعد ما نصه فلذا جرى العمل بما سمعنا بالتاريخ لهذه
والكراء وبما يتبايعه في اول التخاصم والتنازع الى ان يحكم فيه الى التاريخ فقد الوداد ابن
سهل قال قبل ما نقرع فلت كابن عتاب ما تختار لكم الشهود عن تاريخه متفرع

فان

فان بعض الناس يكتب على ظهر الاسم عام وشهر فيه فيقول وفلان بن فلان وكتب في
شهر كذا من سنة كذا وبعضهم يكتب وفلان بن فلان الشهر ما الشتا بعلان في شهر كذا من سنة
كذا فيقال ما الحاجة الناس يكتبون وكتب في شهر كذا من سنة كذا وانتشر ذا الوداد ابن
عبد الرؤوف فيقال الصحيح ان يكتب الشهر ما الشتا بعلان او فلان وفلان فيما يجيء هذا
الكتاب عنهم بشهر كذا من سنة كذا وهذا بما لحالة الموجودة فيه ابن الصحة والجواز
قال ابن عتاب والصواب ما ذهب اليه ابن عبد الرؤوف قلت فلو كتب الشاهد في
شهادته ولم يورخ فيقال لا يعمل ذا الذي فيقال بعض من شفع لانه كتاب وغير
بيع في المشهود فيه تخاصم وتنازع يقع في مثله التاريخ الشهادة اذ قد يأتي من
تغيير شهادته بتاريخ وقت الاشهاد قال ابن عتاب وانما الشهد اكثرهم
انما ما تقدم اه بتغير يسير قلت في مختصر العتبية بعد قول ابن عتاب الصواب
ما ذهب اليه ابن عبد الرؤوف ما نصه والصواب عندي الاول اذ يكون في عمر الاشهاد
الاول سوء في الشاهد للمتابعة بغير الواو والاسم فلذا كتب كما قال ابن عبد الرؤوف او
الية فيه فرق عن المعروف واختلف العصر بالغداة هل اه ومعنى قول الناظم
اي اتى شهود ان ما يكتبه الفاقع ولا يشترط فيه كما يوهمه وهو كذا الرد
وبعض التاريخ جرى العمل وان كما في العمليات ذكر ان التاريخ احوط ذا الرد وقوله
بعد ذكر كيفية كتب الفاقع الخطاب عن الرسوم ما نصه وذكر بعض الفاضي
الكاتب تاريخ الخطابة احسن واحوط لاحتمال كون الفاقع الكاتب
عزل ولم يبلغه العلم بعزلته فخطابه عن المضمون بسفوطه بعد الوكيل بغير
عزله سفوط ومن المقول بعزل سفوطه عاما ولان البينة انما خاطب بنيتها
وثبوت الحق به ربما انشغلت احوالهم بعزله الذي وان جرحته لم تذكر ما وانما فر العمل
بقاء الخطاب ثم اعزل ثبت عليه المعاد لم يكن تاريخ امكنه ابطاله باثبات
جرحة البينة ولا يمكنه ذا الرجع ذكر التاريخ لسلامة وقت الاداء والقبول

الجرحة الحادثة الا ورايت هذا الكلام يحرجه في تكميل التقييد **فلت**
جايز التاريخ هذه في التوصيه الاول تمييز المخاطب المكلف بما ذكر
وهو ما قبل الزوال والمختلف فيه وهو ما بعد الزوال وقبل وان كان
مقتضى كلام ابن يونس ان الراجح اعماله ايضا فانه قال ما نصه اذا عزل
القاضي محكم بالشيء قبل بلوغ الخبر حكما هل السنة هذا ان الاحكام تلك
ناقذة لفض النازلة بعد ما قبل في احكامه بخ شلبي في حاشيته والاول التوجيه
الثاني فصرح به بابن العايز في التاريخ تخصيص الشهادة على احكام القرح
فيه بالجرحة التي يعلم بالتاريخ تاريخ هروبه عن وقت الاداء وهذا العلم
انما يأتي على غير المشهور الذي هو بطلان الشهادة بذلك على الجرحة الحادثة
بعد الاداء وقبل الحكم فان ابن الماجشون ولو هرب بعد اداء الشهادة بطلت
كالفساد قبل الا بجرح او القتل التوضيح ضمير هرب عايد على العبد
المجموع مما قبله بطلت اي الشهادة سواء كانت مما يبتدر به كالزنا
والسرقة والشرب اولا كالقتل والجراح وقيل انما تبطل فيما يبتدر به كما في
القتل والجراح كأنه يقول في القتل والجراح وتقرع ذا الرد قبل اداء الشهادة
بخلاف ما لا يبتدر به وهذا هو قول ابن الماجشون والذي لابن القاسم
وابن الماجشون هو قول ابن يونس ما نصه وفي المقنع لابن حارث اذا شهد
الشاهد ثم هرب منه زنى او قذف او شرب خمرا ويقرع ذا الرد ومحمد يجرحه بسرقة
شهد وتم الاداء ثم يقضي القاضي بشهادته قبل ان يصير ذا رد فيقبل الحكم ثم
ثم نقل ابن يونس عن كتاب ابن المواز مثل القول الثاني في كلام ابن الماجشون
المتقدم في التوضيح لابن الماجشون ثم اعلم ان محل ما ذكر في هذا
العمل سعلة نقله صاحب المعيار ونصه **وسئل** ابو القاسم
ابن سيرة عن شاهد هرب شهادته ثم رجع عن الغائب وثبت ان رجوعه بعد ذلك ثم

خاطب عليه الغائب ثم رجعت بذلك الاصول بجرحته **فأجاب** بانه لا يعمل
به واستدل لو كتب الغائب بانه ثبت عنده الرسم والشهود بحاله فيه انه ثبت عنده
وانه حكم بامضاء هذا الرسم واعماله ثم بعد ان هرب شهود الاصل بحال هذا حكم بعزل
ووقفت هذه المسئلة في هذا الزمان واخبر مرة وقفت به ان الغائب امضاها وذلك
وهو الذي كان انتشر وحكم بامضايه وهذا الذي يعزل الشاهد بجرحة وهو
الظاهر لانه حكم بانفاذه فلا حل لهذا الوجه **تنبيه** تقرر ان الموضع
الثاني مما استخبرنا ترك التاريخ فيه اشهد والشهود بحاله شهد وقد قال
ابو الاصبغ بن سهل الشهر بعض شيخنا ابن عتاب في محضره ابو محمد العتيقي
وابو محمد بن الرباح بحاله شهد وقد ما قال وقد ما قال ابن الفخار العصر بعيد عن وقت اشهد وهي
لي مطلقة ابن تاريخ بعيدا فلان لا يفرق ذا الرد وكما يحتاج لقول الشهود في التاريخ
وقت اشهد هي ايام وقال ابن العطار مثل ذا الرد قال ابن سهل وترك التاريخ
رايت العمل به في طليطلة ورايت اهل اشبيلية يورخون والامر عندنا في ذا الرد
واسع الفتح وبالله نتأيد التوفيق

فصل في الوصايا والأحكام

والأوصياء والمحاجير

اعلم ان ملكت في الاكثر في الايصالات وهذا الباب ترتيبا لكنهم في اولى
واجب وترتيب الغاية حسبه الله كما فعلت في ايصالات الباب الذي قبل هذا

وخرجت مسئلة التنزيل	في الثلث بالسبر وفي التنزيل
ان مات بعيدا احاز الورثة	وقبل ان يعيز وقيد ورثته
اعتبر به السبر وراعاه في	لقوله رجع في الصنائع

شرح الشامل رحمه الله هذه الايصالات فقال يقع ان مات رجل جلالا متزوجة
ولد او احد ورثته ثم مات المنزل بالفتح بعيدا عن احاز الورثة وقبل

جوز النصيب فلان ذا الرد يرجع الثلث عاد ملكا وخرجه كتابا له نقل
وفرا خلف في ذا الرد فيحلف العتاق ربنا، عمل انه هبة تثبت بالجوز في
حياته المنزل والاملاك واعتق الشيخ ابو في النوازل ابو ادريس بعيوب البيع
بلا نية وصية تنفع في الثلث فرجعوا الفوله وقيل بيع عيسى بن دلال
على المشهور في الفوليين في اجاز ذا الورثة الوصية هل فحكمها في الجوز كالهبة
او كالوصية بالفلث ما فلث واجيب ان المشهور انه كالوصية
بناء على كون الاجازة انشاء هبة او ابن عتاب افتى به خليل حيث
حيث قال وان اجز بعطية او املا على غير المشهور فبيع وباجزها كما
اجزت وعلى غير المشهور اذا زادت على الثلث اخذ الثلث وترك الزايد لا
ذا الرد هو الواجب قبل الاجازة وما يصح دون جوز كالبيع لغير الجوز
ثم هذا الزايد على الثلث اذا جعلت الهبة لغير الجوز رجع الى الارث
كما انه قال ابن لبابة وهل ذكر فيه الوصية او لا في ذا الرد خلاف في المعيار

وسئل هل يرجع الموصى له بعد بعد ويصير ويصيد تراع الا **فأجاب**
في ذا الرد فقال اجزها لي الورثة لان نقلا، الموهوب تحت يد الواهب
منزلات يضيع ولا يستغرا رملك الموهوب لهم وتبين بذا الرد انه ملك من مال
الواهب لم ينتقل عن ملكه حتى مات فرجعت فيه الهبة كما دخلت في
سايرة متملكاته والقول الثاني على الورثة لان فساد الهبة انما حصل
بالصوت فاشبه ملكا ما الموهوب بمنزلة مال ميت للموصى بعد وفاته لم يقل
بلم يقصر بالوصية اذ لم يبع به ثم قال الشيخ **وسئل** الفقيه قاضي
تلمسان رحمه في وفقه ابو عمر الله محمد بن احمد المشهور عن رجل توفي وله ولدان
ذكران وترك كل واحد منهما اولادا فاقام الجد المذكور وارحفاده المذكورين
مقام ابيهم وانزلهم منزلتهم ان لو كانا حيين ثم توفي الجد وترك ولده

والمباينة

والمحاجير المذكورين وتنازعوا هل المحاجير تشاركهم في الحاجير تشاركهم
ان كان الامر كما ذكر فيجعل الجد المحاجير يقتسمون منزلة الوصية ويجز جزاها
بلغ الثلث فيقتسمونه بينهم على قدر فرايضهم وهو الصحيح وبه العمل ووقع عليه
النزاع بمدينة الاسلام سوكانا عند ابي عبد الله بن محمد الشيخ الشريف رحمه الله
واجتمع فيه بمجلس محمد بن عبد الله بن عاصم بقصبة ذا الرد وان لا شيء للصغير لعدم حيازته
في حياته لانها هبة لم تقبض واجري بعد الجد مجرى الهبة ووافقه
في بعض الشراح وفي عند الواحد الصحيح وغيرهما وردهم في بعض
البيع وجعله وصية لا هبة كما زعموا ورجعوا عن ذا الرد والتفسير
وبه كانوا يفتون في النوازل في وقته الا في هذا المحل الخلاف
وعدم تجزيء وانما يبيع ما ذكر في المعيار والفتوى في الصورة التي في ضاحيها
اولا اذا مات الموصى له قبل الجوز بعد الاجازة او اذا لم يجز الموصى حتى
استمر الوارث او مات فان الحكم واحد اجز بعطية واقتضاه
اذا اجاز الوارث وكان دين يحيط بقبض ذا الرد الموصى له حتى استمر الوارث
فيما في كتاب محمد غرماء الوارث وورثته احق بها لانها هبة لم تحز وفاق
اشهب فيما ابو حنيفة الاب فيما دبر الامير فان ابن عرفة والاول احسن والله
تاملاله عن ابن الفخار اذا بقي كفاف الحاجب او الفرخ فركيد الشيء بقبض
اختصار **ثلثت** ذكر اجازة الورثة في الصورة التي وقته يرد على
ان الوصية وقعت باكثر من الثلث اذا لو كانت بالثلث فما فلم يحتج الى
اجازتهم وقوله في اول الشرح ثم مات المنزل بالفتح وقوله بعد ذا الرد
في بعض نسخ المختلفة اذا مات الموصى له قبل الجوز بعد الاجازة في ذا الرد
عنه نظر ما مات المنزل بالفتح بعد القبول وقبل الجوز للموجب
البطلان ولو عدم القبول بلا الاجازة انتفاء على ما في حاشية الصغير في

اذا مات الموصى له باكثر من الثلث قبل حوز من الورثة وبعد رد اجاز

بطلان الهبة الخ اه موت الواهب كموت الموهوب له وعن نص
عليه في المدونة خلافا لما مر في باب الهبة والله وهبت هبة لحي او لغير فلم يقبضها
حتى مات فلورثة الحي وغير الغير قبضها وليس لك ان تمتنع اه بتقدم التوقيع
في الصواب فهو تبعناه وقول الشارح بعد آخر كلامه واذا لم يجز الموصى
له حتى استرد العين او مات بدل عبارة الكتاب في زايد الثلث المتوقف
على اجازة الوارث وقوله فبلد الردة تعليل لاختلاف المفهوم فتدبر
على انه هبة فتثبت بالحوز في حيازة المنزل والاجلد وان رجعوا الى قول
ابن القاسم اذا رد الورثة وصية تبع بها ثلث بدل عبارة الكتاب في نفس المنزل
الحاضر والمورث فيه كلامه تتابع وعلى كل حال هذا العمل الفعلي خلاف
التعريف بعيد والتحصيل لما فيه والتغليب وعدم التحصيل وذا الزمان
عزيز هنا او بر احرهما فعلى المورث وهو تنزيل بغير الوارث منزلة الاجنبي
ولا شك انه وهبة لانه انما غصب المنزل بالكسر بفتح المنزل بالفتح بعد سكنه
هو له المنزل بالكسر ولم يرد انه قبل له الهبة بل اخذها في حياته وكل عطية
فتوقف على موت المعطي فمن وصية ونحوهم وعبر ابن يونس والمتيطي
ان ذا الزوجة هو الوهم الخ ليس بمستنكر وهو ذو جنس هذا الشرح
ثانيها اجازة الورثة للمنزل بالفتح وابن الثلث وهو احد المختلفة انه
ابتداء عطية او تقرير لفعل الميت فعلى الاول يحتاج الى الحوز وعلى الثاني
لا يحتاج وذا الزمان تمرة الخلاف اذا ثبت هذا فالوصية معلوم حكمها وانت
تخرج والثلث وان قبول الموصى له الصغير بعد موت الموصي يثبت له كما
في المختصر وابن الحاجب فان رد او نكل او مات الصغير قبل القبول لم يعد
موت الموصي هي كالشفعة والخيار للورثة الرد والقبول فانه في المدونة
اه وفي مختصر المتيطية ما نصه وروي لصغير بعد موت الموصي في حياة الموصي

بطلت

بطلت الوصية علم الموصي بحدثه لها وجاز بها ورثة الموصي اهل التوقف
وان مات بعد ان يجز الرد لورثة الموصي له اه وقد مثل هذا اختلف بعد
قبض الوصية للموصى له بعد ثلاثة اقوال قيل بموت الموصي وقبول الموصى له
بعد موته جاز مات قبل الرد او بعده فورثته بمنزلته في القبول
قاله مالك في المدونة وقيل اذا مات الموصى له بطلت الوصية ولا يقوم
ورثته مقامه قاله ابو بكر الابهري وقيل فيه له بموت الموصي دون
القبول وهو احد قولي الشافعي معبرا هذا اذا مات الموصى له بعد موت
الموصي فالوصية لورثته اه واجيب عن هذا الكتاب في حكاية الاقوال
الثلاثة قول ابن يونس في شرح مسائل الموصي ما نصه اما قبول
الموصى له فمذهب المدونة انه لا يحتاج الى قبوله قبل موته ولا الى علمه وقبوله
حق يورث عنه وللورثة ان لا يقبلوا وقيل انه حق ثبت للميت ليس
للورثة رده ولا يحتاج الى قبولهم وذكر الابهري انها انما تكون للورثة اذا
قبلها الموصى له وان لم يقبل سقط حق الورثة فيها وقاله عبد
الوهاب وهو مذهب الشافعي اه وظاهر هذا النقل ان موت الموصى
لا يورث في بطلان الوصية الا على القول الشاذ في كلام المتيطي وهو
الثالث في كلام ابن يونس جارية لا على المشهور الذي هو مذهب المدونة
وكالعمل القول الآخر وح فقوله ان مات اي الموصى له ضايع اذ لا فرق
على المشهور بين موته وحياته لا بالنسبة الى الثالث الموصى به
لما تقدم وقيل ان مذهب المدونة ان القبول يورث عنه ان لم يسبق
منه قبول موته فمردود وكالرد واحرى اذا لم يمت حتى صرح بالقبول
وكذا بالنسبة الى ان ابن يونس اليه اجازة الورثة لما تقدم قبل ذا الرمس
تند التوضيح والمواق عن المدونة ان موارث الموهوب يقوم مقامه

اعرف اذا مات الموصى له قبل ان يقبل هو ورثته يقوم مقامه في القبول وقبل لا

مذهب المدونة ان القبول حق يورث عن الموصى له اذا مات قبل

يورث القبول عن الموصى له اذا لم يسبق منه قبول موته فهو رد وكالرد

ه فيخ ثم ما تقرر من الاشارة اليه والخلاف في اجازة الوارث الوصية بما كثر
والثلث هل هي اجازة عطية او تنفيذ وتقرير لفعل الميت ذكره بعبارة اخر
ومرجعه اليه الخلاف في الاحتياج للحوز وعدم الاحتياج والمشهور من
مذاهب هو القول الاول ولذا فاده في المختصر وان اجيز وعطية وفي العيار
ما نصه وسئل الشيخ ابو الحسن الصغير عن اكثر عن اجازة الورثة
هل هي تقرير او انشاء عطية وما المشهور في ذلك والقول الذي عليه العمل
المشهور في القولين انها انشاء عطية لا تقرير لما تفتقر اليه الهبات
ونقله في الدر النثير بلفظ يخرج على ما في المعنى ونصه وسئل
رضي الله عنه عن اكثر عن المشهور من القولين في اجازة الورثة في الوصية هل
تحتاج الى الحوز كما فهم لان الاجازة للوصية قبل المشهور انها
تحتاج الى الحوز فترجح كون الاجازة انشاء هبة او فعل ان يعلل
بغير هذا الجواب هو مقتضى قوله في المدونة ومن اوصى بجميع ماله وليس
له الا ورثة واخر سريان ما اجاز في الذي بلغ فما فيه رد الثلث فاخرج
في دينهم عما فرد الا ان يجيزوا الهبة والعطية وقال ابو القاسم وغيره
الوهلاني تصير الدار للبراء عطية وانما هو تنفيذ لفعل الميت
ونقله في البيان عن الشهب قال وهو غلط اهـ وفي التوضيح مذهب المدونة
في الوصية للوارث انها ابتداء عطية فيجب اذا اوصى الاب باكثر من ثلثه
فاجاز الابن وعليه دين فقال ابو القاسم للغرماء ان يردوا الدار والمنصوص
للمتخمي والقول الثاني بين كونه تنفيذا كما في النكاح والعطاء وهو
الذي نقله اللخمي عن ابي محمد ابن عبد الحكم وفقه القول الثاني
ان الفقهاء الثلاثة ابا الحسن وابا محمد وابا الوليد اختلفوا في القول
بان اجازة الورثة تنفيذ لفعل الميت ولم يختلفوا في المذهب

يخرج

يخرج اهـ وقد اطال في ذلك في الدر والمنشي في المعيار جواب
بين فيه عبر الله الشريف التلمساني عن اعتراض الغبريني فتواه في
مسئلة النزاع عن الرجوع في الوصية وفيه اختيار اللخمي والتونسي
وعبد ابن القاسم لقول البيان رد اجازته وتضعيف قول الشهب ثم قال
بين الشريف المذكور بعد ذلك وقد اسيء عبد قال الشهب لسؤال الرئيس الحاكم
في المجموعة عن ابن القاسم والشهب في مسئلة الورثة وهي اذا اجاز الوارث
وعليه دين محيط هل له كلام في اجازته قال الشهب كأنه هبة للثلثين
وتعليله ان اصل العطايا ان لا تجوز الوصية كتعليقه على انقطاع الولادة
كذا الشرع اسقى للميت ثلث ماله فنقله فيقى حق الوارث في الثلثين
خالصا ولذا قال عليه السلام ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند موتكم
زيادة عند اعمالكم واذا كان الثلثان للوارث على المخلوق جرى الموت
كانت اجازته ابتداء عطية اهـ بخ وسئل الله ول اذا اجاز
كما ان الحوز شرط في اجازة الوارث هل كذلك الدين كما لو مات
سواء الدين بينا على وقت الاجازة او كما لو بعد هل على المشهور
قال سوله كتاب المعارضة انشاء كلام نقله عن ابن عبد السلام نص
ابن يونس عن ابن المواز في الهبة لو حيزت وقبضها ثم اراد ورثته
قبل العطية انه لا حوز للانه ليس له ان يبطل ملك غيره واما ان اداان
دين محيط بماله يمنع العطية وقبل الحيازة قيل ان اراد اجنبي
وبطل الدين الاولى وتبطل الصدقة والهبة ما لم تحز البيوع الحيازة
وقال اصبغ الصدقة اولى من الدين المستغرق والمدبر اهـ وبيوع الصدقة
كما يبيح الحيازة اهـ ثم بعد نحو خمس عشرة ورقة نقل ابن سهل
المعارضة ما فيه تاييد لما ذكرناه عن ابن المواز والدين المستغرق وهو

قوله ما نصه فان النخعي اختلف اذا اجاز الوارث في العطية دون الثلث
والدين عليه ولم يفيد الا الذي اوصى له حتى استغرق الوارث او فات فيما ان القاسم
غرماء الميت او ورثته اعني به كان هبته لم تقبض وفاقا شهب بيد اوصيته
الاب فيما دون الثلث الا ما عدا ابن القاسم وفضل ابا المصبغ الجزء ه قلت مثل هذا
النص المنقول عن النخعي مذكور في التوضيح بزيادة على قوله فيما دون الثلث
وكذا ينقل ابن راشد عن المتيطي وتقرر عليه جلبناه وكذلك الشارح نقل
مثله عن الجلاب ثم ان ظاهر نقل صاحب المعارضة ان قوله والاول اعني كلام
النخعي وهو كذا الذي كما وقع التخريج بعزوه له مخالف للمتيطية والجلاب كما
ان ابن عرفة نقله عن ابن القصار وهو يفيد ان ابن القصار قايل بان الاجازة تنفيذ
لبعد الميت ولم ينقل غيره والله اعلم **الثاني** ما نسبه في النقل عن النخعي
وقوله ولم يفيد الا الذي اوصى له مثله في التوضيح واعترضه الشيخ سالم بقولي
وفاقا هو تصحيف والصواب لم يختلف والفيض انه هو المعوز بدليل التعليل بانه هبة
لم تحز وايضا لا فايدة في القبول العلي عن القبض حتى يعلق الخ به في قوله
حتى استغرق او مات وكذا في بعد القبول او قبل القبض وبالقبض عبر ابن عرفة
في نقله عن النخعي ايضا ه قلت وبالقبض ايضا عبر الجلاب والمتيطي في نقلهما والله اعلم

والمعتمد في الوصية التي لم يشترط	انه لا رجوع فيها فرجعت
وبالوصية بالخلان معا	وصية شرك لا بالابر جميعا
فليتأمل حصر والصحيح فتأمل	يعني جميعا في عينها او كالجملة

قال الشارح في شرح هذه الابيات ذهب ابن العطار في الوصية التي لم
يشترط فيها عدم الرجوع وذكر القرافي في جواب له ان الذي به الفتوى وجرى به العمل
المتأخر فيما لا رجوع في الوصية المطلقة التي لم يشترط فيها عدم الرجوع وقال ابن عرفة وهو
الاصح وفي رواية هو الاشهر فلان وبه كان يفتي شيخنا يعني عبد الله العبدوسي

وتبعه

وتبعه وبعده والعمل ظاهر براجه **وقيل** يعني العمل بالباب عمل او صى
بوصيته واشترط في الرجوع فيها ثم رجع عنها هل تبطل ايضا وكيف ان
قلنا بوصيته لا تستحب اخرى هل له الرجوع الى الاولى فيلتفت بالرجوع هل يكفينا
التنبيه على الاول وما اليه يعود العمل ه قال الزرقاني **واجاب** اختلف فيمن اشترط
انه لا يرجع في وصيته فيجيب لتعين الرجوع وبه افتى العبدوسي وتكررت فتوى
الشيوخ وقيل له الرجوع ولو بالقول وبه عمل غير واحد من العلماء وقيل ان غيبت
عليه الرجوع والا فلا قال فؤاد في الخطاب وهو الذي انفق عليه العتبي وغيره
وذكره الزرقي في المعيار وقال القاضي الصحيح هو المشهور والذي عليه عمل الشيوخ
وخصوصا اهل فاس وقال في شيخنا القصار اخيرا في بيع محمد الفي وفيه ان
حكم بيع على بريء وباء هو وبيع عبد الواحد الونشريسي جرى بالصلح والمشهور
انه الرجوع عليه التبع عمره ثم اوصى فباع فيتبع بغير رجوع عن الاولى وافتى الذي قضى
بلزوم الاولى وبطلان الثانية وافتى بيع صبر العبدوس بالحصاد وبينه
وتوقف فيه القاضي العكناني ولا يخفى ترتيب ما ذكر زيادة عمر وجوب السؤال اه وقال
غيره اقتضى اذا اشترط في الاولى ان لا رجوع له في وصيته على قول فيلزمه
شرطه وقيل لا يلزمه وبه قال ابن كنانة وابن مرزوق وغيرهما وذكر بعض العدول
عمن تخصيص البنية في الوصايا بعض الطلبات وقاسها عليه وذكر القاضي
العجوعة اذا قال الموصي رجعت عن كل وصية فيها رجوع عن كل وصية ما لم يذكر وقال
قال رجوع ما فيه ما يكون ذلك رجوعا عليها فهو كما لو نص على الرجوع عليها
وقيل الرجوع ما لم يقل لا وصية بعدي وقيل الرجوع ان كان الموصى سفيها وقيل
ان كان جليلا وقيل الشرط يبطل الوصية تأمل قال الزرقاني واسقط العبدوسي الاول اه قلت
فيه الشيخ ابراهيم والجواهر المعتمد تبعا لصيغ عبد العزيز الهلالي ذاهبا كصلاح الشيخ يجب
قلت ينظر كلامه رحمه الله الاشارة الكبرى نصوص الاية وقبلها ونيها المنقولة

اعرب اذا الذي عن الرجوع
شم اوصى من يعني رجوع عن
الاولى فافتا الذي بلزوم الاولى
وبطلان الثانية وافتا العبدوسي
بالحصاد .

في العصيان وغيره والظاهر صحة الوصية اذا لم يرجع وانثبت هذا بخط ما وقفت عليه لكن
تعلق ما ذكره بالحكم بصحة الوصية السابقة بالبيت الاول غامض لم اتفطن به الا
على شفا فتأمل ثم رأيت بعض المتأخرين وصرح بخلافه وقد وجهته والله
اعلم لكن المسألة مشكلة لقوة الخلاف السابق فيها وقد قال الصيمري اذا حكم الحاكم
الحكم نقضه بنص الخصم الرجوع وخالفه عليه اهـ وقال الشيخ ميارة في مبحث التوثيق
وتقدم على الاصح الاعتبار بمتأخر خلافا ما قبله والضعيف الصلح اهـ واعلم
ان الوصية هنا كالوقف لزمت الموصي ولم يجز له الرجوع فيها بلا حكم صرح ابن عبد السلام
الشافعي بالاجماع على انتفاء صحة الرجوع انتهى وفي شرح الرسالة للزرقاني
في الوصية على ان تنجز لموته وعتقا وغيره ثم بدا له واراد الرجوع عليه ذلك
لان الوصية عقد لازم يجب الوفاء به وتلزم الورثة الموصي والموصى له
هذا حكمه ان وقعت مطلقة على ما ذكر التزم فيها عدم الرجوع وهو محل الخلاف
بين العلماء في المعيار **سئل** بعض الشيوخ عما ذكر في الوصية واشترط
ان لا رجوع له فيها ثم بدا له فرجع فيها او عن بعضها هل يصح رجوعه ام لا
فأجاب هذه مسألة خلاف ذكرها القروي وغيره ولم ير فيها شيئا
فيشبه ان يكون الرجوع فيها عدم الرجوع في الوقف اختلافا يدور فيها
ويؤيد ذلك الشيخ ابو علي بن عبد السلام في التزامه ثالث التهذيب كما تقدم
ما نقله ذلك الشيخ عنه التخيير والتمليك ان قال انت طالق تطليقة فيها
رجعة له عليها فيها عليه الرجعة وتبينه كما رجعته عليك بما لك قال فعليه
ما يلزمه التزام عدم الرجوع في الوصية والمتوسط ما يجتمع منه اللزوم
واحله للمازري في الدرر المكنونة واشار في الجواب بقبوله والمتوسط ما ليس
منه اللزوم الى مذهبه في التعليقة لو قال في الوصية كما رجوع لي فيها او ليس لي
الجواب ذا المرة عن نفسه لكانت كالتدبير ولم يكن رجوع عن ذا المرة الا تعلقه

المعطاء بالتحبير وتقدم ايضا عن ابن عرفة في مختصر الجواهر التزام عدم
الرجوع على الراجح وهو صريح المعطاء في الكلام على هذا القول وهو
الراجح في المسألة **قلت** وبه افتى اكثر الشيوخ قال في المعيار **وسئل**
عن الراجح من رسم مخمسة ان ما ثبت الشهر من نفسه انه متى حضرة وفاته
عدته عنه وماله كذا وكذا وما ثبت فيه ذا المرة هي وصيته لما ذكر ماله والتزم
عدم الرجوع في هذه الوصية ثم توفي فعمل بطلب العصبة ما ذكر ورثته
رسمي وصيته تاريخ بعد وصيته رسم وفي كل منهما ان هذه الوصية لا يحتاج
ما فيها والوصايا **فأجاب** الوصي من العقود الجائزة في الشرع له
الرجوع عنها بخلاف التدبير على القول بان التزام عدم الرجوع صارت والعقود
اللازمة كالتدبير **وأجاب** القرافي بمرة الذي اذا التزم الموصي نفسه عدم
الرجوع ثم نسخ بعد ذا المرة ما ذكر في المتأخرون فيه وعدم الرجوع هو
راجح **وأجاب** ابن البرزلي ان ما اشتهر عن نفسه وعدم الرجوع له
فيه المتأخرون والعمل الكثير كالتدبير **وأجاب** ابن الطلاع للموصي الرجوع
عن وصيته كما ثبت بالبينات والاستماع وانكاره وعدم بعد الموت فيه
الرجوع عنها ما لم يلتزم عدم الرجوع فتقوم عن حكم الوصي فتلزمه **وأجاب**
ابن رشد كان تخيير المدونة بمعنى ما نقله عن محمد بن مسلمة في الموصي ان الوصية
والتدبير سواء ما داموا فيه فليس له رجوع والله هو وعن صحيح وله
الرجوع **وأجاب** ابن شعبان ما التزم عدم الرجوع ما لم يقبل
لزومه فيما ذكر لان الاصل الرجوع ما التزامه عن ذا المرة خلافا لابي الوليد وابن
الماجشون العقود اللزوم يخرج عن هذا الاصل الوصية لموجب ما كان التزم عدم
الرجوع رجع الى الاصل خلافا ذا المرة مطلوع الاصول اهـ يخرج من نوازل الصيانة
ثم ذكر هذه الاجوبة فيها من نوازل الوصايا وزاد ابن الماجشون

حكى بعض اصحابنا عن القاسم الصايغ انه قال التدبير والوصية سواء ان شرط في الوصية
عدم الرجوع لم يجز التدبير وان شرط في التدبير الرجوع صح كالوصية انتهى
ونقل عنه الموفق سبقه في اول الشواذ المذكورة ثم قال كذلك ابو علي وابن حامد
انتهى وبه قال الشيخ ابو عبد الله الشريف وابو عبد الله الصيمري من اصحابنا
العراقيين ما نصه وابو الاصبغ ابو عبد الله الطرائفي في الدليل لم يكن على صورة الذي قبل
انه عليه حكم في التدبير خلاف والشافعي اجاز التدبير في البيع فعلى الوصية بطريقه
واصح ما وقفت عليه احمد فيما بينهم ان ذا الذي مبني على الاصل صرحوا التدبير عندهم علة
على الرجوع في هذا البعد ولا يجيء وليس كذا الذي الوصية والصواب في
الوصية انه لا يرجع فيه كالاشهدت التدبير اما غير ذا فيه كلام هو لاء
الاية كلام صحيح في ترجيح لزوم ما التزمه المرء وعدم الرجوع في الوصية
حتى الشيخ ابو محمد الله بن شعيب قال المنقول اللزوم وان كان مختار
هو خلاف ذا الذي شاء هو كلام الصنف وسيوافق الهيات والصيمار
نقله ابن رزين في انتصاره المذكور بالعبارة فريضة ما نقدم ونص ما نقله
عن ابن شعيب اما الرجوع في الوصية بعد التزام عدم الرجوع فالمنقول لزوم
الالتزام وانه كالرجوع في وصيته بنيا، على الاصل عدم اللزوم فيصير
فالذي الاصل بالالتزام وان كان منتفي الدليل خلاف هذا وهو الصحيح
والشافعي بنيا، على الاصل في سائر العقود اللزوم ما فتطبع وهذا الاصل عدم
اللزوم في الوصية ما التزام عدم الرجوع فيه رجوع الى الاصل المشترعة هي فيه
وذا الذي مطابقة الاصول والصنوبار الفواعد اعراه وهذا البعد كما رايت
اسير واوضح ما قدم وبلزم الذي اعرت نقله ولعل هذا نقل ابن شعيب والاول
مختصر منه زاد ابن رزين غير نقله هذا كلام الاصل محققه والله تعالى
اعلم بيد انه اختار جواز الرجوع وعدم لزوم الالتزام وهو القول الثالث

في المسئلة وممن ذهب الى هذا القول الشيخان الامامان بيد ابو عبد الله الشريف
وابو عبد الله العفيف في جواب الزان الشيخ ابو القاسم الفريني في جواب
الاول الاظهر ان لم الرجوع كان الشرع جعل تمكن الموصي من الرجوع حكما واحكاما
الوصية فاذا التزم ان لا يرجع صار ابطال حكم الوصية وسلك به غير مسلكها فصار
ذا الذي كما لو علقت ان شرط ما نيابة احكامها على الشروط بالكلية ومن لو علق
ما يبطل وشبهها كما يبطل على ما وجد في الجملة فكما ان شرط لم يمنع الرجوع
بالطلاق والعتاق فيما يصح تعليقهما بما فكذا ان شرط لم يمنع صحة رجوعه
ورجوعه الشافعي اذا كان الرجوع في الوصية مرجعها في القاعدة لو اتى لم يمنع
ان شرط لم يخالف لفظه عليه السلام في شان بريرة اشترطي والشرط في الولاء
فان الولاء لمن اعتق وقوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة
يشترطه احد وقال ابن رزين ان ما ذهب اليه الشريف والشيخ هو الذي يساعد
الدليل الجميع ويدل عليه الدليل النقلي ثم بعد ورقات نقل الكلام المتقدم
على الوجه في العلم وقال بعد ما نصه وبظهر ان هذا منه احتياط وهو خلاف ما
حكاه شيخنا ابو عبد الله ابن ابي موسى في كتابه الموسوم بالمذهب في جملة مسايل
المذهب ما نصه قال والموصي الرجوع عن الوصية وان قال لا رجعة لي فيه على كراهة
المذهب وعنه يتخرج فيه قول بان لا رجوع له وقوله انه كالطلاق واحكام
لا رجعة فيه ويشكل التدبير في الاقتضاء ما ذكر وعلى هذا وجه هذا القول ايضا
واجرى به الشيخ ابو البقاء العكبري في المعتبر وجوازا له قال فيه ما نصه التزام
الموصي في وصيته ان لا رجوع له فيه لا يسقط حكم عقد الوصية في الشرع وحكمه
الجواز دون اكثر العقود الشرعية عاد الشان فيه الى اللزوم وقد قيل في الوصية
بلزم هذا الالتزام وانه لا يكون للموصي هنا رجوع وقد كثر النزاع فيه بين اصحابنا
الامامية القائمة وكانت فيه الى الجمع والتي كان يقع لنا اختيار عدم اللزوم

وفرد استقبيت فيه بنو سعد وكتبت فيه الحجة على الفتوى وهذا الاختلاف
الواقع فيه ايضا مثلا اشياخ ومعاصرين فقد اله الجميع برحمته اه فهذان القولان
كل منهما قوي به فيسن كما تر حمل ذكر الترجمة على ان المشهور وهو الاول ونقل
عن ابن سراج جواز العمل بالقولين وكذا حمل هذا الاختلاف على تغير الراجح والتعويل على ما
حكم بالفتوى به المسئلة وحكم به هذا او مراعاة الشروع او قوة تعليل الاول في المسئلة
او قولا او غير ذلك من التعويلين فيها القول ببطلان الوصية وعليه باشر الحكم
عن الرجوع فيه فلا يلزم من رجوعه حكى الشيخ ابو الطاهر في شرح المدونة وقال
انظهر للكثير دون العمل عليه فلان ثلاثة اقوال وذكر الاقوال المشهورة
في المسئلة ووجهها ثم قال وهذا على الخلاف فيمن قال اوصى بوصية كان رجوع
فيه فيه فقال باطل لان الوصية الشرعية وهو اصح لان الرجوع اذا
قال كان رجوع في فيه فقد رفع حكم بطلان خاصية الصفقة الشرعية فتبطل
الوصية ومن قال بطلت قال ليس له كلما بطلان الصفة الثابتة للصفقة
واسقط حكم كان رجوع فيه على هو مجموع ومنهما القول بالعرف في الوصية
بالعتق فيلزم الالتزام والوصية بغيره فلا يلزم منه فلان ابن رشد
علوان حكى هذا القول عن ابي عبد الله السكوني قال وهو وجيه كما ظاهر اه
قلت ظاهر كلام الوصية بالعتق تنصرف الى التدبير باشتراط عدم
الرجوع فيه عن الدار الوصية بغير العتق فان فيه التدبير فيما مر منا وجوابه
وهذا الخلاف ما لو اوصى بعتق عبد او امته واشتهر ان يرجع في ذلك فانه اذا عمل
هذا الشرط فيه لا يمكن صرف الوصية لغيره عن التدبير على كريق الاستحقاق
لقرينة الالتزام وهو وجيه ويؤيد هذا ما قدمه في التدبير ايضا في جواب عن تعقب
القرينة اشتهار كلام جامع نقله عن ابن ناجي رحمه الله ونص المقصود منه
ومتى كان العتق جليا في الوصية ولم يكن التدبير جليا من حكم التدبير الا ان يغير

بقية

بقية التدبير فيوان مت فهو حر كان رجوعه في فيه ولا يقع حاله فهو
تدبير اه ومنعه العرف بان للموصي الرجوع عنه بالتغيير لا بالعموم
وهذا القول فعله في التوضيح على الوشايخ المحمومة ونصه في الوشايخ
المحمومة اذا قال اشهدوا اعتقت كل وصية تقدمت فانه تبطل
الاوصية قال كان رجوعه في فيه فانه كان تبطل حتى ينص عليه اه ونقله الحطاب
بلفظه ونقل معناه فيه ابو عبد الله الشريف عن غير معين مستدركا به على ان شرط
عدم الرجوع غير لازم فيما ان قال اوصيت فلان بوصية فهو حر فيه لا تنفسخ
وصية تقدمت عنه لانه اوصى بغيره بوصية وقال هذا ناسخة لكل وصية تقدمتها
لي ناسخة للوصية الاولى المذكورة الا ينص عليه بعينه فانت تراهم كيف
جعلوا العتاقة ناسخة للمتقدمة اذا عينه وان كان قد قال اولا لا تنسخ
وصية هل قوله لا تنسخ وصية الا الالتزام لعدم الرجوع عنه بوصية ثم انه
قد رجع عنه بوصية بغيرها وهذا الشرط غير لازم واذا لم يلزم لم يكن اذا
فسخه بالتغيير واذا لم تنسخ عند عدم التغيير كما قال تخصيص وقد تقدم
في عدم الاصوليان انما حاول في العام تقدم او تاخر لان التخصيص اولى ان ينسخ
ما اذا عينه في الوصية الاخيرة كما ان فسخها لا تخصيصا لتحقق الارادة ح اه بلفظه
ومنهما القول بالعرف غير السفيه والرشيد وغير الصغير والبالغ قال في
المعيار بعد كلام ما نصه وصية الام واما السفيه اذا اوصى فرحمي الطالب
فيه خلاف هل الرجوع او كالوصي عليه اذا قال الصغير وصيته كالرجوع
في فيه ودفع في سؤالات الشيخ ابي العرج اذا اعلمت السفيهة ان لها الرجوع
في وصيتها بالتزمت عدم الرجوع فلا رجوع لها وهو جار على اخر قول الطالب
الزير حكاه ابن ثنبيه تسير محل الخلاف التنازع الالتزام والموصي عدم
رجوع مخصوص بعينه صفة ما ذكر هذا يلزمه وتثبت الوصية وليلغى الرجوع

المذكور الواقع بمصر هل يجب نواب الشيخ عبد القادر والد الناظم رحمهما الله
عن الوصية بالثلث وذكرت في وصيتها انه يجب لها المهر زوجها وسما يقتضي
رجوعها عن هذه الوصية فهو كذلك عليه فليد الصحة الزوج وسما يقتضي
رجوعها عن الوصية المذكورة **فأجاب** الوصية بالثلث لا فيها صحيحة
نافذة والاشارة التي بها الزوج من الرجوع لان الميت اوصت فرتحصنت وهذا الرجوع
بالمفهوم والمتروحت فيه اولا وصرحت بتزكية عليه هذا من الوصية
الملتزم فيها عدم الرجوع التي اختلفت فيها فتاوى المتأخرين كما ذكرناه
والاستدلال عليه بذكر الدين على التعيين وبهذا افتى ابو القاسم العقباني في
ذلك اهـ **قلت** ان كان يعني بابي القاسم الشيخ ابا القاسم الحفار الكوشي
يكنى بذكر الدين حسبما كناه به الشيخ عبد العزيز محمد الفاسي في كتابه في شرح
الوغليسية رحمه الله والله اعلم فانه الذي نقله المازوني وصاحب المعيار حيث قال
سئل رحمه الله فاسم العقباني عما اوصى بثلثه وقال اخذ ان بعض
ولدي ان لا يجيبني على الرجوع فاشهدوا انه ان رجعت عن وصيتي هذه فرجوعي
توكيد لها ثم ان ولده سمع منه يقول به حتى رجع ثم توفي فهل ذكر الدين
فأجاب الذي اعتمد به في مسألتك ان الله تعالى اوجب الوصية
عن وصيته الا اثر له في رد الوصية بل استمر مجال لتخصص الموصي عن هذا
الرجوع او كلا واستمر حاليه فيه ونص عليه بالتثنية وولده الله نح هذا
ما يتعلق بالبيت الاول وكلام الناظم وأما البيت الثاني
الذي ذكر فيه مسألة وهي اوصى بثلثه مثلا واشترك في وصيته
انه لا رجوع له فيها ثم بعد ذكر الدين اوصى بوصية مطلقة ليس فيها ذكر فيها
نسخ للاولى او رجوع عنها والحكم في ذلك على ما ذكر الناظم
عامة اهل الوصيتين فلان في الشرح وبذا الذي افتى المهدوي واليه ذهب

ببطلان

مزفال ان رجعت عن وصيتي فرجوعي توكيد

اعرف من الذي عدم الرجوع في وصيته ثم بعد ذلك اوصى بوصية مطلقة

فيكون الثانية **قلت** الحاصل ان غاية ما في الاول جواز الرجوع في
الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع بقيود المعروف هنا فخالفه لما صرح به الناظم
في نقله عن المتقدمين من انه لا يصح ما التزم الرجوع فان في المعيار
وسئل ايضا عن رجل اوصى بثلثه لرجل والتزم عدم الرجوع ثم ان الموصي
بها فرط منه **وذكر** له جوابا لابي العباس انه للاول وانه مذهب المتقدمين والمسألة
الثانية جواب ابن رشد كما ان الوصية للثانية وانه لا شيء للاول **فأجاب**
الصواب انه للاول وقد عد جواب ابن رشد وجيه واستحسنه اهـ فان
بعض الشيوخ يخرج هذا من مسألة عدم الرجوع في الوصية فجعل منع الرجوع
يعمل به للاول وعدم جوازه يتجاهل الان ويكون قاله لكن اوصيت له الاول هو الثاني
بعينه رجوع عن الاول للثاني فيصح له عدم هذا القول دون الاول اهـ نقل المعيار
وقوله والصحيح فعلا الخ محتمل ان يكون راجعا الى اصل المسألة ويكون اشار به الى
ان احد الاقوال السابقة وهو المنقول عن الوشائي المجموعة ومحتمل ان يكون
راجعا الى المسألة الاخيرة وهي مسألة الوصية المطلقة بعد المقيدة
بعدم الرجوع عن شيء في جميعه والاعتماد الاول عليه الفتوى والعبرة عن المتكلف
وقد رأيت تكلم الناظم في الشرح لم يصرح فيه ما يميل اليه والله اعلم

كتسليم ما اوصى مرتين — فيه نقد وعن بعضهم

يعني ان اوصى بثلثه او بدراهم مثلا لشخص ثم اوصى بذلك المرة ثانية ليس
واوصى به اولا ولم يذكر في وصيته الثانية شيئا فله وصيته الاولى ولا رجوع
عنها وكلامه في كلامه مما يدل عليه بان الشيء الموصى به يسلم انما هو فيما
الموصى به اولا وثانيا فان ابن سلمون وغيره اوصى بثلث ماله لرجل ثم اوصى
الآخر ولم يسم الاول عالما فيكون فيهما اذا لم يتغير احدهما في المعيار **سئل**
يعني البلوية عن الموصي بثلثه في العراء ثم تغير عنه حاله وصي وهو بتلك الحال الثالثة

وعن فرع ان مزاد ما بثلثه والتزم عدم الرجوع ثم اوصى به لاجنبي فانه للاول وحاصل البحث السوح يتخرج هذا عما سلف عن الرجوع في الوصية فعلى منعه يحكم به للاول وعلى جوازه يتجاهل

للعساكر **فأجاب** وصيته الخ اوصى به او كلا فبل تغير عقله فتغير عمر اوصى به وان كلا لم يتغير عقله ولم يتبقر وكان صحيح العقل والثلث ينفذ من راس المال كله سواء كان له ورثة ام لا اوصى به او كلا او لم يوص به **وبه نأخذ** يعني ابو يوسف عمر بمضي ثلث جميع متعلقه لعلاه يكون ماله وملكه لا فيشاركه فيه احد **وبه نأخذ** اي بالتشريك ينفذ بالثلث وقسمته على الصحاهة والوصية الثانية ليست بناسخ للاولى وكذا الرد الوصية الثانية ليست بناسخ للثانية حتى يقع التصحيح بالنسخ وكذا بجعل قوله في الوثيقة لا يشركه او كما يشركه اي فيكون ناسخا للتشريك والمشهور في المذهب جعل اوصى بثلثه لزيد ثم اوصى به لعمرو انه يكون بينهما لان قوله في آخره والرد زيادة وهو قول ابن الشبه ان اوصى بثلثه لرجل ثم اوصى به وكلا فهو بينهما نصفين هذا هو المشهور ثم قال بعض المشايخ قال ابو الليث رحمه الله ما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله الموصى له بالثلث يضرب مع الورثة بالثلثين وهو قول زفر رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله الموصى له بالثلث يضرب مع الورثة بالثلث ثلاثة اسهم للورثة سهمان وللموصى له سهم وقال مالك رحمه الله الموصى له بالثلث يضرب مع الورثة بالثلث ثلاثة اسهم للورثة سهمان وللموصى له سهم وقال احمد رحمه الله الموصى له بالثلث يضرب مع الورثة بالثلث ثلاثة اسهم للورثة سهمان وللموصى له سهم وقال ابن ابي ليلى رحمه الله الموصى له بالثلث يضرب مع الورثة بالثلث ثلاثة اسهم للورثة سهمان وللموصى له سهم وقال ابن شبرمة رحمه الله الموصى له بالثلث يضرب مع الورثة بالثلث ثلاثة اسهم للورثة سهمان وللموصى له سهم وقال ابن ابي ليلى رحمه الله الموصى له بالثلث يضرب مع الورثة بالثلث ثلاثة اسهم للورثة سهمان وللموصى له سهم

اذا اوصى لرجل ثم اوصى به لآخر فليس برجوع ويكون بينهما

نسخ ما قبله اه جيد والثلث مما ذكر الظاهرة قبر بنية عما ما قبله ثم يكون ما بقي بين جميع اهل الوصايا على حاصة هذا على المشهور في القاموس واعترض به المرغيناني فقال ان الوصية بالثلث ثانيا ناسخة للوصية الاولى وان لم يذكر الرجوع وان الفصر راجع الى الازمنة الثلاثة الخ وتكلم على هذا الجواب بما ما قبله بسط فيه ومختصره ما قبله اه **قلت** القول المشهور الذي هو القاموس هو قول ابن القاسم وخلافه قول ابن الشبه وعلى هذا فابن الشبه يبني قوله على ما مر ان الفصر الذي اليه اكثر ومصر النسخ او التشريك يحمل عليه الوصية التي لم يذكر فيها نسخ قبله قال الشيخ ابو الحسن لم يصح الا شيء جواب به الفصر على كثير من الناس اذا الوصايا ان الثاني ناسخ للاول فصار الشيء بيانه ابعد حتى ان كثيرا ممن يفرض به للفتوى يقع الناس فيه قلت وعلى العهد ثم قال الوشتاتي بعد نقل الجواب قال بعض الشيوخ في اختصار ان شيخنا ابو سعيد سمعت بقوله والفصر على كثير من الناس اذا ما قال نقل ان الشبه ينبغي بمقتضى الرد وانما قاله اعتبارا بانه قصر الظاهر واعتنى بمقتضاه الاستاذ ابو سعيد رحمه الله وهكي عن غيره ممن عاصره انه اعتنى به والظاهر ان ابن القاسم لم يخالفه في الرد مع كونه بصيغة ان الرد قصر الظاهر ما ذكر وانما خالفه معتمدا على ان قصر الظاهر لم ينصرف الا النسخ وانما انصرف الى التشريك بين الموصى لهم في الوصية وكان الموصى به وصية بعد اخرى احتمل قصره تعيين احدهما ان يكون تشريكا بين الاول والثاني واما ان يكون نسخا ما اوصى به للاول بالثاني فرجح ابن القاسم حمل الفصر على الفصر الاول ورجح عمر الشبه على المعنى الثاني وعلى كل التقديرين قصر الظاهر معتمد وعلى هذا فقول ابن القاسم والشبه شبه ذكر وقوله يحمل الاول هو الاظهر لما يجب كثرة قصر الناس اياه قلت وبعض الشيوخ انما ابهم الوشتاتي لانه هو ابن لبابة كما تقدم وانظر قول الشبه هذا مع ما قدمه عنه حين لم يذكر في الرد الا حمل السابق المنقول

والاصحاب تصحيح ما لا شهب فورثان بالتشريك والنسخ والله اعلم **فشبهتان**
الاول والترتيب عمر قصر الرجوع عن الوصية الاولى قول الموصي لوارثه اني
اوصيت به لفلان هو لفلان فان في التوضيح عن قول ابن الحاجب وان اوصى
بشئ لزيد ثم اوصى به لعمرو فليس برجوع وشبهه كان ما نصه فعموه في المرتب ويرجع
ابن المواز الى ان الرد في كتاب او كتابين لان بقبوله وليه على رجوعه بليكتب او
بمعنى فان في المرتب ولو قال العبد اني اوصيت به لفلان هو لفلان كان رجوعا
كان جميعه للاخر اه وقال ابن سحنون ما نصه قال الرد اني اوصيت به لفلان
يكون لفلان الاخر ما لم يكون للاخر وكذا يكون للاول اه **الثاني**
عدل الناظم عن تعيين سبب حيث كان الموصى به ثمانيا هو تمام الموصى به
اولا جاء كان جميع الثلث في كل مرة او كان شيئا معينا كما تقدم امثاله كانت
احرز الوصيتين اكثر والاخرى جاء ان القسم يكون بالتمام بالثلث ان كان عينها
بقدر نسبة كل واحدة من المجموعتين كما لو اوصى لرجل بثلثه او بثلثه ثم اوصى
لغيره بنصف الثلث او الثلث جاء القسمة تكون بينهما اثلاثا فالاول حائز
في شرح مرابض الحوفي ما نصه قوله بيني الحوفي قال مالك ولو اوصى لرجل
بنصف داره وكل آخر بثلثه ما لثلث بينهما على خمسة لصاحب النصف ثلاثة
ولصاحب الثلث اثنان قال ابن المواز وكذا يكون الثلث بينهما ارباعا فيما
كما تشهب وقد اوصى لصاحب النصف بسهم يجوز له قال وقد اوصى ايضا
لصاحب الثلث بثلثه كما يجوز لانه قد اوصى بالنصف قال واما لو اوصى لكل
واحد منهما بما جزء معلوم منه ولا يعرف الرد رجوعا ثم قال فلان ملك ان اوصى
لرجل بثلث ماله وكل آخر بماله كله ما لثلث بينهما على اربعة اسهم وعلى قياسه
لو اجاز الورثة لكان بينهما على اربعة اسهم اه وقال القلشاني لو اوصى والآخر
بربعه ما فلا تعدو ثلث وربع اثنا عشر ثلثه اربعة وربعه ثلاثة ويقسم

الثلث

اثلثة بينهما على سبعة اسهم لصاحب النظف اربعة ولصاحب الربع ثلاثة اه **الثالث**
سمى الناظم رحمه الله قسم الموصى به مرتبا عن تعيين صحيحا فقال في شرح معنى ابيات
ما نصه اي جرى العمل ايضا بالصحيح فيما اوصى به مرتبا للخلاف هل الوصية الثانية
ناسخة للاولى او لا الخ وفي الرد عنه نقلا عن الحكم بالقسم اخيرا بالقول المشهور
ان الوصية الثانية تشريك وترك القول الاخر انها نسخ ومثل هذا لا يسمى صحيحا
وانما يجب ان يسمى القسم صحيحا لاجل الخلاف لو كان صحيحا بالقول بان الثانية ناسخة
للاولى مقولا بها الاولى والحال ان الثانية فيكون القسم عن غير المقول به وتركها
بل المشهور هو الصحيح والله اعلم **الرابع** القسم عن تعيين عن اقتضاء الموصى به اولا
وانما هو في الصورة المبوبة في النظم وهي ما اذا اوصى به مرتبا واما
الموصى ثلثه او ربعه العين ثلاثة مرات لثلاثة اشخاص فيقسم الرد بين
ثلاثة وعن تقدم عن ابن رشد ان الوصية الثالثة ليست بناسخ للثانية كما ان الثانية
ليست بناسخ للاولى اي واذا كان كذلك وجب انفاذ الوصايا الثلاث بالتمام
فيقسم الموصى به بين اهل الوصايا الثلاث اثلاثا وذا الرد واقع **الخامس**
تقدم ان ما تعددت الوصية به يقسم وظاهره سواء تعددت الوصية العتق
عليه كما لو اوصى بعبد ما بين فلان لرجل وفلان للعتق وليس كذلك الرد قال
القلشاني في شرح الرسالة قال ابن يونس اذا اوصى لرجل بعبده ثم اوصى به لآخر
ولم يبين فيهما هو بينهما وان اوصى به لرجل ثم اوصى بعتقه فالثلث الاول اه وهو
بالتوضيح لو اوصى بعبد لفلان وللعتق في كتاب او كتابين على ما لا فائدة عتقا
او غيره فالذي في المدونة وقال اشهب العتق اولى لا تقدم منه او تاخرت اه وانظر
ان ما مضى قوله فيه تعدد محله كما ذكره وانظر ايضا لو تعدد الموصى له احتمالا او صورة
الوصية بشخص واحد بالثلث مرتبا بالاحسن لو قال الناظم فقلده والله اعلم
وان تكن بالثلث والتعيين **الخ** اسقى وما بقي للمساكين

شرح الغاية لبيع ابو القاسم ابن برزة انه هذا البيت مما نقصه الحساب عن فروض
المسئلة كفيه جزء من اثنى عشر وكذلك ابن عمير الربيع بن سعيد الكاهلي وكذلك الشكاري في شرحه
على هذا البيت وهذا اشارة الصنهاجي الى ان الوصي انما يقوم على ما ذكرنا ان
في وصيته يخرج من ما خلفه ميته في كفارة ايمان كفارة ظهار كفارة قتل
كفارة وسكت عن ثلث الثلث فيه فوكان اخرج انه تنفيذ للجميع او الحساب
لغوله يخرج من الثلث ثلثه وبه الفتى والباقي في الثلثة يرجع ميراثا انه بلفظه
ابن هارون في الاختصار وفي المعيار وقيل بقي ابن زرب عن اوصى ان
يخرج عنه ثلثه فيعتق ذكر الولاء وهو نصفه فيعتق ويبقى نصف الرقبة
والثلث فاجاب بان تلك البقية تكمل الحساب اجزاء الذي كان يذهب
اليه القابسي وذكر انه بلغني ان ابن لبابة كان يفتي ان البقية ميراثا وان يقوم
كان يقول بذلك ايضا شيوخ هذا البلد يقي في طبية اه ثم نصر هذا بنحو
خمس وثلاثين ورقة ذكر معنى هذا النقل في المعيار والمسئلة مذكورة في
احكام ابن سهل وفي الوثائق المجموعة ما نصه وان عجل الموصى ان يعتق
ما بقي من ثلثه جعله انسان آخر حيث يراه فان بقية الثلث يعتق عنه في الخمس
العبيد والمسكين لانه فرض في اول الوصية ما يوجب تنفيذها اذ ذكر في
آخر الوثيقة ان يخرج منه ثلث جميع ما تخلف منه غير عبد الموصى بإخراج الثلث
فلا يعود ثلثه منه الى الورثة ويعمل على غلبة الموصى ونسيان الموصى وقد روي
ميراثا في ثلثه ولم يسمه انه يعتق ثلثه اجمع عنه في العبيد والمساكين
وعتق الذي في العمل فان احمد بن سعيد ان القابسي في طبية محمد بن المسلمة
افتى ان المسئلة الاولى فرقت بعض اهله واتباع القابسي في طبية
محمد بن عبد الله بن ابي عيسى وما يتوهم من ان محمد بن عبد الملك بن ابي زمنين ان بقية الثلث
يرجع ميراثا وخالفه في ذلك جميع اهل بلده وقاله ان بقية الثلث يتفرق عن

الموصى

فيها

الاول قول الناظم فيما بقي للمسائل حيث لم يسم بقدر معين قيل من
له وصية والا فالذي سمى غير فهم كان يقول اخرجوا ثلثي ما عطوا العبيد كذا وللعبد
كذا وللعبد كذا وهم جميع فقد علم ما يبقى لهذا الآخر فان البقية تكون له لا للمسائل
فان في المعيار وقيل ان ابن زيد عمن اوصى فقال اخرجوا ثلثي ما عطوا
لعبدان عشرة ولعبدان عشرة ولعبدان عشرة ولعبدان وعبدان ولم يسم لهم شيئا فاجاب
لم يسم له ما سمى له وبقية الثلث للجميع فان كان الثلث ثلث التسمية فاهل
كان لاهل وتبطل وصية المجهول اه الثاني ما تفرع انما هو اذا
لم يرد وليس عرض الثلث فيما عين الموصى الا ان دل دليل على رد الورثة
ان رد البقية فيهم زيادة على القدر المسمى لهم فهي للبقية وسماع ابن زرب وابن
القاسم وقيل بقي ابن القاسم عن رجل اوصى فقال لعبدان وعبدان وعبدان ثلث
ما له لعبدان عشرة لعبدان عشرة ولعبدان ثلاثون لا ولياء المسمين او لاياعيانهم
مال فهو على الثلث ما بقي على ورثة البعض فقال عن اوصى لهم الثلث على عدد العبيد
فان ابن بشر فقول ابن القاسم هذا هو الرواية بعينها وهي رواية عن مالك في رسم
سلعة سماها وسماعه عن القصير والشاوي فيها ان هو قول اشهب ان بقية
لعبة بل الغرماء العتقية وصححه الشيخ بالفتاح ومعمول محذوف سولون
عليه بالتغيير اي انفذ المعين على الثلث لمن عين والا فسير عاد الرد للمسمى اكثر
واما بكر اشتر الاخر جعله في الخمس برأي العشر

يريد هذا البيت والذي يرتبط منه بشرح الغاية عشرة اجمالات وعزوه
فيما قاله اما بالمعنى المراد به من ان ما نقصه ان كان مراده ان الموصى اذا
استغرق ايقاءه بتعرفة وصيته وجعل الزائد على ثلثه تفسير محله وان
الموصى يجعله في الخمس بحسب ما يقتضيه والذي في هذا الذي رأيته عليه

ص وله الذكر وان اراد غير الولد فليبين قلت هو بمعنى ما اذا قلت
يكفيه ان هذا البيت هذا محله وانه ما تتميم لمعنى البيت الذي قبله المعنى
ان ما بقي بعد الثلث يصير ما للعصبة ان لم يكن الموصى اسقره حيته
اي اهل بيته ان تعرفت والا فجعل من يسمى اليه الاقرب الولد فالباقي فيما يراه فيرا
وعلى هذا يكون النائب في اشاريا البيت الى تعصيبه فيتوارد اعلاج المتونة في البعيار
ونصه **وقيل** عم عصبة تلاه يخرج عنه ثلث جميع متخلفه يجعل منه
الشيا، ذكرته في كتابي عصبة واعمل ذكر بقية الثلث ما يضيع به واعترض
ذا الرأي بوجه **فأجاب** بان ذا الرأي لا يسوغ هنا لعصبة ويكون بقية الثلث
الى اجتهاد الذي اسند اليه الوصية يضيع فيه ما راى، ويسبل الخيس
مال ووا فيضع عن ذا الرأي ما يقع مع وفق سبل الولد ويعمل به ووقعت المسئلة
في ثلاثين البلج الا ما ان كان قصد الناظم بهذا المعنى انه ذكر ما يكون خيرا
المبعوث في انسه للثلث الموصى به والضمير المستتر في جعل العين للمبعوث
عايد لكلام قوله في البيت السابق وما بقي وقوله المستتر يعني النون
اسم مبعوث اي اليه حذف حرف الجر فارتفع الضمير والستتر والله اعلم

وبالنصب والكون والسكون لما والواو ايا فوق ثلث حكما

اقول بعد ان بين على هذا البيت والذي قبله ما تنزل السهوم والبعيار وذا الولد
قوله **وقيل** سهم ابو العصر الصغير عن رجل وطلب اكثر من ثلثه في مرضه الذي توفي
منه فبعد ان استفاد من الورثة في ذا الرد ما ذكر الم وكانت زوجه ممن اقام بينه في ذا الرد
فسكتت سنين وطالبت لم تقم بينا فرد على ما يكون به الزمان نوجبت جاريا و
ورثته او بعضهم ان يرد واذا الرد عبد ذا الولد ويتكون من تلتهما لا **فأجاب**
الوجه باكثر من ثلثه في المرض او الصحيح اكثر من ثلثه هبة او صدقة
في مرضه سواء بانه مقصود على ثلثه الا ان يعين الورثة فان استفاد من

ويتكون

الورثة

الورثة قبل الوصية او التبتيل ما ذكروا من ميراث ما يأتيه من غير كثير
او قليل رشيدا وفي ميراث الموصي او المبتل وقبل ان ما ذكر ثلثه خلافية
ان يتبع فيه المرجوع ويجعل هذا وهو الثلث هذا نوع طلب
الطلاق في المرض قبل ان يقع مجرد ثلثه الموت واعتبر بعد الضرر وكان
الامر بكره الطلاق بعد ذا الرد ويحمل على اسقاطه اختيارا لنفسه ووارثه
ويسقط عنه ميراث ما سافح الحق ولا يثبت للوارث الا ما كان ثابتا للمورث
وقد اجمعوا على ان ما يقع عليه شيلا وهو طلاق فرع يعلم فيه الرد قبل البتة لا بعدها
وروهب نتيجة كذا الرد وهو ابرع مسئلتا ان لا يكون ميراث فيلاع كانه سمع
منه لبخ البتة وهو الاولى ان ما شكل هذا ذا الرد عزل لكل فان لم يلح
بالغرب فهل على عدم العزل الفتح بيرم **قلت** لم اقف على هذه المسئلة
في اجوبة الشيخ المنقوحة في الدرر النثير ومعتمدها خلافها ومع ظهور
ان المراد نفيه عليه ممن تكلم على مسئلة رجوع الوارث بما اداه فيه للمورث
وممن وسع الكلام فيه الامام الحطاب في الفصل الاول وختم قائلا به التحرير
الكلام في البعيار ما نصه **وقيل** فيه ابن لب رحمه الله عن شيوخه اجازة
الوصية للوارث **فأجاب** لا اجازة ورثة وصية الوارث لمورثه اعرفها
نعم الرضى محمولا منه العدة وقت التجويز ثانيها ان يكون فرح بعد
وكان سوقه وهو حي افر فعيد ذا الولد ثالثها ان لا يكون نواه بميل الموصي ونعقته
او ثمنت رجوعه وارفاقه واحسانه او ثمنت وبنيه فيعتبر رجوع الوارث
المسلم انه فلان ان يقطع عنه ذا الرد ان لم او يعيب عليه في افتقاء الذي يرى فيها
ان يجعل النفع في حقه وسلم قبل موت ذا الرد بموت الوارث المسلم او مرضه
الموت الذي يتصل به الموت او يعلم من حاله على اظهر القولين في المذهب وهو الذي
جرى به العمل عند اهل الوثائق بيع فلا يبيع خلافهم فما يشبه ان يكون

الورثة على بيان الوصية للوارث لا تجوز الا باجازتهم واجازوا مع هذا البيع
سا وسحنا ان يكون وسلم مالكا لا مركا جايز البيع في ماله غير جبني
ولا محجور عليه اهـ ومثل اجازة الوارث اجازة الوصية مجازا وعلم الثلث
في انه لا يبر وهذه الشروط والا لم تنفع ولا كان لا يبر في مجموع الشرط الثالث
والخامس والسادس تفسير بما ذكر الشيخ ابو الحسن اي يعلم من
الشروط الثلاثة ان الوارث اذا كان في عيال الموصي ونفقته او قمت دينه
او كان جاهلا بالحكم او غير جايز الامر واجاز لم تلزمه الاجازة وقال له
الرجوع فيفسر هذا الحكم بان لا يطول سكوت الوارث بعد موت
مورثه ويعلم علما ان الوارث مورثه ولعل هذا الطول في ذا الورثة
كما في مسئلة القرايب الجميع على ماله التي تقدمت في فتوى الشيخ ابي الحسن والله اعلم

وحالما يلي الوصي وفر ... ملك للبر عن عجز وملك غير
ما ثلث ان يوصي به لبر ... بلغ الذي يوصي لهم فعلا وجر

لم يترجم الناظم رحمه الله هذه البيتين على ما فيهما من الاجمال والتعقيد الذي يغير
الزكي ويصيره مثل الغبي البليد وشرحهما بين الناظم ابو الله بان تقول
عليهما قول الشيخ حلولو ابي اختصاره لتوازل البرزلي ما نصه **مسئلة**
اذا اوصت لعجز ولدها ما لم يعجز ملا عنوتها شهرات احد الاخوة بعد
موتها ثم مات الولد **اجاب** فيشغل ابو القاسم البرزلي ومحمود بشغل
الاصل ان ورثة الاخ الميت يتزلون منزلته في الوصية ومن تقدم احد **قلت**
هذه المسئلة التي شرح بها الناظم رحمه الله ذكرها صاحب المعيار في توازل
الاحباس وجوابان **وسئل** ابو عمران عن امرأة اوصت لعجز ولدها
ما لم يعجز ولها اخوة لها ثم انها توفيت وتوفي احد الاخوة
بعدها ثم توفي الولد ولم يعجز فهل يكون ثلث الوصية لورثة الاخ لان لا

هذا السؤال والجواب ذكرهما
البرزلي بعيره جاء به من
هنا

جاء به

فاجاب نعم الاخ وذا الورثة لورثته لا الورثة الموصية اهـ قبل
وبهذا افتى الغبريني في هذه المسئلة فجعل الحكم فيها بموت الميت لا بموت
احد من ورثة الصغير الذي كان حيا عند توازل الوصايا بابي سعيد وهذا
هذا **وسئل** الوقيه ابو القاسم الغبريني عمن اوصت لعجز ولدها
ما لم يعجز فلم يعجز رجع ذلك الورثة الثلاثة ولم يتبين حال انه توفي
احد الاخوة رجع نصيبه لاخويه ثم توفي احد الاخوين بعد افاقته بيرة يسيرة
ثم توفي الولد بعد **بعشر** سنين فهل رجع نصيب لاخويه او يرجع ميراثه
عن الوصية ويكمل لجميع الورثة الموتى لعجز حيث مورثهم يلزمه اذ الوارث لا يبر
وذا الورثة عمرو وزيد ولجميع الورثة الموتى لعجز حيث مورثهم يلزمه اذ الوارث لا يبر
وذا الورثة عمرو ومحمد وابراهيم الاخوان لابيهما وشيخان الاخ لابيهما شقيقة هل لجميع ذا الورثة لا
اجاب الجواب عن هذه المسئلة ان الولاء الموتى لم يحصل له بالموت فتامل الجواب هذه
القضايا واعلم كيف تنزل ذا الورثة على كلام الناظم ان كان قصد بهذه المسئلة والا فلعله
عنى ان يكون الناظم اشار الى مسئلة وهي انه اذا قال الموصي اوصيت بثلث لاولاد
اولادي ولاد اولادي **واحد** ولاد ولاد ولم يعجز كان جميع الثلث لاخوة الميت ولا يرجع
منه شيء لورثة الموصي وقسم على عدد رؤوس الاحياء وجميع القسم دون وفاق
فيما ذا الورثة وهذا اذا جاء في الوصية كما ذكروا واما اذا غاير بينهما ولاد ولد واحد ولاد ولاد
ولاد ولاد فمن الثلث فصاعدا ان الحكم اليه لاولاد ولاد ولم يعجز يرجع بهذه
الصورة لورثة الموصي وتبطل الوصية به قال ميارة عن قول التحفة: وحكمت
لاولاد الاولاد الميت ملا نصه الخامس يفيد والفروع اذا قال في وصيته نصيب
لاولادي زيد ونصيب لاولاد عمرو او ثلثي لاولاد زيد وثلثي لاولاد عمرو وثلثها
لاولاد بكر فمست العلة في الامثال الاول تفاوت نصيب كل ولد زيد واحد اكثر
اكثر ونصيب لاولاد عمرو كذا الثاني وقسم الثالث في الثلثين ثلثي الاولاد على واحد
وعلى هذا فقس وعرفت منع ممشاه لم يبق لكل الورثة على ما كان ليس الا اكثر ابهة

فعه

او بتمر حايكه عمرو لو قال او عمرو ولده او عمر بن محمد انه يرث اهل الحاجة منهم
السكنى والنفقة واما الوصية فلا احفظ فيها شيئا والذي اراها بينهم بالسوية
وهذا الفرض وهذا الجواب سواء وجه المعنى كما في نوازل الوصايا والمعيار وحيث قال
وسئل بفتح الراء عمر وعن قوم ماتوا وتركوا ورثة وتركوا وصية فاوصى احدهم
حياة الموصي واوصى الموصي حياة الموصي هل يكون للحمل فاجاب
بان نصيب الميت منهم مردود على الباقين ويكون للحمل اذا كان كما هو يوم
وجوب قسم المال وخرج حيا واستهل اذ وتنبيهات الاول من
اوائل هذا الجواب يعلم ان الوصية للموجود والاحياء دون الحمل
والاحياء اولى بها من الحمل الحقيقي لان الذي يكتسب الموصي اما ان يقع فاو على
الوارث بعينه فذلك قول الشيخ ميراث اذا مات الموصي وصيته للولد وليس
بولد للولد ولد وصيته تنتقل وكان موجودا يوم موت الموصي والاحياء دون
عشرة ايام ان قال للولد وليس بولد فهو باطل وان لم يكن للولد
ولد يوم الوصية فكذا الذي ايضا يشمل الاحياء كل ويولد للولد واذا كان لم يصير
والاحياء يوم الوصية او اكثر هل تكون الوصية للموجود منهم اذا ذاك او لم يكن موجودا
او لم يوجد فوقال هكذا سمعت الفقيه ابو عبد الله محمد المكي يقول اذا وقف رجلان
في سوازن به الوصية للولد الولد ثلاثة اوجه مقتصرا على القول الاول والقول الذي
حكاه ابن مكي ونصه اما لو وصى لولد ولده فانه لا فيخلو من ثلاثة اوجه الاول
ان يعلم الموصي ان للولد ولد والثاني ان يعلم انه لا ولد له والثالث ان يعلم انه لا ولد له
فالوجه الاول تحمل فيه الوصية وعلى انها للذي هو الولد يوم اتمر او قعده وذلك
لان لا يولد له بعده والثاني تسقط فيه الوصية والثالث تحمل فيه الوصية على
ويولد للولد بعده او كثر والشارح ابو اسحاق التوزي رحمه الله قال
ينبغي ان يحبس ذا الذي حتى يكبر فينتفع به وبعد فيه حتى ينتفعوا لانه لعله

بانتفعوا

شقه من الطارمة واحد فسمها على ثلاث وان ازداد واحد فسمها على خمس وهكذا ابدا ٥
ازداد ولد عمر وبين احمد وغيره فتستقل الاحماد فصح نبك ولادته ويقسم
نصيبه على بنيه على ولاد الذي البنين الغني كما يقسم والذكر كالانثى الابن والبنت
وهذا على القول بان الغلة لم يوجد واما على القول الاخر بان الغلة كالمال فوقف الى ان
تنقطع ولادة اب ذا الذي البنين فتقسم على من مات والحيث ويقسم الميت بالذكر
ويقسم منابه عمر ورثته واختار الامام الفقيه ابو عبد الله المنع الاقوال فقسم الغلة
على رجل فاذا انه كاهر فصار الموصى واما ان جعل ٥ وصيته تلتقي الاولاد الذين
وليد فلان ووليد فلان ووليد فلان بان الغلة تقسم على عدد الاحياء ٥ ويتبين بطل
لما مر ان حمل ولد الاولاد ٥ ويجيء على مسئلتنا هذه على انقطاع ولادة
اولاد الصلب الغرباء المتفرقين ويجيء اسقاط فتح وانتظار القسمة بموت واحد
او ولادته لا كذلك باعتبار ذا الذي البنين الذين مات منهم او ازداد له فيتضح لك بالوجه
المنتفع به بقيته هذا الوجه المجموع والاحياء اهر بكلاح ميراثه هذا وان لم يكن
نصا له بعين الحكم الذي ذكر النساخ ورد نصيب ولد وفي يعقب على ولد ومعقب فان
بيد ما يوجب خزعته وذا الرد انه لما ذكر به مسئلة اجمال الوصية واذكر كلامه انه كل
ما مات واحد ممن يوصي ان نصيبه يرد على الجميع لزم منه اذا انقطع نسل واحد
من اولاد الموصى لم نعلم ان يصير الثلث الموصى به على نسل غيره وهو معنى انقطاع
النسل بالموت انقطاعه بموت اصله قبل ان يولد له وهو نوازل الاحباس والمعيار
وسئل الفقيه ابو عبد الله المكي جعله عن مسئلة رجل اوصى بثلث ترويه
فيه بنيه ومن يترايبونه المذكورون واثر السؤال فاجاب الوصية للولد
الولد اذا استحق وحق القسم وكل يجب وملك بعد موت الموصى وولد
لانه لم يوجد قبل ما بينهم هكذا انال مالك في الوطيا الثلاثة والعروض بعد الموصى كما قوا
واولاد او لمواليه فان ارادوا بقاءهم صبر ذا الذي الخ سمعت رحمه الله اذا اوصى بمسبر ذا

لم يكن له ولد سواه او هي مثلا فان سواه اراد الاستيفاء بجملة ما له ولد وجلان فلا يختص بالانتفاع
به بعضهم دون بعض حتى ينقرض سواه ويبقى كلام الشيخ ابن اسحاق وفي الموضحة
هو لا وجه الثلاثة كله وفي نكت عبد الحق وتبصرة اللخمي من هذا اليقاء **الثاني**
رد نصيب الميت والمعونة على بقية مرتبه في او على سائر المستحق بدلا على انه لا يورث
عنه وهو كذا الذي يلوا منه الوارث منه بشيئا عن سبيه في المعيار **سئل** ابو
عبد الله المكليع عن مسئلة الوصية لبني التنبير هل حظ المتوفى منهم
يكون لورثته او يرد على بقية اصحابه وكان القاضي الخ فيما قبض وارث من مات
منهم قبل قبض سوية الموروث ثم قام الآن بقية الموصى لهم بها بالقلة وادعى انه
انما فيه بشبهة **فاجاب** الغلة لولد الولد ومن مات منهم رجعت الى من هو
حي وهو ولا تورث عنه سوجه الا على قول من يقول بانها تكون ملكا لا لاحد هم
ولا على قول من يقول انه اذا لم يبق الا ولد لا يقول لمثله ان وراث يجيء بالذكر ثم فيقسم
الا ط على جميع فيقول الغايلون بالملك اوله هبة منافع واخرها هبة رقبة
فيلزم الوارث رد ما اخذ من الغلة لانها بعينها هي الواجبة لولد الولد وغلة كلها
وانتفع بها ولا شبهة له تسقط بها عنه الا ان العرض ثم قرر الخطيب بعد هذا
دليلا على ما ذكر برد الوارث ما استغل وجمع الجواب المذكور ابو عبد الله بن عمر
الرافع **الثالث** الوصية في الصورة المعروضة الكلام الناظم انه لم يكن الموصي
نطق بالتعصيب فيها محمولة على التمليك فتنقسم قسمة الملك على السواء كما تقدم
في كلام الشيخ عبارة الغني كالفقير والذكر كالانثى الا ان يقول الموصي او يدل الامر
على التفاضل فيتبع فان لم ينص ما الموصى لهم شركاء في الاصل في التركة ان شاء
وفي المعيار من جواب الفقيه سيدي محمد بن عبد السلام العراسي فلنص الوصية لم
يرد التعقيب اذا كانت مثل هذه مسائل لم يذكر فيها لفظ تعقيب ولا حبس
فاما المذهب لم يختلف فيما علمت انها محمولة على التمليك لعطيه كالوصية مجاعة

اعني اوله هبة منافع
واخرها هبة رقبة

ط
وفي اجوبة الشيخ ابي اسحاق
التونسي في الوصية لاولاد فلان
او ما تناسلوا معناها انه
تكون حبسا موقوفا ما دام الاباء
حيا لا انتفاع ولا توهب ولا يستقصى
بها ولا تورث عمن مات منهم فعل
موت الابن فاذا مات الابن
فهي من قبيل الهبة المطلقة
التي تورث وتعوض بالتبع بانواع
العوض ويستنفع بها وهو
قول اشهب وابن عبد الحكم واصبغ
ومطرف في النوادر وابن حبيب
في الواضحة وعبد الوهاب وغيره
وسلطان المازري كذا في تكميل المنهج

معنى تقسيم بينهم قسمة ملك على السواء لا يورث فيها حظ من قبض منهم الى اخر
في اجوبة المذهب عمل بالثاني والاول **الرابع** ما وجد بما قبل ما فيه ان
نصيب الاولاد لم يعقب يرجع الى اولاده الوصية نفس المسئلة هو قول الشيخ عبارة
في فتاويه قول التحصينة وفي الذي عليه سوء فعل البيت ما نص المقصود منه **سئل**
ابن سلمون الاولى رجل له ثلاثة اولاد او وحي بثلثه يقسم اثلاثا الاولاد كل واحد
واولاد الثلاثة ثلث الثلث المذكور ومات الموصي ثم مات احد الاولاد الثلاثة قبل
ان يولد له فيرجع نصيبه وهو ثلث للورثة وترابيد للمولود ما يا ولاد فهل
يرجعون فيما رجع للورثة اولا ثم ذكر المسائل السابقة وجوابه ثم قال اما
المسئلة الاولى فله اخذ فيها الامام على نص في الكافي من عدم الدخول كما تقدم ان
الابطال انما حدث بعد الموت فوجد المال الذي لم يعلم به فانت تراه سلم لمن
وقع في السؤال رجوع النصيب للورثة وعلل ذلك في الجواب لان الابطال
حدث بعد الموت وقد مات منه الفقيه سيدي عيسى الشلي في ظهره فقال ما
نصه ينظر في هذا التعليل فانه هو في المسئلة المذكورة عند النظر وهي
قوله ودبر بعد اليمين فيكمل ان في باب الابطال فيه انما وقع بعد الموت وقع
ذلك وقال الواثر هل يجب الوصية لهم وعليها ان تكون من الدخول فيما رجع للورثة
لموت الولد يستفيد الآن قول الموصي للاولاد كل واحد واولاد الثلاثة ثلث الثلث
بمنزلة قوله تسع التركة لكل من يولد وفي هذا ما يحتمل نفي المعيب الذي احسن
التسع كان عنه فيما يبطل من الوصية بعدم وجود المستحق له وهو الموصى جميع
الموصى لهم فيه عنها عليه والله اعلم **الخامس** قال الشيخ عبارة ما نصه
الثالث فيه والجواب ان الموصى به اصل بيان ان الدار المراد فيبقى اصله وينتفع بغلته
الموصى لهم به وان كان غير الشجرة لهم به اصل وكذا ان كان عرضا يبيع واشترى به
الاصل لان غير الاصل معرض للضياع ومثل بينا عرضه لم ولدهم ومع بعض

فعب ... وتأمل

المتاخر بيد الصغير مثال ان كان كثير ايكفي للشراء اعل فيتبع به المشتري ٥
والا تجر به واذا وجدت غلته مجهل تقسم على الموجود من الاحجاد وما زاد
يخرج منه فعد معه او توقف الى ان تنقطع ولادة اولاد الصلب ٥ ذا الرد رايان
للشيوخ انكر اوايل نوازل الاحباس من المعيار ام **قلت** اصل
الشراء الاصل ٥ المعيار ٥ المحل المذكور حكاية عن الامام ابي عمر الله
المغ ٥ تحيل يعمل عليه يحكم به وهو فاض بمدينة مالقة امر بها
بيشتر على السبع ما سوى والثلث وهو الغلة وما يشبهها مال ما سوى
وهو الربع ينفق الى ان صار الموقوف عليه اثنتي عشر فصار انتفاع جميع الموقوف لهم
بجميع الثلث ٥ عدم امتثال ما امر به اخلال بالقصد المذكور لان المال
بغير الماسوى معرض للضياع وتقدير عدم الضياع تستغرقه النفقة
فلا يبقى لمن وجد عند موت الموقوف لهم المذكورين شيء ، وذا لوى اخلال بين ٥
وغرر تتغير احواله الى ما لا يتغير مما سوى وهو الغلة فيتغير نفقة بتغير
الشهور ٥ ارجوزة ابن عاصم فرضنا النقل منه ٥ التنبيه الثالث عن
الشيخ ابي الحسن ما نصه ابو الحسن ٥ مسئلة الوصية
لهم بغلة الاحباد بعد وفاة فيه جاء اولد منهم ولم يجز له بذا الرد الزمان
ثم كثر الرد كملا ولد منهم ولد فجاز له ولمن بعده ومن كثر منهم فجز نصيبه
ويكون له الربح وعليه الخسارة والنقص بخلاف الصغير اذا جاز له الاخذ
عليه ٥ ذا الرد لان الصغير لا نفرد منه بذا الرد وفارق الموصى بالوصية
له على ما توجبه الاحكام ٥ الضمان اهـ كلام الشيخ ابي الحسن ينقل
وذكر واما اختلاف ابي الشيوخ ٥ قسم الغلة وابقاءها ٥ القول
الاول والقول بالقسم سبب ٥ كلام مبارك انه مختار الامام ابو
عبد الله المغ واشار بذا الرد الى ما نقل عنه ٥ التحيل انه

القول بالقسم هو المختار عند الرماصي

اي جب ازالة الغلة التي
تو جرقبل ان تنقطع ولادة
اولاد الصلب فعل
تقسم على الموجود من الاحباد
وفعل لتوقف الى ان تنقطع
ولادة اولاد الصلب

اشترط اليه قبل ذا الرد اما رجع اليه رسم وصية فيه وفوات الموصى ويعطى
الثلث ما جمعه المذكور فيه مما المذكور ولم يشترط فيه المذكور المذكور بعض
ان يخرج منه كراء وكراشه وقع التنازع بعد موت الموصى ٥ مقتضى اللفظ المذكور
هل هو تمليك الموجود من الاحباد فقط للموصى به ومن سيوجد لا تمليك شيئا
منه الا بعد وجوده او مقتضاه تمليك الموجود ومن سيوجد حال الايجاب للموصى به الان
ويوقف جميعه حتى يفرض البتوت ويتبين تمليك منه ومن يوجد وذكر وينتظم ٥
وقيل مرجع الضمير في اليه المذكور السكوت ٥ ذا الرد فالتحيل ما قلتي
نظر ، يعضده ان محل اللفظ عند مقتضى الظاهر منه وهو تمليك الموجود من
الموصى لهم المذكور من جميع الثلث الان الامام وهي باخراجه منه ولا تملك من
سيوجد منهم شيئا الا بعد وجوده والان ٥ محل اللفظ عند المقتضى الاخر اراد
بالموجود من يضعهم من التحوز الان فيما لوصى لهم والتنازع الضمير
اليسير المذكور وحكم منقطع النتاج ٥ ذا الرد ٥ الفرخ ٥ واما القول الاخر بالتوقيف
فهو الذي ابقى به العقيه فيه محمد بن عبد النور اذ قال بعد ما قرضنا عنه ٥ التنبيه
الثالث ما نصه الا انه يجب ان يفاوت جميع ذا الرد للموصى لهم به لتفاوت الغنم
فيه مثل سعرية واخرهم ولادة اذ قد يقبل ذا الرد لا يعرف هذا ولا الكل واحد لهم
لا كثير واما كان ذا الرد يظهر عروضه الى ان يحمله لا يخرج عنهم وهم محصورون
محصر اطلع على ذا الرد كما نوا كما لغير مبارك ذكر ما ٥ **التنبيه** ٥
منتهى توقيف ما اوصى به الاحباد ٥ اصل او غير انقطاع ولادة اولاد
الصلب قال الشيخ سيدي ما نصه لا يباع الاصل الموصى به او المشترى بالغير
او بقية الغرض الموصى لهم منه تنقطع ولادة اولاد الصلب انقطاعا جاز ان يباع
بعد انقطاعه عن اولم يبع وهل يكون ذا الرد الاصل ملكا للاخر والاحباد ووفات
قبل انقطاع ولادة اولاد الصلب احتمالان الانتفاع بالغلة فقط او هو ملك

من اوصى لمن يتبع بثمنه
ومن تزايد لبيعه هل
يتملك بالاحباد الموجودون
خاصة ولمن لم يوجد حين تملكه منه
بعد ان يوجد وجوده ٥ واما
ان يكون تمليكا المنتهى
فغير حر فيه فتحرر احتمالها

اي جب ازالة الغلة التي تو جر قبل ان تنقطع ولادة اولاد الصلب فعل تقسم على الموجود من الاحباد وفعل لتوقف الى ان تنقطع ولادة اولاد الصلب

لجميع الاجداد فيقسم ثمنه كما تقدم على الصنوف بالسوية فلو كان احد
قلت يريد انه يقسم على نحو التبيت والتصيب فيجب الميت بالذكر ويقسم
منابه على ورثته كما تقدم وهذا اذا كانت الوصية للاجداد خاصة دون
فيهم واما اذا كانت للعقب كلهم فيستمر التوقف على الاشياء الزيادة اما
بموت الجميع او بقاء واحد كما يوظهر والله اعلم وعبر عنه فخر الدين الشافعي محتملا لهذا
او غيره بالتقدم والمراد به عينا ما ذكر فلذا لذى افتصرت عليه والله الموفق

وغلة قبل وجود الموصى لورثة اذا تخصصا

المعنى انه اذا اوصى ببيع، ثم يوجر مثلا الشيء الموصى به قبل وجود الموصى
تكون للورثة ولا تتوقف الى وجود الموصى على ما جرى به العمل قاله ابن هلال.
قبوله تقدم عنه آخر الشفعة الاول يشرح البيتين قبله هذا ما نصه وحيث
الا نقف على ان سيدنا للموصى به كان الموصى به حيا مثلا والذي اعتبى به بعضهم
ان غلته للورثة حتى يولد الموصى له واعتبر ان اخر امنية توضح ان الموصى به
ان كان عبدا اشتاه كالثلث ونحوه فانه يوقف بغلاته ثم يكون للموصى له اذا
وجد فان وان كان معينا كهذه الدار خلافا لاخر وتذكر هنا على المعيار
مرتبطا بالآية في المسئلة فلان بعنوان الوصايا وسئل عمن
اوصى بثلث ماله لحمله لو ولد له ولد لابنته وجعلت ذا الدار لغير الموصى
على الابنة حتى تتزوج او يستغني ومرت وكان ريع ما غلات ونحوه وجاءت
تتمة الريع استغلال جاز اذا الموصى ثم ثلثه وقال الورثة نقسمه وكان يستحق
الموصى له الغلة الا بعد وجوده وايضا كيف الورثة المعاجلة بيعه الان بقسم
والريع بيد صاحب الوصايا بيع والمعاوضة وهل يجب للموصى ومن يشتري به
ما يوقف حتى يوجد الموصى له اذا وجد وقد الثلث
والريع المذكور وغيره ويبيع وصايا الوصية الى وجود المستحق ويكون بيد

من

اذا كانت الوصية للاعقاب فيستمر التوقف الى انقراض من الجهة ويأتي ما لو مات الجميع او بقاء واحد كما يولد له

وتسهيل

وراث ان يوقف بيد عدل او جبر ويستغله فيضمن ويغرم ما اخرج
او وصى اوراث حتى يبلغ سبع ويقبض لنفسه واما اليتيم فوجود وعدمه
الثلث الموقوف وما يخصه من الغلة ميراثا بين جميع ورثته الكبار واذا كبر
المستحقون للثلثين السفلا، على الشركة في الريع المذكور واراد ورثة المعاجلة
اما قسمة او بيع اجرا لنا كر في الثلث عند الذي عاد بيع كان ما يخص
الثلث والشجر يوقف جميعا بيد الناظر حتى يوجد ويستغله هو او وجبر والله
عاد ميراثا ولا يشتري به ربع او قول ان الغائب يباع ربعه لواجب ولا يشتري به

وتسهيل

ابو محمد عبد الله بن علوان عن رجل اوصى بثلث ماله فيتحاصه بعبد وفليل الاشياء وكثيرها للاول
سواء ولد بعد ابيه للولد لم يكن ان تستغلان ذا الولد ريع وغلة الموصى الى ان يوجد الموصى
فاجاب نعمة الشيخ الموصى به اذا احتاج جبر، واشبه بما يجوز الايصاء به
كالثلث او اقل يكون وجبر وغلات الموصى الى وجود الموصى له والله اعلم
الامر في ذلك سواء واما ان كان الموصى به معينا مثل الاجباء او دار معينة او جنة
بعينها او عبد بعينه مما يورث عن ذا الدار وغلته وغير غلات الموصى الى وجود الموصى
له فيه خلاف عند المدونة وغيرها وفي الكتب قيل ما اشار اليه بيت هو قوله وروى
رجل بر جنة جنانه او امته او عنف فاثمر الجنان عاما او عامين او ولدت الامة
وذا الولد قبل موت الموصى والثلث يحمل الجنان وما اثمر والامة وولدها كان الولد
والثمرة للورثة دون الموصى له وما اثمر الجنان بعد موته قبل النظر في الثلث فالثمرة
للموصى له وكذا تقوم الثمرة مع الاصل شهد بذلك المسئلة فلان وغيره قيل غيرها هذا وهو
قول اكثر الرواة شهد ذكر المسئلة المتقدمة في الايضاح وتقوم مع الاصل في الثلث
ما نظر هو اليه اشار اليه الشيخ رحمه الله وسئل عن شاب عبد المجيد بن
ابي الربيع فاجاب مر شرط هلاك الموصى له قبل ما اوصى له به وحين القبول
يكون الامر كذلك والخراج على المشهور والقول به وعليه هذا لا ينصور الا بعد وجود

ينسب الناظم له ويحكم له بما اوصى له به وعلته حينئذ **وسئل** عن الورثة **فاجاب** الاغلال للورثة يقتسمونه على فريضة في تلك المدة في ما بين موت الموصي وجود الموصى به ووقف ابن زيادة على هذا الجواب فوافق عليه وذكر ان المسئلة منصوصة كذا بسيوطي في الوصايا الثلاث **وسئل** ايضا عن بعض العقب **فاجاب** لا حق للموصى له قبل وجوده في الاستغلال بل هو ملك للورثة يقتسمونه اه كلام المعيار بمعنى اختصار واختصره الدر المختار الناظم المكناسي رحمه الله ثم قال ما نصه استظهر ما شهره ابن رشد الرباط هو غير ملك الورثة وملك المروثة وعود ابن الناظم هو المشهور وصوابه ان يقول هو المعمول به والصواب ان الغلة للورثة اه **قلت** شرح الناظم رحمه الله البيت والشارح لما ظهر كلام ابن الناظم نسبته الى ابن رشد وان ذا الرد لم يكن تصحيف والله اعلم **قلت** علم الفقهاء الله اعلم في مستحق الغلة ضيلة على الخلاف في وقت ملك الموصى له الشيء الموصى به اذا تاخر قبوله عن موت الموصي ابن الحاجب وقبول العقيد شرط بعد الموت لا قبل فان قبل تبين انه ملكه وحين الموت لا ملك الموصى قلت في التوضيح اختلف اذا قبل بعد الموت وغرر كما تاخر القبول عن الموت فالاصح ان الموت كاشف ان الموصى به ملك للموصى له وحين الموت وقيل انما حصل الملك حين القبول فيكون الملك قبل القبول لورثة الموصي ثم قال ابن الحاجب وعليه ما حيرث يعين وقت الموت وحين القبول وولد اه ثمرة التوضيح اي بعد الاصح يكون للموصى له وعلى مقابله يكون للورثة اه

وفي الوصايا ما يبيع الموت — **ويح اذا قبلت في الوقت**
وان تكن في موته مختلفه — **فموسعا وقيل للاذن في الصفة**

قال في المعيار يعني بهذا اربعة عشر كراسا وسئل البيوع ما نصه ابن رشد رحمه الله

انه بمنابر غير موصوفة بحالات السكتة بزيادة او نقص او الى خلاف في الصفة اوصى له بكتب فبيعت فيه او نقص منه قبل موته فروى ابن سابع فيمن اوصى بمنابر يعلم موصوفة انه يخرج منه من السكتة الجارية بيوع موته للبيوع وصيته وذا الرد يعلم اذا علم بما حالت به السكتة قبل موته ما خرج وصيته وله يغيرها عن حاله فقال ان كانت فيمن اوصى بمنابر بعينها من مال وزن الناس مرصعا يجوز بيعها بينهم انتقوده الذي اوزن انه انما يعلم ما كان يجوز بيعه الناس بيوع حالة الموصي ان كان الموصى يعلم جواز الناس بيوعه ميزوا او لم يعلم حالة الموصى له الوزن الذي كان يباع به الموصى فقال وكذلك الذي في الوصايا من تتغير احواله وتنقل هذا بعينه في سؤال الوصايا وزاد بعضه وفسر قوله بطليطلة مسئلة وقع في رجل بمنابر بحالات السكتة الاولى مشهورة فيها فقيه فرضيته ما فتوا به وجوب الوصية في السكتة الجارية بيوع الموصى للبيوع اوصى له ونقل في سؤال الوصايا عن العبسوطي فقيل ما نصه لو كانت سكتة مختلفة ثم يبرئ الناس في كل زمان في جماع عمارة النكاح ان يعطى الوسط منها وعمر ما قال الشيخ في الهبة يعطى الادنى كما اذا قيل له ميراث احرز ثمنه فيعطى له بالسعر يوم قبض الثمن اذا بيع كلام العبسوطي هذا ما فيشهر البيت الناظم رحمه الناظم وتركت نقل اوله الشاهد للبيت الاول لتصحيفه في النسخة التي بيدي من المعيار مع الاستغناء عنه بما نقرر ونقل الناظم ايضا كلام العبسوطي ملخصا كما يليه الشيخ حلولو في اختصاره لنوازل البرزلي **فيه فان**

فالاول كلام الناظم رحمه الله يجب حمله على انه سبق وقوع في الوصية المختلفة اي التي لم يعين فيها الموصى السكتة التي تنفذ الوصية منها كما يقع غالبا في وقوعه في النقل السابق عن ابن رشد حيث قال فيمن اوصى بمنابر يطرسوصوفة **والثاني** قول الناظم بيوع الموت سواء من لما فيها ابن رشد راجع وابن رشد انما قال ذلك في وصية

ف علم اقام الناظم المكناسي ان تفهم ابن رشد الرباط غير ما في المروثة وما في المروثة هو المشهور في المذهب ومراده بما في المروثة قوله وعادت الخ اي بعد موت الموصي قيل انتقل في انتقلت بان الغرة للموصى له وكذا يقتضي بعد العاشر بعد ان اي المعتبر بعد قوله ابن رشد هو قوله ابن الرباط والله اعلم

بعبارة الشيخ يوم التنفيذ ونصه عن اختصار ابن هارون عليه قال المعاينة
وسكنة كراء بتوفي وقد انقطعت تلك السكنة تبقى الوصية ضمن الاربعين
والنفقة الجارية يوم تنفيذ فتكون كما عين وقت وصية مختلفة فان
تكون في السكنة الجارية يوم التنفيذ لخلاف الكراء والدين الاول مثل هذا
في الوثائق المجموعة وكذا في قول المكناسي من يعين المكان فانظر هل المراد
سكنة يوم التنفيذ او المعاينة سكنة يوم الموت اذا تاخر التنفيذ او المراد
ليوم التنفيذ يوم الموت عليه كما ان المراد هنا بالتغيير يوم الموت يوم اول
الثالث ما سبب والمفهوم في الحكم عن تقدم السكنى واشتغالها
علمه والله اعلم اذا استوت السكنى في التعامل به واما اذا اختلفت فان الوصية
تتبع واكثرها رواها ابن ليل قول المكناسي ما نصه فان في يعين المكان وان
اوصى له بغير ولم يكن سكنى دون الاكثر جرى على ان الشرع جرى دون
الاقل الا ان يتبين انه اراد الاكثر وكذا الزوجة اذا اوصى لها بغير امرأة من الطعام
ولم يسم قمحا ولا شعيرا اجرى الحكم على ما ذكر اه ومثل القمح والشعير
والدنانير والدراهم فان في مختصر المكناسي ما نصه ولو اوصى بمحاباة وراهب
ولم يعين دنانير ولا دراهم كانت من الدنانير ان كان جريها اغلب او الدراهم
ان كان جريها اغلب فان استويا في الجري في العشيرة عن ابن القاسم عن مالك
يعطى الورثة الدراهم لانها اقل فان سقط الشيوخ الا ان يكون في الوصية ما يدل على
الدنانير مثل ان يقول لفلان عشرون دينارا ولفلان مائة فله الدنانير وقال
في محاباة اصبغ وكذا الدار اوصى له بغير امرأة من الطعام ولم ينقل فيها ولا شعيرا
فان كان غالب قوت البلد القمح او ما في الوصية ما يدل عليه القمح والا عليه
الشعير اه ومعنى ما ذكر في الدنانير والدراهم مذكور في الوثائق المجموعة يتبين
ومما يشبه ما نحن فيه ما نقله في نوازل الوكالات والاقرارات والصعيد ما

نصه

نصه **وقيل** السيوم عمر وعلى عمر فيض اثمان مستغلات ضيعة
وشيء وساير شيء كتب السؤال لوكيله ان اودع لابنة اخ وستغلاته
حكم وما يليه وله البلد سكنى مختلفة ووقت الكتب والوصول سكنة واحدة
واقتداء الوكالة سكنة واحدة وقد ان الوكيل لم يقبض في الاول السكنة عمر
سيوم وطلب هذا الغائب لابنته سكنت يوم الكتب والوصول **فاجاب** انما
له سكنة يوم الكتب تبقى تلك السكنة الاولى على سكنة يوم الكتب ويقفي
فيها كذلك الواجبة يوم عمر الضيعة وانظر لو لم تزل مختلفة منذ الوكالة
الى يوم الكتب فانه ينبغي بالغالبة اه وبالله التوفيق

وغائب فيه لم يشهر عليه او يقبل تبقى اردد

يريد انه اذا وجدت الوصية مكتوبة في حظ البيت الموجه فان تردد ولا تجوز ما لم
يظهر عن يعينه شهود انها وصية وان بابها عن او قبل انفذوها فان
اشهدوا وقال انفذوها نفذت لما الاول مر وردت به الروايات عن الامام
مالك رضي الله عنه ولما اشتد بذلك القاضي عياض رحمه الله واعتمده الشيخ
خليل في مختصره حيث قال وان ثبت ان عشرها خطه وقراها ولم يشهد او يقبل
انفذوها فيجموع كلامه ان قوله انفذوها كان في اعمال لم يشهد وذكر
في توضيحه ان كلام القاضي تنفيذ للمذهب ضمنه بشرح قول ابن الحاجب
لو ثبت انها خطه الخ ما نصه ولو وجدت وصية مكتوبة بشهر عمر ان
انها خطه فهذا ما لم يدع في العتبية والمجموعة لا يجوز حتى يشهد على
وفر يكتب والا يقرع قاله في الموازية بل لو قراها لم ينفذ حتى يشهد عليها
فقد صاحب النوادر زاد ابن سهل عن الموازية وان اتى للشهود بوصية
وقراها عليهم لم ينفذوه فيبر عياض ما نقله ابن زاد وجدت بخطه لا ينفذ
ما لم اذا كتبها يشهد عليها واما لو كتبها بخطه وقال اذا مت فانفذ ما كتبت

يحكم بجوازه اذا عرف انه خطه كما لو اشهد وفعل الفاضي عياض
هذا وسلمه وكذا نقله الطبلشاني في شرح الرسالة وغاير بعد كلام ابن الحاج
ان قول عياض ليس مخالفا لكلام الشيوخ قال الطبلشاني ويظهر ان المعول
عليه كلام عياض اهـ وهو بالنسبة للكتاب نقل البرزلي عن اليحمدي انه اذا قال
الموصي في آخر كتب وصيتي بخطي فليشهد على خطه وختمه عليه فليبعث
ما فيه والا فلا وانه لا يجيز اهـ نقل المعيار وغيره عن ابن الحاج ما نصه
سؤال من كتب وصيته بخطه ولم يشهد للعدل انه ذكر انها تمام شم
للموثق بما في الوثيقة ما نصه اجاب البرزلي عن البرزلي وغيره بما نصه وسئل البرزلي
عمن وجد بخطه متوعرة به الموت الخ منه بالعلامة بخطه هذا وهي زهري
حرة لوجه الله تعالى ولله رحمانا وما جرى الخ انتهى وشرط بعضهم
فيما يثبت على وفاته او ضعف بشيء وهب وكتب فلان بن فلان ورجع
عن خطه فاجاب اذا لم يشهد الموصي عن خطه ولم يثبت زهري
ولم يشهد له برجوع الكتاب الذي لم تستكمل به بعد وفاته سقط الخ بما
نصه الخ المذكور اذا اراد ان يوافق نفسه ولم يقع على انفراد وان
هذا الاعتراض مسكوت عنه اهـ ففي جواب ابن زكري قبل ما ذكره عن البرزلي هو ما
رواه ابن الحاج وغيره وكتب وصيته بيده ولم تركته وعرف انه خطه
فشهادته غير لازمة حتى يثبت منها شيء حتى يشهد عليه فر بكتب وصيته ولا يقع
رواه ابن الطابع في المجموعة والعتبية وفي العوازية عن اشهب لو قرأها ولم
يأمرهم بالشهادة فليس بشيء حتى يقول انه وصيته وان ما فيها حق
ولم يقرأها ابن يونس عن العوازية اذا الذي اذا يشهد بوصيته وقرأها عليهم بنفسه
مما ينفذها او نحو ذلك بعض العلماء الذي اوجب الوثيقة
عن عادته في الاشياء ينبغي البرزلي كما يقع في الوثائق وفعل الفاضي المكناسي في مجالسه

ونقل

ونقل المواق كلام ابن الحاج عن نحو المختصر السابق وفي المعيار ما نصه
ما تقدم جواب الامام ابي العباس احمد بن يحيى في الوصية اذا لو جدت بخط
الموصي وجملته فوجه نشرها اذا قد ذكر عياض عن بعض الشافعية المالكيون غالبا
وابن رشد الاشهاد وعلى وجه الموصي ليعتمد عليه بعد موت الموصي ولو انتفى
الاشهاد وهو جهله لم تنفذ ولو عرف انه بخط الموصي لشهادة عدلين فصاعدا
فكما ورث نصوصهم خلاف مقتضى كلام عياض في شهادته بمعرفة الرسم
اذا كتب ليشهد فيه واما لو كتب بخطه وقال اذا مت فليشهد ما كتبت بخطي
فانه تنفذ اذا عرف خطه كما لو اشهد فجاء كلامه مناقضا لكلام ابن رشد في
وجوبه وذكر ان كلام عياض ليس خلافا لقول الشيوخ وفيه نظر اهـ انتهى
تمامه في المعيار وغيره وجه النظر بما فر يتحث فيه تنبيه قال في التوضيح
بعد ما مر مسألة عنه ما نصه وانظر قوله يعني عياضا وقال اذا عرف خطه المراد بشهد
على قوله او المراد انه يشهد ويجزم الورثة بخطه ويشهد عليه والاول اقرب
الى صيغة اللفظ اذ القول صيغة انما هو في العلم كما به اهـ وبه تفهم
معنى قوله في المختصر او يقبل ان قوله وقول ابن الحاج رحمه الله او يقبل قيد في الواقع

شرح الشامل رحمه الله هذا البيت بصدد بيان ان الاب يجوز له ان يوصي ولو الحيفر
ونبه به على ما وقع في كلام الطبلشاني في عقود المعاوضات كتبريل عقار
بعقار ان الاب يجوز ان يعوض ولو الحيفر ونبه بخلاف الوصي وبه العمل كما
لا يخفى مثال تنبيه للشوائب بخلاف الاب والله تعالى اعلم قلت مثل ما نقل
الشامل عن الطبلشاني ذكره المتيطي ونصه وان عاوض الاب بنفسه كالبيع الحيفي
في حجر نفسه مثل ما خرج كما بينه عن كنزا عمل ما خرج ابنه لنفسه عن كنزا وتكمل
العشرة الخ بيان قال بعض الموثقين ولا يجوز عند مالك ان يعاوض الموصي

عن يتيمه ومال نفسه كما يجوز للاب وبه في العمل والعتبار عند الشيوخ
المذهب كما لا يجوز لغيره ان يبيع مال يتيم للشراء بخلاف الاب انتهى يجوز له هذا الرد
بمال ابنه معاوضة الوصي بيتيمه ومال نفسه وبالعكس وبمال ابنه عن مال نفسه لو اكثر
ربحه وهذا الرد كله غير جائز عند مالك واصحابه اه وكذا جعل العرف بين الاب والوصي
ذكره الونشريسي المجموعة وثيقة معاوضة الوصي عن يتيمه معنوعة غير الوصي
وبيع عروض ثم ذكر وثيقة معاوضة الاب عن ابنته البكر عن نفسه فتنبيهان
الاول هذا حكم المعاوضة اما هي جميع العروض بالعروض وهي المقصودة للناجر
عن مال يظهر وقوله في الشرح واحاز بيعها وبيع العروض بالعين اما خرج الاب ابنه عند
عبد الملك ظاهر بيع خيار وتقليد التنيسي المتقدم انه اولى بالجواز اذا كان
بالقيمة او اقل وان كان اكثر وهو شراء الاب متاع ابنه من نفسه فيجوز الرد
هو جائز اذا كان مساوا والا رد وقيده على المساواة وعزاه قول ابن محكما
تاما خلافا عن المساواة وعلى الشراء بنفسه من وصيفهم وعقارهم فيجوز الرد ما لم يحز الا
بالنظر انتهى وبه يعلم ما اشتراه الاب من وصيه لنفسه وقال ابن سلمون
وليس للاب ان يبيع مال ابنه طلبة ثواب بخلاف الوصي وان يشتري به لنفسه
ولا يتجر فيه على بيع، ورد الرد عقارا كان المال او سواه الا ان يثبت سوء النظر
والغبن البين اه وقال ابو سهل مانصه في احكامه بسأل ابن زرب
قال ابو القاسم الوصي كالاب الا ترى ان الاب اذا ابتاع لابنه او ابتاع
وماله لم يقض عليه بذلك الا ان يثبت الغبن واذا ابتاع الوصي لليتيم
ابتاع وماله لنفسه ما يبيع عليه الا ان يثبت السداد فيه واذا ابتاع
ما يحتمل حمله على السداد والغبن ما يليق به وتقل قبله بورقة
جواب لابي عمران المذكور وفيه النقل المذكور عن ابن زرب وقال ابن
المذكور فيرد الرد ما نصه وحاذكره ابن زرب من التفرقة بين الوصي والاب هو

الذي يظهر من كتاب الرهون والاظهر من المدونة خلافه ما له في الجعل والاجارة
والتسوية بينهما لان تفقد يحسنون مسئلة الجعل والاجارة وقال يعمل
الاب محمول على النظر وعمل تفقد يحسنون وما كاد طلب اليه يظهر صواب تفرقة
ابن زرب اه وذكر في التوضيح عن ابن رشد الشفيع على ما يقتضيه سياقه ان الاب
يبدأ بشفعة ابنه لولاه ونفسه محمول على غير النظر حتى يثبت خلافه ونقل في مثل
ذلك التنيسي حيث قال وبيع الاب عن صغار بنيه والكبار بغبطة جائز وفعله
ابدا محمول على النظر حتى يثبت خلافه قال بعض الشيوخ وهذا الاختلاف فيه
اذا لم يكن وصي المحجر لبنيه ومال ابنه فهو محمول على غير النظر حتى يثبت النظر
قلت في التنيسي بعض الشيوخ انه ابن رشد على عادته في التقرير عنه نزالها
ونقل الشيخ ابو علي بن الحسين رحمه في شرحه كلام ابن رشد هذا الذي نقله
في البيان في كتاب الهبات الاول منه فتحتاج في شراء الاب وماله ابنه الصغير
او زوجته السداد للابر ليبايشتري به ما فعل وبيعه لماله الاب فيما بينه وبين الابر محمول
على غير السداد فخلاف ما يبيع له ويشتري ونقل ابن رشد هذا ابن محرز في كتاب
الجعل والاجارة والمذهب اه الثاني ما مر في كلام التنيسي
السابق وانه لا يجوز عند مالك واصحابه ان يبتاع الوصي مال يتيمه المزاد
ان يبتاع الشيء الكثير الذي له بال واما اليسير مما يجوز فيه المحتضر المتبرعات
ولا ينبغي للوصي ان يبتاع شيئا من مال يتيمه بخلاف الاب فان
معه ذا الربع سداد واجاز ما مر في كلام ابن رشد الشفيع على ما مر عن الاكثر
بما ربع دنانير ونحوها اه وذكر مثله ابن سلمون وبه العمل على ما مر
ليس للوصي ان يبيعه ولا الشراء من التركة ويقيد بالنظر الا كما مر قبل قليل
ونسوق بقية الكلام في الشفعة ان شاء الله تعالى وبه التوفيق

في السكوت عنه المجهول عنه المتصرف فلم تشمله الصرفة للجميع لغط جميع اولاد
تشمله كان الجميع به فيتنفع عمرو فصره واعلم ان كلام ابن سهل هذا المتضمن
نقله بخير واحد يليقه منهم الفقيه والمكتاب في الوصية صاحب المعيار
في نوازل الوصايا وفي فوازل الوصايا وفقه في الزراعة مسئلة سماع اصبغ
ثلاثة على نحو ما وقفت في العتبية ووجدته في اخرها بخط فوقه ولم يتبين
الجماعة ما تبعه الا ان تكون الارض هي الجناة عمر الناس وكراء الرحى تسمى وقف
وتعرف وتكون له باقتضائه اه وشغل المسئلة مختصرة الشيخ للقاع
اول باب الصحبة واتبع بكلام ابن رشد عليه عند قول ابن الحكم وهذا كما قال
ثلاثة فمن تصرف عليه بجميع تركته الا الارض البيضاء فوجب ان يكون الجناة
داخلة في الصرفة الا ان تكون عمر الناس من الارض البيضاء كما قال اه قلت
وشبيه مسئلة ابن زرب المذكورة ما نقل الجكاب في باب الوقف ونصه
مسئلة اذا حبس على ولد وقال عليه ولعقبه وولد ولده ولم يسم الآخرين فهل يدخلون
قال المشترى في الوصايا الاول قال الواضح لو حبس على ولد وقال
عليه وعقبه ولم يسم الآخرين فهل هذه المسئلة كمسئلة الشيوخ
المذكورة المشهورة في احكام ابن زياد حبس لولدي وقال صدقة الشخص
على ولدي عليه وعقبه الى ولد ولدي ولم يسم فهل الارجح ما قاله اهل
المسير الاول فيه تنازع بين ابن زرب ونحوه فهل مسئلة التحبيس شبيهة
بان بعض ولده المشار في البيت شبيه لا يدخل في الحبس
ويدخل في الارجاء والفرق بينهما ان الوصية بالاولاد فرع على المقصود
به وهو الفيء بهم وهو سنة التعميم فالتسمية ليست للتخصيص
واما الوقف فالمقصود فيه عرف الناس فيه وتجوز فصرفها على بعض دون
بعض فيصح ان يقال التسمية اثر قال المشترى قلت وهذا فيه

كم تتصرف بكل ما له ، بعض البعض بعض كله

قال ابن سهل رحمه الله في باب الوصايا بالاتباع والاسوال ما نصه وسئل ابو
القاسم ابن بقي ابن زرب عما قال في رجل قال في وصيته ولولده صغار فرحلت
التركة لوليه فجلاب وعبيدان الى فجلاب بعبدان ولولده ولم يسم الى من يرجعون
في الاسباط وان لم تسمهم لانه لما قال لوليه دخل جميعهم فيه فقيل توكيد وفر
سمى ولم اراد ان يوصى عليه قال نعم اراد هذا لم قيل فرجعت التركة لوليه الى جلاب
انما كان يقول لوليه قال وهذا كما قال جميع الى اربعة وجلاب وعبدان اه
وسكت عن نصيبهم وانهم يقتسمون اجمعون وسمى منهم وقوم فيهم قال ابن
سهل ولم تزل هذه المسئلة ما في بي بعض الشيوخ انه لا يقع الا من سمى
وغلط فيه واعز بعضهم شيخه وقع به قال القاضي اعرف وقت نزولها في سماع
اصبغ من كتاب العرية بمسئلة قبله مسئلة القاضي هذه وهي ونصه
يموت عن رجل وقال انتم كم انه تصرفت على جلاب جميع تراثي وهو كذا
وكذا من الغنم والبقر والرقيق والثياب والدور والبساتين والارض البيضاء
في تركته الميت هنالك ولم ينصها وغير ذي الرد فيما له هل يكون ما نص عليه سالم
فيه للمتصرف عليه الا ما استثنى ابن سهل ما نص قال اصبغ له ذلك الا ما
استثنى اذا كان يعرفه والجناة داخلة في الصرفة اذا كان يعرفه كما انه
انما استثنى الارض البيضاء ولم يستثن الجناة تدبر هذه المسئلة جلوا
استثناء المتصرف الارض البيضاء فكانت كمسئلة القاضي فسوى ابن سهل
ابن زرب وبالوقوف عليه نفهم ان الناظم رحمه الله اشار بالبيت الاول الى
مسئلة ابن زرب وبالبيت الثاني والثالث الى مسئلة السماع واما الشطر
الثاني فلم اقف الان على نقل يكشف المراد به ولعل معناه انه وقع التوقف

لما باع به فلا القيام له وفي نوازل ابن رشد نحوه اهـ من نقل الحطاب وقد نقل هذه
المسألة ايضا الامام الونشريسي في نوازل الوصايا والعقار بعد
ما ذكر كلام ابن سهل ما نصه انظر لو حبس على ولده وقال فلان وفلان ولم يسم
الاملاك من جملة هي كمسألة ابن زرب والشيوخ اي كان بعض الشيوخ يفتي
فيه فذكر ما تقدم الركوب فيه ان يقال للمتصدق اثر وكذا ذكر الونشريسي
العين المذكور من المستنير في كتابه تحرير العروض بهوكل الاية الازهري في
كلامه ذكر مسألة ابن زرب ليس يسلم وتعقب او انشا ذلك كلام ابن زرب
فيه ولهذا والله اعلم جرى العمل بما في جوابه فيه وان كان ابن رشد اتى الذي
كما سبق وهذا النمط الذي نحن فيه ما ذكره ابن سهل ايضا في باب البيوع و
ونصه وسئل ابو عبد الله بن العطار عمن باع جميع املاكه بقرية
كذا وكذا في عقد الابتياع في الدور والارض والابنية والزيتون والكرم ولم
يزد في الوثيقة على هذا وللبايع بالقرية ارحاء لم تذكر في الوثيقة فقال
المبتاع هي لي وقال البايع انما بعت ملكي بما نصصت في الوثيقة
وما لم اذكر وهو الارحاء لم تدخل في البيع فكتبت تحلف بين الارحاء للمبتاع
وجميع ما بالقرية من العقار قال القاضي ابو الاصبغ ابن سهل هذا الجواب يوافق
ما في سماع اصبغ وكتاب الصدقة ونحوه قول قاسم بن محمد هكذا العين
هذه المسألة في بعض الكتب وعند ابن شكيرة وجواب ابن زرب
في الوصايا مثلا ما فيه ابن سهل رحمه الله اي جواب ابن زرب المذكور
مع مسألة الموصى على اولاده ومسألة ابن العطار السابقة ذكرها في المعيار
في نوازل البيوع والمعاوضات مسألة المناقلات وابن هلال في مختصر
المتيطية وفيه نص جواب ما نصه وقال غيره هي يعني الارحاء للبايع
ولا يدخل في البيع الا ما سمى اهـ وهذا ما اجاب به ابن العطار عن

هذه

انظر ان من باع جميع املاكه وقال في عقد الابتياع في الدور والعقار والابنية والاركي (?) ولم يزد على هذا وللبايع ارحاء لم تذكر واختلفوا فيها افتى ابن العطار بانها للمبتاع وافتى غيره بانها للبايع

هذه المسألة للشيخ ابي الحسن الصغير في نوازله وسئل عن رجل
حبس على ولده جميع املاكه فذكر الموثق في الوثيقة بعض المواضع وترك بعضها
فهل ما لم يذكر يدخل في التحبيس تبعا لما سمى لكونه ذكر جميع املاكه اول الرسم
او لا فاجاب جميع املاك الرجل المتصدق حبس على ولده بلفظ
المستغرق لجميع ما يملك من الاملاك وان خصص بعضها بالذكر وترك بعضها
فان المخصص دخل بلفظ المخصوص وبلفظ العموم وغير المخصوص
بالذكر دخل بلفظ العموم وهو كما في المدخل ونحو هذا في سماع اصبغ
فيمن حبس جميع موروثه وهو كذا من الغنم والبقر والرمك والرقيق والثياب
والدور والبزور ورحلة المتروك هنا ما لم يخصص بالذكر فقال رضي الله عنه
يدخل المخبأ في الحبس جميع ومثله قال ابن زرب فيمن اوصى على اولاده فلانا وفلانة
وله من الاولاد غير ما سمى ان حكمهم حكم المسمين الاول فالعبرة على الاسم
وان فلانا وفلانا وله من العبيد غير من سمى لا جميع عبيده او العبيد الثلث (?)
الاول وهذا الاشكال فيه لانا نجد من لم يستثن ونقل الفاظ الكتاب
في مجالس المختصر مسائل وكيف في الجواب المذكور ابو ابراهيم بن هلال
في كتابه الدر النثير قال الشيخ مسألة اصبغ كمسألة الشيخ لان مسألة
اصبغ ولد عن التعميم ومسألة الشيخ لان فيها قرينة تشعر بالادراج
تلك في ... وهي اداة الاستثناء الاملاك فيه وقول ابن زرب
الذي اتى به ربيعة ابن رشد في نوازله والاخير في مسألة الشيخ
ان ... وهو ما حكاه ابن العطار ونحوه ابن ... عليه انه باع جميع
املاكه فذكر المسألة المتقدمة وجواب ابن العطار عليها وقول الغير
فيها ثم قال وهذا العمل مسألة كتبتها لابن رشد فيها بعض الطلبة
وهي رجل حبس جنانا على ... بنيه وبعده ...

ما ذكر في الجوارات هكذا العشر ع عشر التجنيس هذا محمد الامر على التذكير اما ما
واما ذكر على اللفظ العلم فيعطى فرد الزوج الاطلاق لرقوب الصنايع وذكر بعض السايل
مسئلة سماع اصبغ المتقدمة وقال ذكر الخصاف في رقتيها ع هذا المعنى
فذكر ابن زرب فقال وجميع عمر وليه فلان وجميع ملكه وترك ثلاثة اعبد لم يكن لفلان
بيتا وله ويدخل الولد المملوك عنه فيه ورايت لغيره انه لا يدخل فيه لكونه
عنه فاجاب البرزلي المحب من عمر ضايع عركنا وكذا الا يتقرر فيه ما سمى وكما هو
فيه الاطلاق الا ان فسر المنايع التي اراد ولا يخالفه هذا ما ع سماع اصبغ لانه نص على العموم
بقوله جميع وجب ان لا يدخل فيه ثم ذكر فرد الزوج الا فيغيره هذا الاستثناء ومما
هذا ان وقال فلان طوله وله اربع مايتي مستغنيا وقال توفيت فلانة
وفلانة وفلانة حرة وكل يزعم كلهن الاربعة وله قال جميع قناي كلهن الحكم فيه اراد
بعض لفظه على جميعهن الاان يقول الا مستغنيا فيملك الاجانة فيصرف اذا
ان مستغنيا والمسئلة التي حكيت الخلاف فيها ابن زرب وغيره والمتاخرين ليست
والمعنى كما ان البناء وليه يقع على الواحد والجميع وغوعلوا احراء لسان العرب فاذا
سمى ما سمى منه وجب ان لا يتقرر ما سمى وما حكيته ع ذا الزوج عن ابن زرب خطاء
الفقهاء لا يتجه به وكما يلتفت اليه ولا يعرج عليه اذا لم يخرج ذا الزوج عنه اه المقرر ح
قلت انظر كيف جرى العمل بفتوى ابن زرب مع تقعب ابن رشد لها وقوله انها خطاء وانظر
ما تقدم عن بعض الفضلاء وان الايجاء على الاولاد انما كان المقصود منه القيام عليهم
كان مظنة التعميم هل تنخرم به علة للحكم المذكور وتتنزل ما هو مظنة التقييم
منزلة الامر العام تنبيه الاول من كان موجبا على الاولاد ولم يسم
ع عند الايجاء فتزوج منهم واحد من تلزمه نفقة الايجاء فلا يتبدا ولي الايجاء فقط
بل يقسم عليه القاضي اباه ذا الزوج الموجى او غيره ان كثروا فان ابن عات ع مختصر التنبيهات
ما نصه واذا اوجى الموجى على ولده جميع ما يملك وترك جملة ولم يعزم القاضي عليه وهي ميراث

ولم الا نفقة ولم يشهد به الموجى لولده الان يلزم القاضي غير ذي الزوج الثاني
ما تقدم ع سماع ابن سهل الخ صدر نصه وقوله فان القاضي امره وقت نزولها فيه
الوتشريبه ع نوازل الوصايا والمعيار عن ابن سهل كما عزيته به القاضي
القايل امره وقت نزولها وظاهر نقل المكلب كما ابن سهل القايل لزم الزوج هو ابن زرب
لكونه اه المكلب اسبق قوله فان القاضي على حاله ولم يتيسر كما هب المعيار الخ
حزة العمل والعاجل وعمل بما في المكلب ابن سهل والخاص ح المكلب بالمكلب ابن سهل
بعد قوله نزولها وبعد قوله ع سماع اصبغ وكذا الزوج نقل صاحب المعيار ع نوازل ابن يسوع
عبدان ما نصه فان القاضي امره وقت نزولها فان ابن سهل ع سماع اصبغ الخ فسر
انتقل فيه ع الموصي غير ولا انتسمل

انتقل ع الموصي هل نظر على ولده محمول على الاعلى قولين حكاهما ابن رشد وغيره فان
البرزلي ع اول مسايل الاكمة وهما معه نبيه البرزلي ع اول مسايل الاكمة وهما معه نبيه
فيه راية ان الموصي ابن زوج
فيه ثانية محمول فاجاب ما راية راية ان ابن زرب ع نوازل ابن سهل ع سماع اصبغ الخ
عن مالك ومعناه ع الاكبار وفي ليه منهل وفيه ووجه انه راه وصايا ليس
كما يبهم وهو ليه على سماع ابن القاسم من سر والعتبية ومن يغر الشيوخ الا يكون
وصيا على ولد محمول الا بتقديم سلطان عليه كما ابن زوج فيه محمول اه المقرر حيث
السؤال والجواب ونقل ابن سلمون ع ترجمة السفيه والمحجور ومتى ذا الزوج ثم قال
وع مسايل ابن الحاج قال اختلف الشيوخ ع الاصل اذا كان وصيا على سفيه
هو ليه السفيه والذي ظهر للموصي ان ينظر على ابن السفيه كما ينظر على ابنه الا قوله هب
ابن زرب على انه كما ينظر عليه الا بتقديم وخالفه ابن عات وابن الفخار وقالا انه ينظر
عليه كما ينظر على ابنه قالا والقضاء عند ذلك الذي اراه وقد نقل الحكاية ع باب الوصية
كلام ابن سلمون برمته وكذا نقل صيارة ع شرح التحفة والموصي ع المعيار كذا

لعمل اهل الامر لبعد كثير من الصحابة ويحتمل ان يريد بموت المجموع وتكون الاشارة
بالبيت الى ما ذكره صيارة في تكميل المنهج حيث قال

وما تجوز به فيه اشترط ... بقاء منبوع الشيوخ وهو كما
كبيع خلعه ومال النصا ... والزرع والثمار وفي العبس
هو متاع ولبر اذا حا ... ع عليه وصله الزا الاصل في
وشيخنا البيع فابن شغل ... اولاد محجور بحيوة الشرى
لم يبعه للوصي الا بيعهم ... وسخ عليهم ما يعمهم

قال في الشرح ان نقل على البيتين الاولين كملا المتن فيصح عزو قول الماجب وبيع
نفيه الثمار لشيخ بعيه الشيخ يحيى على الاصل وبعيد، شرح البيت الثالث ومعناه ما نصه
واشار بالبيت الاخير الى ما تلقيناه من شيخنا الاصل العلامة الحافظ الحاج ابو
العباس سيدي احمد بن عمر الشهير بالمرابط نفع الله به بمجلس درسه وكان محل فيما
عمل المتقابر المتقدمة من التوقف عن بيعه بشغل، قيد قول المشهور انصاب
نقل الوصي عن ابن محجوز عمل بما بعد حياة المحجور اما بعد موته فلا يشغل به عليهم شغل
لان ذلك يجب البيع لاجلهم واذا مات اسوة بقية المتبوع فيكمل التتابع
وهو ظاهر ثم قال بعضنا لهم وانما النظر لهم حيث صار الموت اليهم اليه تنسب منع
انتفاع شخص به منع عليهم كما وقع عليهم اذا وقع البيت، شرح قوله عن التحفة
والبيت الاخيرات وفي بعض الحواشي نقله ما نصه قلت وهذا الاحتمال الذي
اشار اليه بعض الشيوخ عليه اذا حكم عمل اهل فاس بالقول المشهور ان الوصي ينفق
على ولده محجورا او ملاء كما يعمل بالقول الاخر فيتعين حمل النقل على الاحتمال
الاول اذ لا وجه لعمل العمل بالقول المشهور في حياة المحجور وموته، انه
لا ينفق للوصي على ولده، تنبيهان الاول فرضت فيما قاله الامام الكفيف بابن
محمد المنصور وهو ما تقدم في كتاب ابن المواز في الموصى عليه اذا قتل ولي ولد

اع قوله ان انصابا نقل الوصي على اولاد المحجور مقيد بحال حياة المحجور اما بعد موته فلا يشغل عليهم شغل

ابن الماجب واشار ابن عرفة الى ما فيه بقوله ابن القاسم الى ما وقع في رسم
العرض من السماع المذكور حيث قال وليس عمر رجل حلف بطرقه كما بينه ابن رشد
يبيعهم بثمرهم وبحمل الجواب عندي لم انه انما يبيعهم ليبر هنا كما عندي لم انه ليس
هو بمبر الحالف عندي لا محالة ابن رشد يبيعهم الا ان قلة الورق الجواب ثم نقل الحطاب
بعده كلام ابن رشد عندي ما نصه قال ابن رشد يحتمل ان يبيعهم اذا لم ير بيعهما
ويحمل على انه لم ير ان يبيعهم اذا كان يسيرا يجعله بمنزلة الموصى عليه لولد الميت ما دام
الميت يسيرا ويحتمل هذا ان يكون وصي الاب وصيا عن ولد الولد الوصي لولد الميت
الاب وهو نحو ما في مختصر ابن شعبان عن مالك ان للوصي ان يتزوج بنات يتيمه بعد
بلوغهن اذا رضي الاب بذلك ما لم يبلغن ان يبلغن لم يلتفت الى رضاه لسقوط ولايته فهي علانية
قال ابن رشد وجب اهله بسماع اصبغ والربع الى السلطان احضروا بسيرة الوداع محمد
في مختصر ابن شعبان ما نصه وكتاب ابن المواز ان الموصى عليه اذا قتل ولي ولد صغيرا وهي
الاب اولى وعمومته الصغر بالولي وهذا كان بعض شيوخنا الابن وصي الاب وصيا عن صغار
الولد الموصى بهم الا بمشهد وهذا ان القول بان الوصي ينفق على اولاد المحجور اذا هو
قول مالك وهو الذي به العمل عندنا على ابن عتاب وابن الفخار وذكر في التحفة انه
المشهور وعليه قول ابن زرب وهذا الذي جرى العمل به بالاندلس بمقتضى ذكر الشيخ
ابو العباس القرشي له بوجه وثانيه العمل الذي ذكره اهل الاندلس بمكتوب ابن
ابن القاسم وعزاه الى ان قال في بعض فروعها الوصي من ينفق على اولاد المحجور كالاب
سواء اذا هو في بيت المال فرضها ابن الفاخر المكناسي وقال فيه محمد الحباك بقرب
قول العتبي والولي الاب ما نصه اختلف اذا كان الاب سفيها هل ينفق وصيه
على اولاده او لا ينظر الا بتغير بين ظاهر في الدخول عن عمل الشاذلي اذا ذاك انتهى
هذا يحتمل ان يكون الناظم اشار الى هذه المسئلة واما المراد بقوله بموت هنا
سنة الوصي بالعمل المشار اليه الناظم على هذا جار عمل المتقابر من سوابقه عمل فاس

صغيرا ثم المسئلة اذا فرض جعل عبد الموصى للنظر الى صبيانه عزل الوصى والعبد والولد
استدل به ان شراء الوصى يكون وصيا على الكل مجبورة فتبا ملهوالله اعلم **السابعة**
كما اقتضاه الوصى هل له التكلم على الولد الصغير كالولد اختلف فيه بعض القضاة هل هذه الولد
دون تقرير له مقتضى الروايات انه ذا الولد والبنت جرى به عمل القضاة انه ليس له
ذا الولد الا تقرير سيما ان يسلم ما نعه فلت للبرعتا ما ذهب اليه بعض السيد الوصى
عليه بتقرير القاضي وينظر له اذا كان له بنون صغار وكبار واناث ولم يذكر في التقرير
هل هذا العقد النظر عليهم ببيع وشراء وغيره الولد دون تقرير عليهم فما له ذا الولد
دليل الروايات ان ينظر عليهم ولهم والد له جرى به عمل القضاة فينظر غير جائز ليس
وبعضهم نافذ عليهم حتى نفوض الولد وسألت عنه ابا محمد بن القطان فجاء الجواب
انه لا ينظر لهم الا تقرير سيما ثانية ودليله قول مالك في المدونة انه ينظر لهم وذكره بعماع
ابن القاسم عن مالك فيمن جعل في يتيمه كذا بنته انه لا يبيع الا بشهر بماله والمحالة بان
له انما ليبيع ليس لهم لكن قال مالك السفيه هو يسير المحالة فقال لا جنان كالذي
انه يبيع وسألت ابا عمر ذا الولد فقال ما ينظر لهم والمشهور بين المسئلة
ولم يذكر ما جرى به العمل اه ومثله في المعيار هذا مع الوصي وقضاء القاضي ولما
والد السفيه اذا كان هو حاجر ابنه وكان ابنا ولد صغار فيقرر في كتاب الولاء الشرعي على
مسئلة سماع ابن القاسم ان الاولى ما لم يرد في المدونة جعله في يتيمه الوصي على ولد ابنه
ما دام ابنه سفيها ومذهب الامام المكناسي على قول المختصر وانما يوجه على المعيار
عليه ان هذا اذا كان الاب رشيدا كما تقدم واما ان كان الاب سفيها كوصيه وكالة
اليه فليجعله الوكالة على ولد ولده ويوجه عليه ويكون وصيه وصيا عليهم وقيل لا
يكون وصيه وصيا عليهم اذ مقتضاه هكذا وكالة الجد على ولد ولده الصغير ولا يخ بين
المقالة الثانية وكالة الوصي على ولد يتيمه والله اعلم وبه التوفيق

اعرب ان والد السفيه
اذا كان له بنون اولاد صغار
فله ان يجعل اولاد ولد السفيه

ابن سير

يصير الوصي محجورا اذا وقع عليه الوصية ثم اراد الانفصال منه بعد موت الموصي
فليس له ذا ولا الا بعذر يبيح وصولا فيه لبطلان او ضرر بينه ما يدل على ذا في العيار

وسئل ايضا ان الحاج عن رجل اوصى الى رجل بنيه فاراد الموصي بعد الوصية قد
الموصي بعد ذا ان له النظر للبيتين اذا بلغوا ذا ولا الا يجاب الى رجل واخر ونجل والا يجاب
هل ذا ولا ذا **فاجاب** ليس له ذا ولا انه لما الزمه النظر فليس له الانحلال عنه
الا بعذر يبيح وله ان يوجع بما اليه والنظر الى غيره عند عدمه وسوئه لانه قد صار الامر اليه
وتعلقت به حقوق محققة او وجوب الشيخ ابو الوليد بن رشد وما عزا للاجي نفسه عن
النظر لليتيم الذي النظر له فيه بغير ذا ولا الا بعذر لانه حق لليتيم فليس له حل
نفسه الا لتعلقه بغير عذر في الظهر والنوادر والتنظير بمسئلة العميار في نوازل الوصايا وكذا
نوازل الاقضية وكذا تعلقه الحكام في باب القضاء وانما فعل تغيير كلام الناظم
ثم اراه الانحلال بعد موت الموصي لان الراجح جواز الانحلال قبل الموت وعليه فلا محيص
الا بعذر فذا في المختصر وله عزل نفسه في حياة الموصي وبعد القبول على الراجح التوضيح
يعني للموصي له عزل نفسه في حياة الموصي بعد القبول على الراجح وما قبله فلا شك ان
ذا لا يفيد والراجح ظاهر المدونة وصريح قول الشهب لانه لم يقبضه وهو فاسد على قول ابن يونس
غيره وخلافه لغير الموطأ في المعونة اذا قبل الوصي الوصية ثم اراد ترك لم يجز له
ذا ولا الا ان يعجز عنه او يجهد به عزل في الامتناع وفي الصغير ابن عبد السلام وهو
ظاهر قول غيره من العراقيين وبعض الفقهاء لان ذا ولا كهبة بعضنا جبه ثم قال ابن
الحاجب للاجي بعد الموت والقبول على الراجح التوضيح ظاهر سواء جعله في حياة
الموصي وبعد موته ونص الصدقة على الاول والشهب على الثاني وخلاف سواء قبل
بعضا او جاء منه ما يدل على الرد والبيع والشراء لهم ما يصلحهم والاقتضاء منهم
وغيره الا ابن عبد السلام وخلاف بعض الناس فيما يقبضه بعد الموت او قبله ان له الرجوع
واخذ وتعليل الشهب رجوعه في الحياة بانه لم يقبض ما لا زم له المحتمل ان يكون له الرجوع

اذا قبل بعد الموت بقوله اه وكما هو للظاهر مثل كما هو ابن الحاجب ع ان الوصية
تلزم بالقبول سلطانا بحيث لا تحمل الا بالعزل كما ان القبول في حياة الموصي او
بعد موته وقبل ان يرجع ع الظاهر بخلافه هذا الظاهر عن ابن يونس ونصه قال ابن
يونس اذا كان فيقول ليس الوصي في حياة الميت هو الذي يجب القضاء الا بعد ثبوت عزله
يوجب ذلك واما ان كان قبوله بعد موته فللقاضي ان يقضيه ليعزل ويوصي غيره شرح
يقول وهذه حقيقة القضية هذا الاصل وتسهيل رحمه انه اذا طال القاضي الوصي
لعزل ثبت له وذا الوصي معه شريكه في النظر هل يعزل الى شريكه فيه قولان ع والصحيح
فيما اذا كان قبول الوصي في حياة الميت هو الاعزال الى شريكه ثم يعمل بمقتضى
ذلك الوصي وان كان قبوله بعد موته حيث يكون للقاضي ان يقضيه فيعزل حينئذ فقوله هاهنا
لا تشكل لشريكه ذا الوصي فكيف يعزل الميت وتبعه الصحاب ابن يونس على عزل الصغير وفي
مختصر المتيطي ما نصه واذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي او بعد موته ثم رجع عنه
في حياته كان ذا الوصي اذا مات الموصي غائبا ولم يرجع بعد موته لم يكن ذا الوصي
وكذا الوصي ان قبل بعد موته او كان مشكلا على القبول وبيع او شراء او قضاء او اقتضاء
وقال ابو الفرج وعبد الوهاب اذا قبل الوصي الوصية لم يكن له رجوع عنه قال اللخمي
وهو احسن ان قبوله التزام له وقال الباجي هو مذهب الاول احسن وعليه اهل العلم
ثم قال واذا قبل الوصي وتولى النظر بعد موت الموصي فليس ذا الوصي في الرجوع
الان يلتمس للقاضي عزله ويجمع بينهم معا سرا وان لم يتفق عليه قبول الوصية ولا
التزامه العمل به فلا يجبر على النظر هذا حكاه ابن سحنون وان انكر القبول حلف ورئ اهـ

قلت كلام المتيطي هذا صريح في انه كما يجوز بعد القبول في حياة الموصي والقبول في مرضه
في انه ليس للوصي الرجوع عن ذا الوصي بعد الموت وفي الوثائق المجموعة ان القابل في الصحة
الرجوع بخلاف القابل في المرض ونحوه في الوثائق واذا قبل الوصي الوصية في حياة الميت
ثم توفي منه او بعد موته تولى النظر ثم اراد ان يتعمل فليس ذا الوصي الان يجعل شريكه في النظر

قبول الوصي في حياة الموصي او بعد موته

ان كان معه شريكه وكان في الوصية ان موصيه منهما عليه فالبائة منفردا
لم يكن في الوصية هذا الشرط فلا بد للقاضي تعليمه وينفرد بنظره ان كان منفردا في حياة
نظره وان لم يكن في الوصية هذا الشرط اذا الظاهر له عزله ووجوب نصب غيره وان الرجوع
الوصي النظر في الوصية في حياة الموصي غير راد الرجوع فذا الذي عليه الرجوع وهو خلاف
الترامه الامر الذي توفي منه وان لم ينفذ عليه التزام في مرض الموصي والاظهر بعد
موته وابي النظر فيه فلا يجبر على النظر فيه وانظر ذا الذي في ظهر ابن عات انفرد في
هذه الاقوال بجعله شريكه جائزا ليس للشريك ان يعمل مع بعيد الا بحضرة من يعزل لان الموصي
انما اشترط ان موصيه منهما عليه فالبائة منفردا ولو كان له ان يجعله بغير محضر
لكان قوله الاول جعله شريكه معترضا ايضا لان شريكه لا يجعله انما جعله الموصي باشتراكه
الذي اشترطه في وصيته انه موصيه منهما عليه فالبائة منفردا كما ذكر ابن عات فتفطن
وتوقف ابن رشد فيما ذكر ابن عات فيما ذكر ابن عات فيما ذكر ابن عات

تنبيه واذا التزم بالعزل السير العزل الشهير الذي تتشوف
فرد الموصي على القبول تما جعل الميت في الاصل بالكلية لا العزل الذي يتشوف معه الفعل بنفوذ
بيع العقار عن كبير وردان العزل كالسير بثبت انه ملتزم والفعل البتة واما لم
يكن الا انه يتشوف عليه فلا يجعل كمتقبل ذا الذي ولا كبير ايضا ان يكون العزل الشهير
كطلوع بعد القبول واما ان كان ما ذكر الرجل كذا الذي في حال القبول فليس له افعال الا ان
يكون ممن لا يغير عزله عزل التزم او غيره كالميا، والظاهر ان حال التزم ذا الذي في حياته
وثبت هذان الاولان او احدهما فهو احد الوجوب الثبت او يتبع ونقله المتيطي مختصرا عن
البرزلي وفيه التزم في آخر البيت للمعنى ليتفاوت مع الذي في آخر الشطر الاول

[illegible] وجه عليه [illegible]

[illegible] كذا الزلة والاصحاب [illegible] ما اشتاح كذا صوابه

فقد زيد الابيات الثلاثة من شرح ما نقله الناظم وحذاه ونقل كلامه فزاد بعض

المتاخرين الصغير بقسمة المال بين اربابه صيغ خمسة اقوال المنع والكراهة والجواز
مكلفا والجواز مع الشرح والاستحباب مع التشاح والاخير نقله ابن زياد وهكذا ذوات
عمل الرد وعليه كانت تحكم الاحكام بين الاوصياء بحضرة جابر بين الاشياخ المتاخرين
كبير عبد الواحد الحبيب وبن بصري ممن ضبع للفقه وتلاحرته كبير العزيز العباسي
وبين عابر عمران وبين هم وكبير العربي جواب طويل في المسئلة والله اعلم اه
قلت القول الاول بالمنع هو المشهور وهو مذهب المدونة قال فيها ولا يقسم المال
بينهم بغير الوصيين ولكن عنزا عن اربابه فان استووا في العدالة جعله الامام عنزا كباقي
ربه وهو التوضيح اذا اختلف الوصيان في جنس مال وضعه الحاكم عنزا والا فلا
يكون المال عنزا عن اربابه وبالقسم قال ابن القاسم واه كما تقدم في العدالة سواء فان زهدا
واكبادهما وفي كلام بعضهم الترجيح بكثرة المال عنزا استوليا في العدالة المخمي
وعلى هذا استحسان ولو جعله عنزا وتداعيا في العدالة لم يضمنا الا بكليهما عدل وغير
يكون والد الاخر الكبير عالما في الصوابية وان اختلفا حبس عليه وجعل عنزا
بغيرهما ولو نبذ التوضيح وقال في مختصر التنبيهات ما نصه ان اختلفا بغير الوصيين في مال
اليتيم عنزوا يكون مثل ابن القاسم بوضع عنزا عن اربابه ولا يقسم بينهم فان استويا
في العدالة فعنزا كباقيا وان زهدهما وقال الشهب بن الفاخر ابيه فقسمه او ترك عنزا
احدهما وان اقتسما الوصيان فلا بأس عنزكل واحد حصته وعيوبه منه وقال الشهب ابن
ذكر الوداعي معللا لم يضمنا وفي المجموعة عن ابن زياد ان شاءا اقتسموه وان شاءا تركاه
وعلى الصوابية عنزا لا يضع عليه ويجعل عنزا غيرهما قال ابن رشد انما جنسان وان اقتسما
ضمنا وعلى قول ما يبقى احدهما ضمناه لهما احدهما لا يستبرأ والآخر بأسلامه
اليه وكذا لو مات رجل وديعة ثم اقتسماها فيه ضامنا والا فلا وكذا ان اقتسماها
على وجه النظر والحبس فلا بأس به ونقل الشاذ البكناسي عن بعض ما نصه
قال ابن قيس سئل عن ابي ان اقتسموه وان شاءوا لا يتبرع منه احد منهم

واعجب

واعجب ابن بشير له علة ان استحباب القسم عنزه وهو سوء ظن كما تقدم في شرح التلمس
ونسبة الاستحباب لعلي بن زياد والتنسب لم في التنبيه صحيح هو الجواز اه قال عن قول
ابن الحاجب وفي جواز قسمة المال قولان ما نصه القول بجواز القسم لعلي بن زياد والقول
بعدمه لمالك وابن القاسم وأشهب اه ولعله يقيد بالجواز الا ان الظاهر الشامل للاباحة
والاستحباب وفيه الاقوال التي ذكرناها رحمه الله يا ظهر به فيما وقفت عليه وعلى الاقوال
مالك وفي الله عنه في المدونة والموازية وجعل المال عنزا عنهما وفي الكبير عليه
وجعله عنزا غيرهما كذا في الرد ينبغي على القول الاول بقسم القسم وفي كلام ابن عبد السلام
ان انتظم الاوصياء ترك قسم المال وجعل عنزا بيد غيرهم قال ابن عرفة وكلام ابن رشد
وقال في الرد عن ابن يونس وكذا لو قال اختلفوا يجعل عنزا بيد غيرهم قال بعض المتأخرين
في الرد ان يجعله القاضي عنزا الا اختلاف عنزا بيد غيرهما جميعا بان ينبغي
بوجه ما عنزا بيد غيرهما دون ما عداه قال بيده او يكون بيد امرهم يشتركون
وينظر بيد جميعهم قال تلميذه ما جعل عنزا كم يخرجه اذا عزل بيد الورثة وقت التلف وكذا الرد
الوجه ان لم يعلم بيد الرد وقت التلف ضمن والا استقضاء اه ونقل ابن يونس بعض هذا
الكلام مختصرا وكذا نقله ابن فرحون في تبصرته في الفصل التاسع في المسائل التي يسوغ
للوصي ان يفوته دون صاحبه وفي الحطاب ما نقله ونحوه في المنشأ وان
قسم الوصيان المال فباع احدهما ما عنزه دون اذن صاحبه او وكالته لم يجز بيعه
ويرده الآخر ويضمنه ان علمت الامانة يكون شرط البيع ان يرفعه منهما عاجلا بالبلدة
ينفذ بالوصية فيجعله احدهما جائز ووقت مغيب الآخر او شغله وغيره وكالته
والا فلا ضمان عليه فيهما ح اه ونقل الحطاب وصايا البرزلي فرع ذكر
المتيطي الاشارة الى مسئلة الوديعة عنزا جليس مذهب المدونة فيها ان المودع
عنزها كالوصيين اذا اختلفا جعلت الوديعة عنزا عدلا وعليه درج حاجب
المختصر حيث قال وان اودع اثنين جعل بيد الاعدل وكتب عليه بينهم الحطاب

ما نصه قال في المروية ومن اودع رجلا وديعة ثم استكفه فانكر عزل عدلها كالمال غير الموصى به اذا لم يكن الوصي عدل فطعن السلطان ووضع المال عند غيره فضاع ذكر ابن القاسم وكل من اودع من ذكرنا الوديعة والبضاعة ثم غاب او مات فقال الورثة لم نعلم اين وضعها في بيته او ظاهر فوجدوا ابن القاسم والخليع عند عدل السلطان فانتزعها منه بالوصية بذلك الايداع منه وضع عند ابي والعاجز وكذا يوصي للعاجز وقال القاضي اسمعيل لما جاز ان الوصي لا يكون عدلا حرمها ولا ينزع منها ولا يقتسمها ورثته ويجعلانه حيث يراه واجبا فيه واجزاه ان هلك كله كتاب الحكام قلت وبمثل ما في المروية افتى ابن رشد على ما نقل عنه في المعيار ونصه وسئل ابن رشد عمن استودع رجلا وديعة فاختلفا عند موته فقال احدهما كانت عدلا عندك وانا لم ابرئك منها وقال الآخر هي عندك بضاعة فاجاب ان اختلفا كانت عدلا عنده وان لم يبرئه منها عدل الذي هي عنده القاضي منها وان وضعها وكانت صاحبها قال ابن القاسم ابن رشد وذا الذي لا يبرئ الوديعة وضعها الى احدهما وان الوديعة وضعها الى احدهما كانت بيده دون الآخر ه

قال المطيب معزوا الكتوا انما هو على التعجيز ان ما نصه اذا اقر القاضي انه قرأ على البينة ثم ظهر وصي وقبل الاب جاز اعمال نظام ابن زكي في نوازله الوطيا وفيه ايضا اذا اوصى لشخص ثم ظهر شخص اخر بوصية فانكره اه ه وبهذا النص شرح القاضي اسيره الى هذا البيت وهو وان بمعناه قلت ونقل في المعيار هذه المسئلة فقال وسئل ابن رحيق عمن توفي بالغرب وخلف القاضي الابنة اربعة عشر فدانا وعليها مشرفا فقبضت المتمثل والتركة من ذهب وفضة وسلعة عرض وخلاصة وما ملك وعلى وفاة الربع وزوجته وجهز ت بخمسمائة دينار وعلى انها تأخذ جميع الابنة وتترك ثلثة دار الابنة خمسة عشر فدانا وحقل العشرة لما سوى التركة

المتمثل

والابراء

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

والابراء والمعاوضة بالربع ثم ثبت ان الصغير في السنة الواجبة الابنة بعد فرضه انها تتوفى فيه واثبت ان ادعت فقيرة فنفقت اكثر في خصومة وبيار وطب نفق جميع جعلت لوصي الميت على الابنة فيه جعل له قال الذي الحال فاجاب اذا ثبت وصية الاب فهي الاصل والاثر لمشروع القاضي فيه اذا لم ينقل والاب لو كانت صحيحة لما جاز له التصرف في مال اليتيم وقد ذكرت ايضا ان جهة ما بالرباع غير المذكورة عقارات فاخرة فاضلة وفيه ذهب وفضة فهي مظنة ما يسوغ فرضه فاوضت في ربع البنية لنفقتها او لغيرها ولم يذكر المسوغ جزء المعاوضة وايضا الكثرة نصيب والبراء المذكورة غير دراهم الربا غير الربع اصل فضها مع ان الكراء وقع في صفقة جائزة كما ذكر وما ذكر ايضا والجماعات اه ثم ذكر جواب ابن البراء عن هذه المسئلة مع تفصيله كثرة فتصفحه

افراد الوصي محجور

قال في نوازل الواحاتيا من المعيار وسئل بعض الشيوخ عن افراد الوصي بر على اتيامه فاجاب ان كان مبدوا في هو وهو لما لا افراد على نفسه هو معمول به وان كان افراد على تركة الميت فهو كشاهد عليهم اه ثم ذكر ابن رشد نحو هذه المسئلة سؤالا وجوابا عن ابن الحاج ثم ذكر النقل عن ابن الحاج في نوازل الافرارات وفي اخر جواب ابن الحاج وكذا لو ان الاب يقيم ما لو في ميلاد ذكره في نوازل ابن هلال ان الشيخ ابا العباس النحوي الفقيه في افرار الموصي على وصي منه في كتاب الكريات وتبعه في ذلك عما لا تزيد عليه اه ثم قال اي ابن هلال في تنقيح هذا جواز افرار الوصي على الميت لان الافرار فيه يوجب معاملة من تليه ما يعود فائدته عليه ولا تكسب على نفسه الا عليه ومثل الوصي في هذا المعنى المقدم على اليتيم وفي نوازل البيوع والعمليات عن ابي الفضل سيد مصباح ما نصه افرار المقدم كالوصي لم ار فيه منقولا فيه المعاملة

افراد الوصي

كتوبه فقد واشتريت وقبضت وهو مما لا يدفيه العدالة شاهدان
كان عدلا قبلت شهادته وان كان غير عدل ردت شهادته ثم يعبر وفاته
نقل عنه ايضا انه قال ع يقول باع ملكي فلان لفظا ويريد اطلاعه الاول السفلي
ملتصقا ان لم يثبت الزبر الاعلون المفروغ عليها بزر وبفتح البيع حتى يجوز فيه
اهل المغرب المذكور الى الصين فانه شاهد ولا يلزمه اقرار ولا عهدة **تنبيهان**
الاول ليس للوصي اذا وكل غيره ع بطلب حقوق اليتيم انه يجعل للوكيل الاقرار
قال ابن سهل ع احكام ابن عتاب توكيل الوصي على الخصومة عن يتيمه فليس له ان يجعل
له الاقرار عليه وقد شاهدت بعض القضاة ينكر عزل الوصي ع توكيل الوصي عن يتيمه
ورايت بعض منهم في طبقة يخاطب قضاة غيرها بثبوت مثل هذه الوكالة
خلافا لقول الاقرار وشاهدت الاول ولا يرى الوصي ع ذلك فقال ع هذا الذي رايته
يعمل منذ خمس وعشرين سنة وهو الذي اجبنا به ان اقرار الوصي لا يجوز على يتيمه
قلت لم يذكر ابن العطار ع مثل هذه الوكالة الاقرار وقال ع كذا الذي هو وهو
خلاف ونكلت ع ذلك الوصي ع ابن عبد الله ابن عتاب فقال ع هو خطأ وابن العطار
اعلم وفقه الله مرجوع عليه فيه ونقل بعض ذلك الوصي ع مختصر العتبية وزاد بعده ما نصه
وقال ابن حبيب لا يجوز توكيل الوصي على الاقرار الا بما تولى من المعاملة عليه فيكون
كالمقر وهو بين اهـ وذكر صاحب الوثائق المجموعة وثيقة توكيل وصي مرجوع
عن يتيمه ع نظره وجميع ما على الاقرار عليه والانكار عنه وكتب عليه ابن عتاب ع الحمد لله
نفذت هذه الوثيقة الاقرار على اليتيم وبه اهكلي ابن سهيل قال ابن عتاب هو خطأ
وابن العطار وشل كلام ابن عتاب ع الوصي يقر ع الاب اهـ **قلت** انظر هل يحمل على
ذكر ابن العطار على ان المراد بالتوكيل ما يولي الوصي المعاملة فيه كالاب بقرينة الرد
كما نقل ع ابن رشد ع **الثانية** لا يجوز لمقدم القاضي الابرع تركة الميت
ولنا قال ابن عتاب ع الحمد لله رب العالمين ما نصه وكتاب ابن سهون لا يجوز اقرار الوصي

ليس للوصي اذا وكل غيره ع بطلب حقوق اليتيم ان يجعل الى الوكيل الاقرار

ولا الوصي عليه بقضية ولا بينة اذ ليس من البينة لازما له وهو شاهد عليه وكذا الوصي
اذا اقر على ميت بدين عليه ثبت بقرار غيره او بمعرفة الاب والوصي ع ذلك
شاهدان لان اقراره بما لا يصير له اذا استهلكه واذا اقر على عبد بعتق او كتابة لم يجز عليه اهـ
بلفظه **تنبيه** للوصي ان يبيع الربع ع مدة الموصي ان يقضيه لربه فيه
وان كانت اجارته ذا السنة ذا السنين مجتمعا او متفرقا بالتحري العرف بموضعه ما نصه واذا علم الوصي بلوغ ع مدة
الحد ع سنا او حفرا وعجز عن اجارته ذا السنين فله الرد الى ربه او عذره اليه واذا لم يمكنه ذلك الرد رفع ع
الى الحاكم وعلى شاهدا هذا ما لخطاب الحطاب ونقل نحوه المختار عزوفود المنتقى
والوصي افتقاء الربع على الشواذ وما نقله ع ابن العطار ما نصه **وسئل** ابو محمد عن
مسألة وصي حضرته ع بدان معه ان يبيع الربع زوجته ع بعد ان ورثته وابنت
ولفت **فأجاب** ان اراد ان يبتدئ بيع الدار الزوجة ع بعد ان يجوز وهو ميراث
وان خافت الزوجة ان الوصي يبيعه الى مدة بعيدة فطلبت البينة على ان الدار هذا
الرسوم السلامة فليرجع ذلك الى الغالب فيجيز الغالب ما يباع عليه ذلك
الربع من حين وفاة الزوج الى ان تنقضي العدة ع بعرف ان ذلك الزوج ع بعد
والبيعة ع بعد ذلك الى الزوجة الاان يجيز ع بعرف ان ذلك الزوج ع بعد الزوج ع بعد
يبيعه ذلك الربع الاان يكون الميت بين انه قال اوصيه الزوجة ما بانه لها فيبيع فيجوز
بيعه ع بعد ان لها فيما بينه وبين الله تعالى ما حتى ان يطالب بما شاهدته لها ع
ما يتوجه ان يبيع ويقضي لها بثمنه وقد مع ثمنه ع ما لها ع بعد ذلك الى ثم
يحول بين بعد شاهدته لها وكما قاضيا اهـ ذكر هذه المسألة ابن الفخار وترتيب
ع بعد الاوطاء وعقر نص مختصر ع بعد الواضحة ما ذا علمت هذا فالوصية
بشل منبر نقل المحلاب ع الحمل المذكور عن الشواذ وان اضيع قال ع الصحيح
يشهد وصيه انه ثلثه صرفة والله يشهد فيه قال ابن ابي زمنين واذا ذاك فيه فليفعل
والا شيء عليه بذلك الرد عليه واجب اهـ ونقل المواق ع بعد البرزلية عن ابن يونس

للوصي الوفاء بما يعلم الربع ع مدة الموصي ان يقضيه لربه

ما نصه قال ما لم يرع بيت الوصي لصغير يرثانه ولم يشتهر عن الوصي فان فقير
له ويدع الوصي حتى يتبع به ولو ويدع الوصي دون السلطان اه وقد تكررت النوازل
بهذا المعنى في العصابر وحاصلها نقل صدر من نوازل الودعية عن التوضيح ومنها
ما في نوازل الاقرارات عن بعض الشيوخ والعمل المستغلان وبه التعريف

قال في الوثائق المجموعة في ترجمة تسجيل القاضي باقرار الوصي والنفقة على اليتيم
بعد ان ذكر نص الوثيقة ان تفسير ما نصه فان كان اليتيم حاضرا نفسه قال
احمد بن سعيد حضرت بعض القضاة يقضي بسقوط الاعذار اليه وانما يعذر القاضي الى من
يملك نفسه ويحل عليه الاحكام والجواب في الذي ان يعذر اليه اذا كانت النفقات
اذ دفعت اليه لحضانة لنفسه ان الاعذار اليه في نفقة وكسوة ونحوها انما تشهر
عليه نفيضه والصواب هو كما تشهد به على نفسه او كما قبضها وكما في ابن الذي
وقد اجاز بعض اهل العلم للمولى عليه ان يقبض لنفسه والوصي ما يختبره به في التجر
وهذا اعظم ما قبضه لنفقته وكسوته وقد اجاز ابن سهل ان يقبض لنفسه
اذا اشهد له بذلك شاهدان عدلان عشر ويقبض بالشاهد واليمين واجز كفالته ونفقته
للمأذون وقد جرى به مثل هذه الوصية فلا ينبغي سقوط الاعذار اليه بمجرد
قول الوكيل اه قلت واحمد بن سعيد هو المعروف بابن الهندي في العيار
تنبيه ابن الهندي على الوصي اذا ذهب الى اخذ البراءة والقاضي بما اثبت على اليتيم
الحاضر لنفسه واثبت عشرة الانبا ما هل يعذر القاضي الى اليتيم فاجاب
بعد بعض القضاة يذكر ما تقرر بالمسطرة الا يسيرا وقول الناظم فيه هل هو
على بابه من اليتيم الحاضر لنفسه فيكون مثل قوله في النوازل المتقدمة واذا
كانت النفقات انما دفعت اليه الخ ويحمل قوله ان لو كان اليتيم في حضانة
الوصي لم يعذر اليه والمراد بالمذكر ابن فتوح وثيقة مع عدة الشهود لحضانة الوصي

لليتيم

لليتيم وذكر تسجيل القاضي فيه قال وسقوط الاعذار في هذا التسجيل من
جهة ان الوصي لم يرجع النفقة الا بحرر ومن جهة ان الوصي اذا ثبت حضانته لليتيم فالقول
قوله فيما يدعي السداد في النفقة اذ لا يستطاع الاشهاد على الشراء والعشاء
واذا حضنه غيره لم يصدق في النفقة الا ببينة فتقوم عن دفع الاعذار وكذا الذي
ادعى ان يتيم حاضر نفسه ايضا لزم الوصي ان يقيم البينة على الدفع ومن اهل
العلم من يرجع الحجة لليتيم اذا دفعوه ومنهم من يرجع الحجة لليتيم في سيما اذا كان
في حضانة وصية كما هو ظاهر ما في عبارة ابن هارون في مختصر النهاية وقول
الناظم في نفقة اي ان اثبت الوصي دفعه للمحجور وكانت مما يجوز ان
يدفعه له وذلك في نفقة نفسه من المطعم والكسوة والاشكال في نفقة عيال
على الحر فقد قال في مختصر التنبيهات قال ابن القطان وللبتيم ان يقبض نفقة
ونفقة فيه الاطاعن اذا كان في حضانته ويكون قبضه واقراره بالقبض براءة
للوصي الرابع كان بالغا او دون البلوغ مالم يكن صغيرا لا يعقل نفسه وقال
ابن الهندي لا يقبض الا نفقة نفسه خاصة للضرورة ومتى قبض نفقة غيره ضمن
الوصي ذلك اه وقال ابن هارون قبل هذا قال محمد بن عبد الرحيم اذا دفع
المحجور الاسرة يبيعون مما تشهر ونحوه واما الشهر فلا لانه داعية الى انفلاته
ماله اه وانما لا يعذر الى المحجور في غير ما يجوز للوصي ان يدفعه له لكونه
له ذلك الغير في ضمان الوصي كما يبرأ منه ولو اقر المحجور بقبضه وقد ذكر
نفقة اصلاح دار اليتيم كما يبرأ الوصي بدفعه لغيرها يعني به والله اليتيم او
الحاضر نفسه اه قال ابن فتوح ولو دفعه فيما نفقة الاصلاح الى اليتيم اذا كان
حاضرا نفسه يبني به او الحاضنة ان كان ممن لا يحجر نفسه ينبغي له ان
لم يكن براءة للوصي وانما يبرأ مما دفعه الى اليتيم او الحاضنة والنفقة ○
والكسوة اه ونحوه في المتيطية تنبيه كما يعذر الى اليتيم

فعلم ثبت الوجي عليه انه دفعه له وقبضته وكسوته كذا الرد يجوز اليه فيما
يثبت عليه من الوجي الى غير ما يبرئه من الغرم من حاله فقال في مختصر المتيطية
ان كانت الوجي مما لو ثبت لزم الطبي والسفيه كعلف الدواب البيتية وذا الرد مثل
التسليم اجاز اليه وهذا ان يدفع عن نفسه شيء يدله وسيره ليس بعجز ولا بد من
يمين العلم مع البينة كما في الوجي في الغائب والميت والصغير اذا قرب منه

قال ابو العباس يعني احمد الونشريسي في المعيار ما نصه وسئل الشيخ
ابو القاسم الغبريني عن السفيه هل له كلب حفوفه والكلب دها عشر وتقيمه
وتشبيهه والتوكيل على ذلك الرد فاجاب له كلب حفوفه والبحث
عنه والوكالة على ذلك الرد لا سبيل اذا كانت اوراكه وفي المعيار ايضا ما نصه
وسئل بعض الموثقين عن السفيه هل له كلب حفوفه بحفوظ وحيته والمعاد
فيه ويوكل على كلبه لا فاجاب له كلب حفوفه بحفوظ وحيته وفي
فيته وليس له ان يوكل على كلبه وقال ابن زرب وغيره انما يوكل كما له ان
يطلب وعلى هذا مضى العمل وفي مختصر الشيخ المتيطية قال غير واحد وللسفيه
كلب حفوفه حفوظ وحيته او غاب والمحافظ فيه وليس له ان يوكل على طلبه
وقال ابن يقي وغيره له ان يوكل كما له ان يطلب وبه مضى العمل اهـ ونقل المكناسي
اول باب الشركة قول صاحب اللباب يصح التوكيل من المحجور على الخصومة
ثم نقل عن بعض الحكام ما نصه سئل هل يجوز للمحجور كلب حفوفه عشر فاخر
او غيره ولا يضيع وذا الرد في حضور وحيته او غيبته قال ابو بكر وله ان يوكل
على ذا الرد ليضع ما ينوجه اليه وخلافه بغير الرد اهـ ثم ذكر هذا النقل عن
بعض الحكام في باب القضاء وسقط بذلك هذا القول الذي جرى العمل به هو ظاهر
المذهب كما قال المكناسي في باب الشركة والله اعلم في القاسم في العتبية قال

ابن

ابن رشد هذا ما فيه وفي اول السماع من كتاب البضائع والوكالات من كتاب
ومن اشترى له متاعا ثم قال له اشركتك فيه فتصرفت عليه فباعه حتى فرغ
منه ثم جاء فقال له الرجوع في الصرفة وتوكيله ايله غير جائز لان
البكر لا يملك هذا من امرها الا ما اباح له منه وهي او وكيله السلطان
بالنظر له اهـ فضل المكناسي ما في هذا السماع مختصرا ثم اشار عقبه
وما ذكره من ان البكر لا تملك ذا الرد يعني الخاصة فيما ابن رشد وهو خلاف ما ذكر
غير المكناسي اهـ فيظهر ان الخلاف موجود في خاصة المحجور عن نفسه وفي توكيله
فيه والذي في الوثائق المجموعة خلافه والله سبحانه وتعالى اعلم وفي
كلب حفوفه حيث شاء بمصر فاخر وغيره لا يضيع وذا الرد في حياة وحيته ومقبوره
في غيبته الا انه لا يوكل عن نفسه ويوكل عنه الوصي اهـ وكتب ابو علي
على قوله الا انه لا يوكل عن نفسه انظره الاول لا يسهل ما هو خلاف هذا
في الظاهر وهو القياس لانه ما جاز كلامه فيه وكلبه جائز ان يعوض غيره عنه
في ذا الرد العزيز الذي يجوز له ان يبيعه هو نفسه فتامله اهـ قلت يشير
والله اعلم ما ذكره ابن رشد في ترجمة اذكار الولي النكاح وحيته وذا الرد فيمن قال
يتكفل عن وليه ويرعى عن رجل انه زوج ابنته منه وجواب ابن رشد بالاباحة وفيه انه
ان كان الاب في ولاية ابيه هفه الكفيل عنه قال ابن رشد انظر قول ابن رشد
انما يلزم على ما روى عيسى عن ابن القاسم في السفيه البالغ انه كالموصي في النكاح
وجميع امره وغير ذلك عليه بعض مسائل المدونة وعلله ابن حبيب وقال ابن الماجشون
لا يلزمه الا بالرضا، وروى ابن القاسم مثله وهو دليل على ما في كتاب المرتد وعلى
هذا السير للاب ان يتكفل عنه حتى يثبت رضاه بذا الوجه النكاح ويوكل على كلبه
ابيه اهـ فتبين فتبين الاول اذا فقي للمحجور ما لحق الذي كلب بنفسه
او بالوكيل لم يرجع اليه وانما يرجع الى وصيه او الى مقدم القاضي قال في الوثائق

المجموعة عليه استحق البيع بشفعة فيرد الدار وعليه فان كان يفرق فى ذلك
انفاق ويفسخ الدراهم الثانية قوله الناظم وكلف المحاجير المولى
واعلم ان البرزلى جواز توكيل المحجور عليه الحكم بالمال الذى عليه وهو كما قال
فى الدار فان اراد فتوح لبيع للاب والا للوصى الفياض عمر فى نظرها مرابحة او بنقيمة
اذا اضاق وجوه الاتوكيل لان له ارضا باقاله وان كانت سوى عليه
وليس للاب والوصى فى الدار اعمر اخراجها وشفعه العتيكية وكراء تنبوة
ابن عرهون فى تقسيم المرعى لهم ومثل الفياض بالحق فيما يعيب الزوج
فانه لا كلام لوليه الا بتوكيله له عمر فى الدار وفى باب الوكالة عمر التوضيح يجوز
للمحجور عليه ان توكل فى الموانع عصمته اهر وانظر النفقة والكسوة فى حق
المحجور الحاضر نفسه هل هما مثل المحفوف البرزلية لا يدخلها الخلاف
المتفرع اليه فى التوكيل على المحفوف الحالية ان لا وقد قال الشيخ ابو العمران
الفضلاء فى وثائقه ما نصه والمحجور كالميت على الاصح هو فى ذمة البدن وفى
الشروط المشتركة نحو فى كلب الصيد والكسوة اهر الثالث
قال الحطاب واما توكيله فى المحجور على البيع والشراء فى ماله فلا يجوز
ولم ار فيه خلافا بعد البحث الا ما يؤخذ ومسئلة العتق المتقدم ذكرها
اهر واشار الى ما قدمه فى كلام فضل عمر ابن عرهون ان فى كتاب العتق والعتيبة
ان دفع عمر الى رجل مائة دينار وقال اشتر بها لنفسك ما تشاء لنفسى
العبد واستثنى ماله كان كما اوصاه راجع لما بيده على العبد ولا على المشترى
وكذلك ما بايعه الا ان يكثر فرض الاصبغ هذا الشراء مالا وكانه العبد لا المحجور الا
بما فى يديه ثم ذكر اعن الحطاب جوابا تعقب الاصبغ عن ابن عرهون ونقل بعده وذكر
جوابا وحسنه ما نصه الذى اقوله ان مشيت فى التنبيه السادس وتتبعت ما
ذكرها اول باب الشركة وقول الناظم فحمن بفتح العين بمعنى حقيق قاله فى المصباح

يجوز للمحجور توكيل
عن البيع والشرا

هو فمن ان يفعل كذا بفتحتين اى جدير وحقيق ويتعدى بالباء ولعمر مثلثا
فيقال هذا هو وهى وهم وهن فمرو يجوز فمر بكسر العين فيكما بعد التركيب والتانيث والافراد والجمع ه

شرح الناظم رحمه الله هذا يشير بقوله اعلم ان الحلاف الاتى جار وان لم يعرف الا
الاول فقوله على المشهور وكراء صحيح وهو حصر فيما ذكره رحمه الله ولم يعرف
فى الدار الا قوله فان ابى كثر واما وصى الفياض فلما برز زيد ان له الاكل فيه والتوسعة
له بالمعروف الفياض وفان غيره يكفى الحلاف كما فى الاب والمختص فى الاب ان يشترى
فيد وقوله كالوصى والم يعرف ذكره فى مقدم الفياض خلافه وكما اذا اصل
فى الوثائق لو فتنا ان للاب ان يبيع حوائج المحجور عند تزيين فيعرف
الرشد وانه هو الطالب له بعد كلب البينة على الرشد والا الرشد حتى التفرق
ممن لا يخرج فى بيع وكذا الابتياع ثم تكتب الانحلاف وفى الاب او الوصى والفياض
هذا هو الشايع الغالب وهو كذلك ولو لم يفعل لجاز كما تقدم وان ما وقعت
على تزيين ووصى اب دون بينة الرشد عن شجنا الفياض ابن سودة رحمه الله
وهو على الجميع الجايز وانه يفعل غيره على الاحتياط والتزال ما الايلزم
اهر تنبيه الحلاف الوصى محجور مجامع وحاله ودون بينة فيه قولان الاول
ان ذا الدار له وهو المشهور وظاهر رواية ابن القاسم الثانى ليس له ذا الدار الان
يشير اوهو قول ابن القاسم خلاف ابن سهل وفى تعليق ابن القاسم عن مالك فى كتاب
سلعة سماها سيد عن جل يريد ان السلطان مال الغلاء الذى عليه يحبس
حاله فيرفعه اليه ترى ان ذا الوصى بمنزلة الوصى اذا ادان ما حال وليه جاز خلافه فيرفع
ماله اليه فقال ان ذا الدار يمتنع بخلاف اما حل وتبين ان ذا دين فى بيته وجهته فيما ارى
عليه شيئا وارا، شبه الوصى ذا الدار واما حل وكان شيئا جلا ان له شيئا وكانه

المجموعة ولو استغرق اليتيم بشيء فيه الدار وغيره فان كان يفرق من ذلك
الغائب فيبيع الدار الثاني فوق الناظر وكلبه الحاكم بيع الحاكم المالي
واما الحاكم البرئ فيجوز توكيله المحجور به الحاكم الان عمرو حكى الخلاف
في الدار فان ابن فتوح لبيع الاب والاوصي الفياع عمن في نظرهما مرابحة او بيتمة
اذا راى فيه وجها الا بتوكيلهما الان له ارخاص باقتراله وان كانت سوى عليه
وليس للاب والاوصي في الدار اجارة اكثر من سنة العقيقية وكراء بقية
ارض هو في تقسيم الحرث فيهم وشل الفياع بالخراب فيها بغيب الزوج
فانه لا كلام لولي الا بتوكيله لانه عمار الدار وفي باب الوكالة عن التوضيح يجوز
للمحجور عليه ان توكل في البراءة عن حقوق الله وانكار البينة والكسوة في حق
المحجور الحاضر فيه هذا هو المعروف البرئية لا يدخلها الخلاف
المتفرع الية في التوكيل على المعروف الحالية ال لا وفرعان الشيخ ابو الحسن
الفاسي في وثائقه ما نصه والمحجور كالميت الا فيما هو فرض البدن وفي
الشروط المشتركة ثم وفي كلب البينة والكسوة اه الثالث
قال المكلاب واما توكيله في المحجور على البيع والشراء فيه قال فلا يجوز
ولم ار فيه خلافا بعد البحث الا ما سيوخر في مسئلة العتق المتقدم ذكرها
انه وانشار الى ما نقله في كلام فقيه عن ابن عرفة ان في كتاب العتق والعقيقة
ان دفع عبد الى رجل مائة دينار وقال اشتر بها لنفسي فما اشترى لنفسه
العبد واستثنى ماله كان هو او مدبر رجوع فيما بيده عن العبد ولا على العتق فيه
وقال ابن يونس انما يكون هذا الشراء مالا وكانت العبد لا يجوز الا
باذنه ثم ذكر ابن المكلاب جوابا تعقب الاصبغ على ابن عرفة ونقل بيده وذكر
جوابا وحرره ما نصه ذكر الدكتور ان مشيته في التنبيه السادس وتشبيهه في
ذكرها او ابداء الشركة وقول الناظم فمن بفتح العين بمعنى حقيقة قال في المصباح

١٢ يجوز للمحجور توكيل عن البيع والشرا

هو فمن ان يفعل كذا بفتحتين اي جبر وحقيقة وتستعمل بلفظ واحد مفتوحا
فيقال هو وهي وهم وهن ويجوز ضم وكسر العين فيهما بعد التذكير والتانيث والافراد والجمع ٥

" " "

" " "

شرح الناظم رحمه الله هذا يريد بقوله اعلم ان الحلاف الاب جائز وان لم يعرف
الاشر فيه على المشهور وكراه صيه وهو صرف فيما ينزكى رحاله وان لم يعرف
في الدار الا مرفوعه قال ابن رشد واما وصي القاضي فلا يزرع انه لا يكلف والوالي
لا بد له من القاضي وقال غيره يكفي الخلافة كوصي الاب وهو المختار في الاب اشرف
قيد وهو ان كان الوصي والد لم يعرف وشرها في مقدم القاضي خلاف وكلام الجلاب
في الوثائق لو فتنا ان الاب يجوز له التوكيل عن المحجور على تزويج بعض
الاشر وانه هو الطالب له بعد وكلب البينة على الاشر وان الاشر هل التصرف
مما لا يحتاج في بيع وكلا بتباع ثم تكتب الا الحلاف وفي الاب او الوصي او القاضي
هذا هو الشايع الغالب وهو كما يلزم ولو لم يفعل لجاز كما تقرر وربما وقفت
على تشبيه وصي الاب دون بينة الاشر على شيخنا القاضي ابي سودة رحمه الله
وهو على الجميع الجايز وانما يفعل غيره على الاحتياط والتوالي ما الايلزم
الثالث الحلاف الوصي محجور كما جمع وحاله ودون بينة فيه قولان الاول
ان ذا الدار له وهو المشهور والظاهر رواية ابن القاسم الشاذة ليس له ذا الدار الان
تبيرا وهو قول ابن القاسم قال ابن رشد وبه جمع ابن القاسم عن مالك في كتاب
سلعة سماها سيل عن رجل يدفع اليه السلعة ان حال الغلاء الذي عليه فيبيعها
حاله فيدفعه اليه ترى ان ذا له ميزة الوصي اذا ادرك حال وليه حاله رخاء فيدفع
حاله اليه قال ان ذا الدار ممن يختلف اما كل وتبيرا وكرى في نفسه وجهته حاله اري
عليه شيخنا وارى شبه الوصي ذا الدار واما كل وحاله شيخنا حاله ارى شيخنا وكانه

يراه هذا اذا ضل الاب بكون محل اشكال فيه فلا اراه عليه شيئا والله
اعلم وفي بعض الجمع عن ابن القاسم خلاف اجيع وسمعته يقول في اليتيم اذا
قبض منه الرشد اسير مع ماله اليه وحيه يقبل اذن الاب قال اذا كان احرص
قبل للناس منع وكما خلف عليه والا جاز الاب والاعلام عليه تعرف الرد
بهو خلاف اذا كان يشك في اوله ولم ينقل في الوشايب المجموعة مسئلة
سماع ابن القاسم فيرعليه ابن رشد في العلم ما نصه كما هو ظاهر الرواية ان الوصي
وقبل الاب يجوز الخلافة واما تنظر ويصرف فيما يذكر من رد الوصي واما لم يعرف ذا الرد
الا من قوله وقد قيل ان الخلافة لا يجوز الا بنيس حاله ويعرف وكثر وهي رواية
اجيع في رسم الكراء والافضية وسماعه في الوصايا الاول ونحوه لابن سلمون
اذا ثبت هذا فمقتضى كلام الشارح المتقدم ان المعتمد في محل الخلاف ما ذكر هو
القول المشهور وان كلمة البيئة على الرشد انما هو للخروج من الخلاف الا انه
غير متجه وذا الرد يذكر ما لصاحب الوشايب المجموعة عنه فقال بعد ان
ذكر وثيقة الخلاف الوصي وقبل الاب معقودا فيها الشهادة مجموعة فقال
المجموعة ما نصه وان سفهت والعقل مجهول المنطق بالخلافة الموجودة
استغنيت عنه بان الخلاف الوصي نافذ بقولك مجهول الحياة وقد قيل ان رد
ذا الرد ليس بشيء حتى يتبين عقل الاشهاد وان المنطق والوكالة على الصفة التي
ذكرها الوصي وعقله على معرفة الشهود بذا الرد انتهى والاختلاف انما هو على
القول الشاذ الذي هو عزو قبول قول الوصي دون بينة عول النخعي في قبض
معللا بيسر ذا هل الزمان حسبما نقل عنه في العتبية وقد قيل
النخعي عن قبض الاب وليه ما جاز ذا الرد جاز قبض وكيله بقبض حقه اذا لم يتهم
ان يكون ليس على يده مال لهم عنده وان اتهم كان كشف احوال عدول
وغير الاب وافاضه هو الواجب فلا يقبل قوله الا بعد الكشف لعباد الناس

اليهم

زيوع وعزو ابن رشد قبول الوصي والعدول الى قبض الوصايا لليتيم وهم فيسلمون الى ما في ذا الرد
اذا وافق ما في العتبية المجموعة والتوضيح وقبوله فيه نظر لما ذكر ابن سلمون ان الحكم جرى في زمانه
على التحرير في الوشايب وهو خلاف ما في ذا الرد ابن سلمون اذا ثبت عند الخلاف الوصي بما
نصه ويعتبر الرشد وقبوله ذا الرد واعتراضه انه الكتاب الذي الرد والراغب فيه يشهر على
الوصي والرشد ما فيه عندي في كذا اهو ونحوه في وشايب ابن عرضون وفي وشايب العتبية الى
عند قول الممتن وبكوصي او مقدم ما نصه الاول فيهم وكلام
الناظم ان المعمول عليه سوى بخروج والوكالة بالخلاف الوصي والاشكال وهل لا يخرج الا
بالخلاف ما لا في ذا الرد خلاف ما في بعض اجوبة الشيخ ابي الحسن الصغير ما نصه فيما يظن
به الوصي عليه ثلاثة اقوال يجوز الخلاف الوصي وقيل بالخلافة وثبوت رشده وقيل يجوز
قبوله رشده وان لم يخلفه الوصي انتهى والذي رأيته في مختصر العتبية ما نصه اختلف
في اليتيم اذا بلغ وعليه وصي هل يخرجه البلوغ من الولاية كما يخرجه من ولاية الاب ام لا
قال ابن عتاب لا يخرجه الا الخلاف فيقال له البين الوصي انما ينظر بسبب الاب فكيف يكون امره
منه قال ابن القاسم وبه قال ابن الماجشون وقال ابو محمد اذا مضى نحو العام
ولم يحدث فيه حدثا جازت افعاله كما له مع الاب وقال ابن القاسم هو على ولاية الاب حتى
يثبت رشده كما له مع الوصي ونحوه في كتاب المديان والمفلس والذي عليه العمل انتهى والذي
الكلام الذي يسلم في احكامه وكذا نقل في المسئلة مع الشيوخ الثلاثة المذكورين
عند قول ما نصه وقد روى ابن القطان ما ذهب اليه ابن الموازي من ان الوصي والاب بمنزلة
واحد بالاشتراك وهو خلاف ما في كتاب ابن سلمون ما نصه وان ادعى ذا الرد في كتاب ابن حبيب ان ثبت
وتقدم في العمل بعد معرفة كراسير من سوازل الوصايا واحكام اليتامى الثاني
اذا كان المجعول الوصي عليه لا ينظر ولا يحجر الا بالخلاف الوصي وجب على الوصي ان لا
يسوغ الخلافة متى علم رشده ويدفع اليه ماله وان افرد الرد حتى ضاع المال ضمنه قال ابن
علة في العمل ما نصه المشاور ان عمل الوصي برشده ولم يدفع اليه ماله وتلف بعده ضمن

علم

سواء تلف بينة او بغير بينة لانه متصرف بحسب ماله كالحر وغاصب المال عليه
بالاصل وكذا الولي ان فاجأت بينة بتركه وطالت وقت تلف ماله ضمنه الوصي فان غرم وان شك
في تفريطه وجرح البينة ماله بغير اذن الامام ضمنه فان كان ما باعه كثيرا واراد اهله الطلاق سواء
الاوسع الفاضي في ذلك ولم يطلق الا بثبوت العسر لاحتراز العقار فانه الغرض ونقل
في المعيار كذلك المشاور وهو مقدار الفخار بصورة السؤال والجواب **الثالث**
اقتضى في الشرح البيع بشرط بيع معه الحجر ما هو ما المشهور انه حيث المال وضبطه فيه
ولا يشترط معه صلاح المال ولا حسن تنمية المال فاله في مختصر النهاية واذا كان البيع
ما سفلا متمرا باد الصلاح وكان مع ذلك ضابطا لماله وجب الصلاح والولاية وان كان
ضابطا ولم يبع مستغيما باحواله وكان مجال تدبيره وضعف فيه في ماله لم يجب عليه
الخلافة ويجب الحجر عليه ان لم يكن موكولا عليه وبهذا افتيا وعليه القضاء وقال بعض ابن القاسم
لا يكلفه والولاية الاصلاح دينه وماله اه وغيره لم يتوجه وفي التوضيح ذكر المازري
خلافا فيما ينبغي به الحجر وسبيل المحجور عليه ماله هل بعجز وضعفه فيه او بزيادة
اشتراط تنمية ووجه الثاني بانه ان لم يحسن ذلك كان ذا رشد موديا الى ضياع ماله والاول
بانه كان كالبائع الغابن ورأى اودعي او معن انه تجر له وانما يلزمه صيانته مجانا
اذى قال بعض المازري وينبغي عندي ان يلتفت الى قلة المال وكثرته ثم قال في التوضيح
والمشهور انه لا يشترط في الرشد ان يكون جائز الشهادة اذا كان حافظا لماله وان
كان يشرب الخمر ونحوه وهو قول ابن القاسم واصبغ وقال المدنيون كابن كنانة وسحنون
وابن الماجشون يحجر على من يشرب الخمر واختاره ابن المواز اه ونقله ابن سهل عنه في
التوضيح وقول المدنيين وقول ابن القاسم واصبغ ثم قال وقال ابن زرب عن اصبغ
اذا كان يفيق منشورا به بعض الاصلاح في دينه والاستتار وكان حسن
النظر في ماله حسن التدبير له خرج من الولاية وفك ماله وان كان كما ظاهر المصنون
والعتبية والسر وحاكم ان يملك ماله ولا تقطع عنه الولاية قال ابن زرب هذا

اهـ

احسن عنه واعدله اه **الرابع** وكذا المحجور تيسير بالاجتهاد له وفي الطرر
عن ابن رشد التيسير بمنزوله للاسواق ومخالطة الناس حتى يرى الشيء يتهم
ويبيع بيعا كثيرا ما ينكر عن المحجور ويقبض الحاوز لماله ويحوز عبده ونحوه **التوضيح**

شرح الناظم هذا البيت رحمه الله بعد ذكر هذه المسألة ذكر جريان العمل به وفي العمليات
عن البرزلي وذكر ايضا عملا وفتيا واعتبارا به فاطلبه وذكر البرزلي ان الحكم به في
زمانه يباشر وذكر ايضا عن الحفرة بيع محمود المزوار ان شيخنا ابن عبدون كان يحكم به
وكذا فيه ايضا عن الحفرة وخطيب شيخنا ابو عبد الله بن محمد العالم فشهر ابن الحاج
عنه الا ان الناظم نقب عنه وثبته تضمنت شيلمة الدخول وكاتبنا اسماء العدول
وفيه وبعده ذكر ايضا تنزيل اجير او غيره مكرمة ولم نزل نسمع عبارة جارية عند اهل التوثيق
ان وضعه باذن فلان لليخرج الاب اخراج **وسبيل** عملا الوقت عن ولاية ما عدت
ارضا نابية عن العمارة باب البهج والنهب بتعريفه بمن يعمره ولا يحبس ويكلف الكشف
احياءها وتزيينها بغصبه وبالاجارة الثمينة اذ كانت الارض قابلة جاز تنابته
وجور واشجار دارسة عليها من السد العادية وتزيينت الارض فاقت البادية
على الكشف والستكشرت بزيد المحجور عليه **فاجاب** العقيه بيع محاجر هارون
ان المرأة ان كانت رشيدة في نفسها ووضع البيع على وجه الصلاح كما ذكره السؤال
منتصبة بها فاجر لا يصح البيع على قول وبعتبر حسن التصرف مبحثا ان بهذا
الجواب يصح بيع البيع المسئول عنه لوقوعه على وجه الصلاح ثم ذكر الناظم
اجوبة بشوفه الغافقي ابن سودة والشيخ ابي عبد الله مرسية والشيخ العقيه
ابي العباس احمد بن محمد الابار فقه على الذي ان شيخه بشرح الظفه ابيه الله **فقد**
من سبر ما ذكر الناظم رحمه الله من انتفاء الحجر بظهور الرشد قول بيع ابن الحيم وهلال
في سواد الله ما نصه العمل الان انما هو على قول ابن القاسم ومن تعتبر الحالة دون الولاية

فلا عبرة به مع حضور الرشد وعدم التصرف ولا عبرة بعدم الولاية مع وجود
الرشد فيرد اجماعا وتبطل تصرفاته وان لم يحجر عليه والرد والحال هذا
العمل الآن شرقي مصر وقولهما وبه افتى شيخنا الفتوح والعفيفاء فيما ابو
البقاء قاسم وبه يحكم حكام البلد الآن وبقية مفتيهم وهذا او شايع ذايع
بين العوام المعاصرين لا سيما الخطاء والعلم انه هو الصواب وكان افتى بقبول ابن
القاسم فربما حكام ابراهيم وغيره ثم جرى العمل فقبول ابن القاسم والرد وعلل اصحابه
الى الزمان الذي ذكرناه بجري العمل على قول ابن القاسم الى هلم جرى وقال الحازمي وغيره
وهو الذي اختاره المحققون ووجهه جلي جدا اهـ وفي البعيدا وجواب
للشيخ بيبرس عبد الله العبدوسي عبر عنه بالقول بان الاعتبار انما هو بوجود
الرشد من غير اعتبار بالولاية ما نصه وهو بين القول المذكور الصحيح والقول
وهو الذي رجع محققوا الاشياخ متقدموهم ومتاخروهم وبه القضاء اليوم
عندنا بحاضر وابادنا افتا وبه افتى جماعة عظيمة من اهل جيان كثيرا
والناس يحجرون على اولادهم ذكورهم واناثهم حيث يجوز لهم الحجر عليهم ثم
يحضون ذا الرشد فيتصرف الاولاد مما يعاينونه لم يخطئوا به حجر عليهم ولا
اظهروه وذا الرد وسيلة الى انتلاف اموال المسلمين اهـ وجواب له ايضا نقله في
البعيد قبل هذا بنحو سبع عشرة ورقة ونصه المشهور والمذهب اعتبار الحجر
وان تصرفا المحجور عليه تصرف الرشداء حتى يطلق له الولاية والمشهور
وافوال ابن القاسم ومذهبه ان الولاية لا يعتبر لا تثبت اذا علم الرشد ولا
سفه فيها اذا علم السفه والمدار في هذا الحال دون الولاية والى ترجيحه والعمل
به ذهب الاشياخ المحققون من المتقدمين والمتاخرين الغبي والبيوني وغيرهم
وبه الجمع اليوم عندنا بقرطبة ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه التحيل على
استبطال اموال الناس بمثل هذا اهـ ونقل بعض هذا الجواب الشيخ بيبرس

عبر

عبد القادر والد الناظم رحمهم الله ورجوابا لابي عمران بيبرس سوى العبدوسي
هو بيبرس عبد الله المذكور فان فيه ان ما تصرف فيه محجور وثبت انه كان يتيما
تصرف وبحسب النظر لنفسه ولم يعلم منه تغابن فيما يبيع ويشتري والتبذير
بالمشهور والمذهب انه يقتضي الحجر والذي اختاره الاشياخ المحققون ان
لا يحجر بالحجر مع قيام الرشد والذي كنت احكم به قبل هذا هو القول المختار
للحازمي وشيوخه وابن زرب وشيوخه اهـ ومجموع البعيد ومذهب القاضي ابو
الاصبغ بن سهل قال ابو عبد الله بن ابي زمنين في المذهب ان المولى عليه اذا اثر وعرف
حاله وكثر بذا الذي جعل فيه هذا المال من بيع او ابتياع او نحو ما ينكر لنبسه
فهو جايز ما حضر وان لم يشهد على الكلام محمد بن عبد الحكم ان ناض وكاد وحي وبهذا
نحلل بقي بعض ما ادركته ايضا بقبول من رشده وكاية لم يخرج منها الابان
يشهد على الكلام منها فاض او وحي قال ابو عبد الله وهو قول ضعيف
وجهه والله الناظم ان هذا الجمع المذكور هو اقتضاء الحجر عن ظهور الرشد
لا يختص به محجور دون اخر فكل ما ذاب او وحي او مضى بقول الحاجر له حيا او
مات وادا ظهور الرشد كيف السفيه المولى عليه بالعمل اولى قال
بيبرس يقتضي الشاهد بكوا كبه الصيارة بعد اه نقل من جواب بيبرس عبد الله العبدوسي
المتقدم قوله والمشهور ومذهبه ان الولاية لا يعتبر لا تثبت اذا علم الرشد
الخ ما نصه قلت فتوى المتاخرين بمصر طرد هذا العمل في الذكر
والانثى والمحجور لسفه الزوج والموحي والعمل والعلة مساوية في الجميع اهـ وقال ابن
سهل قبل ما نقدم عنه متصلا به ما نصه تكلمت مع ابي عبد الله بن مناصف
في حال المحجور عليه بسوء النظر له وموحي او مضر فاض وما بقيته في هذا
الحال ويمضي الذي وقع فيه الى اهل نباهة او موجودة فقال لي موجودة
حتى يطلق على قلت لي ان فيها كطليطلة يقولون هو على مذهب

ابو القاسم انه ظهر منه مصر شخص جاز الاعمال بعد موته وصيه وان لم يحكم
بالملازمة كما هو مقرر في بسطه مردود العمل دون حكم التحكيم عليه والقرع على
واما على مذهب غيره من اصحابه جلا يخرج من الوكالة الى كونه الآن كما انه لو كان
ممن لهم الايجاب فقبل هو كما يقولون وسألت ابا الوفاء عن الوصي يبرئ ابو القاسم حاله ما كان صحيح كما ان موته الاعمال كان له ذلك او لم يبرئ
وان كان وتيرا فقرت اعماله كما وصيه حيا او ميتا اه وقاله في العباب وقيده
كما جرى العمل بقبول ابي القاسم بشهود اعمال وظهر خيره وان كان سوى عليه
جرى بعضهم ايضا يرد من اعمال وثبت صحيحه وان لم يسأل عليه كما به خزم النقول
السابقة لانها كلها ادخلان الخ صرح بذلك وفي العباب ومثله
في ابا سالم ايزيد ان يحرر باع صحيح اعماله بعد ان لم ينتصف الغرض
على بيعه والتحجير عليه بما تضمن في البيع والشراء والاخذ والاعطاء والسفر
ديونا والنزع معروفا ثم غلام مستكمل ابرسم تشهد به اهل الاعمال الموثوق
منه وجب بلوغه الى الاهل بيوت ذلك الوصي برد اعماله الخ كما
مذهبا مالك واكثر اصحابه عمارة بعد غلام وابو القاسم ينظر الى بعد بلوغ
وقع ولما كان منتصل السبعة وجبر البلوغ علا جيف بعد وهذا الاصح
عمر البيوع والنكح والمارج وغيرهم والصحيفة وبه قال المجموعة من
العمل خارج المذهب واعاد ايضا بشبه ما نقله الراجح عمر ان
المشايخ الطابع والنكح والمارج رغالبه عنهم ان اعماله غير مرضية وهو قول
ابي القاسم وسحنون واختصر هذا الجمع المنتصر بالله امير المومنين رحمه الله
وحمل الناس عليه وحمل الناس محمد بن السليم بذلك وقال ابو عمر الحافظ
الذكاد وما ان العمل عندهم بقوله مالك واصحابه جواز اعماله الى ان يولي الحكم
بعزله ورد خلافه محمد بن السليم فانه الجماعة بقوله ان جميل الناس على قول

مسئلة

شخص وابو القاسم في فسخ اعماله بعد ضعف البقيا بذلك وترك قول مالك
وقد اليسر بعمله وبذلك المذهب كما مر فيفتي ابو عمر الله بن القطان وابن زرب
اه بنقل الجواب ويفتي ببعض العمال السوال وما حكى عن الامير وقاضيه
ابن السهل مذكور اول باب المحجور من احكام وقاله المتيطي وصاحب المعيار

اذا باع في جدال صحيح

يريد ان وباع فشيئا من ماله في جدال بعضه فيه غير الذي عليه اولا اذا
اثر فسخ ذلك البيع قال المكناب رحمه الله في باب البيوع مانصه اذا باع
السفيه او اشترى او الصغير في جدال محجر بقراءة وليه مانه يصح ويوقف على
نظر وليه الاب او وصي او مشرع من جهة القاضي فيجيزه او يرده بحسب ما
يرى انه الاصلح وان لم يبع وله بذلك او علم ولم ينكر فذلك الذي حتى خرج السفيه
والمحجر جزء اجازة ذلك الذي ورده اه ونقل معنى هذا في باب الحجر عن
معقد مات ابن رشد وكلامه هنا كما رايت يشامل السفيه الذي لم يوصى والذي له
ولي لكن الاول جاء كلامه فيه فسرا وهذا خلاف في ذلك وان كلامه صرادا
فيه خلاف قال ابن عبدون في الكل وقال ابن رشد رحمه الله ما باع اليتيم دون
اذن وصيه الصغير مما له واصوله بيع به السرد في نفقته انه لا بد له منها
اذا كان كذلك فيه غيره او كان ذلك اخف مما باعه من اصوله يتحصل فيه ثلاثة
اقوال احدها ان البيع يرد ولا يتبع بشيء والثمن وهو قول ابن القاسم في المدونة
والبسوط وقول ابن فيه وهذا ضعف الاقوال والثاني ان البيع
يرد اذا ذلك الذي الموصى ولا يتصل الثمن عن اليتيم وهو منزع ماله وهو قول
اصبغ والثالث ان البيع يمضي ولا يرد الا ان يكون باع باقل من القيمة
او باع ما غيره احق بالبيع في نفقته فلا مختلف في البيع برد وان لم يتصل
الثمن عن اليتيم لاوفاله ايله فيما لا بد له منه اما ما باع اليتيم من ماله وانفق عليه

ه شهوارته ولا اختلافا نه يرد ولا يتبع بالثمن كما لو باع بعيرا وكثير الحلاوة
او وقف هذه الاقوال الثلاثة هكذا الاصل المكاب والشيخ قطع ه بالثانية
وه نقل المطلب ان ابن كثير خالف ه فقول راجع لنفه المحوالية لا يتبع ثمنه هذا اذا
نقل الولي ملك قبل اولم يعلم بالبيع حتى كثر السعيه متبر تقدم ه بخلاف المكاب
ره الخيار ه الاجازة والرد وهو قول صاحب التحرير وان كثر فيه ذكره نقل به
قال ه العتيكية ه زجة صبح الوحي بكلام البتي بقرارة الوحي ذكر ابن محمد عن
ابن الصباغ شوه فيما باع الولي عليه او اشترى شيء كثر او كثر فيه اعطاه وقد كان
فيشبه ان البعيد وما يسير وليه من اشترى شيء كثر او كثر فيه اعطاه نقل او زكى ما لولي
ذا الرد وهذا ما ينظر فيه الا ولم ابن كثر خلافه ه ان الخيار ه يكون له فيما ملكه
او نفسه اذا كان العقد بغير مصلحة كما لو كان مصلحة على المشهور كذا لو له الرد
والاجازة قال ابن كثر ه الشروط وان غبن عن الرد فيه نقص العيب حتى
ولي او وكيله السكوت ه اجازة ذا الرد ورد واختلفه اذا كان فيه نسيا ذا ما
كما يلزم الولي ان يفعله فعله او يرد ه وينفسه او ه الاول خلاف ذا الرد ⊙
بحوالة الاسواق او غلا فيما باعه او نقصان فيما ابتاعه المشهور المعلوم ه
المذهب ان ذا الرد له وقيل ان ذا الرد لغيره لا ينقل الخطاب وقال الشيخ ه
سحكمه وقوله واختلف وخالفه هو قول المولف او وقع المرفع اه ولما فصل
اوكمل جواب ابن الصباغ وابو ابن سليمان وابن الوليد بيع مولى عليه بانه ان كان
بيع سراد وقت التسليم منعي استمرار ذا الرد عليه فقال انظر قولهم ه جواب
هذا بيع سراد وقت التسليم وقاب ه احكام الواضحة عن ابن كنانة وابن الماجشون
فيما باعه المولى عليه وبتاعه واتلفه وقبضه ثم عثر عليه ان يرد متاعه اليه وكل
يكون والثمن عليه ينه الا ان يكون قائما بعينه فيرد الى صاحبه او يكون فواه عليه
وفي سبب ماله عالم يكن له بد من فعاله فيه فينخاله قال ه وان ما باع جزاف

البيوع

او صفة فذكر ابن حبيب مثله عن مالك وابن القاسم خلافا لاشهب
به وابيه الا بعد سنة فله رد النكاح وكذا ان ادعت انها لا تعرفه ولا اخبرها وقال مالك
وهكذا سمعت ابن القاسم منذ سنة وابن وهب عن مالك مثله قال ابن حبيب
وبلغني عن اصبغ عن ابن القاسم بثبوته في ذلك انه حاضر جاني
يدبر وهنه شيء كان امر فوجدت سوقه الرديء وسقي الذي كانت به الوكالة
وان كان بحيث لا يحال عليه لا كلوم فيه الورثة لان اتباعه شأن ما كان البيع ملك
والنكاح عنه على الجواز حتى يرد الوصي وهو عند الاول على الرد حتى يختار
الولي وفي رجوع اصبغ الى الاخذ به وبه اقول اه وكذا في التوضيح وقد تقدم
البنوي اما فوت ما لزم والا فهو بيد الغائب وابو عمران رحمهما الله
قال في نوازل العيوب في العبد وسئل الغائب عن بيع السفيه قال
لورثته نقضه بعد موته ما لم يجاوز بيعه غير كالزوج ولورثته نقضها
وقال في نوازل الوطء ليوسف ابو عمران عمل ابن السفيه قبل لورثته رد
بعد موته ما لم يجاوز اذا كان حيا فباع بعيبها فهو غير لازم لورثته النقض
اه وما نقله ابن القاسم ما اختاره العتبي وافتى به قال في العتبية قيل
لابن القاسم العتبي عمن صرفت عنه وجه بعد مكثه في البيت ثلاث سنين ثلث
صرافته ولم يبع الا بعد موته هل يرد قال لم اسمع فيه شيئا وارى ان
ذهب ابن القاسم في هذا ان الغبن يسوغ لم يجز الصحيح اه وهذا القول اوجه
من غيره لان المال انما يجيء على الصحيح وهذا نقض فلم يبق للغبن محل اه وما
سبق عن الاصل مذكور ونتركه بابيع انه رضي لعل المراد به ما زاد على الثلث
بدليل ما في العتبية ان ابن المكوي وهو ابو عمر الاشبيلي سئل عن سفيه باع
ثم باع الثاني وبقي سنة ثم قام فاجاب اذا استحكم كشره وكملت الخمس فلا
قيام وليست للسنة بطول مع بينة الثالث اذا قام المبايع بعد

اكثره

اكثره واراه على انه باع وهو سفيه وقال المتبايع بل بعقد وانت رشيد فالحق
ان البينة على المبايع وعلى ما عليه ابن عمر المتبايع قال في الكبرى ترجمة وثيقة
بيع الام الحاضنة على ولدها في حضانتها ما نصه قال مالك اما بيع السفيه والسلع
واخذ الثمن واتلافه ان الثمن والمتاع ويرد السلعة ان وجدت اوقيمتها وقال
غيره اذا ادعى المولى عليه في شيء باعه انه باع فيه فان يحوز له البيع وقد
المتبايع بعد ان حاز البيع ان البينة على المبايع انه باع وهو سفيه كما انه
لو سير صبي بيع فرغم فيه والاب يحمنون قول به كتبنا به ان القول قول السفيه
اه وفي نظم التحفة المذكور في صاحب التحفة مبذر رحمه الله

وبيع مرشد كما الوالد مع ٭ بانه لسفه مزوفعل

للمشتري القول به مع قسم ٭ وعكس هذا الابن يحمنون

قال ولد في الشرح يريد الشيخ اذا لم يأت المدعي في ذلك ببينة على قوله ولم يختبر
للشراء تاريخ بعينه من تاريخ التدبير ثم قال في توجيه قول ابن يحمنون كما انه
ذا ان السفيه سلط للمبايع والمشتري فيه يحمل الحال على الاستحباب
واما المشتري هو المدعى عليه فوقوع البيع في حال الرشد اه وهذا هو كلام التاطي مواضع
القول الارجح حيث رتب فيه نقض البيع على ثبوت السفه كما على الاول وعلى
ما في ح على ما نقض السفيه هل يرد ولا قال في باب الاوصاف من مختصر
المتيطية قال وان صح بيعه فيه فالصحيح وان ثبت بينة لم تقارنه ووقت
فيه اكثر المشتهرة انه هو بينة وبيع الاب والمتبايع ولا تكون الشهادة في
الناقد الاكثر اما اذا لم تشتهر فان البينة لم تر للمتبايع شيء الا ان يثبت ان
للصحيح كتبوا به عليه في كعقار او كسوة او نحو الذي اه فرع في البيوع كلاما
ثم عن ابن فتوح قال فيه ما نصه واذا باع الصحيح رشيدا وعقارا بغرر ان وصيه
ما البيع سوغوه على اجازة الموصى اورده عليه بان لم النظر في بيعه والسراء

الثالث اعرف هل يرد البايع السفيه النمو الذي فيه

في ثمنه وفي الثمر بيده او النقد في معاملة كما لو ان بعض صفقة واراد ان له شيوعا النظر في بيعه فسخه ثم الصقاع ان وجد الثمر غير السقيه وثمن بينة ثم قال انه الثمر المرجوع او كان مما يعرف بعينه فله اخذه وكذا لو ان ثمرت البينة انه النقد في معاملة فانه يرجع به على ما هو المشهور وبه العمل وجه مبسوط يحيى ابن اسحاق انه لا يرجع عليه بشيء واراد النقد في معاملة فلو لم يوجد غير الثمر ولا ثمرت بينة بالنقد في معاملة فقد ذهب المتباع ولو وافقه المسمى واراد ما يبيع هو الثمر لم يلتفت الى ذا الرأي الاسيفة اه قلت تفرع في نقل ابن عات عن ابن زكار ان ما في المبسوط ضعيف وان الرجوع بالثمر على قول الجميع وتفرع فيه نقل مثله عن ابن زرقون وابن الماجشون في الواضحة وكلا يرجع بالثمر في ذمة المسمى انتهى فانظره الحكاية عن ابن زرقون نقل ايضا عن ابن رشد انه قال في البيان هو بيع السفيه محمول فيما باع وفيغرم الثمر لمن ابتعه فيما له منه برهة يثبت انه انفقه فيما لا بد منه اه

ثم قال الناظم رحمه الله هذا البيت والله اعلم الى ما وقع في نوازل البيوع والعيدرة في جواب للشيخ ابي عبد الله العبدوسي في بيع الاب على ولده اذا كان مسوء نظر بعبد وذا لوه هو به جواب في راد الغبر في الثمر وبسط الناظم ما نصه الذي مضى به العمل ان بيع الغبر يفسخ وان اوفى الثمن ما بقي في الذمة وفيه ثلاثة اقوال اه ثم ذكر المسئلة في نوازل الوصايا اسيفد والاقوال الثلاثة الى اشار الشيخ بقوله وجر عن ابن زكار قال العلامة ابو عبد الله بن غلبون في واجبته الاعلام ابو عبد الله ابن مرزوق حكى ابن زكار في المسئلة ثلاثة فيفسخ البيع بالغبر ثلاثة اقوال الاول ما سبق به وهو الذي للمتباع حال البيع واختار سلفنا ان كانت قائمة انتهى ان للمتباع ان يمضي فعل الفيفة بيع

البيع الثالث انه يكون للمتباع والسلعة فيه الثمر المسمى والصفة بيع البيع ومبتاعه السلعة للبايع اه من نوازل البيوع والعيدرة قلت وهذا الخلاف يسير خاص بصورة المسمود بما يشمل صورة بيع الانسان مال نفسه على انه القيام بالغبر بالشروط الثلاثة التي تكلم في التحفة حيث قال

«وفي غرر بيع فاسد» فيتركه لان كالمبيع العاسد

«وان يكون جاهلا بما منع» والغرر بالثلث مجانا دوفع

قال ابن غلبون قلت الاستاذ ابو عبد الله بن رشد رحمه الله تعالى عن رجل اوراثه تعاوضا على ضرر وقع بينهما ثم ادعت المرأة الغبن وهو بن جاهش قال الخلاف في الغبن في البيوع معلوم واختار بعض المتأخرين ان يثبت المغبون في نفسه انه ممن يخدع مثله في البيع والشراء في مثل ذلك البيع تنفسخ معاوضته بذلك الرد بحمله بالغبن والائتمان فان ثبت له ذلك رجع والا فلا وهو ترجيح ما عند الغويس لهذه الضميمة ولهذا كان العمل عند الغرطبيين اه ونقله التاودي ايضا في شرحه لها ثم قال قلت هذا العمل جرى بخلاف ما قال خليل في المختصر ولو يغبن لو خالله العادة فليتشبه الحاكم لما في كتب الاحكام فانه العمل عليه اه ونقل الجواب وهو اوايل البيوع والعيدرة في النوازل المذكورة هكذا جواب لبيع ابراهيم العفياني عن مسئلة وقع بها هذا ان هذه غابنية مبنية على التغبير بخمس الثمن شهر كذب الخبر قال فيه ابو الحسنة راجع الى بيع الغبر والمشهور ان كل رجوع بما اخبر فيه وقيل يرجع وقيل يرجع به اذا زاد على الثلث ويمضي البيع وهذا اذا لم يكن البيع بالغبر على ما بالسلعة وسعر يقاوم الاصل كما وقع بالقاعة واما قيام بالغبر الا مجملا فرب كما العلم وفوته اه مع كبير جانظ، وانظر جواب ابراهيم بيع محمد العفياني عن مسئلة الحسنة انه اذا ثبت بالبينة كذب المتباع غير

اعلم ان البايع يجوز له الشجر دون البايع بالرد والامضاء حال الرد كله ء ورد
الاز وعنه وما تضمنه بيع ابرهيم المذكور سواء فيما ذكره من التخيير وانما فصلنا
ء مقدار الفروعية ثلاثة اقوال ذكرها صاحب الشامل وغيره ولحظه والفرق
ما ذكر من العلة وقيل الثلث وقيل ما زاد عليه الا شيء ان محل هذه الاقوال
ء غير الفراء اما هو الغير الواقع بيع الرشيد متاع نفسه واما بيع متاع
غيره فهو المحكوم فيه بالرد عرية قال ابن عمر اتفق اهل العلم ان الثمايب
غير ثمرة ء بيع او شراء ووكيل ووصي واذا باع او اشترى مما لا يتغابن الناس
انه ورد به شيء قال قال ابن عرفة وظاهر قول ابن عمر ان غير الغبن ء بيع الوصي
والوكيل كغبن ء بيع وشراء ملك نفسه وكذا بيع مرتهن فيكون الرد
ويقبل غبن بيع الوصي والوكيل ما نقص عن العشر فصاعدا وان لم يبلغ
الثلث وهو ظاهر لانه مقتضى الروايات ء الحرة وغيرها كغبن له اذا باع
الوكيل او ابتاع عما لا يتغابن به والعشر لم يجز به زاد المحكاب بعد هذا ما نصه
اذا قلنا (يفيد) بالغبن ء مسئلة بيع الوصي والوكيل وغيره بعد للغابن فيفسخ
البيع او المحاباة بتكميل العشر وكيد لو نقص المبتاع ء ذا الرد بيع قبل
ان يشعر بتبين باع عليه وصبه عقار ابو حنيفة بيعه الشريك وكيل للشريك
جميع العقار ثم باع الشريك نصف جميع العقار وظهر ان البيع ما ثبت ان
عقار بيع بيعه نسيا او امتنال الثمنه جاز له نقض بيعه بذا الرد ء جميع ما
بيع عليه والشفعة ممن باع منه شريكه ما بقي باقه له نقض البيع فيما هو
عليه فيبر المبتاع من الوصي وهو نصف صفقة كما فيما باع المبتاع فذا الرد
فلانه ربح وله فيه فضل فيفته على ثمنه بيع بيعه لفوته بالبيع لانه بيع
جايز فيه بغبن فبيع عليه يرد ما دل فيما يعلم على اختلاف فيه فغير فيما
للمبتاع او يومي تمام العشر وكذا يرد البيع وان لم يفت وقيل يمضي به بغير

العشر

العشر وفيه يوم البيع وهذه الاقوال قايمة والعشر لا يرد الغلة والعشر
ء بعدمه وكما باع ابن زيد وله ء المرتهن نظايره النصف اخر وهو عمل اليتيم من
حصته ان لم يرجع عليه بذلك ومستانف عما عمل العقار الاول فلا شفعة له في
المتباع الثلاثة كما ء بقية حصته وكذا فيما ابتاعه وشرى كما اليتيم وكذا
عمل اليتيم شفعة ء الحصة المردودة اذ ليس بيع صحة لان البيع الصحيح ما
تراخى عليه الاستبدال والعاقود فيه والحصة هنا مغلوب عما فراجعه
وليس فهو بيع ء حق اليتيم كما خرجه ابن باقتداره وتفويض ء حق الشفعة
الاول انه مغلوب ء عمارة الرد والعشور بان بيع الغبن بغيبته البيع واخر لانه
اذا طالت البيع العاسر وقوفيد انه ليس بيع ما جرى بيع الغبن انه لا يتقرر
الا بالاختيار احدهما والبيع العاسر يتقرر جبرا وهذه مثل مسئلة الرهن
ء بيع المرابحة عمر خطا فباع سلعته مرابحة بالغلط وثمنها ثم علم
المتباع فذهب الرجوع عن سلعته ان لم تفت وبقيتها وبقيت البيع
العاسر وكذا من جبر الغبن فيما باعه الوصي على الاستيلاء وكما ورد الغبن على الرجل
فيما سلم لنفسه فيما يوجبه الحكم ء ذا الرد على القول بوجوب الرجوع
بالغلط ثم ابن عرفة وان خالفه ء الاجارة لا يوجب نقض الحكم ء وتقل الغلاشي
ء شرح الرسالة قبل باب الاجارة جميع ما نقله الحطاب ونقل ابن عات ء
الرجل بصر اربع ورفلات وراسوا ب البيوع كلام ابن رشد مخرج وما منه الكلام
لا يتعلق بالقضية وقد استشكل الامام العلامة ابو عبد الله محمد
ابن مخلب الشيرازي ابن رشد المتقدم بمسئلة المدونة ء كتاب المرابحة وكلام
ء ذا الرد مع الامام ابي عبد الله محمد بن مرزوق بكلام شاف فمن اراد
ان يقيف عليه فليراجع الكراس التاسع وسنوازل البيوع من المعيار وراى جميع
ما تضمنه كلام الحطاب الذي نقلناه اشار الشيخ سيارة ذهنه انه تعلى

منه الكلام

ملخصه المسمى بتكميل المنهج بقوله

ورباع عمارات فيه او اشترى ... وده بالجزء خلد فوجريه

وبيع عزيز او حشيش ... فيثبت الغير فيه حيث

بالاقتضاء كما هو حي والوكيل ... والغير فيما الثلث او خلط الكيل

وغيب بالثلث لم يعرفيه ... ثلث وان لم يغب الثلث اجزء

علم به النقض مع وقيل لا ... ان كله وقيل بل مثلا سلا

وتفرد بيع الكرم فيرا ... لما بقي بيد مبتاع بسر

واراد بغير الغير ملك موثق ... لا شفعة في الجار بيع موثق

وعلى ان ميارة في الشرح تبعا للايضاح بعد كلام ملخصه والاشارة بقوله شمله النقض البيت الى الاقوال الثلاثة المبنية على الفعل بالغير الاول وهو المشهور نقض البيع الثلث ان كمل المشتري بناء الغيبة بيوم بيع ولا انتقض ولو بعت وبيد مشتريه فيضر كله لما يباع به والغيبة الثلث تبقى والبيع ما قابل الثمن الذي يباع به منسوبا لوقيمته يوم البيع ما وابيع محاباة وهو يوم البيع بيسير في والبيع ما قابل الكلية وهو النصف ويصح البيع في النصف الآخر وهذا معنى ما قابل اي يبقى والبيع ما قابل الثمن ورد عليه اما الغرر وفيه تصريح بان القول الذي جرى العمل والاقوال الثلاثة هو المشهور وصرح بانه المشهور الشيخ ابو الحسن على ما نقل عنه الاجماع ابن عاشر ؛ وكذا ابن الفاسي الكفاف اذ قال في شرحه وذكر كتاب العمل المرتقد الاقوال الثلاثة عن ابن رشد كان الغيبة الغير التي بالشركة منها وكان ابن عبدان يحكم بتجاه الغيبة والمشهور منها الاول الخ هو الصحيح والحكم بقيل انما هو لمطلق وقيته اه مختصرا

جامع كل ما يأتي من أبواب

ابن سيرين انه جرى العمل بالاجتماع على الذكر وقراءة الاخوين بعد حوت واحرو فقد صين الفاء فيه ان الله ؛ شرحه لهذا البيت عن الشيخ ميارة ابو العباس سيدي احمد بن سيدي يوسف العباب انه قال في تاليفه في هذا المعنى الذي عليه الجمهور مرسله الاية وغلب المتصفين بعلوم الشريعة وبروعه واتفق عليه الصوفية وعامة اهل الاقطار في قارئ هذه الاعصار وفي به العمل ولم يزل معروفا جواز الجهر بالذكر والاستجابة به وكذا الجمع له اه ثم قال الناظم بعضه الله وجواب للشيخ ابي الفضل العباس عما بيع السوداني بهذا الاجتماع عن الذكر هل اصله الشريعة فيه الله فاقول وضع الصحيح عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما انهما اشهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومثل هذا الخبر روى في الصحيح بالاجتماع على تلاوة القرآن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده قال العلماء فهذا يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المسجد جهرا ان ما ذكروه فالزيادة المزيدة ولعله انما قال ذلك لانه لم ير المسجد يتعلمون فيه مع موضع عمل الجماعة قال بعض الشيوخ واعلم ان البدع الحسنة كقيام رمضان وغيره وقد جرى العمل بها بل ندب اليه العلماء والاسانيد فيه ضعيف وجرى العمل عليه بالمغرب وهو العشر فيما بلغنا وكذا ذكر وهو التطوع بعمل الخير وعمل البر وسيلة لنشاط وفرغوا عن جمع الروايات هي المرسل اليه اه المقصود منه اه كمل الناظم

تنبيه الجواب الذي نقل منه ما ذكر جواب طويل نفعنا به جامع المعيار

وبه فتح المازوني كتابه الدرر المكنونة وفد العلامة الامام السيوطي
رحمه الله هذا المعنى تاليفا سماه نتيجة الفكر في الجهر بالذكر وذكر انه
سئل عما اعتاده الصوفية عقب الصلوات عقب خلق الذاكرين والجهر به
في المسجد جهرا رفيعا الصوت بالتهليل هل ذلك مكروه او لا فاجاب
بكراهته في شرح الروض واساق احاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر
وانى تقتضي استحباب الاسرار به ثم قال بعد هذا استدلت عما اوردته
والاحاديث عرفت في مجموعها انه اذا كراهة البتة في الجهر بالذكر بل فيها ما
يدل على استحبابه بعد الصلوات اعم واما التي اعم واما المعارضة مجربة خير
الذكر الخفي فيجاب عنه بان الاخبار افضل حيث كان الرياء او نحوه ذي
معلول او فيه والجهر افضل في غير ذلك لان العمل فيه اكثر ولان فائدته
تتعدى الى السامعين كما انه يوقظ قلب القائم ويجمع همه الى الفكر ويصرف
سمعه اليه ويطرد النعاس ويزيد في النشاط قال قلت فقد دل الدليل
تعم واذكر ربك في نفسك الاية قلت الجواب عن الاول مر وجوه ان الاية
نزلت حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبوا
القرآن ومن انزله فامر بان يترك الجهر بسبب المفسدة وهذا مذكور في السادة
الصوفية ان الامر حكاية خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم الكامل
واما غيره فما هو محل الوسوسة والخواطر الرديئة فالاسرار به اجدر بان اشتر
قال ثم رأيت في جمع الجوامع للسيوطي رحمه الله في نصرة
الفقير عن الزبير عبد السلام في قواعده تقسيم البدع الى افعال المكلف
الشرعي الخمسة وقال في قسم المندوب او ما شابهه منها احداث سوابق
الخير المستحسنة كمثل هذه الارادة والاجتماع للذكر او باقي الصلوات
بكيفية معلومة والتراويح الخ كلام السبكي رحمه الله وذكر الامام

تقي الدين احمد بن ابراهيم ابن دقيق العيد الاجتماع على الاجابة دبر الذكر وعلى الجهر بالذكر
والقراءة من العوايد التي جرى بها عمل الناس ازخل ذلك في الدعاء البعط الخامس والعشرين
الثاني من كتاب التنقيح الرابح المؤلف في مذاهب حبر الشيخ العارف بالله
تقي الدين ابو محمد طالح نفعنا الله ببركاته وفي سوانح الحلوتية من الجواهر وسئل
يعني ابو العباس عمر الملوي بفراد بعد صلاة الصبح قرآن والقرآن ويضيف اليها اياة
معتبرة وتهليلا وتسبيحا واستغفارا وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فما يترتب عليه في ذلك فاجاب بما نصه فيما اجاب به هذا الامام وذكره
داخل في باب الذكر الذي امر الله تعالى بكثرته ولا شك انه الافضل
اذ يقبل الانسان ذا الذكر الكثير وشبهه ومن اكثر تقلب النعيم على الدوام
على الدوام فيصير الاجتماع لذا الذكر من باب التعاون على البر والتقوى لا سيما
في هذا الزمان الذي قل فيه الخير واهله اهـ وفي النوازل المذكورة بعد
هذا بسير وسئل يعني ابو العباس ايضا عن قراءة الحزب في الجماعة على
العادة هل فيه اجر مع ما فضل ابن اكثر من الكراهة فاجاب لم يكره
احد ذلك الا لما عارضه في اظهار الاتباع وجمهور العلماء على جواز ذلك
واستحبابه وغيرهم تمسكوا بما في الحديث الصحيح ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله
الحديث وقد تظاهر عمل الناس على ذلك في سائر اهل الامصار والاعصار وهذه
مظاهر ويفصرها الرجحان ومرجحها منها تظاهر القرآن ومنها تسميع
كتاب الله لمن يريد سماعه من العوام ومنها التمادي الفضل المذكور في الحديث
والترك المذكور عن السلف كما يدل على ما لهم فيه الاجر والثواب
لانه داخل في باب الخير المرغب فيه على الجملة اهـ نفع في مسايل الصلاة
من نوازل ابن زكري واما اجتماعهم على القراءة فقد ذهبوا بالجواز وهو
الظاهر للاحاديث في فضائل اجتماع على الذكر والقرآن ومنه محمل الناس

اليوم بالاسحار ولان فيه اعانة على البر والتقوى وزوال الكسل والمذكرة على الورد لان الحفظ فاذا ورد بقراءة قطعا اذا عيا فيه وهو ذكر هذا المعنى من قوله الله يجمعه وهم بين قوسه الخ ثم قال البرزلي بعد هذا بأسطر **وسئل** الطالب بالمجتمع بعد صلاة الصبح بقرأ ورد الحزب والقرآن متفرقين فيه هل يجوز ذلك **فأجاب** اذا كانا محلا مجموعين بذكر الورد والقراءة والنشاط بالجمع والدراسة فلا بأس به ولو قال على الدراسة خلفيا كان افضل وابلغ وفعله بجامع العقيلة وذكر شيخ ابراهيم برهان بن نواز له مجيبا عن سؤال صيله بجماعة يجتمعون على قراءة السيرة الوافرة هل يجوز ذلك الوراد لا مانع الوارد فيه عن ورده الذي اتى به بوعة ولا كذلك بعض المتأخرين فيرى به العمل فلا كراهة فيه نعم ينبغي تصوير العمل الذي ذكر الشافعي رحمه الله ولم يعرج الشيخ ابو الحسن على الشافعي في جوابه فقيله بجامع العقيلة بعد هذا العمل المذكور في القراءة بجماعة بل قال ان العمل الذي ذكر اذا اكمل الورد على وجه به واتى بكراهته شيء قال فعلى هذا الورد بالمسجد لا يجتمع النفع بقراءة وما كورة واقوى كما يفعل اهل الاسكندرية هذا مكروه ولا يخفى وقال الحطاب نقلا عن البرزلي قراءة الحزب بجماعة وقراءة تكون الكهف بعد العصر بالمسجد بجماعة اهل الفرض والجواب بنعم **بشهادة** الاول كما جرى العمل بقراءة القرآن بجماعة جريا بقاء بجعل ذلك الورد بالمسجد وان كان المتفق عليه الاولى ملازمة رحمه الله في الورد الكراهة بين العقيلة وسبيل مالك عن القراءة في المسجد بالجلب لم يكن الامر الغريب والعمل معمول به. اهـ ت والرياتي والوهراني الامة بالهرى ملازمة كان عليه اولها والقرآن حسن وبسماع عيسى عن مالك ما يعجبني ان يقرأ القرآن الا في الصلاة والمساجد لا تصلح الا لهذا والحق ووجه ابن بشير قراءة المصحف العمل بقولنا على قراءة جميع القرآن بالجماع

اي في قول مالك ما يعجبني ان يقرأ القرآن الا في الصلاة والمساجد لا تصلح الا لهذا والحق

الاعمش

الاعمش بعد صلاة الصبح الى وقت الاشراق والقراءة من الزوال الى العصر ومن العصر الى المغرب ما اشتهر ورد به اهل مكة واهل المدينة ابن عرفة وهذا بيع الجماع بعد صلاة الظهر وبعد العصر بالمقصورة الغربية وكذا نوادر ابن يونس بالمسجد الجامع بعد صلاة الصبح بقراءة ورد العقيلة وهو مذكور في مسائل الصلاة ونوازل ابن رزق **الثاني** وقع بنوازل الشيخ ميارة عن الفاسي ما نصه السؤال الثاني بعد ما ذكر من قراءة ورد العقيلة بالمسجد ما نصه وهل ذكر اسم الله تعالى بالورد مالية وانية؟ في بعض التقاييد عن بعض اصحابنا ان مستند الجامع والله اعلم وضع لقراءة الجمع والحزب الثاني منصوص عليه في مذهب المدونة ابن يونس وغيره والذي عليه العمل انية غير ذلك الورد الجواب اما الجمع للذكر والمجيء به الجماعة او الانفراد فامر معلوم وغير منكر بعد الورد المشائخ وارباب الكرسي بالامر به والحث عليه واما الوضيفة المذكورة بعد المغرب فلا يستقر به الان وذلك الورد واجب على سبيل الاشتراك في قراءته والجمع والانفراد وملازمته في ذكر به جوامع يسيل الاشتراك في قراءته والجمع والانفراد وملازمته في ذكر به جوامع ذكرها جماعة ولعله تقرع قبله كذلك بدل على المقصود وليس ابراهيم الشافعي مقصورة فيذكر به وضيفة الزمان فان

ومن فيه ذكر الله فهو داخل وافضل منه ذكرها بالجماعة

وهو صواب كما فيرته عن الشيخ في وضيفة الجمع للوضيفة انتهى

جريس والله اعلم انه كما جرى العمل بقراءة الجمع قبل هذا كذلك الورد ايضا جرى بقراءة العائمة فيه وبالورد مع الجمع الكبير ايضا وسمع الوجه بها عند ربيع وذلك بعد الورد بعد الصفات التي تذكر بها ثر الصلوات المفروضة ولعل العائمة انما استغني بالعائمة وهي المعنى بقوله العشاء عن التصريح بها مع الورد لما اشتهر به العرف والكلام العائمة بكلام العشاء عن ما يشمل الورد

وقراءة الفاتحة جيدة والعمل بكل ما ذكر محل نظر واقع في جميع الأقطار بين
العوام سوى الصلاة والعمائم والأسورة والشهرة بل بالمواظبة والمعلمون
بالمحافظة والاستمرار على الأمرين في جميع الأقطار على الدعاء أدبار الصلوات في مساجد
المحلات والمنتجعات ومن هذا جميع ومن هذا البلد ما فعله بعض العلماء
بمدرسة الشماعين في تعيين ليلة الفرد وأن القارئ المسلم في الأمصار على المنبر في الجوامع
ليلة سبع وعشرين رجب والمحافظة على ذلك الدعاء دبر الصلوات جاء الترتيب
فيه على المحلية ولم يرد المنع منه في الشريعة والمتبادر من الترتيب في الأمصار
والمشارق والعقارية عدم الأرضية للاقتداء به ومن يشير إلى هذا السر
والإشارة على جوازه والاستدلال الأخير به وتكثير عشر على الكلمة الأخيرة
أول طابع الدعاء المكتوبة جواب للإمام الأربعة فإن فيه شيء عمل ويقتضي
فيه بالمنع والدليل الأخير على الدعاء بأثر الذكر الوارد أثر سماع الجهرية وما
سمعنا ولم نذكر الأحاط غير مقتنع به ورحم الله بعض الأفاضل بما أنهى
إليه فالذي أقف عليه الدعاء على هذه الكيفية بعد الفراغ من الصلوات
فيه الجواب جواز الدعاء دبر الصلاة على الهيئة المعهودة إذا لم يعتقد
كونه من سنن الصلاة أو فضائلها أو واجباتها لما مر ونقل الجواب بجواز
سؤال الله الصلاة والعمائم فإن قلت قراءة الأربعة بعض الأفاضل الشيخ
أبو بكر بن قطن في العمائم أنه قبيح الرد على منكر الدعاء عقب الصلوات
مرتبة الله أجزه السماء لسان الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات
مبنية قوله ربنا يتقبل لفظ المتكلم ليتوجه الذم عنه عن التزام الجواب
الثواب لما مر أن يعتقد فيه أهل الكمال خلاف بالجواز فيقال إن هذا
شيء يتنازع فيه والأصل الفضيلة بالشروع والمسارعة إلى فعله وإذا كان جائزا
فهو ذا الذي نحن بصدده أن يعتقد ما هذا على هذه الكيفية الوضوء والصلاة والصيام

وسلم

وسلم الوظائف الشرعية جوائز ونشر وطيب ولم يقبل أحد منهم كسوا بل
خوف اعتقاد الوجوب فيه وأن الدعاء بعد الصلاة لا يجهر ويقتصر فيه
على الخلاصة وكلام العلامة وكثير من الناس يفعلون ويتركون الأمر فيدعون ولا يلتفتون
وأكثر الناس لا يرجعون إذا أصلحوا ما جاء في الأحاديث الصالحة
الموضع وامتثاله فيه أنه ظاهره أو بعضه اختصار وفعل الخطاب وجماله
على ما فعله بعض في مشروعية الدعاء خلف الصلاة فيقال فإن عليه الصلاة
والسلام أسمع الدعاء عقب الليل وأدبار الصلوات المكتوبة وخرج
الحاكم من شرطه مسلم وطريق حبيب بن سلمة الفهري رضي الله عنه لا يحتج
بمفرده مسلم فيجوز العمل والبعض ويوم يعضد الأدلة استحباب الدعاء وفاقا
بعدم الدعاء بعض على الهيئة المعهودة فيرد بأن الفرد بوجه عام
وأجازه الأربعة والكل في الذي واسع وقد ألف الشيخ أبو الحامد الشاطبي
فيه وراع الأربعة وأصحابه الرد عليهم وصنف في الذي ضعيفة وذكر ابن ناجي
الكراهة عن العراقيين ثم قال واستمر العمل على مواظبة الذي عندنا بالبقيعة
وما سمعت بعضهم ضيق أهل الجلباب وقال الأبي في إكمال الإكمال
ذكر بعض العلماء أن قبول الدعاء وأن منه أدبار الصلوات كقبول الأذان
والناس اليوم وعادة الشيخ الصالح أبو الحسن المنتصر يدعو أدبار الصلاة
إذا فعله الموشر به في الأول والعمائم وأدبار الشاهد البيضاء في
جبل الفتح وشرح مسلم وأدبار صلاة في أثر سواك له فيجوز فإن نصوص
صحت التقريح بمشروعية الدعاء عقب الصلوات وأن عمل الناس اليوم
عليه قديما وحديثا غير أن كلام الأبي يدل على أن الدعاء كان على هيئة
لا عمل عليها الآن بل ترك كلية واستدل وهي أن الإمام الذي يدعو
جهل والناس يسيئون فإن في العمائم الشاهد كالخلاع نقله غرفة أفاض الله

بقراءة ابي العباس بن عبد الله بن العباس تصل ان عمل الامامية لم يزل سنة الاولين المستمرة مستمرا في مساجدها دائما وهي مساجد الجوامع وفي مساجد القبائل وهي مساجد الاسبال على الجهر بالدعاء بعد الفراغ من الصلوات على الهيئة المتقدمة الان وتشتكي الحاضرون تدابير السامعين وبسط الايدي وبسكها عند السؤال ارادة الغرض وقفت في والغرض ان ازال السيوع ان الامام ابا عرمة سيد عن مسايل وذكر المسايل في سؤال واحد منها ان الدعاء في مسجد وتركه الدعاء اثر الصلوات بالهيئة الاجتماعية المعهودة في اكثر البلاد بدعة والامام في ذلك الحاضر وهل يسع المسلم ان يكون الخ المسئلة اليزلي في مسايل الصلاة والدعاء في الجامع وذكر ما نحن المسئلة وجواب ابي عرمة فيه ان نثبت في احد المواضع المذكورة فاذا ثبت ان الدعاء كان بالهيئة المذكورة فعمل الناس اليوم وان كان واحد يدعو لنفسه سرا والمؤذن يؤمن والمرة بعد المرة ويسمع الناس فتح الامام فليفتح المحرمة في العلم يجوز ذلك اولا يجوز لما نحن فيه وهو اولى بالجواز والدعاء جهرا ومما انكر الدعاء بالهيئة الاجتماعية المتقدمة الشيخ ابو العباس احمد ابن قاسم العبادي في نقل عنه في العجيلي فتوى قال فيها ذلك الدعاء بدعة قبيحة والكمال في الاستكمال عادة طلبة البيت انتهى ذلك الدعاء في شوال الصلاة وكثيرا انكر ذلك الشيخ ابو العباس الشاطري فيما نقل عنه في باذ الاول والعجيلي انه قال بدعية التزام الدعاء بالصلوات على الهيئة الاجتماعية بلغت بعض العلماء الى ان كان التزك له موجبا للفسق.

حكى ابراهيم بن عبد الله بن جماهر العلوي رحمه الله وعظماء الدولة حاضرون في المسجد انه كان يقع فيه وكان ابن جماهر لا يدعو اذا دبار الصلوات جاز ان يدعو اذا بقي قاعدا في بعض الليالي الى صدر الدار لرجل العشاء فخرج وقال

لم حضر وهل المسجد فذكر ان هذا الرجل يدعو اذا بقي باذا دعاء في عروة غير اذن رفيقه فهذا السيف فرجعت الجماعة الى ابن جماهر فاجره وقال لهم انكر عليه وكانوا قد اجابوه الى ذلك فذهب عروة غير باذ الدار السيف يحول راسه مقبلا فصيح عليه واصحاب المخزن فرحل الرجل الذي عرف عليه ما نقمه منه فرجع علم حال البارحة حتى وصلوا به الى دار الامارة بباب جيوش والشيلية فاذا هو بعروة فضربه فجرحه بسيفه ذا الوقت تحقيقا للاجابة وانتباها للكرامة ولما رجع هذا الرجل فعل بعد الصلوات واما قراءة الفاتحة ورفع اليدين مع الوجه بها فهي في فواتح الامام ليسع بعد الدعاء والذي لهم رحمه الله سئل عن مسئلة منها هل قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاتحة للامر ونفث كفيه نحو السماء حتى كملها ومسح بوجهه ان لا فعلان في الدعاء عن عطاء والحسن واما المسئلة الثانية فاذا ذا الذي ثبت عنه عليه السلام كان يفعله الناس الرجل في الجمعة مع مسلمان العابدين رضي الله عنه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت فليدع بيديك فتجعل فقلت سبيل الفرع بيديك شيء يا رسول الله فقال تقرا الفاتحة ثلاث مرات وفي كتاب الشواب لابي الشيخ ابو حيان عن عكرمة قال اذا اردت حاجة فاقرا فاتحة الكتاب فتقضي ثم قال العجيلي المذكور واما رفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بها بشروع وارداه وهذا الكلام وان لم يكن وارداه موضوع مسئلة الناظم فيه ما يوجب الجملة وقد اقتضى الشيخ السنوسي رضي الله عنه في التفسير الكبير انه ليس سنة بعض الناس اذا قرا الفاتحة ودعا دعوات ومسح بها وجهه والصحابة ونقل الشيخ ابو الفضل العقيلي في اخر جوابه انه فتح الجاز وفي به في الدرر ونقله الونشريسي في جامع المعيار عن العتبية قال مالك

رأيت عمر بن عبد الله بن الزبير يرفع يديه وهو في الصلاة يرفعهما قبل أن ينزل ويرفعهما بعد ما يرفع رأسه من الركوع قال نافع وكان ابن عمر يفعله وذكر أحاديث في رفع اليدين في الصلاة ثم قال وذكر إجازة مالك به هذه الرواية يرفع اليدين في الدعاء به سواء رفع الدعاء سألا استسقاء وغيره والشهر الحرام وغيرها مع الصلاة مع غير الدعاء ثم قال العقيلي وكثير ما يقع الإنكار في بعض المعاني من غير من يرفع جواز الرواية ما لم ينفي موضعا للإنكار فيما ذكره الله أعلم وقال قبل هذا في الجواب المذكور قرأت على عمر بن محمد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب بهذا نرى هذا الخبر الصحيح كيف أثبت المسح ومع ثبوت الخبر لا التفات بمخالفته ومن أخذ به أبو هلال العزالي وعيسى الزبير السلمي وكثير والمتأخرين ورأيت لعمر الزبير بن عبد السلام إذا كان المسح عقب الدعاء والقبض فيه حتى قال لا يفعله الا جاهل ومجهل له كيف قال ذا والدليل مع ثبوت الخبر والأمر به يدور بين الإباحة والترغيب وقد تبين بما فصلنا في المسح عقب الدعاء أنه مختلف فيه وأن الراجح هو استحبابه اهـ بخ ونقل صاحب العقيلة مرجوا للبيهقي أبي عن أحمد بن حنبل في رواية ما نصه وذكر أن شيئا يمسح الوجه بعد الدعاء حديث ضعيف وكلام الخطابي أنه لم يصح اهـ وذكر أبو منصور في غير هذا نص البيهقي وحديث التي يمسح المنتشر بين شيء قال وخرج أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل الله يسطون أكفكم جاذا وجوهكم قال الشيخ أبو الفتح أبو الزكي بهذا وجه الإنكار على الزبير ابن عبد السلام وقال ابن رزين ورد الخبر بمسح باليدين عن انقضاء الدعاء واتصل به عمل الناس من العلماء وقال ابن رشد أنكر مالك مسح الوجه

باليدين إذا فرغ من دعائه لم يرد به أثر والذي أخذ به بعض علمائنا الحديث الذي جاء عن عمر رضي الله عنه قلت يجوز أن يمسح الوجه باليدين بعد فتح الدعاء فقد ذهب إليه جماعة من أصحابنا وابن سراج وابن عبدوس والبرزلي والقفيني والشيخ أبو علي الشريف وأبو الفضل العقيلي وعليه مشى عمل الناس فيما أرى كذا في التوشيح قلت وممن قال بالجواز الشيخ نجيب الأمين بن إبراهيم الشرقاوي في كتابه المنهل الروي الرائق ما نصه وذهب أبو نعيم وأبو بكر بن خلاد والحارث بن أسد المحاسبي وعلي بن الزبير بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رفع أحدكم يديه يدعو فإن الله حيي كريم يستحي أن يرد عبده صفرا خائبا فليمسح بهما وجهه اهـ قلت كيفية الرفع وهو العمل به فقد مر الشافعي رضي الله عنه في الترمذي ما نصه يشير بباطن كفيه نحو وجهه مستقبلا بهما وجهه وتقول يا رب يا رب قال الفاكهي أبو بكر بن العربي يرفع يديه الرفع بعد الصلاة جائز كما يرفع في الصلاة عند تكبيرة الإحرام وكما يكون فيها يكونان إلى السماء وإلى الله في الدعاء ثم قال وفي أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استكملوا الله بكفوركم فإنه يحب ذلك وكان يستحب فيه بكفورها جاذا وإن عنتم بها سمرا بها على وجوهكم قال الفاكهي أبو محمد بن الوليد اختلف العلماء أن يستقبل اختلفوا في الرفع إلى أين يكون فيقيل إلى الصدر وقيل إلى الوجه وقيل عمر أنس رضي الله عنه كان يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه وقال فيه وفرج النجاشي ولم يرفعه بعض هؤلاء إلى الوجه والصدر وما ذكر وأن السؤال يكون الأكف فغير بعض الاستسقاء لقوله في كتاب الصلاة الأول من السرخسي وغيره مالك رفعها جدا في الاستسقاء حيث رغم عليه الاطلاع وفرعها بكونها ظاهر الأرض وأن

كذا بالربع بالكاف ولعل الراء تصحيف بريرة والاستفساء اه وقول الناظم تعقب المعقبات اه يتجه اعتبارهن وعقبته لغة التسبيحات فيحمل بعضها بعضا كما مر والناسوس المراد هنا الدباغ قيلت الحاء لحلت التي قبل ركعتي الطواف المبروكة وسياقة بعض الكتاب عليه ان بناء اسم تفيد ضعف الناظم والذي قيلت الحاء لحلت قبل الدباغة والله الموفق

ولا يوا خذ

يعني ان الشريعة المحمدية جاءت بانه لا يوخذ احد بذنب غيره فيما كان او غيره وقوله كل شرع لغو بيان شريعة سيدنا ابراهيم عليه نبينا وعليه الصلاة والسلام وما بعدها والشرايع الاربعة الشريعة المحمدية لقول الاصحاب في تفسير قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم الخ وهي الاتزر وازرة وزر اخرى اه لا يوخذ احد بذنب غيره حتى ان الرجل يقتل بابيه وابنه وعمه وخاله واخيه والزوج بزوجته والعبد بسيده خلافا لمن خالف البعض وغيره ابراهيم ويلفهم عن الله الاتزر وازرة وزر اخرى اه وشمل هذا ما نقله الوشاليون المجموعة ونصه قال احمد بن سعيد بن المنيع وروى عبد الرزاق في تفسير قول الله عز وجل واذ ابتلى ابراهيم الخ وهي الاتزر وازرة وزر اخرى اي ان الرجل في الجاهلية كان يوخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم عليه السلام فقال الله عز وجل واذ ابتلى ابراهيم الخ وهي الاتزر وازرة وزر اخرى اي لا تقتل جناية احد الا احد اه هذا ما اتت به الشريعة وقد احدث الولاة فيما مضى اخذ الولي بالولي في الجنايات فيما بين الرجل ذا الرحم وبين شريكه اسنة حتى عشر الموثقون وثيقة الاشتراك في ذا الرحم قال في مختصر النهاية واذا كان الرجل ابو اولاد او من يجب شرعا

وهشتي

وهشتي يوخذ بجريرته كما امر الله السلام ان يوخذ الولي بوليه وذهب الى التي منه عفرت في ذا الرحم الشهر فلان برجلا ما فذكر الوثيقة الخ ثم قال قال ابن العطار وعلى الناس حاجة الى هذه الوثيقة لولا العمى ثبات التي هي وثيقة الجاهلية كان احد الا يوخذ بجريرة غيره قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن الفخار وما نقضاه ان هذه الوثيقة لا تغير ما في الحاكم اذا اليه كتاب الله ولا وقف عند اوامره ونواهيه وكيف يعمل بمقتضى هذه الوثيقة وقال ابن العطار قول الله تعالى الا تزر وازرة وزر اخرى جاء على ان لا يوخذ احد بجريرة احد وان قرائن ويحيله او يخالفه ما فاكتب هذه الوثيقة اتتبع في هذا فرعا قال ذلك في المستخرجة عن يحيى بن يحيى ان امرأة توفيت الى بعض اهلها ما عترفه من رجل وعلى الميت ديون وعرضها وكشف عنها فيما وجد منه ورضيه فجهز بشهادته ثم ظهر فوجد عليها ديون وان الحكم وكان نشر بعد ان العروس فيركت له ذا الرد سبب الذي علم تعريه فقال تعريه كما الله نعم ما دفعت فيبيتك ثم ان ميوتي بالمحاد بن مرصحا بالمحم يعرض عليه رجل رجلا وهي تقول لا حتى دخل به مشيخي فقالت هو هذا فجبر في السجن ما تاه ابوه وكلمه فيه فارد مروان ان يلزم يجريرته فقال

ما نيكه ويجني عليك وفر تنعج الصحاح مبارك الجرب

ولن يلزم ذو جزب خليله ونجرب الفارجي صاحب الزنب

فقال له الاب لبيك كذا الرد فقال تقدم كالتزر وازرة وزر اخرى فقال لا هذا الله ما ذا الا يخرج حتى ينفرها الله ويطردهم ما كشف عنه فقال له ابوه هل على ما فيه مروان ما خرج فقيل له ما الرد ترى هذا فر الدخان فقال كلا والله على غلبة مروان ولغرمان يموتي يا رجل فجد المرأة فيزع فتيته اهر وجميع ما نقلناه عن مختصر النهاية مذكور في الوشاليين المجموعة ايضا بزيادة

وقال الشيخ نصير الدين عبد الغفار في الباب الرابع من الفصل الخامس من المقالة الثانية من جوامع الحساب
اخذ الربعة الثانية وعضها على ما يجعل فاضل الصبر نحو الربع واخذ البيض
يذنب بقر وفرقال تقدم كما تقدم وازرة وزر اخرى وفي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى الخلق الى الله مصر في الحج وكتاب في امر بقرحص ليصريق دمه وصنع
سنة الجاهلية في الاسلام اي بهذا الرجل بقرة فوصله اه قلت الحديث
خرج في كتاب الزينات والصحيح عن عمار بن ياسر ليكف الناس الى الله ثلاثة مصر
في الحج وصنع في الاسلام سنة الجاهلية وكتاب في امر بقرحص ليصريق
دمه اه وشرح الفسطلاني سنة الجاهلية بقوله الخ حيث سن بعضهم ما كان في
اهل الجاهلية من الكهنوت والنوح واخذ الجار ونحوه وان ذكره الحوعني
تشعر بكتاب مرجوح اه وقول الناظم الا اذا دعت به الذريعة يحتمل ان يكون
اراد به انه قد يترتب اخذ البيع بجناية يجره مما جل سد الذريعة كما ذكروا ما بعض
اهل الغصب والتعدي على اموال الناس لا غير وعن الانتفاع منه لغرارة
شغله ولم يوجد في سبيل لقطع مصدر تلك الايدي الا ذلك فرتبه بنزع ما باخذ وتبليغه
والاموال بحيث يعلم ومدار الكلام انه اذا عرض ان قرينة يوخذ بمثل بجريرته محله ذا الذي
على الترك بعيد تكتب ما ذكر للضرورة مريد فاعرفه القضاء على الخافة تبيعه العاقبة
كما خبر الصناع وانت سواء الايدي فهم بحسب الاصل لوازم مصلحة العامة ويخرج
هذا ايضا فاعرفه معروفه وهذا اذا تقابل مكروه او محظوران او ضرران
ولم يكن الخروج منهن وجب ارتكاب اخفهن ولا شك ان المواخذة بذنب الغير اخف
من بقاء مصدر الخيانة والغصب وتعطيل الاموال ويحتمل ان يكون اشار الى مسئلة
الكفالة المتعارفة بين الناس ولم ار الكلام عليه الا في كتاب حيض الجزم والله اعلم
سواء الاداء ونحوه والبيع وقع له من بيلر قلم يتعقب وحفه فان كان بلا امر الحاكم
فيه ولا سلطانه وعلم انهم لا يتعقبون وماله بغير صحته وثبوته ولا بامر ان دليل

فصل ارتكاب اخف البرئ بجناية يجره لاجل سد الذريعة في هذه الصورة

من

يدل منه الضرورة والكفاية لبلوغ حفه محرمة تعجبون لغضبه ويغوص
معه اذا امسك عنه حتى يجلوا الى المصنوع حفه ولا يكون فعيله ولا نزيد
ولا احدا ممن يجتمعي به ولا يقوم حيلا اخذه ان شاء الله والحكايات في هذا كثير
سواء لم تثبت حفه وهم منه حاشا الرماد والمرود وما حكمه ان يكون في
البيت بيد الذي لا كتاب فيه اذ ليس في الغضاء والمرود كفالة اه ويحتمل
ان يكون مصدر عز هذا والله اعلم بمراده واما الشكر الشاة وهذا البيت
فلم ار فيهما به معنى وزاده الفتاح

مراده المنتفع اما مسئلة مالك رضي الله عنه واشار بالبيت الى ما نقل عنه اصلاح
الحرير بما فيه ضرر البعض لمنفعة البعض الشبيه بالمواخذة بذنب الغير فما
ارجح قال في التوضيح ذكر ابو العلاء ان مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح
وفرقال انه يقتل قاتل العامة لمصلحة الثلثين الكافرين وهذا اليه هكذا
حكى ابو العلاء عن مالك صحيح اه ونقله الحطاب قال بعده وانظر كلام القرافي في
شرح المحصول هل هذه تتفق مسئلة المصالح المرسلة فيكون حصر والذكر ما ذكره
اصلاح الحرير عن مالك وقال انه كما يوجد في كتب الحنفية فتامله اه
وفي الفائق اسرى الله بعبد نحو ما تقدم في مذهبه قال بعض محققي متاخري
العلماء هذا الكلام ما يسوغ ان يصير في الكتب ليبنى عليه فتيا به فضلا عن
ان يكون من الفتوى عند الشرعية قال القرافي ما نقله اصلاح الحرير ان مالكا
يجز قتل ثلث الامة في استصلاح قلتهم الحالكية ينكرون ذا الذي انكاره اد
تشريد ولم يوجد ذا الذي في كتبهم انما نقله الخالف وهم لم يجزوه اصلا اه قلت
ابو الشماع ما نقله اصلاح الحرير كما ينقله احد من علماء المذهب وكاكثر ما
نقله عنهم الخالفين ولم يجز انه رواه فقلته انما الزمه الذي وقرقال

اعلم ان اصلاح الحرير ذكره الزرد عنه كما ينفع ذا الزرد وكتابه الهلال وما هكذا
في التوضيح عن المازري انه قال هذا الذي حكاه ابو المعالي عن مالك صحيح
انظر مع الاشارة الى الاول الكلام وهو ان مالكا كان كثيرا ما يذهب مذهب
على المصالح الى فوقه بالنظر وهو قال انه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين او انه
حمله على مسئلة تترس الكفار بالمسلمين ان في قوله ان مالكا يذهب مذهبه على
المصالح نظر لان الغالب ان الغالبين ذا الزرد لملاكه والعلة الكثرة يابون ذا الزرد
على وجه يحتاج به حتى يعمل تقرير ذا الزرد في علم الاصول وانما اذكره العلماء
وتبرؤا منه هذا النقل دليله على الاكثار والصوم حتى يجيء الجنب
الواقعة بين المسلمين عياذا بالله محاذيته ذا الزرد اه هذا ما تعلق الغرض
بنقله وشرح القناع بيع لابن القاسم حفظه الله ووفقه على تفسير بعض
بعض الفقهاء العصريين ذكر فيه ان اصلاح الحرير اضطر بكلامه قال لانه
فسخ المصلحة الى ثلاثة اقسام الاول مصلحة دل الدليل على اعتبارها
وهذا يقول به صاحب القسم الثاني دل الدليل على الغائه وعدم
اعتبارها قال وهذا لا يقول به احد والناظر ثم نسب الى الاصلاح انه
يقول بقتل القتلة لصلاح الثلثين وهذه مصلحة دل الدليل الخ لا يخفى
عدم الغائه بنحو ويقتل سوسنا متعمدا الآية وما كان لمؤمن ان
يقتل مؤمنا وما قتلوا الشعير الخ مع انه الآية ان وما كان ولا يقول
احد يشاور ان اقتلك الناس الخ ومع هذا فقد حكى اصلاح البرهان نسبته
ابو الحسن الابياري وكذا نقله صاحب الشرف ابو يحيى وغيرهما والتحقيق
الثالثة كالاول الدليل على اعتبارها وكما على الغائه وهي المصلحة
المرسلة وهي التي وقع فيها الخلاف بين مالك والشافعي مطلقا ومنع الشافعي في
العبادة دون العقوبات اه بتصرف وبهذا الكلام انكار نسبة القول

المذكور

المذكور للاصلاح مالك قلت انظر قول البرزلي اول مسائل النكاح
بعد ذكر اختلاف في حكم النكاح ما نصه وهذا النوع من القياس هو الذي
يسمى المرسل وهو الذي لم يشهد له اصل معين يستند اليه ومنعه ومثال عدم
شهادة الشرع له ما يعتبر وهو الاهدار وذكر كثير من العلماء والظاهر قول
مالك العمل به ومنه مسئلة القرعة في الرمي في البحر مسئلة اصلاح الثلثين
ومسئلة الثلث وقتل الترس وحرق الدار اه كلام الخ يعطيه ان الاصلاح
عليل بافساد والثلث كما اصلاح الثلثين ومرسل الشيخ عبد الباقي الزرقاني نسبته
ذا الزرد الى الاصلاح بيد الكراد ومعناه مثال ما نصه قال مالك ما معناه يجوز قتل
للاسلام يعتبر به الاصلاح ثلثين مصلحة حيث تغير القتل كما يفيد الاصلاح الثلثين
دون الخمسين والحق لا مانع حوفا للعلماء والمراد بالافساد تغير احكام الناس
وفيما يصلح عليه وتذهب اموال خفية ويخرق ولا يرى اذا لو كان لقتل
او رجم وثبت عليه ذا الزرد بالوجه الشرعي ولو الجميع ثم الظاهر ان الاصلاح او
ما يليه يعتبر به بقيد الثلث وجميع المعتبر به المعنى الاول للقتل مع نظر
بالمصلحة بقيد الواشر مفسادا ولم يعتبره وفوق ثلث معتبر هو الحق خلافا
لما اعتبر بعض الاوهلاء وجواز قتل ثالث واهل صلاح كما اصلاح ثلثين
معتبر بانه غلط فاحش معاذ الله ان يقول به اه وثبت مسئلة الرمي
في البحر الخ اشار اليه البرزلي ذكرها بقيل بناء على ما يعطيه الخ وفيه جواز
القرعة بتبيط المال فيها ومنه يعلم المسايل التي ذكرها عن مذهب الاصلاح
مالك وكم يقتل بالقرعة والظاهر ان فيها عليها القرعة اه وهو جملة
ما نقل الشيخ ابو العباس احمد الهشتالي في الرد عليه فوله ما نصه قال
الفقيه ابو بكر بن العربي في مسئلة السفينة هذا ما تقله ما لك فلا وكما
امر ولا محالة يتبين ان النوع لما سمعوا ان مالكا يقول بالمصالح الرسو

هذه الصورة ولا تلزمه اعادة ترسي في السفينة الا سوال لصيانة الا نفس
فلا تترك صيانة فجر لنفس ولزاد فلنا اذا اكره الرجل على قتل رجل
لزمه ان يصبر على البلاء ولا يقتل نفسه فقتل ذا الوى المتلى حج وكتاب الا
ولا مشقة هذا الفرق بين الاستئناء وهو كذلك لطويل حصل فيه ان لبس
في الشريعة فتلا مسلم لا حربيا مسلما ولا كثر وذكر في السفينة لا تعمد برمي
الرجل اذا اخطأ الرجل فيه واعاد الرد الا سوال وهذه المسئلة اعني
مسئلة السفينة انما نقلها ابن الحاجب عن اللخمي وقال انه اجود وبه وضعه
في باب الجهاد اي اللخمي انه لو خافت جماعة كثيرة منع يعني الكفار جاز دفع
قتل ومعظم والمسلم ولو بالنار وهو ممن اشرف به كما اشرف بالكرج
بالقرعة والسبر التوضيح اما مسئلة الكرج والسبر بالقرعة فالظاهر
ان اللخمي اشرف به والمتابع يوافق عليه كما انه يلزم من ذلك ان ذلك اشرف
مختلفة كما هو منظور ولم يعرج عليه ابن الحاجب في باب الاجارة على قول
اللخمي وهذه المسئلة بل اقتصر على المشهور من ذلك واذا اخيف على
المركب الغرق جاز كرج مريض يخشى به فجأة غير الادمي كما هو نقل في العتبية
بعبور فتيين وسوال ابن حبيب عن العتبية والاشراف لصبر الوطاب والسواد
كالبر لابن زيد ما يوافق ما للخمي ورد قول وقال انه مما اشرف به قد على
ذا الوى ان ثبت وقال الناظم اصبا دشت، لعله اصبا د ثلث بضم
الناسخ لعله الثلث بلبلخ شت، والله تعالى اعلم

" "
" "
" "

اشار به الى جواز الابيات الى اجوبة التي ذكرها اللخمي عن قضية العتبية

ان

ان ظاهرها سواء خرقة الثوب، بعلة بنية غيره فلان به العتبية والمعلم
بذلك هارون في مختصرها خلف ما قرر به تشرح قوله وكما يواخذ البيت ما نصه
جاء في فتوى منثورة بكتاب مسلم ان تقييد اسرت رجلين من المسلمين واس
المسلمون مرتبة عقيلا رجلا وبقا عقيل طلبا، التقييد ممن الذي على المسلمين مع
بالرجل فقال لم اخرتني وبم اخرت سابقة الحاج اه كما مال الرد فقال
اخرتك بجريرة طلحة بكذا الحديث فانظر ان اجاز وفي قال اقام
الشاهد على الحديث ثلثة اوجه احدها ان يكونوا عوهروا على ان لا يتعرضوا
لاحد بسبب محمد صلى الله عليه وسلم لا هم ولا طلحة وهم ينتظر طلحة وهم
بالبصرة ورضاهم بذلك الرد ما يتجهوا والثانية انهم كانوا لا عهد لهم
بهم عهد مجاهدة والثالث ان في الكلام مزجا ومعناه اخرتنا كما لنجاوز
بك مرطلحة بكذا فقال ويحتمل عندي وجها ان يكون جوابه على طريقة المغالطة
لانه لما قال بم اخرتني وبم اخرت سابقة الحاج وكان في الرد معظمها
عنهم قال اخرتك بجريرة طلحة بكذا لانها ايضا كانت ايطا لبون بجريرة
الحليلة، ما جابه على طريقة المغالطة على اصل اهو لا خبا وفي هذا
الرد وجه ثالث وهو المطابقة والمناظرة وقال الاسيوطي كما ان الشيخ تقي ابن عرفة يقول
هذا الحديث اصل في هذا الحكم وهو اخذ الحليب بجريرة حليبه وان
لم يجرح الاكوشه حليبه فبك اه عن شيخنا ابي العباس بن الشاط
(اجمل) جدا مختصر وشروح مسلم وقول الناظم لبن كبور اي لصاحب
تجر فلان في القاموس الكبر بالفتح ضد الاصاغر وبالفتح كالكبور وهو
والكبران بضمهما اه فتنبيه وقع في شرح الناظم اعز عالمه
تقرر عدم نقوله واولوا ترجح الشاذ وبه كما جوبة الملازم ونحوها
على ما ذكر ابن الهندي قال الملازم اجب اذا سرع الحرية اخ ما نقل

كما هو راى ابن الصلاح نقل كلام الخوارزمي وهو سهو منه او ابن الصلاح تبعه في ذلك ولا ذكر الخوارزمي بنيب ومن تبعه ومثار السهو المذكور ان تفرع كلام ابن الصلاح في الاصل الذي نقل منه مخرج الغالب ان ما ذكر هو المنقل عن الخوارزمي وهو وما

يرى ان العقوبة الخ لا تجوز بغير هذه العقوبة بالمال والعقوبة فيه خلاف ولم يذكر صاحب الخلاصة في العقوبة بالمال ان وقعت بشيء من الجنايات الموجبة للعقوبة يعاقب به السلطان اجتهاديه بما هو مال اليه او كثر وربما رتبوا شيئا معلوما على كل جناية وذا الذي كله مراد ومعنى العقوبة في المال ان يعاقب الجاني على ما تلف به عليه وفي ذا الذي فصيل ان محل ذا الذي المال يستثنى به على المعصية التي عرف عليها بحق على المشهور وان لم ير المال من خلاف في المعصية ما لم يظهر من كلامهم ان العقوبة لا تجوز فيه بالاتفاق ومسئلة العقوبة بالمال وفيه مع المسايل السبعة التي لا اذيع فيها وفروع النزاع فيه يبلغ بها عشرين على ثمانية وعشرين وثلثمائة ما في الشيخ ابرزي بالجواز والمنع فيه نحو اربعة اوراق وخلافهم جميع ومعرفة الذي الوقت وسبب جعلني الشيخ ابرزي وقف، تلمسان والرسوم، مخالفة الاجماع وفروع الشيخ ابو العباس احمد الشماع كتبا باب الرد عليه تتبع فيه كلامه كله وتنقضه عروة عروة فكان فيه نحو المحظية

وهاهنا

وهاهنا فضية وقعت فيها المنازعة وكثرت فيها المراجعة وهي تحريم السفر المسمى في هذه الازمنة بالحلبا بالتشديد راجعا من البلاد وانواع الرزايا وهو طارت عقولهم على السنة واحكام الشريعة بالغضة البيضاء الشرع كله ما لم يقع فيها فيه على اكل المال بالباطل الا سماع وكما ان الرسول ملاعكم تحريم ذا الزي بحضرة الاشهاد في حجة الوداع شم فلان يقع الهتاف بتحريم كلام فلان اذا لم يكن رد ع الجنايات الا بالمال ردعوا به فلستم فاز دعوى والارد ع الشرعية ارد ع فلا تعاطوا ذا والمصالح المرسلة فلستم المرسل ملام يقع فيها على تحريم اخذ المال بالباطل ضرورى بل الذي يدل على تحريم اخذ المال بالباطل ضروري بل الذي يدل على تحريم ما ذكر في الفقايع ما ذكر من عقوبة الجناية بالشرع مشهورة وهي الكتاب والسنة مشهورة اخذ الفرض فيها وفعل فاعل الجناية بالاتلاف ابو عمر ابن عبد البر الازدي في كتاب جوامع السلوك في كتاب الملك عن الشيخ ابي رسلان الشافعي ما نصه العقوبة بالمال عندنا الذي ضربان احدهما عقوبة على الجناية والثاني عقوبة على الجناية وهو ان يغرم جميع ما اتلف على الجناية او عوضه عقوبة للجاني وهي ثلاثة عشر قوله في الرجحان المغشوش رذاء وغيره الخ غشه يتصرف به على الصحيح كما ذكره وقال ابن الازرق فيه هذا ما نصه العقوبة بالمال قال الغزالي عند عمر بن عبد العزيز الاسلام وذا تلاشي بعض بيعات الشرع مع انها لم تتغير لشروط العقوبات السريعة بالسيف والضرب وغيرهما قلت اي قال ابن الازرق وهو ما ورد عن ذا الذي في اول الاسلام فيما اجمعوا على نسخه قال الحافظ ابو بكر ابن العربي في عارضة الاحوذي قلت كلام الغزالي الخ فصل منه يذكر وتتبعه به بعض فوقه وتلاشي ورقة وهو في الصحيح وسئل بعض عبد القادر الفاسي رحمه الله عن الاهلاك العلوية والاموال السيرية اي وسيرة شاذا يقبض منه

مال نقط بلا وكرالدى يجوز فى اوتفرى حدود الشرعية او عادية وفعل او
غيره كرياكد الشافعى يثبت حل يسوغ الحكم به ويحل الحل ما فيه فيه
خلاف نعم الظاهر على ان ذا الدى مصلحة للمسلمين تعزر اخافة الحدود وهاجرة
وبلادية **فاجاب** ان ما ذكر من عزل الحال من يجانه بسرقة اوزنى
اوقتل اوغيرذالك من سائر اعشر الخ رتب الشارع عليه ما رتب
مما يزجر عما على ذا الدى من عادية المطاع بالحال بل هو اهتياك وتقرع
على الله ورسوله فيجب ذا الشهوة والصوت والمصلحة الخ ما ذكره من الله
لعباده ومن فعال تفعل ما يجوز الزجر فيجابون عن قوله ان تضييع جثة او
يضيع عذاب الجيم ومن ان تضيع الجثة تضيع البدعة وتتبع هذا
الباب والفصول مما ذكروه الى تفصيل الشرايع ودشورها والرجوع الى
قوانين وسياسات كيا سات كسرى فيجب وكيف يترك الدى جزئة وانما ينبغى
ان هو مسؤول الله وذكر بصدر هذا الحال فهو غلاشة كرار سيرانه **قيل**
ايضا عن مثل ما سيل عنه **فاجاب** مثل جوابه المذكور فى المعنى
ووقفت على تاليف لبعض المتاخرين قال فيه ما نصه **قيل**
الوشتريبى عن رجل له الغبايل فى السارق وقد تكلم لامراة فيوخذ منه
كعلج يجتمعون عليه يا كلونه ويبزاحا حلوا سوضح **فاجاب**
ان ما فعلته الغبايل من اخذ المال المذكور واكل اجزائه والسارق وكل من
جرى بينهم لا يجوز ولا يحل بوجه اذ العقوبة بالمال منسوخة وانما العقوبة
المحدودة فى الشرع اداء الاسوال بعد ذا الدى فيه جهل طرق اجماع
الامة والصنع واحل ذا الدى الكعلج والنواب الوقوف مع الحدود التى جاء
بها الكتاب والسنة فى السارق وغيره فان تعطل تلك الحدود والله ويتغير
حدود الله فيتركل فيفسد الله قول انما لهم لانها منسوخة صرح النسخ

غيره من مشهور الاسلام ابن العربى فى احكام القرآن عند قوله تعالى وما كان
لنبى ان يغل الاية وذا الدى انه محل ذكر ان الغال لا يحرق متاعه فان واما سلم
روى عن عمر بن الخطاب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل
فاحرقوا متاعه رواه ابو داود والترمذى وحديث حاتم بن محمد فى زيادة
وهو ضعيف لا يحتج به ثم قال وقال الخطابى لو صح حديث حاتم المذكور
احتمل ان يكون حريمة فى العقوبات فى الاسوال كما قال فى مانع الزكاة
انه اخذها وشطر ماله عزمة من عزمات الله وكما قال ابو هريرة فى الاب
اذا سرق من مال ابنه شيئا معه وكما روى عن ابن عمر وابن العاص
فى الثمر المعلق غرامة مثليه وجلدات نكالا وهذا كله منسوخ اهـ وقال
صاحب المغنى وكذا عن الخطابى انه قال فى الاكمال انه قال فى حديث اذا وجد
رجل يسرق فاقتلوه عياض فى الاكمال انه قال فى حديث اذا وجد رجل
يسرق فاقتلوه انه لم يصح ولو صح حمل على انه كان فى اول الاسلام ثم نسخ
بان العقوبة لا تكون فى الاسوال اهـ واذا تحول المذكور ما نصه وقال ابن
وشتريبى تكلم على هذا الحديث وقال فيه ان هذا الحديث ضعيف وعلى تقدير
صحته فانه كان فى صدر الاسلام حيث كانت العقوبة بالاسوال مشروعة ثم
ذا الدى ما روى او واغزوه وهو يصوم فى الجوع ما ان يطعمه ثم اغزوه وما روى ان
مرجع الزكاة ما ان تو مغزمة بعد الحكم عليه فهو مع زيادة منكر سند
ما نه وقوله هذا وعلى ذا الدى منسوخ بالاجماع على ان العقوبة على الجرايم
انما تكون فى الابدان ولا تكون فى الاسوال وقد كان عمر بن الخطاب يحكم
بهذا الدى قبل الاجماع اهـ وقد ذكر فى شرح هذا المعنى الذى هو نسخ العقوبة
المالية فى كتاب السلطان وكتاب الحدود وكتاب الجامع وبيرجوفع
والبيان وقبل ذا الدى ابن الارزق كما قدمه والخطاب وبيرهما كوفى
جواب الوشتريبى فرايته وانكر ابن فيه الجوزية النسخ المذكور ونسب

الغاية به الى الفقه فالله ابو العباس الوشريسي في كتابه عمدة البروق المنسوبة
بالمال لما كانت صدر الاسلام ثم نسخت وحكى ابن رشد اجماع الامة على نسخها
وهو خلاف قول ابن قيم الجوزية في الحلبة وقال ان العقوبة المالية منسوخة
فيه غلط على مذهب الائمة قبله والشر الاله يسير فيسهل دعوى نسخها وجعل
المخطىء الاشارة والاخبار الصحابة له بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل لدعوى
نسخها والمرجوع للشيخ ليس بعهم كتابه ولا السنة ولا اجماع يصح دعواهم
قال الوشريسي وسمعت الكبارات وفتوى ابن العطار بجعل اجارة
العون على المطلوب المعاند شاهرة لابن قيم الجوزية على ابن رشد والله اعلم
اهو كما نقل المجيب الغفارة في كتابه تحفة الناظر كلام ابن رشد واضح
والبيان وقول ابن الهرج لا عقوبة في المال وكل ما يؤدي لجناية بالاجماع
وقول صاحب الشعلة ان ما ورد من العقوبات بالاموال منسوخ كله فلا
يعود الا ابن قيم الجوزية فقط هذه الامثلة الا علمه في كتبه المبسوطة
المشهورة الاجماع الخ فباطل وجهل مجتهد على مثل هذا ويجب
ابن قيم الجوزية في معلم الصحابة اشار لفظا بصيرا عمر فقال ابن رشد وحكاه عن
ابن الخطاب ثم انقرض الاجماع بعد عمر فان اراد ابن رشد اثبت هذا
ما نقل عن الشيخ المذكور في العقوبة المالية فنسبه عار في الغلس الاول
فيه جزء مسوله العقار كثير بالاول ولو اقال بعد كلام ما نصه واذا ثبت
كلام القاضي فيجب ابن رشد وعيا ظن صحيحا انه اذا ثبت ما ذكره في العقوبة
بالاموال او في الاموال على حد سواء في الحكم وهو التحريم بالاجماع
ووجب اذ ذاك طرح ما ذهب اليه الجواز فيها او في احدها فلا اشكال
ولا نزاع اهـ وعليه فيشكل قول ابن رشد في نفيه والنقل بين المال
فقال به الحنفية ولم فيه تفصيل ذكرته منه في كتاب الحسبة ثم رأيت ابن رشد

سبل

سبيل ما ذكر عن البرزلي المفتوش ابن عرفة فقال ابن رشد والذي اراه ان يتصرف
به اذا احتاج هو الذي عشه وقال الزعبراني والمسك المفتوش مثل ذلك
وسواء كان ذلك قليلا او كثيرا او قاله ابن القاسم في الكثير وبيع المسك
والزعبران مما لا يغيب به ويتصرف بالخيار بعد التفتيش وافتى ابن العطار
الذي لم يدرس في الحلاوي الزيتية الشيخ سالم بخرق وافتى ابن عقاب بتقطيعه
والتصرف به فرخاء ورخاصة لمن شاء به مما لا يعين عليه بالملك فيما
يجانب وتباع عليه واخراجه عن ملكه كرهاء والعقوبة بالمال والبدن
اذا اداه اذى جرانه ولم يتبين فتباع عليه داره وهو عقوبة في الجرح المال
والبدن ومثل بامته عتقت عليه وذلك عقوبة بالمال الله وكذا الذي
قوله ابن الهرج في احكامه عبد ملك فوضاه عنه ونصه ولم يختلف مذهب
ملك في العقوبة بالمال فيما يلزمه بقضاء في الزمن يبيع الخمر والمسلم يراق الخمر
على المسلم ويتتبع الخمر ويسر الزمن عقوبة له ليبيع الخمر والمسلم يعلى
هذا جواز ان يقول تجوز العقوبة في المال وقد اراق عمر رضي الله عنه لبنا
قيب ماء اهـ واكثر هذه المسايل اوكلها والعقوبة في المال فالجمع بين
قول الامية فيها ودعوى النسخ محل اشكال ولعل هذه المسايل هي التي عثر
الناظم بقوله الامور فازال حكمها على الدسر ودوام العقوبة بالمال
بمعنى اغراء الجاني شيئا وما له الخ لا تتعلق للجانية به فالقول بالنسخ
فيه اوجه يجب العلم بها وترك العمل به متعلقا على كلام الحلاوي الناظم
وغيره نصه وقفت على جواب منسوب للامام العلامة شيخ محمد المهدي بن
ابن الشيخ العارف بالله سيدي يوسف العابد رضي الله تعالى عنه في جواز العقوبة
بالمال عند تعذر اقامة الحدود والزواجر الشرعية وهو جواز اكاد اقول بوجوبه
تمادى ورعاية ما جبلت عليه من هذا وذلك انه سئل رضي الله عنه

عن حال الغيابة في الزمان الذي لا سلطان فيه او يقطع قبح ظريفا او
نهبا سلا اشكالا لا يكبر زجرا او امكن الا بالعقوبة المالية ورواج جزء الرد ⊙
والعقوبة في البدن تعرض لوقوع ما هو انكر واعظم **فاجاب**
اعلم ان اهل البداية ملا يكون ذا جرائم وبابه العقوبة بالمال والمعروف ⊙
عدم جوازها وغرابتي بجوازها الشيخ ابو القاسم الزرقي والملي في ذا الرد وزاد
ذا الرد عليه مصريه وبلديه الشيخ ابو العباس الشماع والله تعالى اعلم
دل عليه في العلم حكما فيه ويقول بالجواز الان كذا في البحر معروض
مع وجوه الاباحة والنازلة المسئول عنها معروفة منع عرفا وعدم الكثر
وزعامة الحدود الشرعية وهيبة امراء بيت المال النادرة فلا يرتدع
عن مثل تلك الجرائم وعظم المفسدة في ذا الزمن فتح فيه العيان عن البيان
واما الان فيرتدع بأدنى شيء وارتجر ذا الرد هو الجاري عليه العرف
والشريعة وتشاكيره درء المفاسد والاقتداء بالائمة من بلد المستطاع والحال
في الشرع هو العقوبة البدنية والواقع الان بالمشاهدة ان القبائل
التي لا تنقاد لاحكام السلطان لا تمكن فيهم العقوبة بالاسر لانهم
كما يزعمون لمراد ذا الرد منهم ودفع الفضيحة بدار الردة فتعين ذا الرد دفع
فيما هو اهون وامر من الفتنة والفساد وفي قال العلماء كما يأتي المنكر اذا لم
يزل ويزيد اتكاره الى اكثر منه والمشاهد هو في الوقت ان العلماء يعبرون
عن تعيين الجوائز فيه على الوجه الشرعي ونفيهم دون ذا جرائم يوشك ان
القبائل الفعيلة فرتيصري اهل ابي اي منهم لتغير المنكر وغايته ذا
فصل اليه فرتتم عجز جرائم اهل الفساد ما الوجه في العقوبة الحالية
بان ترك ذا الرد وهو غاية القدور راد الى استلاء الفساد المحذور
وان جعل كان عقوبة بالمال او الاخر الاخر في ذا الرد ان يقال العقوبة المالية

فصل

فساد استلاء ما وقعت به المعصية وادخل مال لا تعلق له بالجناية ما لم
الاول عقوبة في المال قال الشافعي وهي ثانية عشر مالك والشافعي
عقوبة بالمال وفي تتصرع انها ممنوعة ولا كنها في هذا الزمن محل الضرورة
وفعله على المصلحة كما ان تركه على المفسدة والضرر الحاصل للمحافظ به
اصغر من الضرر الحاصل للمنابر عامة بتركه كما ان المصلحة الحاصلة للمنابر بفعله
اكبر من المصلحة الحاصلة للجاني بتركه وهذا يقتضي عدم وقوعه في الترجمة
كلها تقتضي الجواز وفي زادية فيما نسب كذا بعض الزاوي جواز العبيق
بجواز العقوبة بالمال وفي زمان زماننا زمان هرج وفتن ما عمت نسبة الخوف
به بعد محمول على اعتبار تقدير الجمع فيفرهما كما في زماننا هذا وهذا كله
مدار الحافظ انما هو على سبيل الالتزام فيه اما لو كان على سبيل ⊙
الالتزام فيه اما لو كان على سبيل الالتزام بان اجتمع قوم والتزموا
بان وجعل منهم كل واحد منهم التزاما انه يلتزم ويؤدي كذا درهما او غيرها ما جواز
ح ظاهر اهـ ح كثير ومراد الوقوف عند ما يقتضي العلة المذكورة والفضل
ملي يطالع الجواب المذكور فيه ما يشفي ويكفي والله اعلم وقول الناظم اجرة
الحمل فيسير اجرة العون المجعولة على المطلوب الحمل والمستفتي والله
المسئلة يوهم انه من باب العقوبة بالمال وليس كذا الرد قال ابن رحمون
في الباب الثالث والعشرين في الفظ المنكول عن حضور مجلس القاضي ما نصه
وفي سماع عكاح وغيره واذا تبين المطلوب الريبة المرعوب دعاه الطالب الى الاذعان
الى القاضي فان ابى فيكون على المطلوب اجرة الرسول اليه ولا يكون على الطالب رد الدعوى
شيء، ويجب على القاضي على مذهبي ان يرتب اليه وقال مثله قال ابن الحداد
في الانتقاد عن ابن العطار ما يدفع ذلك يوجب انتباهة المال الا الكلفة فقد
ملي يسير يكلف يوجب ملاه وان تكون اجرة الرسول عليه وانما هو لفظ المكلف

وتبطل بذا الرد شهادته ويستحق بذا الرد اسم الظلم وماله محرم وكما يؤخذ منه
شيء فلان بعض المتأخرين بما قاله ابن الصلاح رأوى ان هذا التعزير من باب النباحة
المال والمال بصواد غرامة بمغرم وعرض بالتلف ماله لصرع انفياد وكان
الحكم متوجه عليه بمغرم ذا الرد وقال ابن كثير في الشيء اذا لم يكن الشرك المتوفر
برأيهم الفقاة ازدان مريبة المال بحال جعل الفلاح المتصرف بهذا التعزير على
الكلاب الآن بلد المطلوب وتحقيقه وتفتيشه تقتضيه بالطالب فيكون البعد في
اعطاء عليه وهذا التعزير كذلك خلافا لما قاله ابن الصلاح وافاه واجاب عن ابن عبد
بأنه الظلم الذي لا يوجب النباحة مال الظلم هو الظلم الذي لا يؤدي الى اتلاف
مال على المظلوم واما ان اوى اليه بما يعد اغرامه كما قاله الواحي منع وانه تزكية مني
اظهر اليه حتى مات ما انتقل الى تزكية وهذا نقله في البرر النشير وتقله المنيطي
زيف كلام ابن الصلاح وانه قال الصواب للحاكم ستى على بلده في المطلوب
واستغباه ان يؤديه وليس للصوص الذي منعوه اثره اخذ اجرته منه اهـ فلت
فرجعل الشيخ ابو العباس بن الشماع الاشتغال بغير تلزمه اجرة الصوص
مرتغب عن الحضور مع خصمه وادلة تفصيلا مستندا فيها البرجيكاية
ما لابن الصباغ وغيره ما نصه فان قلت ما الصواب من هذا الخلاف قلت
الذي وان تنتب في بلده في اغراء غريمه اجرة الصوص فلم ينيب فيعلله
انما تنتب بترك الاشتغال الى الحكم فيرد النظر بين الترك مطلقا لانه اذا
صفوانه يعد بينفع النظر في هذا الذي هل يسوغ له ولا شك او يجمع
عليه ان كان الخصم جليلا وكان هو مما يطالب به عليا وكان الحاكم المرجوع
اليه من حكام العدل فان تبين شيء من هذا فالصواب انه تقبل اعلم اغرامه
كانه كظالم بلده وان كان لم يمز كذا من هذه وعرض وتخوف ان يسجن ان لا يؤدي
عاجلا وكان كطالبه سواء قرله بشهادة زور شيئا او كان الحاكم من حكام الجور

فيداوي بكفونه او يجزه الرد والاعذار فلا يرجع عليه وان لم تعرف حقيقة الامر في
ذا الرد فالاظهر عصمة مال المسلم فلا يباح بالاحتمال والشك اذ لا يترتب
التعزير بالباطل يقيد ما ذكره والصواب للمطلوب شرعا لطعام هذه المسئلة من باب الغصوبة
في الحال وظاهر كلامهم ان الطعام المغشوش يجري فيه ذلك وان قل وغيره قليلا كان
او كثيرا وهو الاقرب الا في شيء من الطعام المغشوش يجز البيع على انه يجري فيه ونحوه
الصباغ تقابل ذا الرد بل مذهب الامام مالك رحمه الله التصرف بالمغشوش
كملفه وواقفه ابن القاسم في القليل دون الكثير خلافا لاشهب سمع ابن القاسم
لا يجوز لمن عبر ان المغشوش شرا كابن البيع المغشوش ويتصرف بذا الرد على
وجهه وكره الشك وقاله ابن القاسم فيما قل اه وقال الحكماء عن ابن رشد
انه قال قول ابن القاسم اولى بالصواب يقيد وقول مالك والعيب ان يتصرف
بقليله ولا يكثيره اه وفي باب مسائل الاحتساب من الجواهر قال الامام
مالك لم يبح بالصباغ اشهب على كره البيع المغشوش في الارض واباه في الزيت
اقول ان المستحسن عدم التصرف به اذ في ذا الرد عقوبة الغاش بالظلم
عليه واقراره غره وبيع المسلم بما يعلم انه مغشوش كالبيع وان
يتصرف به عن المسلم يغير ثمن اذا كان هو الذي غشه اه معنى كلامه
ان في ذكر الناظم من الكرج من الطعام المغشوش للقبول به مالك وابن القاسم
والمنكر نقل ذا الرد عن سيدنا عمر وعن ابن القاسم في كتاب الصباغ من الجواهر
فما بال انه مذهب محمد به فيبر يعزى مذهب مالك الرد اه سمع عيسى ابن القاسم
لا يكون تعزير فيه بلده انه اقتى بلده على الغاش اذا لم ير محتسب ان ينفع
به تعرفت الصباغ في الاسواق وتيقن علم من عرف حاله انه فعل من الخبز او غيره
الزعفران او الليمر والوفيق او نقص الشباب او لم يحكم دبغ الجلود او نسج
الثياب او خلط ردي بما الجيد بما طبه بالجير او الصرة او تجريبه على الضعيف

ولهم اللبس بالارض وضع الثياب او الاعضاء وكل يعمل شيء واسودهم
رد الغرض وهذا قوله او لهم اللبس بالارض جاز فيتوى العلة المذكورة بذا الدرء
ستوذن بال الوجه الثاني عشر بسبب عمر اخذ به المذهب المالكي وعلة اختر
العلة المذكورة اعني به الاولوية متشرع فيتوان الى قول ويعتبر به والبقية
المذهب وقد وقع التصريح بالعمل بموجود فيؤخذ بالطرح للسلامة المنتقلة
للغير كونه كعلة مالك وغيره وقصة خبل واذ بسلة وسوازل البيوع
وذكر الخبار المعروف بالشاذ مصاع بشرح الجلاب بالسلامة الى تعثر
فيه قول عمر هذا انه كالمتعذر به ولم يعرف بين قليل وكثير وشاذ بينهما
انه تسود كما جعل عمر بالليل المشروط بالبلد حتى لا تتبع كله الاولى الاول

جريدة قبلة اهل جانب الله امروا بالتوجه اليه بالصلاة هو الربع
الشرقي الجنوبي وزاوية اللابعد وشاذ جانب هذا الفرض المغرب والربع
الشرقي الجنوبي هو ما بين نقطة الجنوب وبين المشرق وقبلة هذا
الربع شرقي جنوبي لانه بعض نصف الدائرة الشرقي وبعض نصف الجنوبي
وذا الدائرة تبتدئ من خارج من المشرق وهو مطلع الشمس يوم الاعتدال
الربيعي المغربي وهو مغرب يوم الدائرة الجنوبي تنقسم به دائرة الافق الرئيسي
جنوبي وشمالي ويسمى الخط المذكور خط الاستواء وبغير رابط هذا الخط
خارج من القطب الشمالي الى القطب الجنوبي تنقسم به دائرة الافق كذلك الدائرة
بغير شرقي ومغربي ويسمى هذا الخط خط الزوال ولكل بلد وجه نسبة كل نقطة
الرمال نسب اليه جميع حادثية الاهلة الابلدان ما نصه ا بناء القبلة لاهل
المغرب على الاقاليم الشمالية وبكنة شرقي الجنوب هو الربع الشرقي الجنوبي وهو
حال الربع الغربي الجنوبي بعد مخطط فطعا كما اذا صار لاهل الربع الشمالي

ثم

شهود انا لهم وجهة القبلة محتمل ان يكون واضافة البيان اليه الجهة
التي هي القبلة فيكون جاريا على القول بان القبلة الجهة وهو المشهور
خلافا لمن قال القبلة البيت قال الشيخ ابو ابراهيم برادع رحمه الله جعله
اصلا لتصحيح قبلة نكبت بالاندلس على وصح وبع الشرقي الجنوبي اقتلف
فيه هل يعاد بركعة هل يجب عليه استقبال الجهة المشهور بغرناطة ومنزلها
الشامية وهو مقتضى قول مالك في المجموعة وهو جمهور العلماء
منهم ابو حنيفة وابن حنبل ويجب كله البيت وهو قول ابن القاسم
وبعض الشامية وسبب الباجي والمتشكل الجائز هذا القول
وان البصر كما يحيط بالجسم مع البعد وانما يكون بالابصار يرجع
القول كله الى معنى واحد ووجه القول المشهور قوله صلى الله عليه وسلم ما
بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وصححه وتقله عن جماعة من اكابر
الصحابة وعمر بن خالد في قوله ما بين المغرب والمشرق قبلة في هذا الحديث
للمسافر جعل قبلة لهم ان تتوجهوا هذه الجهة فلا تخرجهم عنها والسعة
في القبلة للمسافر راجع فيكفي ان يتوجه على السمت ان كان هو الجهة واما
الاستدلال بالالات مع بعد عنها فلا يرجع اليه وعند المتأخرين
استقبال الجهة اذا السمت عند اهل الالات هو ان يقدر ان لو وضع خط
مستقيم من مكان الانسان لوقع عمودا على الكعبة والقائلون بطلبون السمت
ذكر بعضهم لا يقولون هذا التضييق وانما يكتفي عندهم المسامتة بالابصار
كما تقدم عن المجموع واذا تقرر هذا فالقبلة على وسط الربع المذكور
صحيح للناظر نعم ان اعتبر بنا الجهة فيخرجها قليلا لا يسيرا وهو قول الغزالي
ويجزئ عمران واستقبل بقدر جهة فانه يرى بعينه معاريع الدائرة
وان اعتبر بنا السمت فالغالب حصوله مع استقبال الوسط لان كون الزيز

فلا يجب وان امكنه كما قسمات الجنوب والوارثة اذا اعطت كثرة الظن
تركوها اذ الفرض انها فتطار كثير من المعيد وقد استشكل الفرع بذلك
فقال الخلاف على الواجب وهو الغائب على مكة ما هو هذا البعد والجهة
ونص كلامه على نقل ابن سريج عبر ابن حمدان الناجوم وهو مقتضاه ان
ارباب المذاهب يقولون الخلاف الواجب في الكعبة وهو الغائب
عنها هل هو البعد والجهة وهو مشكل فان الغائب كما خلاف ان الواجب
عليه البعد فلا خلاف هاهنا واما الغائب عنها ما هو فقد اتفقت
الائمة على انه يجب عليه ان يتبع جهة يغلب على ظنه ان بها الكعبة وان اخطأها
لما لم الاجتهاد وما لم يتغير وهم يقبل اخر بانه يجوز ان يعرض عن تلك
الجهة وكان الله تعالى كلفه بروية البعد مع الطبية فلا خلاف هاهنا
ايضا واما اكثر مفسرا اتفقوا على وجوب الصلاة في الحد ينتظر الى
جهة واحدة ومن المعلوم ان الكعبة لا يجب طولها بذا الحد وان بعضها خرج
عنه بالضرورة والصف الطويل يمنع الخروج وهذا نقل الاجماع هاهنا
على الاكتفاء بالجهة التي يغلب على الظن ان الكعبة وراءها ولم يقل احد ان
صلاة بعضهم بالكعبة ولا سبيل الى القول بذا لانا اذا بينا بعضهم
اخطأ ونقل في التوضيح هذا الاشكال وجوابه عن ابن عبد السلام وتبعه
ابو علي الغير فيشكل هذا الحمل لان محل الخلاف انما هو فيمن بعد
عن الكعبة واما القريب فيجزئه الصف اتفاقا والذي لا ينبغي ان يعدل عنه
انه ان امكنه استقبال عين الكعبة وشاهدها وجب عليه ذلك والا
تكليف ما لا يطاق وكذلك كان يلزم على صحة صلاة الصف الطويل
بالواجب عليه بسبب جهة في غير جهته يغلب على ظنه ان الكعبة
وراءها واذا غلب على ظنه ذا الوجه جهة وجب استقبالها بصلاته الجهة

مجمد

بجهة عليه والصحيح الذي هو الفرع بجمعه على عدم التكليف بما يزيد
على الخلاف وما يجيب عنه مبنيون الفرع فيوجب الجهات الوسائل
كما سبق الى الجهة وفرق ايجاب الصفا صرحا لا يبدو بالله واذا تقرر
القاعدة ما قلناه فالجهة هل هي واجبة وجوب الوسائل وان النظر
فيه لتحصيل عين الكعبة وهو مذهب الشافعي وجماعة الاطباء الجهة وجبت
عن الاعادة لان القاعدة ايضا ان الوسيلة اذا لم تجعل نفسها تسقط
اعتبارها او النظر في الجهة واجب وجوب الصفا صرح ان الكعبة كما يجب
عن الابعاد حمل الشرع الاجتهاد في الجهة هو الواجب وهو المقصود
دون عين الكعبة فلذا اجتهد ثم اخطأ لا تجب عليه الاعادة وهو مذهب
وعن هذا فضول العلماء هل الواجب الجهة او السمت تضمن تقرير
الخ اي اهل الواجب وجوب الصفا صرح الجهة او السمت فوكان اخرج
يسير اذا ثبت ان الواجب في البعيد استقبال الجهة فاعلم انه
اختلف في قدرها في فواتح الاسلام الجماعة عن صفا صرح الشيخ تسيم
عبر الدين والباب رحمهما الله فان الكلام في القبلة والاختلاف في
تقديرها مشاهد شهير وفي ذلك يقول عبر الوهاب الزرقاء قال القفيه
عبر البحير الحمالفي في كتابه ادلة القفيلة فاختلف الناس في مقدار
الجهة بمقاييس انه اخر اقطار العالم وتسمى الجهة الكبرى وقاييل
هو الشيخ ابو حامد وتسمى الجهة الصغرى فعلى الفول الاول انما
ان تتحرف عن السمت المفيض تسيد رجة يمينا وشمالا وتكون
ما بين السمتين قبلة وهو غاية التوسعة وعلى الثاني فتنحرف عن
السمت المفيض خمسا وعشرين رجة يمينا وشمالا وما بينهما
قبلة اهم والجهة الصغرى هي التي اقتصر الشافعي في الام على اهل

بما مر وذكر بعضهم ان يلصق الربع المستقبل والربع المجنوب والربع الشرقي الشمالي فتكون فيلقة اهل ما مر واخرى المجنوب والشمالي قسما واربعين المجنوب عن يمنة ما مر وقسما واربعين الشمال عن يسرته وايا ما كان ج القبلة المتكلم واغفله ابجمة الصغرى صحيحة لا يخفى فيه اذ كلام بيع عبد الغادر وشكل ما ذكره في تجنيسه الكبرى والصغرى ذكره ابو الحاوي في شرح روضة الازهار حيث نقل عنه ابن سليمان في شرح نظم الورادي المسمى بعونة الملك المراد فيما تقصر به القبلة ان المتكلم فيه هذه المزكرة الرشيدية لان مولانا الكبير قدس الله روحه قال الشيخ عابدة اسماعيل البخاري والمفتي كما في عبد الله السماحي وبيع عبد الغادر المذكور وبيرو المؤلف بيع على الوادي وغيرهم جزاهم الله تعالى نصب المحراب بمسجد المزكرة المذكورة ما يستخرج اهل الاجتهاد منهم فيه بعد استعمال الربع والكافية وكتب في تصحيح الزوايا الغاغ الجماعي وجلب كثيرا من جواب بيع ابن سراج المقصور ثم قال ومما لجملة بمزكرة المزكرة انفع قبلة وكثير من مساجد هذه المزكرة بكثير كالسيد القرويين اه ثم كتب بعده بيع عبد الغادر ما نقص بعد نقص بيع ما ذكر ما كتبه الغاغ الجماعي كما في المسئلة لا يحتاج الى مزيد اه ورايته منه بعض العفيف فقلا عن شارح الزاد كبير في شرحه المسمى اكمال منح العفيف في شرح البوانيف ما نصه وجزمت الخطيب ابو العباس احمد بن الامام العلامة عبد الله محمد بن محمد بن علي الخطيب شيخ الفقيه ما نصه سيل قبلة جابر عن يمين المتوجه الى جهة المجنوب اعني عشر درجة عدل تحول بكثة سبع و والاصل المزكرة السفرية مزكرة العكارين يستخرج عن يمين المجنوب الى الشرق

بنحو ستة ادراج واقصر قبلة جابر سير اكتراك الجاوي بيرو ملكا على نحو ستة وعشرين درجة المزكرة المتوكلية اعادة ذا الرد فيخطئ ابو العباس اهـ من الحاج الا كلام مع بيض ولم ار غير شيء فلان الشارح المزكور وقد ذكر كذلك الشيخ بيع على بن هارون وسلمان بيخرجا في صلاته ورايتهما منحرفين عن المشرق الشمسي نحو الشمال بحيث ابا جامع الغوير وكذا الرد فيخطئ ابو العباس احمد الحاوي الى رايتهما منحرفين عن المشرق الشمسي نحو الشمال وكسلا عن الرد مع ان هذا هو المعاين الذي لا شك فيه بمعنى ذا الرد منه ج مرة الى نحو ميه واما فيخطئ الموقت ابو عبد الله بحر المزكور عمر الصغير ابن الحاج وكلا ما يصرح بصلاتهما على صريح ويقول نصفا وغيرا حيته وزاويته واستدبت بالحق ذو الشمال اه وهذا كله وزاويته ج بالسنة واما الجمة جواسعة اه كلام الشارح المزكور فلت اذا كلا ما سيل قبلة جابر عن العشرين الى المجنوب اعني عشرة درجة كما مر فمن اين تكون الجمة الكبرى عن القول به داخلة ج الربع الثالث الشمالي فتسع وبيعون درجة وعن المشرق وهو الربع الغربي المجنوب باعتبار عشرين درجة من نقطة المجنوب وبلغة ادراج هذا الربع خارج عن القبلة وبما هو قول الفاكهي واتسعت بين الشروق والغروب بان جميع النصف المجنوب قبلة وهو خلاف ما عليه المحققون من الكعبة المشرفة من البلاد جابر وغيرها ما يبرح مشرقا الاعتدال ج ومشرق الشمس ج انصف ايام السنة قال بيع عبد الرحمن التاجي ج مغربة مشرق الشتاء كله قبلة كلا هل الغرب جابر وابعجب منح كيف يستقبلون جهة المجنوب الى هو بيرو المشرق والغرب والحال ان ركبا من الحاج مارة بهم مشرقين بيد وعريشا وابعجب من

وذالك ـــ وسائر بنهم نقيضه الى مكة المشرفة لا يضره ويجوز ان يسير
جهة المشرق قريبا على ما مر ثم كذا الدور الى حيث ارى ثم يرجع الى بلده ويجوز
الاستقبال جهة المغرب ويتعذر بالسهر والغيبة اه وقد ذكر مثل هذا الكلام
بدوافع وعزفته المذكورة وبسبك القول في هذا المعنى غاية ثم قال بعد
كلام وبعد جزء طريقة يتوصل بها الى معرفة سمت الكعبة المشرفة
يحتاج الى معرفة الفرق بين مدار العلماء في ذا الدور بالقول بان الشمس تسامت
الكعبة مرتين في السنة يوم تاسع عشر من جاية ويوم تاسع وعشرين من جاية
تسامت الكعبة في جميع البلاد في وقت استوائها في كبد السماء لم يوجد
للكعبة ظل ما دامت كذلك في احد هذين اليومين فاذا زال الظل ما دام يطول
مكة وهو تسع وتسعون درجة من اول الغرب ويكون ظل كل
جماد وجدت بتلك البلد من اهل هذا القطر ظل ما دام الظل ماذا ابقى لن زوال الشمس
ظل كل مقدر فضل ما دام الظل بعد ما زالت الشمس اذا ذاك مساوية
للكعبة لم يجعلوا بين عينيه بعد ما تسامت الكعبة وهو وكذا الدور
ان نصب عودا تصبا مستقيما او خيطا مثقلا بحيث يكون عمودا على
سمت القبلة وكذا الدور بظل القطب الذي هو اقرب الكواكب الى سمت هذا الدور مما ذكر
المساجد وتستخرج به القبلة في كل اوان كانت فمتى جاذا بقي للزوال
اثنى عشر درجة فجر كعبة الكرة والاصطرلاب ان كان ظل واذا كانت بقي من جاذا
بقي اثنان وخمسون واذا كانت بمراكش جاذا بقي اربع واربعون ثم ظل في
دار كلامه وابتدا الطول من ساحل البحر المحيط الغربي الى منتهى
العمور في جهة المشرق اذ هو المعروف الى الان ولم يتعلق غرض بتركه وفي شرح
سيد امير بركيلان عن شيخ الزاوي المسمى بعوشة الكلاب طول كل بلد هو
ما بين ذلك البلد وبين المحل الذي تقيد فيه الشمس في ساحل البحر المحيط

وقيل

وقيل ما بين المحل الذي تغرب فيه الشمس في اول الفصول
درجة واكثر معمور الارض تسعون فيما بين تلك الغيبة وبين اقصى العمارة
في بلاد الصين بالشرق والمشهود في طول مكة انه تسع وتسعون درجة وبين
اخر الدرات وبين وتسعون درجة وبين مغيب الشمس وقيل تسع وتسعون
درجة وارتعون وقيمة ذلك مع ـــ الاول انظر هل اراد
انا كم جعلوه في شرق المغرب ان القبلة على القول باعتبار الجهة
الصرفة هو هذا الربع فقط لا تخرج عنه وهو كما هو ما تقرر عن ابن الباء
وجماعة وفرعوا عليه ما فرعناه عنه المذهب ان القبلة السمت
والجهة المكتفة حيث يقتضي السمت مع غلب على ظنه فعليه اداء صحيحة
اتبعه ومع غلب على ظنه والذي اتبع الجهة فيصلي الى كل الربع الذي الذي
ينقط الابدار ابيطه والمراد ان معظم الجهة فيه وما فيه في الربع الشرقي
الشمالي عن ما تقرر في جواز تيمم عبد الغاد وتقليد جهة القبلة
وتعبيره وهذا الذي جمعه بعض اهل هذه وعليه فيكون الاحتمال الثاني
اولى والله تعالى اعلم الثالث وقع في سيرة الشيخ ابي ذر التادلي
نقلا عن غيره وهو مطويل قريب والبيت عالج عن سمت البيت تبطل
صلاته ومثل هذا الحد في الابعاد تقع وكذا الدور الصلاة في بلد بين
متقاربين سمت واحد تقع اجماعا وهو ضيع على ما عبر به احد اهلا ان الله
تعالى انما اوجب الاستقبال العادي دون الحقيقي ولو استقبل حد
طويل حيونا بعيدا بجزئية صرفه العادة ان محل واحد منهم فبدلته
في راي العين لوقوع بعض بكل ذا الدور وكذا الدور الكعبة طولها اربعة وعشرون
ذراعا وعرضها عشرون ذراعا فالحد البعيد منها بعد العادة
مستقبلا ان فجاج القريب الثالث عشرة الثانية ان الخلق يستقبلون

الكعبة شرفها الله كما استقبال اهل محكمة الدائرة ثم كل ما دانا من الكعبة
مركزا فمن فرغ منه فحكمه حكم من تقدم الا كل ما بعد الدائرة ثم مركز وكلما بعدت
اتسعت مثل قصبة شبكة الصياد فمن جعل المطلوع جنوبا كل ما بعد
خطا وهو المطلوب وسع كل ما قرب ليستقبلا فمن هو
الغاية الثانية هي التي اعتبر فيها الكعبة بالمجاز وقال ابو المعالي وعن
الشيخ ولو يسير قبلة حالته قبل اهل الاقاليم عن هذا هي الكعبة
فيجب ذهب الوشاية المجموعة صلاة بالحديث ان الكعبة قبلة اهل المسجد
والمسجد اجمع قبلة لاهل مكة يجب الدنو حيطان الكعبة فيجب والوصل على الدائرة
الدائرة بينة مكة جملة والحرم قبلة اهل الاقاليم كلهم وبلغوا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمن يغيرون عنها وجعل الحرم اجمع قبلة لهم
تحريما الان حيطان الكعبة فيجب والدليل على ذلك ان الله عليه السلام
انما جعل الكعبة فيجب قبلة ثم كان داخل المسجد عن يمينه ثم جعل
المسجد اجمع قبلة لاهل مدينة مكة ورجعة التي تركت فعلا بالتعليل
ثم جعل الحرام قبلة لاهل الاقاليم وفرق بين انه نموا تخيير بينه
وبين هذا بوحي من الله عز وجل ثم قال قال احمد في كتاب
ابن الحسين وانما وضعت القبلة وداعلم ويقول ان الكعبة انما هي في
حال الجلي يعني ما بينه اذا اجتمع في عياه فجعل الكعبة الواحد واذا ابعد قال في
او حاول كالفرسخ من الحرم فعنه ومحيطان الكعبة التي هي القبلة فمن راجع
جزء من انه لا صلاة له قال احمد ولو كان كما زعم لكان الامر ولا صحت صلاة
لم يعبر ورجال الاقاليم ولخلاف الامر بالمسافرين في العباد ولو ادرك
وزن القبلة وصعب العمل لقلة من العمل، وهم الاكثر وقد قال بعض
المتكلمين ان الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة اهل وانتصر ابو الحسين

وجه انه سواء فما سبب في كلام ابن سراج وان الواجب على المشهور
استقبال الجهة والجديد انه تعلق الكعبة مع التيسير على فرضه ونفل
الحديث اخرجه البيهقي في سننه وحديث عمر بن عبد العزيز المكي عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم قبلة لاهل
الارض قال البيهقي تفرد به عمر بن عبد العزيز وهو ضعيف لا يحتج به
والمعول فيه على ما قاله الشافعي

فصل اذا ترك المصلي الفرض عن يمين القبلة او يسارها او خلفه
اعادة التسعير على اهل الاسواق اذا كان الامام عالما وكان ذلك
على العمد والسهو وفعل الجهل وهذا اصح قول ابن سريج على الامام مالك
في اهل السوق واما المجاورون فلا يسعهم على ما جلبوه اتفاقا
كما يأتي قال الشيخي وافق كتاب بيع الفرض في بيته اعتقد اهل
مصر لاهل السوق ان سعر بيعوا عليه كما يتعين في السراج الذي
ذكر عن مالك وابن القاسم احد قولي الشافعي رواها ابن القاسم عنه والاخرى
في الجزاء ان يسعى عليهم صاحب السوق مع الخان ثلثة رجال ومع الاربعة
فصاعدا رجال ويقوم مع اكثر من واحد هذا والاخر جواب السوق قال مالك
اذا سعر عليهم فلم يجدوا من يشتري الطعام الا بسعره ولكن اخفوا ان يقدروا
والسوق ظاهرة عنه اشهب في العتبية قال ابن حبيب وصفة سعر
ينبغي للامام ان يعلم به السعر ان يجمع وجوه اهل السوق ويعرض
عليهم ان يتكلموا في سعر صرفهم فيسألهم كيف تشترون وكيف تبيعون
فيقال لهم الذي عليه لهم وللعامة كذا حتى يرضوا به ولا يجوز

على التسعير وعلى هذا الجواز، والجواز، واما الجالب فلا يسعر عليه ويبيع كيف شاء اه قلت قوله واما الجالب لا يسعر عليه مقيد بما اذا لم يبيعوا بازيد مما يبيع به اهل الحوانيت كما في كتاب تحفة الناظر للشيخ الحاج محمد الحفيد العقباني ان الشيخ ابا اسحاق بن زيد قيد بذلك الرد ونحوه مما نقل عنه في النوادر والبيان على وجوب تنبيه العالم بذلك البائع والمشتري اذا رجع الى اهل الحوانيت فليس لهم الزيادة عليه بل عليهم ان يبيعوا الا ان يعلموا المشتري بذلك وكلام ابن رشد في البيان على ما نقله الحفيد المذكور ونصه قال في سماع ابن القاسم وسئل مالك عن اهل الحوانيت هل يسعرون على الناس فيقول لهم اما بعتم وكذا السعر فيجيبهم والا فتقدم قال لا يعجبني هذا قيل لهم انه يأتي الرجل فيكون كعلمه ليس بالكثير وتريدون سعرا فيقول بعزة اما بعتم مثله والا فتقدم قال لا يعجبني ذلك الرد وكذلك ان اراد بعض الرواد شراء السوق جميعه وسعر الناس في ان يقال لهم اما بعتم بسعر الناس والا فارفعت جانبا ان يقال الناس كلهم جالسون يقول ابن رشد الجالسون قبل اختلاف في انه لا يسعر عليه حتى يحل جلوسه للبيع وانما يقال لم تشتروا منهم حتى يسعروا ويبيعوا بما علا محل البيع به على قدر ما ابتاعوا الا ان يبيع مما يبيع به العامة واما ان يرتفع من السوق كما جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما ذكره ابن بلتعة اذا ورد وهو يبيع زبيبا في السوق فقال له اما ان تزيد في السعر واما ان ترتفع من سوقنا لانه كان يبيع بالورد لهم الوافر اقل مما كان يبيع به اهل السوق واهل الحوانيت والاسواق الذين يشترون والجلابين وغيرهم جملة ويبيعون على الرد ابدا بهم صفتهما مثل اللحم والادام والبقول كما قدمنا ان حكم الجلاب كما يسعر عليهم حتى، وبيان على ان لا يقال لم تشتروا وخرج عن المشهور اما ان يبيع كما يبيع الناس واما ان

ترتفع

ترتفع من السوق وهو قول مالك في هذه الرواية وهو مروي ذلك عن السلف عبد العزيز بن محمد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وقيل انه في هذا محمول على الجلب بما يتركون عن البيع بما اشتبلوا وهم اذا غلوا على الناس ولم يتبعوا اثر البيع بما يشبه وان عمر صاحب السوق الموكل على مصلحته ان يعرف ما يشترون ويجعل لهم ان يبيعوا بما يشبه وينهاهم ان يزيدوا على ذلك الرد وليس لصاحب السوق ان يمنعهم الزيادة على الربح الذي جعل لهم كيف ما قلب السعر من زيادة او نقصان بخلاف ما ذهب اليه بعض اصحابنا من الادب وبالاجتهاد في السوق ان كان معتدلا واشتراه وهو قول مالك في سماع اشهب والذي ذهب اليه وقاله من السلف جماعة منهم سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وهو مذهب الليث بن سعد وربيعة بن عبد الرحمن وكما يجوز عند احد والعلماء ان يقال لهم لا تبيعوا الا بكذا ربحة او خمس ربح ان يخرج الى المشترين به وكذا ان يقال لهم فيما اشتروه وكما تبيعوا الا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن الذي اشتروه او اقل واذا فرض لهم الربح على قدر ما يشترون مثل ان يقال لهم تربحوه في الثمر كذا وكذا فلا يزيدكم ان تبيعوا الا بذلك وان لم يزيدوا في الربح اذا قدر يبيعون على الرد ويتساهلون فيه اذا لم ينفصلهم من ربحهم شيئا واذا علم ذلك من حالهم رجع الى الربح على ما يبيع به السعر وقال لهم لا تبيعوا الا بكذا لا تبيعوا الا بكثر اعلا بشر والله عليه وهو معنى قول مالك في سماع اشهب ليس بذلك بأس حتى، فقلت له اشتري اعلى ثلث رطل تسعر عليك والخلان وعلى نصف رطل تسعر عليك والاربعة الارطال انما يجوز له اذا علم انهم يتساهلون به اشتروا وتبيعون على الرد ويقبلون له ما هجم له عليه اذا لم يرجع اكثر مما

قوله رحمه الله ويلي الرواية اه قلت كذلك ابن رشد هذا جمود
الذي اختص ابن ناجي بوجوده في جواهره المنقول في اول نوازل البيوع
والصعيدي ثم ان المراد بقول الناظم وجوز وا التسعير ان العلماء
هذا الذي وقع فيه العمل المذكور وعلى هذا فقوله في التسعير على
غير الجالب الا لطعام عند الغالي فيه كلام آخر والا فوارد وهو ظاهر
المدونة في نوازل البيوع والصعيدي قبيل نوازل الوديعة
عن ابن الحاج ونصه وسيأتي في باب التسعير الخبز والطعام في اوقات
الحاجة ويجعل لهم ان لم يجد وجاري وقوت وبقية وكان الليث
يأمر بتسعير اذا تفاحش الغلاء بالسلطان وكبير المحل اذا وجد ناقصا
ويبيع بالوزن وتتفرع اخاصيها ان كان يبيع وجاز كاد واه وكذا
ما نقله المعيار الصغير انه مرجوع الاقي بأنه كان ينبغي ان يكون
التسعير على اهل الاسواق في هذا الزمان متعقبا عليه وتتبعهم
في كل محكمة فجعله عرفا يبيع كما ترى اهـ وقوله كما ترى لعله
اشارة الى ما ذكره ابن ناجي المتقدم ويجعل لهم ان لم يجد مما
يشتهونه قلت الاول التسعير على القول به محله
الطعام والادام والبواكي فان المعيار الصغير في كتاب الزكاة
بعد ذكر ابن رشد المتقدم ظاهر قوله انه يسعر على اهل الحوانيت والاسواق
دون الجالب الا لطعام عند الغالي في كل شيء والا فوارد وهو ظاهر ابن
الحاج في نوازل البيوع المذكور ونصه والسابع في تسعير الخبز والطعام اه وقال
ثم قال ونقل ابن ناجي في نوازله عن ابن حبيب ثم صيرورة الرأي بما قوى
النفع والشيوع بينهم والمعمول به اهـ قلت واخيرا غير واحد ان الذي
عليه عمل اهل فاس في هذا العصر الذي ادركنا ان التسعير انما يكون في
الزيت والخبز والزيت والسمن واللحم خاصة دون ما ذكر من سائر انواع
الطعام وغيره كالحبوب والعسل والبواكي الخضراء والفاكهة الثالثة

قال

قال بيع محمد المعيار الصغير في كتاب الزكاة اذا اجتمع اهل السوق فتعاوا
غير متعاونين فباع واحد منهم بيعا لم يبع به الباقون هل يجبرون
بمودة مثل الذي بيع ودونه لم يبع ولم تكن مودة محمد بما يبيع به جار في
غير سوقه هل يباع بأرخص مما يبيعون به ترك وليته ولم يأت الجواب
به وكذا الزكاة يبيعون الكثير منه ان يلتمسوا ابا الاقل والكاسد والغلي ان
يلتمسوا ابا الاكثر ويسلموا لهم اه ثم ان المعيار ثم نقل بعض ما ذكرناه
عن ابن سهل وفيه اثره وطلب بعض التاجر شيئا وبيا على رواية ابن القاسم
ان الذي الموجود الغالب في اهل السوق ليس لهم ان يبيعوا بأرخص مما يبيع
به اهل السوق الا ان ذا الوجه ضرر ويوجد طلب الى ذا الوجه عند الوهاب بن
ابي نصر البغدادي وهذا فيما ظاهره ان ذا الوجه اجبر على المسامحة في
البيع والمطيكة فيه بل ينكر على ذا الرواية جعله الموجود التاجر ويوجه
ان جعله الموجود الله تعالى اه الثالث محمد ينبغي لولاة السوق
ان يعتنوا بأمر التسعير على ما يصلح كل الزمن ينبغي لهم ان يعتنوا فيما تختلف
والموازين وينفضوها كل مرة بعد المرة ويضبطوها كما تختلف فيه اه
البيوع والاقضية خلاف ما في المعيار نقل بعضي عن عمر ينبغي للوالي ان يتجر
للعرب وينظر في اسواقهم رخيصه ويأمر بوقف ويعرف سبيله اه
تتعاطاه السوقة ويصبر عليهم صنجهم وموازينهم وسكاييلهم كلها بيد
وجوز عن يزيد الرعاينة عما قرب وما يرى من رجوعه واقبلته عن الوالي
وافرغه من السوقة حتى ذلك من ضعفه التوبة والانابة الى الخير هذا فيما
هذا رجوته ان يجاهد في الاشم ويصلح رعيته ان شاء الله الدور الحكام
ان يعدل قال ابن حبيب في الواضحة ينبغي ان يكون الكيل بالبلد الكوامر
واصغر كيل القفيز وكيل الفسطاط وكيل الاردب ويكون واحد معروفا

ضرعه الناس وقد كان قبل ذلك بغير ذلك بعشرة اصوع والوسط
ستة اصوع فجعل ذلك الواجب الذي على المسلم حيث كان كفارة
ثلاثة ارطال وهو الذي ما يجب فيه الزكاة حتى لا يكلف جبال ولا بر السوق
الزيادة فيه يغلطوا على الناس وهم احق ما له من سجدة التوبيخ

جمع الغائب اي وانه هو بين البيتين مع البيت الذي قبلهما في قوله واهزة
وقال الشلوبين ترجمة هذا اصطلح الناس على سعر ما اراد هو ان يبيع
بما شاء فيه تجميل فانه في البيان اذا كان الزبد يبيعون بما هو الوزن
اليسير الواحد والاثنين والثلاثة ونحو ذلك اذا زاد على ما يبيعون ولم يردوا
البيع حتى يكون كثيرا كثيرا فيقال للبقال ايراه كان اكثر منهم
اما ان تبيعوا كبيع هؤلاء او ترجعوا الى السوق فما يرد الكثير الى القليل
ويرد الكثير الى الكثير القليل والكثير والقليل كان القليل الكثير قليلا
ما لا فلا منع تبع للاكثر اذا كان الاكثر يبيعون ان رخص وان كان الاكثر
يبيعون عشرة حلابا مثلا منهم عن ما يبيع الا حين تقل البيا فاذا زاد الناس
سعر هذا ما نصه ولعل تفصيل اكثر هذا هو فيه البيت الثالث وهو
الثالث لا كبير خلاف واما التقدير المشترك بما اذا كان الترك
شيئا يعفى عليه اذا اشتكى اهل السوق ضرا عليهم وكلهوا ما يعين
عليهم بما طلع شيئا بالمعروف الا كلام الناظم مثلث كما هنا في اشتباه
كون الناظم قصر المعنى الذي شرح به وهو ذا الدار والسكنى فيه تكلف وعنه
لا كما تقدم للبيت الاخير بعد التغيير المذكورة في البيت الاول الذي
قبلهما واما اشارته الى المسألة معروفة عند اهل ما من مشهورة بينهم

وهي ما بيع العصار مثلا يجمع شيئا وثمنه الى وقع العصر به فيتطوع
له البائع بشيء لا يتطوع عليه بغيره اذا وجد البيع وقد سمعت رجلا من
عامة فتح يفتي بعد سمعت دارا الى فلان وكذا وعليت والثمن كذا وكذا للتطوع
وقد تأمل كلام الشيخ سيارة في شرح اللامية فتبين له ان مراد الناظم هو
ما ذكرناه وذا الذي انه يعود ما قرر بعض قولها مجرد ما ذكر عيب الربع ويثبت به الخيار
وقال ولعل العلة عند ما البيع وكلا يعد قوله عند هذا والعلة العلة على
ان الشيخ يتطوع للبائع بعد تمام البيع بشيء والذي اراه انه كما يرجع عليه
بعيب يجده في الدار مثلا ولو اتى العيب على تسعة اعشارها وهذا الوجه
احسن من جهة انه دواء وضع على وجه جائز وهو ان لا يكون في اصل العقد
وذلك بمطابقة شرط شيء والثمن لم يبع للشيخ فيباع بالعيب بخلاف الوجه
الاول مما له الفيلسوف ان كثير عيب فيجبر ما دخل عليه في هذا التطوع
بتفصيل يطول فيه الكلام اطلاقا ومما اشار اليه والتفصيل والله اعلم
ان البيع يكون قبل عامل الشيخ ويكون في مطابقة وضع شيء الثمن والعيب
تكون معينة بالاسم وغير معينة والبيع كذا الذي يكون من جنس الرديء
ومن جنسه كما تقدم ذكر الدار والحائط وصور هذا التفصيل مما انقله
الناظم وان كان البعض منهم منها وفوق الناظم بدون شيء الجيب
مستغنى عنه تقدم بيت القول في هذه المسألة الغفلة الترك
تركا الفيلسوف بالعيب الامامي الحلاج في الشرح امانة اما اذا اسقط
بعض الثمن حقه والفيلسوف بالعيب بعد العصر وقبل ظهور العيب فيبدو
الشيخ اسيوا المصري كتاب الاستبراء في شرح مسألة اسقاط الزوجة
بعد العصر فيوضح وهذا ان وتطوع بعد العصر للبائع ان لا فيلسوف
بعيب يظهر في البيع انه يلزمه كما قد تقدم من اليراه او لا يجوز

مضاربة وفي كتاب البراءة في المسائل وفي كتاب الإباحة وكتاب العيوب وفي
بيوع الخيار وفي مسألة البراءة بالعيوب الباطنة وغيرها في كتاب الصلح وفي البيوع في مسألة
البراءة إذا ابتاع وبشتريه قال أبو محمد صالح الفرق بينهما أن مسألة الاشتراط
يفزع عنه في مسائل الروايات في كتاب الصلح وكتاب البراءة في المواضع فقال
الشيخ أبو الحسن والذي نعرف نحن هذا الفرق لأنه كما يفزع به الاشتراط يفزع
العيب أيضا بعد العقد إذا قال المشتري قبلت إلا مسألة كتاب الصلح
فهي في البراءة ونصها فيمن باع وحلف بالبراءة ثم صالحه
بعد العقدة وحلف عليه بعد دراهم دفعها إليه قال قول مالك
أن الصلح في العقدة وكل عيب بالعبد أو حشش بالبراءة لا يبرأ حتى
يبين ذلك للمبتاع والأمة فتجعل تلك البراءة وتبيع للمبتاع الفيام
عليه كما ذكرنا وهذه مسألة كتاب البراءة فيما يجوز في البيوع في السوداء
فقال مالك وإن باع براءة ثم وضع له بعد العيب دينارا على عيوبه
فوجد العيب فله الرد فقال أصبغ كما لو باعه بالبراءة لا يبيع
ثم ذكر أبو حبيب نحو الذي ورثه ورد الدينار وأما قول أبي الحسن للمشتري
يلزمه وإنما ذكر الشيخ أبو محمد صالح يفزع كما ذكرنا لأنه إذا ارتفع منه
الفيام بالعيب يلزمه وهي معاوضة مجهولة لأن الشيء لا يدري ما
الذي يظهر من السلعة السيئة والعيوب فيرد أخذ الدينار وعرض
مجهول وأما إذا أسقط يفزع عنه فرجلا محضورة ذا الذي نعم إنما ليفزع
به إذا هلك هو وبيع أو أسقط له الحق قبل وجوبه يكون حاجبا لا أسقط
أو علم أسقط له الحق بعد وجوبه يبرئ وهذا هو الظاهر لأنه إذا كان
قائما كعيب يوجب الرد فهو موجود عادية الأمر إلا أن المشتري مجهله
بخلاف الجائحة فإن تسببه يمنع وجود الأمر فيما يلزمه فالإقامة صحيحة

والله

تميل

ومحمل كلام أبي المسور المتقدم في المسألة الرابعة عشر في العبد الأول
عند ما إذا التزم عهدة الفيام بالعيب بعهدة البيع كما يفهم ذا الذي
وجدناه لمن شاهدناه ونصه إن التزم المشتري أن لا يبيع بعيب فما يرد به
ذا الذي وله الفيام به إذا وجد عيبا الآن بيني كما تقدم وله هذا
نص الكتاب في مراوله الخ ما يرد به العيب قال أبو حبيب وهو معنى ما ذكر
في الرجل يبيع الجارية أو الدابة ثم يضع عن مشتريه دينارا العيوب
ثم يجد به عيبا فإن له أن يردها ويغرم ذا الذي أن العيب وضع ذا الذي
عنه أن يبيعوه ليبيعه وضع الدابة أو وضع البراءة بعشرة دنانير
عند أن وضع عنه دينار العيوب فهذا الذي بمنزلة وضع المرأة عن زوجها
في أصل كلامها حاكرا وكذا دينارا على أن لا تنكح عليه فإنما لو قال له
عند قبض البيع أنا وضع عنك دينارا على عيوب لم يكن له الرد لأنه
وإن لم يقبضها كرة ويرجع عليه بالدينار حتى يقر عليه وهو عيبا أو لم يجد
ثم يحدث له إذا وجد العيب أن يرده إن شاء لأن البراءة في الدواب كما
تجوز وهو في الجارية لا تجوز جائز لأن البيع بالبراءة جائز في العيب
وعلى ما يجوز له أن يفزع عليه بيعه ويفيته بعد ما يفزع البيع فهو
يجوز له أن يبيعه فيبيعه بعد ذا الذي هكذا فسره أصبغ أي بلفظه
مفسوق الناقص بدون شيء جائز إشارة إلى قول الكتاب وأما
إذا أسقط يفزع عنه فرجلا محضورة ذا الذي هي مسألة الإقامة
التي ذكر الشيخ أبو الحسن وغيره وفي كلامه فيها جاءت فتوى الشيخ
أبي عمران الفتوح المفتوحة في آخر شوال اليوم والعيدان
بدار وهو فيها مشتري عقار وكان متطوع أن لا يرجع بعيب
ونفر الفرخ والفتوى لا رجوع له فيه المشتري بذا الذي على تقرير

كونه عيبا الان نظرا عنه بعد الرجوع يسقط عنه الجموع وهو خروج
هذا الوجه العيبه الاشهر ابراج شيخ الغاغا ابو الفضل وشارك العيبه
ابو الوليد ابن رشد في الزمان العول وجعل المسئلة المتكونة بعد العشر
بعد العشر وقوله وعنه متعلق بقوله التعيب الخ اشارة الى مسئلة كتاب الصلح
المتقدمة والمراد بالتعيب تقييد العيب الذي اخذ العوض على تركه الطباع
حيوان بيعيب واحد اعم من ان يكون واحدا كما فهمه من قوله في الوثائق المجموعة
نصه فلان اعسر بعبد وان عالجه بعيوب العبد بدار الصلح ولم يسم العيوب
لم يجز ذلك ولعل من رضي بيع ان التعيب كتعيب الناس لكن هذا شيء
بعد العيد وكأنه يقول هذا ما عنى الغاغا انه التعيب بالشيء الموجب
والذي فهمه بعض شيوخنا وارى قول الناصح وهو ضمان البيع
عليم يتفق له المراد فيه عند الاتضاع ثم ان الاولى تقديم شرح هذه الابيات
الثلاثة على ترجمة مسايل والجموع ولولا انك كنت اعتمدت على الترتيب
ضيع الغاغا ابو الوليد لغيرت ترجمة هذا الكتاب والابواب وجعلتها
للتاجر اي هذا الموضع **فتنبه** ذكر مولد الجواز انه يشد
عن سماع ابن القاسم في كتاب العيوب من المدونة ان لا يقوم عليه بعيب بعبده بيعه ثم
وجد تحته عبدا في حقيقة يعلم بالعادة انه لو كان به لشعر به
لم يقوم على البائع بوجه **قلت** هذا في التطوع المذكور لا يتبع
الرد لان العادة محكمة بدخول المتباع على السلامة من العيب المذكور
والبائع لانه لو استشعر ذلك العيب ما رضي به الا ان يرد العيب
لعذره بالعادة اذ لم يجعل بيان العادة لا تحلت عزيمته على الشراء
ولو بالثمن الفاحش الجواز اذا عرفه وهو جواب لو قيل جرى العرف عليه
ان يتبع ذكر الكراء الحادث عند من شاء الجموع وانتقل هذا جميعه

فما لبثه لما تقدم والحاصل فيه ان التطوع بعد العشر يترك القيام بالعيب
للزوم للبائع وهو تغيير لما به لا تكون العيوب التي يمنع بيعه التطوع
المذكور خارجة للعادة والذي تقرر عليه فتوى الاشياخ الجموع المتقدمة
الكلام على جواب سوال فرضه ما سيأتي به الونشريسي ومع قوله
اجتي بسقوط جميع الثمن الجموع بالعيب والله اعلم

المخالف فوجب عدم الثمن مثل ما تقدم عليه وزنا او معنى
تحديد الاصباح فدليه نوازل الاجارات والعبيد **وقيل** عكس
ابن سعدون هو كما ذكرنا وبه الرجلين مثلا ان يقول احدهما هذا الجارية بينك
الدار وكذا دينار فيقول الاخر ان لم يكن فيها ناقص عشرة دنانير فلا وكذا
فاجاب هذا لا يجوز وبه جعل واحد منهما ما اخذ صاحبه لانه كالعمل
وقد يجوز لاحد مثل ابو محمد صالح رحمه الله ان اخذ الخطا وهي بيد اذا
للعادة **قلت** وفي الترائب رواية عن بعض اهل نقد العيار وعلى ابطاله
نوازل الجامع ما نصه **وسئل** ابو عمران الفتي عن مسئلة الخطار
وصورته **فاجابت** لا يرجع بما حط منه لشاهد حيث باع الاكل وعلم بوجه
يرد الى صاحبه الا ان العادة بخلاف ذلك وان علمت فيما يظهر وكذلك
الماجشون فان جاز ذلك وقد تجاوزا تضعيف والله اعلم **قلت** ما ذكر
وسئل اخذ الخطا وكذا هو ولو علم ان الاكل حقيقة ورايت في **بعض**
الرقيعات ذكر ان عادة ما نصه وان الرجلان حراج وهذا الخطار وهو الاكل او
اخر وجب رده او قيمته ان علم انه خطار اهو وقد ابعه اخر كما مر
انه نقل والاستقصاء جاء في كل ما يغير ما به العيب والعفن جميع
حكم الاكل فيكون سواء فيما لحاء الطور ويبقى على الخلاف فيكون خلافا

وراجع حلاه الاية ٤ العبارة بقية وما يجوز في الخطار وغيره وما لا يجوز
وقول الشارح لانه لم يعد للتجارة يريد والله اعلم انه ما دام كذلك والا لكان معدا
للتجارة بعرض، كما لو كان كتبا اعدت كتبا لا لينسخ وانما كان يشبه الخطار
في التعليل والفرق بينهما النادر لحال المنذور وفرعي في المختصر
النذور ٤ جمع النذر المتقدم قال الشيخ مصطفى ٤ هامشه محل
الخلاف حيث علقه بالمحبوب وانه ليس منه كان يشفيه الله من مرض
او نجاه من كرب او جمع بين شركاء في البيع ٤ او بين شاهد والشارح
وابن الحاجب ٤ مباح فاعلم ان يعلقه فيما ليس ابن الكثير على كراهته
فالمراد بالمباح ما لا كراهة فيه قال في البيان ٤ المتقدم النذر مباح
جائز وكما قدمنا جوازه وانما نهى عنه السلام عن النذر بمعنى ان الوفاء به
لا يرد ولا يمنع شيئا من الشيء سيقع وانما بعد كونه بهذا المكروه المنهي عنه وانما
يجتنب ان يكون جعله وتوزه لله تعالى، وانما يريد الدنيا وهو موضع الحرام والحلال
او شاكر النذر فعله ما يوجب على نفسه النذر او يشكر الله على نعمه وهو المستحب
الثاني او يريد النذر بمعنى الوعد به كقوله ان شفا الله مريضي او
رجع غائبي كذا وهو مكروه اهـ وقال ابن كثير النذر المباح هو المقيد بشرط
مثل ان فعلت والله اعلم فعلي كذا فليس بمنذور والنذر هي بمعنى كراهة تحريمه
وحمل عليها ما ليعلق بالله او ليمضين وهذا اذا سمى النذر واما ان لم يسمه وقال
لله علي نذر ان فعلت كذا فهو كما تقدم بابه ٤ جميع وجوهه والكراهة فيه اظهر
وفي التوضيح اشارة الى اكثر العبارات ذكر الشيخ ٤ وتبعه وتقل المحاب
عن الغزالي مثله ما نصه ابن الحاج وان محمل النهي الوارد عنه عليه السلام هو
النذر المعلق على حصول امر كان تفعل الله ٤ فلان ووجه انه لما وقف فعل
القربة على حصول غرض عاجل كان ظاهر انه لم يرد بتعجيل تلك القربة التقرب الى الله تعالى

بل

بل معاملة فيما لا معاوضة فيه وهذا حال البخيل الذي لا يخرج ٤ ماله الشيء الا
بعوض عاجل لا كثر منه ثم يتوقف الامر على اعتقاد جاعل يختار النذر ٤ به
حصول ذلك الامر فيوافيه الله بمقصده له فالوجه الغرض للاحب النذر والمبيح الاشارة
فيفعله معلقه النذر لا يريد ٤ قضاء الله شيئا ثم علل واذا وقع النذر على شرع
الصدقة وجب الوفاء فقط ٤ وفي خلاف ذلك الغرض فقط واذا وجب الوفاء
به مثل الاقتراب فيقيد به بما كان النذر له معينا ولو كان هو اعلمه
كالخطار الممنوع ٤ فيقيد له به مثل المحلف ٤ كلامه فتهر الكلام فقط على الشيخ
اي المصر الصواب ان يشبه النذر ٤ عليك ٤ وتم مجيز فيقي
عليه فيه الاذن وهل كان على هذا الوجه فيقضي به على ناذره او ان التحرير المذكور
يبيحه مسائل كثيرة ٤ وان النذر اليمين ٤ صوم راجع الى النذر او فعل فيه الزام
فيقصر به النذر ولا يقيد له صيغة مخصوصة كما ٤ حاشية الشيخ مصطفى
وقفه او خلاف هذا ما لا كان يشير الى مسئلة الغالب لو نذر اصلح نفسك
فرتبي فيه مصالح الصبي وكتاب الصوفات والصلات ٤ فقال لا بنه اصلح نفسك
وتعلم القرآن ولك فرتبي فيه مصالح الابن وعادات الابن والناس المكية جائزة
اتفاقا ٤ تخصيص ذلك بالوقت والاب ٤ وتكبح صيانته لا بنه او كان فعلا
٤ وكما يتبه ابن رشد لم يجعله من الغرر ٤ وكلام تبعه عن فاعلها فقض
له دون صيانة ٤ ذلك ابن اختلاف اهل القرض فقط ٤ وقد نقل المسئلة
بلفظها الشيخ الحطاب ٤ النوع السادس ٤ الباب الثالث والنذر اما
ونقله مختصرا اول بابه المتقدم ٤ حاشيته على المختصر وبجلد ٤ شرح الثانية
ابن ٤ الله كما شرح ٤ ذلك ما نصه ما نصه كما النذر فتنقل ثم، وعلل الحطاب عدم
قول المتروع بكره المعلق تردد ٤ هذا ولم يتعرضا لكون الثانية اشار بقوله
كما ما جعلا البيت الى مثال ما وقع ٤ ما ٤ جواب الاطلاع صحيح العرب العالم

عن مسئلة العصوبة بالمال وذا الرد فوجه تحريرا لمسئلة ما يشبه ملخصه
وهذا كله بعد ان الفاضل انما هو عن نصيب الملتزم فيملك اهل الولاء ما على
قبيله بالتزام ما ان اجتمع فلو تزاحموا ما التزموا اقرع ويرفع منه فعل بعض
منع ما يلتزم كالاداء بسبع مئة درهم او غيرها فالجواز حينئذ ظاهر
والمسئلة ح في باب الالتزام وباب الالتزام فيما اذا فيها وعلقها بمسلم
ثم قال وقد سمعنا مشايخ قباء من يحكم ويعلم ان الشيخ العالم العامل
فيهم عبد السلام رحمه الله وفيس خارج مكة اسنة الزيتون سار بركب الى
الحج والتزم التزاما بافروضه مراعنا بانه احد المعطي ذا الرد ما الاداء ان
واحتيل ذا بتوسعوا الوا الشيخ الامام ابو عبد الله ابن عرفة وغلاه عنه عن ذا الرد
ما عبد السلام بما كله ارد وهو حفيد العفني ما يوازل الامام التزور
وا كعبارة ذا الرد فوجه بسياق المسئلة بعض الغرويين ونصه وسئل
عمن يجتمع وتحلف الموذنين على ان يأخذوا قد جاءت لا بأس بسؤال الرد اذا كان
على وجه النشاط والمواظبة اما وعن بعضهم بشرطه او ملامه لفعل ذلك او يلحق
وان الشرطية او انه بوقف ابن الموصولة شكوك بما على جعله اي ما جعل مثل
التزور اجل صلاح فيه لكلام الفقيه ابادة المعنى الذي ذكر بقلاه كان هو
مراده وبعيد هذا الله جعلك الناظم مثلا لم يجعل له من فيه ما يثلج الصدر
وان اقتضى الكلام ذلك الا ان يرد بنا الفتاح

شرح الناظم رحمه الله هذا على البيتين بعضه ما نصه يعني انه جرى العمل بقول الحاوي
في الملتزم عن اهل ما صيروه سوا كان صغيرا كالدينار مثلوكبيرا كالدار مع تعيب كثير
الجميع او انتفاع جميعه بسبب للمتقدم في ذا الرد كالذي قد روث الرسن به بعد موته

كما تشتراه

انباره وهبما ذكر فيض في تاليف له في الجهاد وقتال العدو بالمراصع وانه
استخرجه حكيم بما يستعمل الكيمياء وهو مع له جاء ذا بجبه جاستخرج
منه هذا البارود ذا يستخرج وفيه السماية والعجمية وهو ابن سبع
العرب سنة ثمان وفيه بسعلية واما به ملاقب من زمانه اسلم سمع وكان ينزل
بتحريم الاكل بها الا الشيخ شيوخنا من عاشر قبل صرور وفيه ان يحفظ
الوالد ولما صرت فتواه بالكلية ان يبيع كلاي ولا فتوح الى التحريم بوجه
حتى وافقه صبيل بعض العفنية بيع الزيتون الجور لاي جا فتيا لغاية وكان
السراج من شيخ شيوخنا فيه العرب عم الوالد يذكر منه للوالد ان ذا الرد
يكلبه ما عنده في المسئلة جلد اجلبه غا يتوانى عليه كثيرا ولم يبع زيادة
عن ذا معلوم به ونصه ما كتبه الشيخ الوالد الى ابن سرور سار بالبيتون
العود ابيد نذكره بحروفه تتميما للفرع وهو هذا اسئلة المكتوبة الحاضر
مضمونه حدثت بيد عن اهل المذهب واختلف الكتاب فيه وعن العالم الجليل
حفظه الله ابو عبد الله العفني الى الكل ما صيروه مستند الا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اكل الزرع جلوده وخلفه بجزه ولكل جزء اجله فهو الحواله واما كلام
المذهب ما يحضر عن عدم الكل ما صيروا بالبندقة وذهب سعيد بن كليب
والبرذعي الكل ما صيروه وعند الفقيه رحمه الله هو ملوم على
تحرزه ان لم ينقص عن ثلثه صحيح والكلام بعد السوا ثما الزرع تقل كلاي وبسبب
هذه المسئلة وجدت ايضا عن الشيخ المنجور عن بعض ما سار بطاره ان عن ابن عباس
عن النبوة بالصيت بندقة الجاهلية فكره للتشاؤم بها ليس بالاكل والعادة
لكونه تزيينا وتنميرا وعن الاكل والعادة فخرها والله اعلم وفيه هذه نقل للتقوى
ووجدت ايضا الكبير بالكريع كان ارتفاع وهو بيع عاري بطاره ان
يقبضه ان بالكلية والزعاده والكفاية بالتحريم والجزء الرشاد الله وقع

الكلي بيد ابن الشيخ المحجور وبيع بعض الشراح بمضرة الكبير مولا يجوز
عبد الظاهر وعلى الشيخ المحجور بالجواز وقال الشيخ الشراح بالمنع وتعلق
بظاهر قول المتن فبلاغ محمد وعلى انه يرجع الكبير امانه وجزم ايضا
فتوى للعفيف ابن عبد الله محمد الشلماني بالمنع وافتى بالجواز
وبقيتها نصه الذي يشهد به السيد السويدي عن الشيخ العفيف ابن عبد الله
محمد بن ابراهيم الرمضاني جواز اخذ ما صيد بشبكة الرجل لصريح الحديث
الكريم عليه وكتب محمد الشلماني الحمد لله وبالجواز افتى شيخنا الامام
العارف بالله سيدي عبد الرحمان ابن محمد العباس عز بن الله سيدي محمد ابن ادريس
مرارا وعملا وجزم بخطه ينبغي ان كل صيد بالرش يقع بيد الصائد بجوف
بطنه وهو حاضر صغير ربما حملها الريح اذا حاذاه الآلة بيد ويخرج ويسقط
عن الوقوع وكتب ايضا وما صيد المرابع بشبكة كالمنة ينبغي الروح ويجوز
فيه بعض ما شرعت الزكاة لاجله كالمولدة والسبرقة لبعض الاجزاء
اذا نفذا ما وجزته والكلب المرسل ثم ان بعضهم تكلم المسئلة الجواز اعتمادا
على ما ذكر والاية اذ فيها لنا اسوة ولما ذكر والعلة اذ ذكروها وهي الانهار
والاجل زيادة الخ شرعت عنه الزكاة وراجعه كما قاله القرافي في الفواكه والبرود
شرعت الزكوة للاستغراج البضعات الكثيرة وراجعها بما بسهل الكلام على
الحيوان ثم قال والكبير مرسلا هضة الصغير الاخرما بانا نوهضا الحيوان ثم قال
والمختار او ضربنا عنه خرجت منه البضعات كالاكل فالرد شاذ على الحيوان
بسبب كثرة ما يجرح على خلاف الشرع قطع الاوداج والحلقوم وتخرج البضعات
وهل الرمي والارسال كذلك والاوداج وقطعها جيد على المعمول بالنسبة
الى التوسط او هو بالعفو اه قلت يقبل حكمة الاجل وشرعت الزكاة
لاجل الصيد فيقبل هي جنس لما وهو نوع منها يختص بشروط واوصاف

عما يشاركه في الجنس والغرر المشترك بين صيد انواع الزكاة هو الجرح
لانه مشروط فيما صيد بالسهم والحيوان اذا بالة على المشهور وان كانت معانة
مختلفة وفي الجواهر الزكاة سنة عاما فج وفي الغرر وعليه وعفي عن المعجوز عنه
وهو عبارة ابن بشير ينبغي ايضا ثم لما كان المغرر وعليه متعكن منه اشتراط
ان تكون الزكاة في محل وهو الجرح واقتضى محل الاجل ذما كون ما يزكى مقدورا على
به انعقاد العقائل وانه الروح ولما لم يكن فصر هذا المحل في الصيد بصح الغرر
عليه وكونه معجوزا عنه وذكاته اضطرارية اقتصر على اشتراط ما يكون به
والاجل ذو بضعة من الوقوف وهو كونه بالة ذات حد فجرح وكذا ترض وذالك الا
الروح وقد وهو مخففة لتقريب الحيوان الصناع لمكنة منزع وعينه الزكاة وهي
كان ما يرض ويقتل كالمعراض فالباء واجبة في بعض الاحيان ما جرحا نادر
كالبندق والنبال وهذه الثلاثة اذا كانت والة منشأ نها الرض بشرة وتنغيل
كالمعراض الاصطياد وبه لقطع بضعة الاجل ذو للغرب والوقوف بغير الكتاب
وبحد والة بشانها الجرح يجوز الاصطياد به لوجوده بضعة الاجل ذو الانهار
المشروع لاجلها الزكاة وللسبع عن بشاعة الوقوف الخ كما شان الجاهلية
وقول الفاكهاني شرطه الاثر وهذه والة الرمح بكسر والة الصيد جاء شرطها
التحديد غير صحيح جاءه منه الرد الزكاة صيانة له وليست بجنس له
وليس كذالك فقوس صيانة ورد بما اشتهر كلامه ايضا بان اشتراط التحديد
في الة الصيد مرجعه لمقبول العقل تعبر بنا به وهو مقصود بذاته او
معلل بعلة ظاهرة وبالاقل من لم ينتفع عليه ولو كان مقصود القراقة
انما فالاكل ما ضرب بعرض فجرح او لم يجرح وشهور المذهب ان ما ضرب بحد
يحرم اكله سواء جرح او لم يجرح وما ذكر ناه هو ايضا كلام ابن بشير ما نه قال وقد
اباحت الشريعة لحم ضعف والحيوان تذكيته للانسان وتكميلا لمقاصد الكمال

شرح وكما في شرح المصباح اما تقدير او اما صيغة للازهاق فروعه بسرعة
ليلا يعذب او كخروج الروح الخ هو معنى العبور فانه جعلت الزكاة
في المقدور عليه وجد وتمرة اللبة او المنحر وذا لان موضع يحصل به
الموت فجعل ازهاق الروح بسرعة واخراج الروح ولو كانت ذا لذي
في الحيوان المستوحش بجميعه فيحل الفريسة عليه كما دى الى الجرح في
غيره او اختلاط اخره فعله وقوله لا يوصل الى الاجزاء جواز تغذيته
مما يكن فيه الروح وكما النحر جعل عن الذبح التوجيه بدون الفرية والعقر
عما ذا اشتراك المجروح حكمة معقولة وهو كون ما يعقر مجروحا لا يخرج في
الغالب كما ينحر وانما فسناه الرمي وضع لاجل افادته العادية
او اللازمة له الاترى انه لما ورد النهي عن الرمي ويدخل فيه الصيد كما
هو المنصوص بالسر والخبر والفضل الناس وفيهم ان ذا لا ينكاف
ان جزء الاسباب في كيف ان تتشهر الروح غالبا ومنع وفيهم انه شرع يزيد في
مجرحوا والا فيهم انه غير معلوم الا قليلا بالكراهة والمنع وفي
فيهم انه لكونه كما ينشر الروح غالبا قال اذا وجدت ما ينشر الروح جاز
والمراد اي بعضهم ان يكون السر والعظم بحيث اذا كان الذبح الروح
منه بهذه الصفة اكمل واما هذا واعتبر في النحر كما العظم او النسر
فاصوان ما شانه ان ينشر استعمل عن النحر بالتعليل كذا الرمي فانه
ايضا في غير النحر هو معلوم بكونه لا يجرح وكما ينشر وانما يرض ويكسر
البندقة وهي المستعملة والطير المعلوم كلب الصيد ونحوه وزاد ابو
الحسن الصغير وبغير كصيغ عند بعضهم وكما العصا والحجر ولو مجروحا غير النحر
ما لم يتحقق منه الجرح والانشار وسرعة الاجهاز لم يكن مانعا والمستعمل له
لوجود العلة وقول حديث ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليست

السر

الناس والظفر به وفي الصحيح ان مريض الزكاة بالسر والعظم بنوع الاضطرار
فيها ايضا وفي جواز الزكاة فيها جواز الاصطياد لها ومنشأ الاختلاف
في وجه النهي وقوله لسر السن والظفر مع كونه عاما عندهم في الزكاة والصيد
كما علموا المستثنى عن العموم وكيف يصح لهذا القايل ان ينص شرط الانهار
على ازالة الزكاة دون الصيد والحديث متناول له وان تعلق بان الحديث
جواب لسايل عن الزكاة ما تشهد به الاصول ومذهب الاكثر ان العلم
الوارد على سبب خاص في سوال او غيره يعتبر عمومه بخصوص الخاص اللفظ
ولكون المحذوف عقول المعنى اقتضى كثير منهم حذف كما علته ولم يذكر التمر بعد
في الرواية قول ابن حبيب الصيد به سلاح يجرح في الموطا قال مالك
والذي سمعنا من اصحاب العلم فيما بلغ اهل العلم ان يكل قال الله تعالى
ايديكم ورماحكم قال وكل شيء قاله الانسان بيده او برمحه او بشيء من
سلاحه ما خبر بعقره فهو صيد كما قال الله تعالى وفي تتبع عبارتهم
وقع على كثير وهذا المعنى محل يكون سرا ٦ وان المعتبر في الالات سا
شانه الجرح والعقر سواء كان بشقله او حد فلا مع عموم والتضييق
والتحقيق في كيفية الخرق والعقر بامر الصيد المعجوز عنه منع عمل بعض
مسايلة وسامحة وليس كما المعذور عليه اذا تقرر هذا فرجا حر الرمح
محل يقع به انفاذ المقاتل والجرح وهو او غالب به او لازم ومحذوف
لكثرة الاجزاء والانشار فيه كذا الرمي لا يقع امر انكاري بل هو فيه
ابلغ والسهل وكل الة يقع به الجرح وكون الجرح المراد به الشق
كما قيل وصدمة غير مناسب لان كثيرا الجرح به ولا يبيح به ولا يبيح
كذا الرمي اذا المراد سلك الجرح سواء كان بشقله او حد فلا كما في محمد والمعاصر
وما الحق ان اللغة تساعد على تخصيص حقيقة والعقر مما يكون بشقله

وفيما عدا السنبرة الطبيعية ما سر لوجود البارد وهو وهو واني
والنبوذ في الرحاص تحقيقا وعرف ذا الذي السنبرة الطبيعية وانما شانها
الرخو والربع والكسر وما كان هذا شانه مما يستعمل لانه والوفر الحي و
بقي العناب وهو مما يشبه على الحيوان وكذا الذي الرحاص فيما اسرع
والا فهذا مجهولة منه حتى ان العضو الذي به وبالم يشعر به والحر محمد هو مجي
للادمي وعشاهر يجعله كفعل الحرير الحاذ او الشر فليس مرباء الوفر
او مفيقة الوفر ما كان تشفيل وشرة كما قلب بالخمشية والحجر والسنبرة
وكل حرير ذا الذي الوفر ما لغرارة بسر الرحاص والسنبرة الطبيعية
وهي الخرز وفروحه الذي حل به عليه فتح الخرز بكونه لا يكفي عروا
والا تقبل ضيرا عيبه والرخصة ما لا يجفي او غاية الرخو والكسر تاذي بعض
الحيوانات الضعيفة وهي السوط الصلب والحيوان مادي الموضع
الكم الرسكب فعلان الرحاص فانه يخرج ويعيف ما لا فعاله صلبا كان او اقوا
عكسهما كان الحيوان او ضيف الحداد السيف والرمح كذا الذي يعني السيف
والرمح موجود فيه بل هو اقوى وابلغ جملة عدم ما هو اذنب في تاثير
اولى من حمله على غيره والتعريف بينهما متعريف بغير معنى معتبر منظور فيه
الرجوع الصورة والسيف وهو كما يجمع علة في كونه وفرا اذا عاسل نفيس
الوفر وعلته والتقلب بقبول الذي وما اصيب بحجر او بسنبرة بحرف او
بضع او بلغ المقاتل لم يوكل وليس ذا الذي بحرف وانما هو رض لا يتعرض
المسئلة في الحجر والسنبرة الطبيعية ولا يسلم سلامتها للرحاص
بتيار اتريحي كما تقرر بيانه الا ترى كيف على عدم الاكل بكونه رضا
كما قرر فلا ذا ولا ينفع الحجر والسنبرة فيوذ الرحاص قطعا يوقف ما
بينهما والقتل بالحجر والسنبرة قتل بالمنقل المتقل فيه بيب

على ا

علما الاسعاد والقتل بالرحاص يلحق بقتل العمود المتفق عليه بجامع
قوة المرجع ووجود الخرق وسرعة الاجهاز فيبعد والحلاق الاول احق به
عموم الحديث وقال ابن رشد في بداية المجتهد الالات التي يباح بها ثلثة
حيوان جارح ومحدد ومقتل مما العمود مما قبضوا عليه كما رماح
والسهام والسيوف للنص عليه في الكتاب والسنة وكذا الرمادي في الجراح
مما يفيض ما عدى الاشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الانسي وهو
السوط الكبير المحدد واسد المقتل مما قتلوا به ثم استرسى الكلام
على ذا الذي بقوله وكذا الذي مما جرى مجراها مما يفيض مثل الرحاص اذا الوجود
العرض به اي الجرح والله اعلم بالصواب اهـ بلفظه قلت وراية في هذه
المسئلة فتوى القاضي عيسى السجماني رحمه الله بمنع اكل المصيد بالرحاص
وجهه ما فشلت بهم وفتوى الشيخ الاعلم عيسى بن العقاد رحمه الله المتقدمة
ونص الغرر جواب عيسى المذكور الذي يظهر لي والمروزي وغيرها منع
اكل ما انفرت عقائله مما الرحاصة التي يرمى بها الصيد فيعيبه قال ابن لب وما
اصيب بالصيد بحجر او سنبرة الخ لعلها التقوى ثم قال بعده انما ارض يريد
عدا ان جرح الرحاصة رضي وليس في معنى ما يعيف بالسهم والرمح وانما
هو في معنى المقتل الارض وقد اقتصر العلماء في الالة التي وجد بها
التقوا وتفصيل ذا الذي ما ذكره المصنف ابن رشد في بداية المجتهد التي
الجهة ما اختلفوا فيه وهي ثلثة حيوان جارح ومحدد ومقتل مما
العمود مما اتفقوا عليه كما رماح والسيوف والسهام للنص عليها في
الكتاب والسنة وكذا الذي ما جرى مجراها مما يفيض ما عدى الاشياء التي
اختلفوا فيها في عملها في الزكاة للحيوان الانسي وهو السوط والعصا

والمعتمد ما قدمه ابن شلبي الصبر بالمعجمة والحجر بضم المهملة وفتح الجيم
ذو الوبر الاطار وكذا ذكاته وحل اكله وجاز على الاصطياد ومنع مرعاه بسرج
قبله المعروف او الحجر بثقبه او بجره اذا خرق جسر الصبر ما جاز
اذا خرق والا لم يجز اذا لم يخرق وبهذا قال مشاهير حنفية، الاطار الشافعي
وحلاله واكله والشرع وبمرهم وهذا راجع الى ثلاثة ذكاته الله بعجره اه يعني
كلام المعيد زاد بيع بمعنى مبالغة بالصنع هو الاصوب لان العمل محل
التعبير لانه لا يفتقر لاختصاص الزكاة بالنحر والمذبح معنى لان ذهوب
الروح بكبوه مزهق كذا الوبر لتخصيص الاباحة بالصيد بمعنى الدلالة دون
بقية الانتفاعات بكبر معنى وبالمنع اقول واوثر واحد القول بالاباحة
المحكي عن الشيخ اي عبد الله الصوم مغربي كنا بمصر مع مشيوخ مالس فيهم
احد وكرهها ووجهه في المجتبى ان الرصاص انفذ مزقا والاسلحة المحددة
في جسم الصيد فعول ان لم يكن احرى منه فلا اقل ان يكون مثله وبالاذ
فيه والسلامة الروح مالم يتحدد وبهذا العقل علم ان قتل الصيد
هو وغيره كالعصا والحجر اه بخ قال جامع سوازل فيه عيسى المذكور
بعبر كلام طالعته مرتكلمت مع الشيخ رحمه الله يعني فيه عيسى في صيد
الرصاص وغيره فتوى المذكورة وذكرت له ان الناس يريدون يفعلون في هذا
الزمان الا الجواز فجاز ذلك المسئلة فيها قولان للمتأخرين وعلى الجواز
عليه المعاصرة كالشيخ فيه الحسن بن عثمان وغيره فقلت له قد
خالف في الفتوى فقال انا افتيت بما هذا الوجه عندي وكنا نخرج معه
الى المحفرة الى عنده وكان، وكذا ابو العباس سيدي احمد الفاسي في الاصابة
بالكرسع فيلة بما محمل وغيره من الصيد فيتحيم بموت والشيخ وتاكله
بعضهم وكان يكره لنا شيئا من ذلك ويرى ان طلبه بالاكل منه وقبول ان

ارد شيء اكل منه جاز فجواصيد الكلب بعضهم حيث اراد ولم يزل يسئل
الناس بعد فتواه عن ذلك ويأمرهم بالاكل وقبول المسئلة فيها
خلافا لبعض المتأخرين اه والله الموفق

اعادة الجماعة بعد الاذان الراتب المشهور والمذهب انه مكروهة والقول
بجواز ذلك الا شهب مع الصبح قال القلشاني عن قول الرسالة ويكره
بعد صبح الخ ما نصه هذا هو المعروف والمذهب اه الاعادة جماعة في مسجد
اذان الراتب في المختصر واجازه اشهب قول لا صبح في العصر ومن ظاهر
الناس تتبع الرخصة ما يتبع يعني اه وفي التوضيح ما ذكره المصنف
يعني ابن الحاجب وكراهة اذان هو المشهور وذهب اشهب الى الجواز
وبه جرى عمل من يقتدى به من هذا اه وقال القابسي قيم ابو القاسم بن
الله في شرح الرسالة ما نصه قال العتبي سمعت ابا عبد الله يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ذلك بعد الفجر والعصر والمغرب
واحمد والبخاري وابو داود عن ابن مسعود وانس اه ولعل هذا هو
العمل المذكور في النظم ان صح على الاطلاق والا فالذي كنا نسمع على لسان
غير واحد من شيوخنا بمدرسة العطارين بفاس ما نقله ابن
ما نصه اقول ليس وهذا تقرر الجماعة في مدرسة العطارين خارج
العتبة الذي هو الموضع الذي هو الان راتب وليس في مسجد الذي هو
العتبة بدليل السكتي عند اه وهذا اطلاق القابسي وفيه انه
انه لم يثبت بمجرد هذا العمل بالعمل الاطلاق وكذا بمسجد مخصوص
ومن قرينة الشفة ان الناس في هذا العصر الخ اذ كنا كثيرا ما يفوتنا
الجماعة بعد الراتب بمسجد سوق الغزل اذ ربما يعتقد انه بمركانه

على سبيل الداخل والحق الى الغيبة وتتكرر ذات الوقت الواحد تصلى جماعة
بعد اخرى مع ان ذات الوقت والموضع والمسجد واحد حكمه كما يأتي فيه ملخصا في
سراية العطار وقول الشارح ان تعذر كزحام الخ وقفت عليه لشاة
موقوفة بغير جوازه ولم يتضح المراد منه ويحتمل ان تكون النسخة ان قصر
بالكسرة بغير الشاة والغير هو السفير وكانه يفيد المعنى ما تقدم وقول
الشهاب لا ضيع فتح فزاوية اي اتصرف كما يؤخذ من قتل الخازوني
في درر المكنونة لمسئلة السفر بين الاتية فراجعه تبصر الله الكويك
وفيه ان اعادة المسجد اجماع للناس الاعادة فيه بجامع الغاضي
في ذات المسجد للمعيد الشهاب واضح حيث قال اليه وتبعه غير
واحد والله اعلم **تنبيهان** الاول نقل في العطار عن السفر بين في
الانكلد الاخير بترتيب مالك في هذه المسئلة ونصه وبه يعلم
عيس السفر بين باعادة الصلاة في مسجد له امام راتب وتبين ترتيب
مالك الصنع لكنه ومتبع هذا السياب بالبقيع في انما يعلم بترتيب
مالك كما يسبق وهذا هو الذي فعله بعضهم والحادث لما وليا القضاء
وفاجمع حلف الغما يقع معنى البقيع بغير ترتيب مالك فيجب على
الحاكم المنع منه وتاديب الفاعل به بحسب حاله بعد تنبيه بعد ذات الوقت
والمراد اهـ **الثاني** بقي وقوف الشارح في امام راتب ان المسجد
الذي لا امام له راتب تذكر فيه الصلاة جماعة وبالاولى وهو كذلك فان
كان له راتب في بعض الصلوات الخمس دون بعض فالصلاة التي هو فيها امام
لا تفقد الجماعة فيها بخلاف الصلاة التي هو فيها مأموم
على المشهور والصلاة الاخرى اختلف قول
مالك في كراهة الاعادة فيها والكراهة رواية ابن القاسم وابن نافع
جمع اولى تكميلة الامام واستحسن اللخمي جواز الاعادة قال الخازن

وهو

وهو الاظهر عمل صلاته اجازة الجمع المساجد الخ للامام الراتب قاله
في التوضيح **الثالث** عن القول بجواز اعادة الجماعة في المسجد الراتب يجوز
للجماعة الثانية ان يجمعوا المطر بعد جمع الاولى واما على القول بالكراهة
فيه فوازل ابن رشد انهم يجمعون العشاء في وقتها وذات الرقاع قوله في جملة
مسائل ليعقوب المطر بير ما نصه مسئلة جمعوا في المسجد ليلة المطر
وصلوا فتح بعضهم جمعوا اجاب كان الامام الاول راتبا بعد او اكثروا هذا في
جمع كما قال في الرسالة وصحت في المغرب واعادوا العشاء في وقتها
وان لم يكن راتبا جمع وان كان راتبا في بعض وقتها يجمعون في
الصلوات التي لا امام فيها والخفة لا شهب او لا يجمعون وهو مذهب
ابن القاسم اهـ وافتى الشيخ ابو عبد الله الشوم بصحة الجمع بعد الراتب
قال ابو العباس الوشريشي في المعيار وسألته يعني الشيخ المذكور
عما وجه التخلف عن الجماعة في صلاة المغرب والعشاء، هل ذا قبل الامام،
فتتفق فرصة الجمع هل له ذا الرأي او كما وعن هذا الجماعة في مسجد بعد جمع
امامه الراتب هل يجمع جمعة او لا فاجبته في هذه المسئلتين فقلت يرجع فيه
الامام يرى فيه ما فلت صحيح ما جاء في مسئلة الجمع لبيبة المطر الكثير الجمع
فيه صحيح ولا خلاف فيه ولا موجب اعادة غاية ما فيه ان في الثانية
الكراهة على المشهور اهـ الغرض فيفرغ اختصارها بالله التوفيق

يريد ان العلم جرى بعد من جواز الكتب بالذهب والفضة وجاء به
الكتب ومصحف ويمنعوه المساجد وعمود الاشرفية الوثائق كالاقرار
والاجازات والمشهور في ذات الكراهة في المصحف والصنع في غيره
قال المحلاوي رحمه الله عشر قول المختصر الا المصحف اي فيجوز كتابته بالذهب

والبعضة على المشهور فقال الجزولي يجعل ذا الرد في اعلاه وكذا الكتب فيه
ولا يجعل منه الا بعشار والاحسن ان ذا الرد مكروه وكذا الرد بالمحمرة
وفي سماع ابن القاسم في كتاب الصلاة سئل مالك عن تغيير المصحف فقال
يغير بالسواد والكره المحمرة وذكر قبل ذلك ما جاء بالحواشي مكروهة كراهة
شديدة فقال له بالبعضة فقال البعضة وذرايه ولم ير به باسا ابن رشد قوله من
ذرايه اي ذعاره ير يد انه لا باس ان يقال اعشيته بالبعضة ووجه
كراهة التغيير واعلم بالحواشي والتعشير بالمحمرة انه يلهي القارئ
ويشغله عن تدبر الاية والحكم المقصود من تزويق المسجد وقال في الجواهر
تحلية غير المصحف من الكتب كالتجريد اصلا وكذا الرد تحلية الدرجات
والعقد ونحوه في الكافي وقال ابن رشد اما تحلية الدرجات فان كانت
بكتب في القرآن بتبع على تحلية المصحف تجوز بالبعضة وهو الذهب
خلاف والمشهور الجواز زاد في الجلاب مع الكراهة بتوقع منه بدعة
الكتب للتعشير قال ابو عمر الزاهي وبهذا المعنى جاء تحلية الاجزاء
بالذهب وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكتب بالذهب كذا الرد او
رايته كذا الرد وذكر عن شيخ شيوخ ابا عمر الحواني استثار
شيخ الشيوخ ابو الفرج عن الكتب بالذهب في الاجازة في اية
تعرض او تحلية ما جاء به فقال التعشير هو اتباع السنة
وكتبه بالسواد هذا احد قولي ابو عمر الزاهي ورايت اجازات كثيرة
محرفة بالذهب وهي السواد كذا الرد فيه فشبه رايته لشيوخ
شيوخنا وكذا الرد رايته لشيوخنا يفعلونه واتبعنا هم فيما افتراه
بهم وقليل ما على المصحف اذ هي وراتباع كتب المصحف وتعشيره
ورايت فقهاء جامع القيروان اذا كتب زمانا الشيخ ابو اسحاق بن

بمر يجوز محسبة لكتبه بالذهب وغشاة بالحرير ونحو فلا يشر
جزءا ولا تجتمع هذه الفروع على ما ذكره الزاهي قال القاضي وغير عالم من
هذا منع كتابة ما مر في المصحف بالذهب والبعضة وكراهة كتابة المصحف
وما مر في الرد جاء باستحسان من يشوهه ويشينه فتح قابل للبحث والكلام
راجع وللشيخ بيع عبد الغني والد الحافظ رحمه الله جواب عن حكم كتب
المصحف وكتب الحديث والاجازات بالذهب فقال فيه بعض ما تقدم
وقال بعد قول البرزلي اذ هي واتباع كتب المصحف وتعشيره ما نصه واما
كتب الحديث فله الجلاء وسلم بحيث شاع فيها من الاجازة على المصحف
حادثة الاحداث اولى اذ هي كلام رسول الله ينطق عن الهوى وهو وحي
ويقال فيه كلام الله فيحتمل قوله السيوطي هل يقال في الاحاديث
انه كلام الله فيقال نعم واستدل لذا الرد بالاحاديث اه ونقل الشارح
رحمه الله في شرح هذا البيت جواب والد المذكور وقوله الخ وقال الصبار
ذا الرد ربما اخترعه منه ما يكتب في الاصرفة وغيرها من الوشايع وكتب
اسم الله واسم النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب وجاز ذا الرد بين السطر
ما جرى به عمل الناس في التمرين الصحيح كاجازات والاصح في كتب العلوم
الشرعية السنية على العلم الكتاب والسنة وذا الرد غالب ما يوجد فيه
الكتب بالذهب والتمرين اه قلت لم ينقل الناظم شيئا على تزويق
المسجد والكتابة فيه وفي القلشاني عن فتوى الرسالة ويكره العمل
في المساجد اه ما نصه سمع ابن القاسم كره الناس تزويق المساجد
حيث يعمل بالذهب لشغله المصلين قال ابن رشد وكان ذلك مع وارد وهب
تزويق المساجد فاما خفف والكتب في قبلتها ما لم يكثر اه ونقله ابن
البرزلي وقال صبار ما نصه قلت هكي الغرطبيني قوله تقدم بيوت اذن الله

ان قرع عمر عثمان رضي الله عنه انه بنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالساج
وعلّته وعراه منبته كلام ابن بشكوال المساجد بعلاء الزعفران
وعمر بن عبد العزيز انه فتش مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ
في عمارته وتزيينه وذا الروي وكانه فيل بكراهته وعمر سليمان
عليه السلام انه بنى بيت المقدس وبالغ في تزيينه ونقشه وذكر
لي بعض سكنة ذا الروي الموضع انه بناء عمر بن الخطاب ثم قال ابن رشد
ظاهر الرواية عندنا انه مكروه قزويني المساجد بالزعفران كما انه تشغل
المصلي فلو كانت حيث لا تشغله فظاهر انه جائز هو ظاهر رواية ذا الروي
في جامع القيروان وقرئت عليه قزوينه ولم ينكر فيه وينكر وكذا هو في جامع
الزيتونة بتونس ان بعضهم يرى للامام فيها ان يشغل الامام ان الولاة
هم الزينوه وصنعوه وهو ذت في وقت امامته به ولم كذ عنه الكونه
والله اعلم رأى انه مكروه وذكر صاحب المعيار في البصل الذي يعفر
لزكام المستعمل في الورع وغيرها قزويني المساجد فان وانتبك
العفن في حديث الحمصة كراهة كل ما يشغل عن الصلاة قال ابن
مرزوق في شرح الحكمة وقعت هذه المسئلة في مجلس امير المومنين
ابي الحسن في المسجد الجامع الذي انشاه بعجل فرج الله فرجه بقصر شيخ
ابي مدين رضي الله عنه بظاهر تلمسان اذ كان زوقت قبلته
وذهبت فما بقي ابو زيد ولا هو موسى بناء الامام وحضر ابن عبد الله الذي
قرأ له وابيت لهم زوقة الذي واشترك على الحمايص بفرد او عباس
بجمي ونه ويجيء ونه ثم لا يعيد ونه الا قليلا فقلت الذي متوجه
للمجموع اولعرع عمارته بما ذكر وابيا ما كان فلا بأس لانه فيه على العفو
فيه واستدللت بما جاء ان عمر بن عبد العزيز بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالساج الوليد وجعل فيه الجمسفساء وهو فصوص ملونة ولما
قرضت الخلافة اليه واشير عليه بتزعيفها قال لا اجعل بيتا نقشت
فيه اموال ولما بلغه ان النصارى استعظموا مسجد دمشق لما
فيه من ذا الروي شكر فعله وفعله ومع ذا الروي فما نحى منه انتزاع وانما
يقع عمله فلما اذا زال فما اجمع عليه عمر من ذا الروي فما من امير المسلمين
بازالته ملام بل المحصل من ذا الروي وهذه المسئلة ما تحت به البلوي
كما يعلم في بلاد المغرب فانها تعم المعابد نحو في باب بنيان المسجد
الشبع من صحيح البخاري ان عمر بن الخطاب بنى المسجد وقال اكن الناس
من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس وقال انس بنيانا هو
بناء ثم لا يعمرونه الا قليلا وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت
اليهود والنصارى كنايسها قال المسئلة استبطانه كراهة
زخرفة المساجد لما تشغل الناس من ذا الروي او لما في المال فيه وجهان
نعم ذا وقع ذا الروي بسبب التفخيم للمساجد ولم يقع الورع عنه
من بيت المال فلا بأس به ولو اوصى بتشييد مسجد وتميره وتقويه
فغيرت وصيته لانه قد حدث للناس قبله ما هو اعظم منه ولما احدثوا وقد
احدث الناس من سوء حالهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بسبيل
سلف جرنا بالضرر فجعلناه مكانه بيد الدور الشاهقة وابيا
كانت كاهل الدرجة لكانت مستهانة ما هي وفوقه مكانه بعض
معينة مرفوقه كما قال الرجل كفى بالمرء معناه حشاه وعينه قاله في المصباح

مما جرى العمل به بفاس وغيرها تحلية منبر الحليم بالبناء عليه
تفضيله وتعليق اشتار الحرير وغيره وايقاد المصابيح لها البناء

فيما للاطلاع العلامة بيع بحر الفاخر والدرائط ظهر جوابه انه مجيبا لما
سأله بحر البنا، على خريج الاطلاع الصارخ ما نصه سؤالنا بحر السلام بن
مشيش نفعنا الله به كما لم يزل الناس يسنون على مقابر الصالحين والتبرك
الاستلام شرقا وغربا كما هو معلوم وهذا الذي تقتضيه جلالته الله واجتلا
علماء عباد الله لانتفاعهم بزيارة اوليائه وهو مع مسرة الخبير والبين
وغرة الدار والعلماء كافة على تغيير قبور وهدم وهدم الشرع ولو وقفت
العلماء فيه على الامم المتقدمة على قبور الانبياء لم تشرع ولجعلوا
الدارس سبيلا كبيرا في قبور الاولياء والعلماء لصرح الاستقباح بهم وقلة
الاكتناء بهم الا ينقل الفارغ اليه الله فاذا جواز البنا، على القبور
سئول عن بحر الفقار فان الفقاء عليها في التنبيهات بعد ان ذكر
منع بناء القبور وتشييدها ما نصه واما الخلاف في بناء البيوت عليها
اذا كانت في بحار وعرض مصيبة وفي السوارع السباحة وفي ملك الانسان
ما يباح في الدار بحر الفقار وفان بحرا كما هو الحق خلافه اهـ واذا
كان البنا، على القبور ما يزعم عدم قصد السباهة فان كان البنا،
بقصد تفخيم وتعظيم شرعا لامور مجيبة بل حيث كان القصد بالبنا،
التعظيم بينغي ان يكون منهيا عنه بناء البيوت بالقشر والتزويق
بالالوان المختلفة والكتب كان ذا الذي كله وكمال التعظيم كما يصنع في
المساجد لزاد الذي صيلما تقدم في شرح البيت مثل هذا فان الفقاء
اسبوه الله والكراهة المنصوص عليها في المساجد انما هي لشغل الحال
وهذه العلة متنفية هنا اهـ وقد يدل لهذا الذي ذكر الابي من جواز
التقشر والكتابة على القبور وفي المعيار ومن جواب لمولف ما نصه
نعم بعض ائمة المصرى على ان ما جرى به عمل الناس من قبر الذهب الخ وفي

سابع

سابع جايز وتذكر ما جرى به عمل ائمة المسلمين في شرق الارض وغربها
من تقشير القبور والكتب عليها واخذ الخلف عن السلف اهـ ومثل
هذا الكلام الذي ذكر تعليله ثم وامر مر امراكي في المختصر كما نقله ابو زيد
البرزلي عن شيخه قال الحاكم في مختصره اثر تصحيح احاديث
الزيارة بحر البنا، والكتب على الكعبة بحر العمل عليه عادة ائمة المسلمين شرقا
وغربا مكتوبا على قبور هم وهو عمل اخذه الخلف عن السلف البرزلي
فيكون اجماعا فيعمل على انهم انتشروا الى حديث زاد في قوله عليه السلام
لا تجتمع امتي على ضلالة وفي قبوله او فراج ان جعل على قبر رجل واهل الخير
فجيب الله وتقبل الحكما، وصاحب المعيار كلام الحاكم هذا ونقل كل
منهما كلام ابن العربي وفيه مخالفة لتصحيح الحاكم احاديث النهي عن الكتب
على القبور وقد نقل الحطاب عن ابن العربي في العارضة واما الكتابة
عليها بما مضى عليهم الازمنة وان كان النهي فورد عنه ولكنه كما لم يكره في
صحيحة مسلم الصلاة عليها والسبر عليها جايزة الا التقليح للقبر ليبقا بذلك الاسم واما
واما تقليص الساء الحرير فهو جايز لفعل العلماء عن جواز الذي فيما اشرف
على المساجد وما هو اهون كما البيوت قال البرزلي في مسايل الصلاة
وسئل عن البرير عن نصب الشوع والقناديل في المساجد للزينة كما توفر
في تقليص وتستر وبيت هل هو جايز اذا كان الذي فعل ذلك شيء من اشاهر
العلماء واهل الصلاح وهل يجوز ايقاد السراج قبلة المساجد مع
الخلوة من الحاجة فاجاب نعم يجوز للمساجد ربا الشمع والقناديل
لما يلزم به كالزيت من الاحتراق والاكراه وكذا الذي الستور ان كانت من
حرير الحرير احتملت ان تلحق بالتقشير فتقاس على الذهب والفضة واحتمل
ان يجوز الذي فوقها واهل الاماكن الحرير اهون هذا من الذهب والفضة

ولو الذي يجوز استعمال المنسوج من الحرير وغيره اذا كان الحرير مغلوبا وما
ولا يجوز شد ذا الذي بالذهب والفضة ولم تزل الكعبة تتزاكر اسلافنا
بها واخر اسلافنا ولا يعلم تحلى غيرها من المساجد بها وان كانت الكعبة
اشرف منها وسائر المساجد وامامة الصلاة والصلحاء واهل الصلاح
بخلاف حلي البيوت جاز جاز لها البيوت جاز بيعها وما لا يعد ويجوز
ارتفاق الدين والمحابيح لسقف مع خلو المساجد والناس بما فيه من
اختراع المساجد وتزيينها وعدم حشمة الظلمة ولا يجوز ذا الذي نهارا
لما فيه من السرف واضاعة المال فضلا عن التشبه بالنصارى اهل الزخرف
والسؤال والجواب وعرفنا لها بالذهب في توازل اللوحيا بن سهل
المعيار وقال الحطاب قال ابن رشد يستثنى الحرير المعلقة على البيوت
مما يابس به لانها انما هي لباس لها ونقل عن جامع
المرغدي البشخانات التي تعلق على الدور انه لا يجوز ويبحث
بعضهم ذا الذي والمستفاد هو الجواز مطلقا اما البشخانات
المعلقة بالخاصرات فيجوز وانها داخلة في الستور كما ذكر ولو وضع
ذا الذي لمنع دخول الكعبة كان مستحبا كسوتها بحر ثم نقل كلام
النوادر وفيه كما بالسراج ان يعلق بقفل الحرير الستر او فوق سرير الستر
وما يلبس وما ينتفع به ويتكلم عليه والحرير بياضا واما انبذا
المحابيح فجواز الخضر وتعليق الحرير ويدل له في المجتبى جواز
عز الوبر المنفرد وقوله انه نوع من الحرير الاختراع لان اختراع
الحلي يجوز وكلام الفاكهاني عياض المنقدم وان ما دري ما سوى
شرعا فيكون ما يقع الاختراع به كذا الذي وكما قال ان يكون حلالا غير منهي
عنه كما لا يخفى على الفطن صرح في باب النذر وشرحه على المختصر

بان

باب الموقوف على غير الولي ووضع الستر عليه سبيل غير بناء هل هو مكروه
فيه ان ستر وصار لا يميت او فصار المبيت غير بناء كان يشبه به حاليوقف على غير
او ستر الغير فانه كما لا يلزمه ذا الذي لانه يشابه ما اذا نذر به ضرر فيه
الموضوع فيصير وضع الستر فيه فعل مجوز لا حراما ما خره اع لا قلت
اره قول الاجهوري جرت العادة ان ما يوضع كذا الذي لا يرجع فيه طاحبه
ما خره غير من جميع الولي ويرجى بعضه فيما يمر حرمه فيه من شراء شمع وغيره
لو اعتزا المتولي له عشر بعد ذا الذي يجب ان يفعل فيه ما وجرت العادة
فيه وان كان هذا الفعل مكروها لمشابهته شركة الواقف المكروه اما الوقف
ما ينفذ الذي داخل الكراهة الاصلية لانتفاء جريان العلل في الذي والدافع
تنبيه في خلو كتب الفقه عما خر المتقدمون ان ما جرى العمل به وجواز
البناء على قبور الصالحين ما هو غير الارض المحبسة لان ذا الذي هو محل
الخلاف واما المحبسة فلا يبنى لاحد ان يبني فيها وقد قال الحطاب رحمه الله
نقلا عن بعض شيوخه فيما يتعلق بالبناء على القبور ينبغي ان يفصل وهذا ان
البناء هو الذي اما ان يكون في ارض مملوكة للباني او مملوكة لغيره
او في ارض مباحة او في ارض موقوفة للدفن بصرح بوقفيتها او في ارض
مرصدة للدفن وسوى الصنفين مسئلة لهم ما بنى كان في ارض مملوكة للباني
هو او ما يشير للتمييز بما محايث القبر الذي يميز به الانسان من لوح او
او كبير كتبة او بيت او صومعة والكبير اما ان ينصرف به الباني هلاك او لا
ما بنى كان البناء يسير التبيين فهو جائز بلا قيد ولا وان كان كثيرا او قد
ينصرف به الباني هلاك فهو حرام ولا علم فيه خلافا وان لم ينصرف به
الباني هلاك فمثال اليسير الحجارة هو جائز وظاهر كلام اللخمي انه ممنوع
وظاهر كلام الجلاب وصاحب الطرز انه مكروه وهو مقتضى قول ابن

وشرط بانه كالبضع واما الارض المملوكة لغير البناء فحكمها كالدار
المملوكة له اذا اذن ربها وكذا لو اجر الارض للمساحة اذا لم يجز البناء
بل مرد واما الموقوفة للدفن فلا بناء اصلا حتى لو اراد صغير للتمييز او بناء كبير
كالبيت والمدرسة بالمحل الاول فقال الغاني عما يخ انه جائز ابدا حتمه
العلماء ورد عليه عزة الدراكشوفلي صحيح ذا لا يمكن دفعه وحمل ناجيته
وهو ظاهر كلام النخي وابن بشير وابن عبد السلام وظاهر التوضيح والمعيار كما
في شرح الرسالة انه لا يجوز واما الشائع وهو البناء الكبير فلا يجوز بالقطاف
واما الارض المرصدة لدفن المسلمين وظاهر صنيعهم ان حكمها
حكم الموقوفة بل هي صريح كلام المرشدي وكذا علم احد من المالكية ابدا
البناء حول القبور بمقابر المسلمين سواء كان البيت صغيرا او كبيرا
او مسجدا او سقفا او غير ذلك اهـ بخ وهو تحصيل عصير وبالله التوفيق

شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله هذه مسئلة وقع بها الحكم فيما
سمعت شيخنا القاضي ابو سعودة رحمه الله يقول كلما فرد من افراده ثم طلب
منك الوصول اليه تاجر انه مقيد فزالت بالعباد ولا يعرض له شيء في
مال وغيره من كل ما لك المتوجه به وكل ما تسلط اليه وكل اجرة المحل بمقابل ما
اذا اوصله اليه فله ما انفق اذا اجب ان يأخذ منه ما انفقه فيعطيه ذا لا
ويأخذه والله اعلم وقد قال ابن حارث في اصول القضاء كل ووصل اليه
فيه وتبع وقال لو عمل بأجرة او بغير معلوم رد مثل ذا لا واجرة مثل
ذا لا العمل ان كان وكذا الاعمال التي لا بد ولا بد استيجار عليها كالحمال
التي لا بد ولا بد ذه وان كان في الاعمال التي كان يليه بيده او بغيره
او في الحمال التي فيها مشقة على الشيء عليه في جميع ذا لا وذكره ابن

شاس وعبارة ابن عرفة في بعض الفصول وكذا لو مرض بعد الاكتراء الناظم
وهو صريح في ان قوله كالبضع خرج مخرج الغالب، ولو كان الذي اخذ كلامه في الشرح
كذلك لكان فيه الاشارة خرج مخرج الغالب، كما قيل خرج الغالب بمعنى انه يلزم مع
ما تلف فقط بيده وليكون الناظم كما اشار وبابيت الرحلة فوازل الرشيخ
سيدي ابراهيم بن هلال رحمه الله وقوله ما نصه المفعول منه وقيل
بمجرد مفعول به لاغل وفيه ضمير يعود على ما بيت ربه حتى هلك او سرق مما
يكون ضمانه وعلى عمل ربه كراء الراعي والنفقة على ما فاجاب
اما وجبري مفعول بها غل وفيه ضمير يعود على ما جراه ربه اغزه واغز
منه ما جراه به ربه حتى هلك او سرق مما لا ضمان على العامل ولا
على ربه نفقته وسقوته اذا اغزه وهل عليه ما جراه به ربه ذا لا ذي
قلدك معروف ارعه وانكحه مونه ولا على ربه نفقته وسقوته اذا اغزه
مع قوله الشرط فيما لا ضمان ما ذا اوصله اليه الخ والظاهر هو كلام
السؤال لم يذكر كلام سيدي ابن هلال تصحيف وبعضهم كلام الناظم
ان الشيء الحقير اذا لم يتلف ووصل الى ربه ما بنه يعرض للعامل اي
يبقى له بما يرجع بالعبء على ربه الشيء الحقير اذا اغزه منه وهو
امر قوي في المسئلة حكاه ابن الحاجب ونصه وفي اغزه ما جرى به
اللصوص محمد نا فوقه ان التوضيح قولان حكاهما ابن بشير ولم ارجحا
بعزو ولا بد اشر والشاذ اقيس وقال ابن عبد العظيم الخ سلمان
اليه مراجعي وقيل في الاول لكثرة التعب في بلوغه فيعد بعض ربه
وحاجة عند الامر بما فيه شك مما ينسبونه بافله وفيه ملبو
اغزه ما لكه بقرينة، لسر هذا الباب مع الحاجة اليه وكثيرا ما
يسئل وهو منتصب لهذا فلا تجرده الاجرة ولا شكه المنع

ان دفع العبد او عشره لانه تسلط واطارة وان كان الرابع يزيد في الثمن
مجال للتسلط الا وعن الفوه بان الاخذ بالعبد افضل ان يكسوه وجاب
التتمة وبه افتى القيشي ولم يجد ابن يونس غيره وقال القلشاني في شرح
الرسالة تعرقله كلام ابن عبد السلام المتقدم ملازمه وكما ذكر ابن عرفه
قول ابن بشير في اصل المسئلة خلاف والاظهر ان مراده بحيث يرجى به خلاص
الرقيق بدفع يسير او فوته واما ثمة تمنع الاصرار حرمان ما دونه
الا ويدل على التقييد بعدم رجاء الخلاص مما تقدم في الدور الحكمية
عزاه البرزلي العبدلي فيرجح الاستدلال على اقوال اهل المذهب ان له الرجوع
عليه بما خلاص به والمال على حقيقة اموالهم واحتمال رافد الخطاب
خلاف والاكثر على منعه واهل المذهب انه كان فيخلص ماله بغير شيء او بدل قليل
مما ينزه به وجه الخاصة كان له بغير اذنه وتقدم ذلك في الوديعة
والعيار في تواذل الحج وتواذل العلم وكذا الدين في المسئلة
ايضا بان لا يفصل العلم نفع نفسه والاصلاح له قال ابن هلال في
القول الذي في السلم يرجع كعلم ابن الحاجب اذا دفع به العبد او ربه واصل
اذا اجبره نفسه وقصر بذل الذي تملكه فلا فيخلص ان ربه اخره فجانا
كالاستحقاق اهـ نقله الشيخ ميارة في شرحه على التحفة وقد وقفت
على رسالة الشيخ الربلي نسبه محمد المعطي بن عبد الخالق رفع الله عنه
كتب لم يبلغه عنه اشتراء المغصوب واد عا نية العبد وفيه
ما خلاصه ان المشتري نية الرعاء هو الذي كاد يجمع على الشراء الا ارادة
التقريع على راعيه والشفقة عليه وان ساوع بمرء المدعي بقصر
العبد بمرض هو بذل الذي ولم يزاحمه بالزيادة عليه ثم اذا فصل
المغصوب يعجب عن ربه في ذلك وسيوان كاد يمكث عنده

سلامة

سلامة وطهرة وهذا حال من يطلب الحق بالحق والحال الحاضر
انه يعتبر ان في اشتراء المغصوب نية الرد على مالكه اذا عثر عليه وعرفه
بعيبه في حال اشترى نية به ان شاء رد فرضه ويشهد على بقيه بذل الدرهم
الحنيفية لولا استحسانه ومحبة الانتفاع به حال اشتراه ولو
بالخمر نية جليست فيه والنية الصحيحة المعتبرة في بيع، وانتفاع
بالاشتراء المذكور في رد الثمن عليه عند فيلسوف صاحب المتاع الحاضر
حال الشرع العزيز جاء بالحق والخير اهل واجتمع قبل السراير بحاله
فرقة وكلا تناقض وانظر قول المشتري في الرسالة العباسية يشهد
انه وداه لطاهيه لسر الباب بينتفع به ملاذا وجد ويشتري ما باع وطلب
حيث البيع اهـ الفرق والرسالة المذكورة واكثره بالابحث

تتميم

والمشتري المغصوب على الحال بقصبه كالبينة العبد ما استحق وبيع فيه
رجوعه بالثمن على البايع له قولان الراجح منهما ان له الرجوع فلا في الدور

وفيل بيع محمد بن عبد الرزاق عمر المشتري فرسا ثم مات وبقيت بيد
ورثته الزمان ولم تزل ثم استحقت واسترجعها فطلبوا الثمن من البايع فامتنع
بان سوء توهم المشتري على الحال انه بغصوبة واستظهر بينة على ذلك
فهل للورثة كلفه الثمن ام لا **فاجاب** برجوع الورثة بالثمن
البرزلي سمع سوء وتعلم بقصبه خلاف كما يظهر من كلام ابن يونس في
كتاب الغصب وان قول ابن القاسم الرجوع وقول عبد الملك عدمه
ونقل عنه الرجوع الشيخ في النوادر عن سحنون وقال اهل فخلف
فيه اهـ وقد نسب ابن ابراهيم بن هلال رحمه الله اعلم واشترى شيئا وغاب
وهو يعلم غصبه اياه فهل يرجع بالثمن على البايع منه الغاصب في
الاستحقاق لعبيد الرجوع لانه واجب الثمن فلانه الغريم اهـ وقيل له

ه الرجوع فلان الزركشي وهو المشهور المذهب وعليه اكثر المحققين اهـ وفي
اوايل البيوع من البحر قيل ابو السعود الحفيد عمن اتباع ابن ضلا
واجب نقيب كما يراعيه الغير بعد ما يتبع البايع ثم على اللاخ على المشتري و
ما فتوى فتحيه منه مهما يرد البايع الثمن او كما قاجاب برجوع
المشتري على البايع بالثمن اذا نقص المستحق المبيع كالشقص فيه وليس هو
كما توهب للشفيع لانه فرع بيع المساومة هكذا فالوا فيمن اشترى
وعلم بعيب فوجد به انه يرجع عليه بالنقص اذا خرج المبيع ويرد عليه فاجاب
ثم كرر السؤال بعين تلك المسئلة في اوراق سوى الاول المذكورة وفي كلها
مع تقرير بقية الاجابة وذكر انه رفع هذه المسئلة صدر البيوع في باب
الاستحقاق مرشوحة على المختص وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

وشفعنا الاذان بمثلثة ... حذف الاذان سبوى المؤذن

السامليات الصلوات الخمس المرادبها الاذكار المعروفة التي تذكر عقب
الصلوات الخمس من التسبيح والتكبير والتحميد ولو قيل الصلا
المعقبات ايضا للاتيان بها عقب الصلوات ولا شك انها مامور بها
اثر كل صلاة مفروضة في سائر الاوقات غير ان ليلة الجمع اختلف المشايخ
وشيوخ مشايخنا هل يؤمر المصلي بها كالاذكار المأثورة عقب
صلاة الصبح بعشر تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات او الامر
الاستحباب اعني يفعلها هذه الاذكار وليلة الجمع وبيوم عيد الفطر والاضحى
اعني بعد صلاة صبح يوم عيد الفطر فلعل الناظم اشار بقوله ثم وبلا
به لليلة جمع امر الى مستوى والزم وبالبيت اشار الى مقتضى الاستحباب

ايه انه يحاذي بقية بالسامليات الصلوات في حذف الاذان للعشاء
ويتركه كحكاية الاذان ومعنى البيت الثالث ان الشيخ ميارة
والزمه الاستحباب على مقتضى ما ذكره انه يؤتى بها في رواية العشر بعد
الوتر اي بعد وقبل قيامه لصلاة العشاء ثم ما نقل عن الكرة الشار
اليه من بيع بعير العاد بعقد وحرد الوكيل في بيعه ازال الملوثة والاذ
ما لم ير انه فيه انما هو في المؤذن خاصة ونقص المقصود منه وقيل
عن المؤذن للعشاء ليلة الجمع هل يقال السامليات الصلوات ام فيه
السلام والعرف يقتضي كالاذان العشاء قاجاب اما المؤذن هل يقول
بعقبات مكتوبة ظاهر نصوص انه كما فيه لاذان المغرب فيه الصلاتين انما
هو بمقدار الاذان والاقامة كذا في عبارة المختص ثم صيام وكذا الاذ
قدر اذان واقامة اهـ وما ذهب اليه الشيخ ميارة من الاخذ برواية العشر
سواء في المدونة على الاصح المشهور قال الشيخ زروق رضي الله عنه فوجه
الترغيب في قول ذلك في الوتر المشروع اثر الصلاة عشرا عشرا وكان يشفعها
بعبد الله الفتح وحمد الله فيقول اذا اشفعت كما في حملت بحديث العشر واذا
ثانيته اعقبته بالثلاثة والثلاثين اخذا من فضل التسبيحة في كتابه تنبيه الغافل
وعمدة للشيخ ميارة في شرح الاحكام الصغير ثم ذكر التسبيحة برواية العشر
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اسبح وهي صلاة
صلاة في بيتها فقال بلال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسبح
عشرا والحمد لله عشرا والله اكبر عشرا فيقول لك ثم تنام ثم تقوم فتصلي ثنتا اثنتا وذكر
الشيخ الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله في عمل اليوم والليلة
روايات في هذه الاذكار وبعدها بعد ما يفرغ من صلاته وبعد السلام
من صلاته ويسبح ويحمد ويكبر عشرا عشرا وهذا الافضل او ثلاثا ثلاثا

ويقول قبل الحمايتين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير وسبح ومحمد وهلل خمسا وعشرين خمسا وعشرين او يسبح
ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين ويهلل عشرا فلذا مرور
الرواية والرواية المشهورة هو ما ذكرنا الوجه الثاني وقوله انسا لم يجز ان
يعمل البافيات الصالحات فيها ورد به بعض ما روى عن ابي الدرداء رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما
نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموالهم يتصدقون بها ولا نتصدق
بها فقال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بشئ اذا انت فعلته ادركت
من كان قبلك ولم يلحقك من بعدك الا من عمل مثل ما تقول تسبح الله
في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا
وثلاثين وتختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير **فرعان** الاول قوله الناظم حال الاذان
يؤذن بان محل ذكر الخلاف المحكي هو ما بعد صلاة المغرب بالمسجد الجمع
والحكم ما بعد صلاة العشاء ولم اقف فيه على نص صريح بالامر بالمعقبات
ولا بعدمه **الثاني** هذه الروايات المختلفة منها كلها فيها تقديم التكبير
على التكبير وهو الذي في الصحيحين وروى بالعكس في الموطا عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا
وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل
زبد البحر نقله القلشاني وغيره فظهر ان الاقتصار على التسبيح والحمد التكبير
والتكبير بالمعلى مخير في تقديم ما شاء منها اخر ما شاء وكرر ابن يونس ذلك
الثالث بما ذكرناه في صفة الطيلسان نقله في الرسالة قال ابن عبد

في شرحه هذه الرواية الصحيحة تبارك يحيي ويميت وبيده الخير وهو
على كل شئ قدير ويروى هذا له الملك وله الحمد يحيي ويميت اه **الرابع**
قال ابن حجر في شرح العباب قوله تسبح الله وتحمده وتكبره جملة كل جملة
تقتضي الحديث ان الذكر المذكور بعد ان عمر البراغ والصلاة ملحونا فرد الرد
عمر البراغ على ما كان يصيرا بحيث لا يعد معه خطأ او كان منسيا ويأتي
تنبيه غلط ما ورد ايضا بعد الصلاة كتابة الكرسي فلا يضره وتعبيره
قوله على صلاة يشمل الفرض والنفل لان جملة اكثر العلماء على الفرض
وقوله قبل ثنايا الركوع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكانهم
جعلوا الكيفيات تبعية اه **الخامس** قال ابن حجر ايضا استنبط
من هذا ان ما ورد من العدد المخصوص في الذكر مقيد ومن كان قبل الصلاة
فيقول ان الاعداد الواردة في هذا الذكر عقب الصلوات اذا ترتب عليها ثواب
مخصوص فمراده الاتيان بها على العدد المذكور لا بمجرد ذات الاذكار الثواب المخصوص
لا هذا ان تكون تلك الاعداد حكمة وحكمية تقوت مع مجاوزة ذلك العدد
وقد بالغ العز الجيلي العز ابن عبد السلام والبرزلي المكروهة الزيادة في المكروهة
المحرمة وعدة شرعا لان شأن العظماء اذا امروا انما يريدون عشرة ويقرأ الخمارج
عنه سيبلغ الله به اه وهو محل نقل التحريمة **السادس** يجوز للانسان
في الاذكار الثلاثة التسبيح والتحميد والتكبير ان يجمعها وان يجمع فيها بين
احد الرويين في شرح الوغليسية تسبيح وتحميد وتكبير ثلاثا وثلاثين مجموعة
او مفترقة اه ومحل نظر على التحميد في الرد الشيخ سيارة في شرح الرشيد العتيب
وقد ذكر في كل واحد من الامور الثلاثة مختلط وجملة وذكر ابن يونس الحصري في شرح الرسالة
ان الامام ابن عرفة حمد اختلط الجمع اه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله واصحابه الى يوم الدين كثيرا كثيرا

الربيع الثاني

جامعة الملك عبد العزيز - قسم المخطوطات